كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط
Faculté des Sciences Juridiques
Economiques et Sociales Agdal Rabat
مركز دراسات الدكتوراه في الاقتصاد والقانون

جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص

المقاولة الاجتماعية
دراسة تأصيلية مقارنة

إعداد الطالب: محمد طيفوري

إشراف الأستاذ: المختار بكور

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتورة فاتحة مشماشي: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي – رئيسة

الدكتور المختار بكور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – مشرفا وعضوا

الدكتور علال فالي: أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – عضوا

الدكتور هشام لخصاصي: أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال – عضوا

السنة الجامعية

2018 - 2017

كلمة شكر وتقدير

لا يسعني وهذا العمل يرى النور، سوى التقدم بجزيل الشكر وعبارات التقدير و عظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور المختار بكور، على ما أنفقه على هذا البحث من ثمين وقته ووفير جهده، في مواكبة وإعداد هذا البحث، رغم انشغالاته الكثيرة وتعدد مسؤولياته. والله أدعو أن يجازيه عني وعن طلبة العلم، خير الجزاء، ويبارك في عمره وصحته، ويوفقه للمزيد من العطاء في رحاب العلم والمعرفة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل الى السادة الأساتذة المقررين أعضاء لجنة المناقشة؛ الدكتورة فاتحة مشماشي والدكتور علال فالي والدكتور هشام لخصاصي على تلبية الدعوة و تقبيم وتقويم هذا العمل، رغم التزاماتهم العديدة. فأدامهم الله في خدمة البحث العلمي الجامعة.

دون أن أنسى تقديم شكري وعرفاني لكل الأساتذة والباحثين والأصدقاء الذين كانت لهم مساهمة في خروج هذا البحث الى حيز الوجود.

تحية شكر وتقدير للجميع

محمد طيفوري

لائحة المختصرات

- **باللغة العربية:**

ط: طبعة

ع: عدد

ص: صفحة

ج: جزء

م س: مرجع سابق

- **باللغات الأجنبية:**

ACI : International Co-operative Alliance

ADS : Agence de Développement Social

ASBL : Association Sans But Lucratif

CESE : Comité Economique et Social Européen

CGM : Consorzio Nazionale della Cooperazione Sociale

CIC : Community Interest Company

CVSS : Centre for Voluntary Sector Studies

DTI : Department of Trade and Industry

EMES : Réseau Emergence of Europen Social Enterprises.

ESS : Economie Sociale et Solidaire

EURICSE : European Research Institute on Cooperative and Social Enterprises

FNAM : Fédération Nationale des Associations de Microcrédit

ICSEM : International Comparative Social Enterprise Models.

INSCOOP : Instituto António Sérgio do Sector Cooperativo

IRSR : International Review of Social Research

MAUSS : Mouvement Anti-Utilitariste en Sciences Sociales

N : numéro

NPO : Non-Profit Organization

OCDE : Organisation de Coopération et Développement Economie.

ONG : Organisation Non Gouvernementale

Op.Cit : ouvre citée

P : page

PECO : Paye de l'Europe Centrale et Orientale

RECMA : Revue Internationale de l'Economie Sociale.

REMACOOP : Revue Marocaine des Coopératives

RIUESS : Réseau Inter-Universitaire de l'Economie Sociale et Solidaire

SCIC : Société coopérative d'intérêt collectif

SFS : Société à Finalité Sociale

TSRC : Third Sector Research Centre

Vol : volume

WISE : Work Integration Social Enterprise

مـــــقـــــدمـــــة

أولا: الإطار العام

عرف القرن الماضي العديد من الأزمات على الصعيد العالمي، فرضت مراجعة جذرية لبعض النظريات في السياسة كما في الاقتصاد، ما تولّد عنها تراجع في الأدوار المنوطة بالدولة، بتبني استراتيجيات تعتمد إشراك القطاع الخاص في تدبير بعض القطاعات في مرحلة أولى ثم التخلي له، وبشكل تدريجي في مرحلة لاحقة. وهكذا انتقلت الدولة من الهيمنة أو ما يُعرف بحالة "دولة الرعاية" إلى حالة "دولة الحد الأدنى"[1]، مفسحة المجال للقطاع الخاص، وبدرجات متفاوتة، بحسب السياسات المتبناة في كل دولة على حدة.

أفرزت هذه التحولات واقعيا ثنائية القطاع العام أو الحكومي (القطاع الأول) في مقابل القطاع الخاص أو التجاري (القطاع الثاني)، وتمايزت الأدوار بين القطاعين بشكل تلقائي؛ فكل ما يُوفر مغانما وأرباحا بات هدفا لمضاربة وتنافسية القطاع الخاص، بينما أضحت المجالات غير الربحية من نصيب الدولة أو القطاع العام.

لم تصمد هذه الثنائية طويلا أمام التطورات المتلاحقة، فظهر تدريجيا عجز القطاع العام عن تلبية الطلب المتزايد على الحاجيات الاجتماعية التي يقدمها للمواطنين. وحتى إن تم ذلك، فغالبا ما يكون بشكل لا يرقى مردوده إلى المستوى المطلوب. في حين سخّر القطاع الخاص كل جهوده المالية والبشرية والتقنية من أجل مراكمة الأرباح، وتحصيل المكاسب، والسعي المتواصل وراء مزيد من الاغتناء.

نتجت عن ذلك مفارقات جمة، لعل أبرزها عدم التناسب ما بين الأداء الاقتصادي بلغة الأرقام والواقع الاجتماعي المعيش للمواطنين؛ فمعدلات الفقر في ارتفاع متزايد، ونسب البطالة في تصاعد مستمر، ودوائر الهشاشة والاستبعاد الاجتماعي تتسع داخل الدول. أفرز هذا الوضع حالة من التفاوت، والبون الشاسع بين الطبقات في أوساط المجتمع داخل

---

[1] عرف القرن العشرين تجارب عدة فيما يتعلق بأدوار الدولة؛ وبذلك عرف حجم القطاع الحكومي فترات من المد والجزر بحسب السياسات المتبعة في الدولة الليبرالية والدولة عالية المركزية والدولة الشمولية... للمزيد أنظر:

- فرانسيس فوكوياما: بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، ط الأولى، منشورات العبيكان الرياض، 2007؛ وتحديدا الفصل الأول المخصص لدور الدولة المتنازع عليه بدءا من ص 45 وما بعدها؛ سعيد الصديقي: الدولة في عالم متغير: الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة، ط الأولى أبو ظبي، مركز أبو ظبي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2008، ص 23.

نفس الدولة، ما يشكل تهديدا حقيقا للسلم الاجتماعي والاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي.

بدأت في هذا الخضم رؤية جديدة، تفرض نفسها تدريجيا؛ من خلال استيعاب وتطوير أفكار قديمة، وتقديمها في قوالب حديثة تتوافق والمتغيرات الراهنة. وتعمل في ذات الآن على طرح صيغ تساعد على تجاوز تلك الأزمات والمشاكل، وتبتكر أساليب عمل تُزاوج بين مهام القطاعين العام والخاص دون أن تقدم نفسها بديلا عن كليهما، وإنما تهدف إلى الاشتغال بالتوازي معهما في صيغة ثلاثية الأبعاد (القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الثالث).

يقدم القطاع الثالث (Tiers Secteur) ذاته مكملا للقطاعين الحكومي والخاص، فهو في أبسط تعريف له: "مجموعة من المنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين، وتحتل موقعا ثالثا بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، ولا تستهدف تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام، ويقتصر دور الحكومات تجاهها على ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات، إضافة إلى متابعة تنفيذها كمراقب"[2].

ويحدد الباحثان EME وLAVILLE القطاع الثالث بذاك الاسم الجامع الذي يطلَق على حقل الهيئات أو مجال الأنشطة غير التجارية نسبة إلى الخواص، وغير العمومية نسبة إلى الدولة، الذي يُعيد ترجمة العلاقة بين الاقتصادي والاجتماعي، ويؤسس تبادلات جديدة مرغوب فيها، تغير منطق العلاقة القائمة بين المجالين[3].

[2] محمد عبد الله السلومي: القطاع الثالث والفرص السانحة –رؤية مستقبلية، سلسلة دراسات اجتماعية الكتاب الثالث، ط الأولى، مركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية، الرياض، 2010، ص 64.

[3] Bernard Eme et Jean-Louis Laville : « Pour une approche pluraliste du tiers secteur, Nouvelles pratiques sociales», Nouvelles pratiques sociales, vol. 12, N° 1, 1999, p 106.

يتفق معظم الباحثين المنتمين للمدرسة الأنجلوسكسونية -على اعتبار النشأة الأولى للمفهوم هناك-[4]، حول تعريف القطاع الثالث بقولهم: "القطاع الثالث بمرادفاته الكثيرة[5]، يطلق للدلالة على مجموعة كبيرة من المنظمات التي لا تندرج ضمن مؤسسات القطاع الخاص، ولا هيئات القطاع العام"[6].

لكن التباين قائم فيما بينهم من ناحية، ومع باقي الباحثين من ناحية أخرى عن الأسباب وراء ظهور هذا القطاع، فتيار يُرجع نشأة هذا القطاع في الاقتصاد المعاصر إلى عجز اقتصاد السوق بآلياته المعروفة عن التقليل من الفوارق الاجتماعية، في مقابل عجز

[4] بدأت تبرز للواجهة انطلاقا من أواسط سبعينات القرن الماضي فكرة قطاع ثالث، يضم المؤسسات والهيئات والمنظمات وباقي الأشكال غير الخاضعة لمعايير القطاع الخاص ولا القطاع الحكومي. سريعا فرض الموضوع نفسه بعدما تبنت جامعة يال (Yale) الأمريكية سنة 1976 برنامجا بحثيا حول "المنظمات غير الربحية" يضم 150 باحثا، اعتبرت نتائجه إطارا مرجعيا حول المنظمات غير الربحية والقطاع غير الربحي. أنظر:

Carlo Borzaga and Jacques Defourny (eds) : «The emergence of social enterprise», London and New York, Routledge, 2001 Jacques Defourny and Marthe Nyssens : « Conceptions of social enterprise and social entrepreneurship in Europe and the United States : convergences and divergences», journal of social entrepreneurship, vol 1, N° 1, 2010, p 32-53; Jacques Defourny et Sybille Mertens : « Le troisième secteur en Europe : un aperçu des efforts conceptuels et statistiques », Centre d'Economie Sociale, université de Ligue, juin 1999, p 2 ; Jacques Defourny et Sybille Mertens : « Fondements d'une approche européenne de l'entreprise sociale », cahier de recherche working paper, N° 200806/01, Juin 2008, p 3 et 4.

[5] يبقى مفهوم القطاع الثالث (Tiers Secteur) الأكثر تداولا بين الباحثين على الصعيد العالمي، لكن البحث وفق المناطق، نجد مفاهيم أكثر قربا من السياق السياسي والثقافي المحلي، وتتوافق مع النظم القانونية والضريبية، وكذا التاريخ الاقتصادي لهذه المناطق. ففي الولايات المتحدة الأمريكية يتحدثون أكثر عن القطاع التطوعي غير الربحي (Volontiers Non-profit Secteur) أو "القطاع المستقل" (Independent Voluntary) Secteur) الذي يقترب إلى حد بعيد مما يسميه البريطانيون "المنظمات التطوعية" (Organizaciones de Organization). وفي أمريكا اللاتينية نجد مفهوم "منظمات الاقتصاد الشعبي" (Economia Popular) أو "الاقتصاد التضامني" (Economia Solidaria) في مقابل مفهوم "الاقتصاد الاجتماعي" (Economie Sociale) المنتشر في القارة الأوروبية. بقي أن نشير إلى أن دول شمال أوروبا لم تشهد انتشار هذا المفهوم، وإنما تحيل على مفاهيم أخرى مرتبطة بالسياق المحلي مثل ما هو الحال في ألمانيا (Gemeinwirtschaft) والسويد (Folkrörelse). للمزيد أنظر:

Jacques Defourny, Patrick Develtere et Bénédicte Fonteneau (Eds) : «L'économie sociale au Nord et au Sud», De Boeck Université, Paris, Bruxelles, 1999, p 11 et 12 ; Borzaga Carlo and Jacques Defourny : «The emergence of social enterprise», Routledge, London and New York, 2001, p 3 et 4.

[6] Olaf Corry: «Defining and theorizing the third sector», chapter 2 in «Third sector research», Taylor Rupert (ed), Springer ISTR, Hardcover 2010, p 13; Laville Jean-Luis and Nyssens Marthe: «The social enterprise: towards a theoretical socio-economic approach», in Borzaga Carlo, Defourny Jacques : «The emergence of social enterprise», op.cit, p 314, 315 and 316.

آخر للدولة عن تلبية الطلبات المزايدة داخل المجتمع. بينما يرى آخرون، أن نشأته تعود بالأساس إلى ميزة الانفتاح وعنصر التعددية وتقنية الوساطة التي تسود في هذا القطاع، بعيدا عن القطاعين الآخرين. ويرى فريق ثالث، أن فكرة القطاع الثالث ترتبط بإدراك وجود خط واضح يفصل بين حدود السوق والمجال العمومي من جهة، والقطاع الثالث غير الخاضع لأي منهما من جهة أخرى[7].

لم يحل الاختلاف حول دواعي النشأة دون انتشار المفهوم سريعا في مناطق عديدة من العالم[8]، متأثرا بالسياق التاريخي والسياسي والثقافي لكل دولة. وهكذا نتجت عن توطين المفهوم مقاربتين؛ عُرفت الأولى باسم "القطاع غير الربحي" (Secteur sans but lucratif)[9]، والثانية باسم "الاقتصاد الاجتماعي" (Economie Sociale)[10].

[7] Bernard Eme et Jean-Louis Laville : «Pour une approche pluraliste du tiers secteur; Nouvelles pratiques sociales», op.cit, p 107 et 108.

[8] انتشر المفهوم في مناطق مختلفة من العالم، وتطور في العديد من الدول بوثيرة متسارعة، أنظر:
Eric Bidet : « La difficile émergence de l'économie sociale en Corée du Sud», RECMA, N° 310, 2008; Jacques Defourny and Kim Shin-Yang : «Emerging models of social enterprise in Eastern Asia: a cross-country analysis», Social Enterprise Journal, vol.7, N°1, 2011, p 86-111; Yu-Yuan Kuan and Shu-Twu Wang: « Social enterprise in Taiwan», ICSEM, working papers, N° 13, 2015.

[9] أعدت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) في إطار سلسلة الأبحاث المنجزة ضمن مشروعها Local Economic and Employment Development المعروف اختصارا بـ (LEED)، بالتنسيق مع البنك الدولي، بحثا عن القطاع غير الربحي عم جل الدول الأعضاء في المنظمة (30 دولة). شارك فيه 15 أكاديميا متخصصا في الموضوع، تضمن ثلاث أقسام كبرى تشمل عرضا لواقع هذا القطاع، والمعيقات التي تحد من فعاليته، والتحديات التي ستواجهه مستقبلا. وقدمت نتائج هذا البحث في كتاب (365 صفحة) سنة 2003، للمزيد من التفاصيل حول هذا العمل أنظر:
OCDE : « Le secteur à but non lucratif dans une économie en mutation », Organisation de Coopération et Développement économiques (OCDE), Paris, 2003.

[10] يتركب مفهوم الاقتصاد الاجتماعي من كلمتين قد تكونا محل تعارض؛ فالاقتصاد يحيل على إنتاج سلع أو خدمات باعتماد المقاولة شكلا تنتَظم فيه، ويساعدها على مضاعفة الأرباح الصافية. بينما الاجتماعي يدل على المردود الاجتماعي، وليس فقط النشاط الاقتصادي. هذه المردودية تقوم بالمشاركة في التنمية الديمقراطية بدعم المواطنة النشيطة، عن طريق تعزيز كل القيم والمبادرات الفردية والجماعية. المردود الاجتماعي يكون إذن بتحسين جودة الحياة، وظروف عيش الساكنة، لاسيما بتقديم عرض وافر من الخدمات مثل القطاع العام والخاص. ويمكن قياس هذه المردودية بحساب عدد مناصب الشغل التي يوفرها. ينظر:
Nancy Neamta : « Economie sociale et solidaire et l'autre mondialisation », en préparation du Symposium « Citoyenneté et Mondialisation : Participation et démocratie dans un contexte de mondialisation »; organisé par The Carold institue for the advancement of citizenship in social change, Langara College, Vancouver, June 14-16, 2002, p 2 ; Borzaga Carlo and Defourny Jacques: «The emergence of social enterprise», London and New York, Routledge, 2001, p 4 et suivant.

- **القطاع غير الربحي: لا يوجد تعريف موحد ومتفق عليه لهذا القطاع**[11]**، لكن هناك شبه اتفاق في الإحالة كإطار مرجعي على نتائج الدراسة التي قامت بها جامعة جون هوبكنز (Johns Hopkins)**[12] **بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث أجمع المشاركون في هذا المشروع البحثي على أن "القطاع غير الربحي" يتكون أساسا من منظمات تتوفر فيها العناصر التالية**[13]**:**

1) **منظمات ذات هيكلة أي طابع مؤسساتي يستوجب شخصية قانونية؛**
2) **منظمات خاصة، فهي غير تابعة للدولة ولا للسلطات العمومية؛**
3) **منظمات مستقلة بحيث تكون لها مسطرتها الخاصة في اتخاذ القرار؛**
4) **منظمات غير قادرة على توزيع الأرباح بين أعضائها ولا مسيريها؛**
5) **تستلزم مستوى معين من المشاركة التطوعية و/أو عدد من المانحين.**

---

[11] للمزيد عن مختلف التيارات والآراء حول الموضوع، ينظر:

Rasmus bøgh Holmen : «The nonprofit theory revisited - The advantages and challenges for the third sector», research report, Menon report N° 20/2012, Ownership and Capital Team at Menon Business Economics, second edition, December 2012; John O'hagan and Mark Purdy : «The theory of non-profit organizations : an application to a performing arts enterprise», The Economic and Social Review, vol.24, N° 2, January, 1993, p 155 – 167.

[12] تم إنجاز المشروع البحثي على مرحلتين كانت الأولى سنة 1990، وشمل البحث تسع دول فقط، هي (الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والسويد وهنغاريا واليابان). وفي المرحلة الثانية سنة 1994، امتد ليشمل 29 دولة، تضمنت تمثيلية كل مناطق العالم باستثناء القارة الإفريقية. للمزيد عن نتائج هذا المشروع البحثي أنظر:

Lester M. Salamon and Helmut K. Anheier : «The nonprofit sector: a new global force», working papers of the Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project, N° 21, Baltimore, The Johns Hopkins Institute for Policy Studies, 1996; Lester M. Salamon and Helmut K. Anheier : «Defining the non-profit sector: a cross-national analysis», Manchester et New-York, Manchester University Press, 1997.

[13] للمزيد عن تاريخ ومرتكزات القطاع غير الربحي أنظر:

Susannah Morris : «Defining the non-profit sector : some lessons from history», Civil Society Working Paper 3, Centre for Civil Society, London, February 2000; Jacques Defourny, Patrick Develtere et Bénédicte Fonteneau (eds): « L'économie sociale au Nord et au Sud», op.cit, p 39 et 40.

- الاقتصاد الاجتماعي[14]: يحيل مفهوم الاقتصاد على إنتاج سلع أو خدمات باعتماد المقاولة شكلا تنتَظم فيه، وبغرض تحصيل الأرباح. بينما يحيل مفهوم الاجتماعي على المردود الاجتماعي، وليس فقط النشاط الاقتصادي. هذه المردودية تقوم على تحسين جودة الحياة، وظروف عيش المواطنين من خلال تقديم عرض وافر من الخدمات مثل القطاع العام والخاص[15].

ويجمع الباحثون في الموضوع على منظورين لتحديده[16]، يُعرف أحداهما بالمنظور القانوني المؤسساتي حيث يمكن في إطاره تصنيف الصيغ القانونية للمقاولات والمنظمات

---

[14] يرجع أول استعمال لهذا المصطلح، في الأدبيات الاقتصادية، إلى الاقتصادي الفرنسي شارل دينواي (Charles Dunoyer) الذي نشر كتابا عام 1830 بعنوان "بحث في الاقتصاد الاجتماعي" (Traité d'économie sociale). وبعد 10 سنوات، نشر رومان دو سغرا (Romon de Sagra) في اسبانيا كتابا بعنوان "دروس في الاقتصاد الاجتماعي" (Lecciones de economia social). وجاء بعدهما ليون والراس (Léon Walras) سنة 1896، بكتاب "دراسة في الاقتصاد الاجتماعي: نظرية توزيع الثروة الاجتماعية" (Etudes d'économie sociale: théorie de la richesse sociale). واحتفلت المجلة الدولية للاقتصاد الاجتماعي المعروفة بـــ RECMA اختصار لتسميتها القديمة (Revue d'Etudes Coopératives, Mutualistes et Associatives) في عددها 275-276 لشهر أبريل عام 2000 بقرن من الاقتصاد الاجتماعي (Un siècle d'économie sociale). للمزيد أنظر:

« L'économie sociale dans l'Union Européenne », rapport de José luis Monzon Campos et Rafael Chaves Avila, comité économique et social européen, 2012; « Rapport sur l'économie sociale et solidaire », Alain Lipietz, Cahiers du LAREPPS/ UQAM, N°01-01, janvier 2011; Danièle Demoustier, Rafaël Chaves, Magdalena Huncova, Günther lorenz and Roger Spear: « Débat autour de la notion d'économie sociale en Europe », RECMA, N° 300, 2006, p 8-18.

[15] Nancy Neamta : « Economie sociale et solidaire et l'autre mondialisation », op.cit, p 2

[16] هناك توجه آخر، متداول نسبيا، يستند إلى تنوع السياقات. ويعتمد المقاربة القانونية التي تضم التعاونيات والتعاضديات والجمعيات والمؤسسات العروفة اختصار ب (CMAF)، إلى جانب المقاربة الغائية (الغايات). ويقدم هذا التوجه أربع نماذج للاقتصاد الاجتماعي بأوروبا، بحسب سياق كل دولة:

- النموذج الحرفي المعروف باسم (Modèle Rhénan) وينتشر في دول مثل ألمانيا والنمسا وهولاندا وبلجيكا وفرنسا؛

- النموذج الليبرالي في البلدان الأنجلوسكسونية (Modèle Anglo-Saxon) ويضم بريطانيا ودول أوروبا الوسطى والشرقية (PECO)؛

- النموذج السوسيو ديمقراطي في الدول الإسكندنافية (Modèle Scandinave) ونجد فيه السويد والدانمارك وفنلندا والنرويج؛

- النموذج الناشئ في البلدان المتوسطة (Modèle Méditerranéen) وفيه كل من إيطاليا والبرتغال واليونان واسبانيا. للمزيد أنظر:

Edith Archambault : «Y a-t-il un modèle européen du secteur sans but lucratif», RECMA N° 282, 2001, p 64-83; Camille Rosenblatt : «Quelle place pour l'économie sociale en Europe ?», Think Tank Européen pour la Solidarité, collection working paper dirigée par Denis Stokkink, Juillet

في ثلاثة أقسام كبرى: المقاولات التعاونية (les entreprises coopératives) والشركات التعاضدية (les sociétés mutualistes) والمنظمات (les organisations).

والآخر بالمنظور المعياري الذي يُحدد في مجموعة من الأنشطة الاقتصادية تزاول من قبل مقاولات؛ بالأساس التعاونيات والتعاضديات والجمعيات، تسعى من خلال هذه الأنشطة إلى ترجمة قيمها المتمثلة في المبادئ التالية[17]:

1) خدمة الأعضاء أو الجماعة أكثر من الحرص على الربح؛

2) الذاتية في الإدارة والتسيير؛

3) مسطرة ديمقراطية في اتخاذ القرار؛

4) أولوية العنصر البشري والعمل على رأس المال عند توزيع الأرباح[18].

يظهر أن الفارق الجوهري بين التوجهين يكمن في عدم توزيع الأرباح الذي يُعد في قلب أدبيات القطاع غير الربحي[19]، ما يستبعد ضمنيا احتواءه أشكالا قانونية ضاربة في القِدم مثل التعاونيات والتعاضديات. في المقابل، يركز الاقتصاد الاجتماعي على مبدأ الديمقراطية داخل هيئاته، في الإدارة والتسيير والتقرير.

2013; Jacques Defourny and Marthe Nyssens : « Social enterprise in Europe : at the crossroads of market, public policies and third sector », Policy and Society 29 2010, p 233-235.

[17] Jacques Defourny, Patrick Develtere et Bénédicte Fonteneau (eds) : « l'économie sociale au Nord et au Sud », op.cit, p 33 et suivant.

[18] Nancy Neamta : « Economie sociale et solidaire et l'autre mondialisation », op.cit, p 2 et 3; Jacques Defourny et Sybille Mertenues : « Le troisième secteur en Europe: un aperçu des efforts conceptuels et statistiques », op.cit, p 6.

[19] تأثر هذا القطاع بأدبيات التطوع الأنجلوسكسونية (أمريكا، بريطانيا، كندا، أستراليا)، حيث تنتشر بكثرة الجمعيات غير الربحية (ASBL) والمنظمات غير الربحية (ONG) والمؤسسات (les Fondations). للمزيد عن الأصول التاريخية في السياق الأمريكي بالخصوص أنظر:

Janelle A .Kerlin : «A comparative analysis of the global emergence of social enterprise», Voluntas, N° 21, 2010, p 162-179 ; Francesca Petrella et Nadine Richez-Battesti : «Business Social, enterprise sociale et ESS : quelles formes de gouvernance ? Entre similitudes et divergences », Elaborer un corpus théorique de l'ESS pour un autre modèle de société, RIUESS, Luxembourg, 3-4 juin 2010.

على هذا الأساس إذن، يكون الاقتصاد الاجتماعي أقرب من القطاع غير الربحي في تمثل مبررات نشأة القطاع الثالث وغاياتها الكبرى وأوسع نطاقا منه، ما يجعله قادرا على دمج نسبة كبيرة من منظمات وهيئات المجتمع داخل دوائر الاقتصاد، وتأهيلها للمساهمة في التنمية المحلية باعتماد المدخل الديمقراطي عن طريق تكريس هذه القيم في إدارة وتسير هذه الهيئات.

ثانيا: تحديد الموضوع

يضم الاقتصاد الاجتماعي كل من التعاونيات والتعاضديات والجمعيات، وأضيفت إليه المؤسسات في مرحلة لاحقة. لكن الذي فرض عودة الموضوع مجددا؛ وبقوة إلى واجهة الاهتمام البحثي والنقاش الأكاديمي والمتابعة السياسية، تنبيه لشكل مؤسساتي جديد إلى جانب الأشكال التقليدية المعروفة؛ التعاونية، التعاضدية، الجمعية والمؤسسة، التي تختصر في CMAF، إنه ما يعرف بالمقاولة الاجتماعية (Entreprise Sociale)[20].

يشكل هذا النموذج الجديد نقطة التقاء بين كل من المجال التجاري، ممثلا في السوق الذي يعمل وفق آلياته، والقطاع العمومي الذي يتولى تقديم خدماته في بعض المجالات المحسوبة ضمن اختصاصه، والمجتمع المدني، حيث يشتركان في العديد من المنطلقات والأهداف والقيم ووسائل الاشتغال.

على هذا الأساس، تلتقي المقاولة الاجتماعية مع نظيرتها التقليدية في الاشتغال وفق منطق وأدوات السوق، لكنها لا ترمي إلى مراكمة الأرباح لصالح أعضائها. وقد تتلقى إعانات عمومية من الدولة نظير الانخراط في مشاريع ومخططات السياسات العمومية، دون أن يكون ذلك مسوغا لتدخل الدولة في إدارتها وتسييرها. وتتقاطع مع المجتمع المدني في الاهتمام بالتنمية المحلية، والسعي لتحقيق النفع العام، إضافة إلى حضور الجانب التطوعي فيها[21].

---

[20] للمزيد أنظر:

Claire Brandeleer : « Economie sociale ou entreprise sociale? La conceptualisation du troisième secteur en question », Centre AVEC, documents d'analyse et de réflexion, janvier 2011.

[21] حول مختلف التقاطعات التي تكون المقاولة الاجتماعية ملتقى لها أنظر:

تعتمد المقاولة الاجتماعية في عملها على تعددية، تسمح لها باستيعاب كل التقاطعات الممكنة من ناحية، وتمكنها من تجاوز الأشكال التقليدية في منظومة الاقتصاد الاجتماعي، وحتى خارجه من ناحية أخرى. وهكذا نجد داخلها تعددية على مستوى الأهداف، وأخرى فيما يتعلق بالفاعلين، وثالثة مرتبطة بمصادر التمويل.

برز هذا الشكل المؤسساتي الجديد في ظل الأزمات التي طالت الصيغ التقليدية المعروفة، من صعوبات في توفير الموارد والتمويلات، ومشاكل على مستوى التسيير والتدبير. وما رافق ذلك من غياب للحكامة والشفافية، داخل أجهزة وهياكل تلك المؤسسات. مما انعكس سلبا على أدائها، ودفع إلى إبداع فكرة المقاولة الاجتماعية، لمحاولة تجاوز الأعطاب والمعيقات التي تحد من فاعلية وفعالية الأنماط التقليدية[22].

يظهر مما سبق أن موضوع البحث تتجاذبه تخصصات عديدة؛ فهو يقع في صلب كل من مجالي الاقتصاد والقانون، مضاف إليهما فروع أخرى في بعض جوانبه مثل: علوم التدبير والتنمية المحلية وعلم الاجتماع.

على هذا الأساس، تكون غايته الأولى الإحاطة والإلمام بهذا الإطار المؤسساتي الجديد، من خلال دراسة مختلف الجوانب المتصلة به: التأسيس والإدارة والتسيير والخصائص والمميزات والأهداف والغايات ومجالات الاشتغال... إلى غير ذلك من النقط التي ستمكن من التأصيل لفكرة المقاولة الاجتماعية. ويمتد البحث في جانب منه إلى دراسة مختلف التقاطعات القائمة بين المقاولة الاجتماعية وباقي الأشكال التقليدية المعروفة في مجال الاقتصاد الاجتماعي؛ وبالخصوص التعاونيات والجمعيات. وفي الجانب الآخر يبحث علاقة هذا النموذج بباقي الصيغ التقليدية للمقاولة التجارية على رأسها بعض الأصناف من الشركات.

Jacques Defourny and Marthe Nyssens : « Social enterprise in Europe : at the crossroads of market, public policies and third sector », Op.Cit, p 235 and 236; « Nouvelles opportunités de marché pour les entreprises sociales dans l'Union européenne », un guide pour les entreprises sociales, Rédaction : Francesco Buscalia, Marisa Marini et Guilia Tarantola, Septembre 2007, p 8 et 9.

[22] Jean-Louis Lavaille, Andreia Lemaître and Marthe Nyssens : « Public policies and social enterprises in European: the challenge of institutionalization », in Marthe Nyssens (ed): « Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society », London and New York, Routledge, 2006, p 272-294.

ولمّا كانت المقاولة الاجتماعية تقدم نفسها صيغة جديدة وأحيانا شكلا جديدا؛ بحسب السياقات والتجارب، يمكنه تحقيق أهداف القطاع العام باستخدام أساليب القطاع الخاص، فإن البحث سينصب على الدعائم التي تستند إليها هذه الصيغة الجديدة، من خلال استقراء نتائج بعض التجارب المقارنة، بالاعتماد على دراسة أبرز الصيغ النموذجية التي يمكن أن تكون شكلا تتخذه المقاولة الاجتماعية.

هذا ويستبعد البحث ضمنيا قوالب اشتغال أخرى قد تتقاسم ذات الغايات والأهداف مع المقاولة الاجتماعية، لكن الأصول والمنطلقات تختلف وتتباين بينهما. ونقصد بالتحديد فكرة "الإبداع الاجتماعي" (Social Innovation)، وكذا "التجارة الاجتماعية" (Social Business)[23].

وتمكن علة استبعاد "الإبداع الاجتماعي" في التعريف والأسس التي يقوم عليها؛ إذ جاء في التعريف أن: "الإبداع الاجتماعي هو تدخل بواسطة فاعلين اجتماعيين لتلبية طموح أو الإعانة في تلبية حاجيات أو إيجاد حل أو استغلال إمكانية إنجاز تغيير في العلاقات الاجتماعية، وتحويل إطار أو اقتراح توجهات ثقافية جديدة. اعتمادا على ترتيب هذه الابتكارات التي يمكن أن تكون لها على المدى الطويل فعالية اجتماعية، تتجاوز نطاق المشروع الأولي (المقاولات، الجمعيات، إلخ)، وتمثل تحديا كبيرا يسائل التوازن الاجتماعي. وبذلك تصبح مصدرا للتغير الاجتماعي، ويمكن أن تسهم في ظهور نماذج جديدة للتنمية"[24].

أما عن الأسس التي يقوم عليها الإبداع الاجتماعي، فيحددها الباحثون في سعيه إلى التغيير في أربع مجالات أساسية هي: السعي لخلق التجديد في علاقات الإنتاج؛ وبالمثل

[23] Francesca Petrella and Nadine Richez-Battesti : Op.Cit, p 5 et suivant.

[24] جاء التعريف بصيغته الأصلية كما يلي:

«Une innovation sociale est une intervention initiée par des acteurs sociaux pour répondre à une aspiration, subvenir à un besoin, apporter une solution ou profiter d'une opportunité d'action afin de modifier des relations sociales, de transformer un cadre d'action ou de proposer de nouvelles orientations culturelles. En se combinant, les innovations peuvent avoir à long terme une efficacité sociale qui dépasse le cadre du projet initial (entreprises, associations, etc) et représenter un enjeu qui questionne les grands équilibres sociaux. Elles deviennent alors une source de transformations sociales et peuvent contribuer à l'émergence de nouveaux modèles de développement». Benoît Lévesque : « le potentiel d'innovation et de transformation de l'économie sociale : quelques éléments de problématique », interações campo grande, vol 9, N° 2, 2008, p 192 ; Marie J. Bouchard : « Qu'est-ce que l'innovation sociale?», Centre de recherche sur les innovations sociales (Crises), Montréal, N° 2006-01, février 2006, p 10.

في علاقات الاستهلاك؛ وتقديم أنماط جديدة للحكامة في العلاقات بين المقاولات؛ وأخيرا يقدم الإبداع الاجتماعي نفسه كحامل لنموذج تنموي جديد[25].

بالرغم من تلاقي فكرة الإبداع الاجتماعي في بعض العناصر مع المقاولة الاجتماعية، إلا أن الركائز التي تقوم عليها هذه الأخيرة غير ذات أهمية عند أصحاب الإبداع الاجتماعي. وقد حظي هذا المفهوم بانتشار واسع في كندا، وتم تأسيس هيئة بحثية تضم مختلف الباحثين المشتغلين بالموضوع تحمل اسم "مركز الأبحاث حول الابتكار الاجتماعي" Centre de Recherche sur les Innovation (CRISES) Sociale[26].

أما "التجارة الاجتماعية" (Social Business)[27] الذي يبدو ظاهريا في قلب المقاولة الاجتماعية، فهي خارج نطاق الدراسة ومستبعدة كذلك، بالنظر إلى المبادئ التي يتأسس عليها، وفق ما قدمه مبتكر الفكرة محمد يونس؛ وهي: محاربة الفقر بحل

---

[25] للمزيد حول المقارنة بين الإبداع الاجتماعي والمقاولة الاجتماعية، ينظر:

Carlo Borzaga and Riccardo Bodini: « What to make of social innovation? Towards a framework for policy development», Euricse working paper, N° 036/12, 2012; Celine Chew and Fergus Lyon: «Innovation social enterprise activity in third sector organizations», TSRC working paper 83, November 2012; Geoff Mulgan: « Social innovation; what it is, why it matters and how it can be accelerated», Skoll Centre for Social Entrepreneurship, Saïd Business School, University of Oxford, The Young Foundation, 2007.

[26] للمزيد عن هذه الأطروحة التي تركز في أبجدياتها عن فكرة السعي إلى إحداث تغيير اجتماعي، لأن الأساس عند أصحابها هو فكرة الإبداع وروح المبادرة بغض النظر عن الصيغة والوسائل التي تحقق بها ذلك. للمزيد ترجى مراجعة موقع المركز الذي يقدم فيه معظم الأوراق والأبحاث عن هذه الفكرة: www.crises.uqam.ca.

[27] ارتبط هذا المفهوم الذي يترجمه البعض ب "التجارة الاجتماعية" بالبنغلادشي محمد يونس صاحب جائزة نوبل للسلام سنة 2006، وبتجربة القروض الصغرى للتنمية مع بنك جرامين (Grameen Bank) وفق تلك المبادئ، لكن التجربة تطورت إلى أن أصبحت الآن مجموعة جرامين (Grameen Group) التي لها 25 فرعا في أغلب المجالات (الاتصالات، التعليم، التكنولوجيا الحديثة، الصناعات الاستهلاكية...) وتجاوزت حدود بنغلاديش إلى العديد من الدول في القارة الأسيوية (أفغانستان، ألبانيا، الهند...). للمزيد أنظر بعض أعمال محمد يونس عن تجربته:

Yunus Muhammad : «Vers un nouveau capitalisme», traduit par Béatrice Merle d'Aubigné et Annick Steta, éditions Jean-Claude Lattès, première édition mars 2008. Spécifiquement le premier acte "la promesse du social-business" (p 21-80) et le deuxième acte "l'expérience Grameen" (p 81-260); Yunus Muhammed, Moingeon Bertrand and Laurence Lehmann-Ortega: «Building social business models: lessons from the Grameen experience», HEC Paris, working paper 913, February 2009; Muhammad Yunus: « Social business entrepreneurs are the solution», in «social entrepreneurship new models of sustainable social change», Alex Nicholls (ed), Oxford University Press, First published 2006, p 37-45; www.muhammadyunus.org

المشاكل الاجتماعية وفق منطق اللا ربحية والتمويل الذاتي للمقاولة واسترداد المستثمرين لاستثماراتهم دون فوائد أو عوائد وإعادة استثمار الأرباح المحققة واحترام المقاولة لمحيطها والعمال مأجورون بثمن السوق وبشروط عمل جيدة.

فلا وجود في "التجارة الاجتماعية" إذن للعناصر الجوهرية في أطروحة المقاولة الاجتماعية، وفي مقدمتها فكرة الغاية أو المنفعة الجماعية[28]، بالإضافة إلى أن محمد يونس يتحدث عن مستثمرين في حين نجد في المقاولة الاجتماعية خليط من المساهمين والأعضاء الشرفين إلى جانب المانحين والأجراء والمتطوعين، كل ذلك بغية تذكية الروح الجماعية في المشروع، وغرس الفكرة الديمقراطية في قلب الاقتصاد.

ثالثا: تحديد المفهوم

سنتولى في هذه النقطة تحديد مفهوم المقاولة الاجتماعية، بعرض ومناقشة مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية -على قلتها- التي قدمت في هذا الصدد، لما لهذا الأمر من فائدة في تدقيق عناصر وخصائص هذه الصيغة القانونية الجديدة، وتمييزه عن ما قد يتشابه معه من أشكال تقليدية أو صيغ حديثة. قد تلتقي وإياه في الطابع والهدف الاجتماعي، لكنها تختلف عنه؛ إما في الأسس والمنطلقات أو في الأساليب والطرق المعتمدة سبيلا لتحقيق ذلك.

لم تقدم معظم التشريعات، التي تم الاشتغال عليها في هذا البحث، تعريفا للمقاولة الاجتماعية، سيرا على عادة بقاء التعاريف من اختصاص الفقه، وإنما اكتفت بتحديد الجوانب المتصلة بالتأسيس والتنظيم وأساليب الإدارة وباقي القواعد المتعلقة بهذه المقاولة.

ويعزى ذلك –في أوروبا بالخصوص- إلى تلك الأعمال البحثية الهامة التي راكمتها شبكة EMES[29] في اشتغالها على موضوع المقاولة الاجتماعية. وقد شكلت هذه

---

[28] كان الفارق الجوهري بين المفهومين موضوع دراسة بعنوان:
Juliette Brossard : « Le défi de l'entrepreneuriat social : comment construire un business model à la fois pérenne et créateur de valeur sociale ? », Rouen Business School, année 2009-2010.

[29] التسمية اختصار لـ «Réseau Emergence of Europen Social Enterprises»، وهي شبكة تضم ممثلين لسبع دول (بريطانيا وبلجيكا وإسبانيا وفنلندا وفرنسا وإيطاليا والسويد) عند تأسيسها عام 1996، فتحت باب العضوية لباقي دول الاتحاد الأوروبي سنة بعد ذلك. انطلق أولى أبحاثها عند التأسيس حول موضوع

العدة النظرية مرجعا بالنسبة لأغلب التشريعات الأوروبية، تستلهم منها ما يتوافق مع قوانينها الداخلية. خصوصا، وأن هذا الشبكة لم تضع تعريفا دقيقا تؤطر به الموضوع، وإنما قدمت جملة من المحددات اللازمة استيفاؤها في الشكل القانوني، حتى يُوصف بالمقاولة الاجتماعية.

قبل الحديث عن هذه المحددات، نعرض بعض المحاولات من أجل تعريف المقاولة الاجتماعية، ومن أبرزها التعريف الذي قدمته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)[30] في بحثها حول الموضوع سنة 1999 بقولها: "تحيل المقاولة الاجتماعية على كل نشاط خاص ذو نفع عام، منظمة من منظور أو منطق مقاولاتي، ولا يكون هدفها الرئيسي تحقيق أقصى عائد أو أرباح، وإنما غايتها تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وكذا القدرة على الإدماج من خلال إنتاج السلع والخدمات، ووضع حلول جديدة أو مبتكرة لمشاكل الإقصاء والبطالة"[31].

وتضيف المنظمة في تعريف أكثر تفصيلا لها: "تشكل المقاولات الاجتماعية وحدات ذات طابع قانوني تتمحور حول منهج مقاولاتي، يرمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية

"ظهور المقاولة الاجتماعية في أوروبا" وصدرت النتائج الكاملة حول الموضوع سنة 1999، لكن مجموع المحددات الاقتصادية والاجتماعية حول المقاولة الاجتماعية تم نشرها في تقرير مستقل سنة 1997، وهو ما جعل منظمة التعاون والتنمية والاقتصادية (OCDE) تستعين بهذه المحددات في إصدارها عن الموضوع سنة 1999. تضم هذه الشبكة الآن 12 مركزا بحثيا بعضها تابع للجامعات، والبعض الآخر مستقل، وله 8 شركاء أساسيين، و116 باحثا في الدراسات العليا و193 باحثا وأكاديميا متخصصا في الموضوع، يتضمن موقع الشبكة على الانترنيت جل ما تنتجه من أوراق بحثية وتقارير ودراسات... حول الموضوع. للمزيد حول الموضوع أنظر:

«If not for profit, for what? And how?», 4th EMES International Research Conference on Social Enterprise, EMES events, Conference report, Liege 01-04 July 2013 ; www.emes.net

[30] أسست بموجب الفصل الأول من الاتفاقية الموقعة في باريس بتاريخ 14 دجنبر 1960، والتي دخلت حيز التطبيق في 30 شتنبر 1961، يقع مقرها في باريس. شارك في تأسيسها كل من ألمانيا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، إسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إيسلندا، إيطاليا، اللوكسمبورغ، النرويج، هولاندا، البرتغال، المملكة المتحدة، السويد، سويسرا وتركيا. وانضمت إليها تباعا الدول التالية: اليابان (1964)، فلندا (1969)، استراليا (1971)، نيوزيلاندا (1973)، المكسيك (1974)، التشيك (1995)، هنغاريا، بولونيا، كوريا الجنوبية (1996).

[31] جاء التعريف في صيغته الأصلية باللغة الفرنسية كما يلي:

«L'entreprise sociale fait référence à toute activité privée, d'intérêt général, organisé à partir d'une démarche entrepreneuriale et n'ayant pas comme raison principale la maximisation des profits mais la satisfaction de certains objectifs économiques et sociaux ainsi que la capacité de mettre en place par la production de biens ou de services des solutions innovants aux problèmes d'exclusion et de chômage». Voir OCDE : «les entreprise sociales», Paris 1999, p 7.

واجتماعية على حد سواء. وتخول هذه الوحدات، إن هي تماسكت تماسكا عمليا، تحقيق قيمة مضافة: إن ميزة هذه المقاولات باختصار، تمكن من جهة في طرح حلول خلاقة وديناميكية لمشاكل البطالة والتهميش. ومن جهة أخرى، المساهمة في التنمية الاقتصادية على أساس تحقيق التماسك الاجتماعي الذي يعد أحد أوجه التنمية المستدامة"[32].

عرفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية المقاولة الاجتماعية، في متن ورقتها عن الموضوع، بالبرلمان الأوروبي بقولها: "تُعد فاعلا في الاقتصاد الاجتماعي، تهدف أساسا إلى تحقيق إنجازات على المستوى الاجتماعي بدلا من جني الأرباح للأعضاء والشركاء. إنها تعمل في السوق من خلال توفير السلع والخدمات بأسلوب مقاولاتي مبتكر، وتستخدم الفوائض الأساسية لأغراض اجتماعية. وتخضع لتدبير مسؤول وشفاف، ولاسيما من خلال إشراك العمال والزبائن، وأصحاب المصالح المعنيين بأنشطتها الاقتصادية"[33].

وجاء في تعريف آخر لذات اللجنة ما يلي: "إنها مقاولات (وفقا للقواعد المقررة في معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي والسوابق القضائية للمحكمة العدل الأوروبية) دفعها تحقيق أهدف اجتماعية أو مجتمعية إلى مزاولة النشاط التجاري. والذي يترجم بمستوى عالي من الابتكار الاجتماعي، بحيث توجّه الأرباح فيه إلى تحقيق الإنجازات الاجتماعية.

[32] « Les entreprises sociales constituent des entités de nature juridique différente, organisées autour d'une démarche entrepreneuriale, qui poursuivant à la fois des objectifs sociaux et des objectifs économiques et dont l'articulation effective en termes opérationnels permet de dégager une valeur ajoutée : la formation et l'insertion de personnes en difficulté dans les marchés locaux et régionaux du travail et la revitalisation se zones défavorisées ou en déclin par la production de nouveaux produits ou services. La vraie particularité de ces entreprises réside, en bref, dans leurs capacités à apporter des solutions innovantes et dynamiques aux problèmes du chômage, de l'exclusion, et à contribuer à un développement économique intégrant la cohésion sociale, l'une des facettes du développement durable ». Voir OCDE : Op.Cit, p 9.

[33] وردت الصيغة باللغة الفرنسية الأصلية ما يلي:

«Un acteur de l'économie sociale dont le principal objectif est d'avoir une incidence sociale plutôt que de générer du profit pour ses propriétaires ou ses partenaires. Elle opère sur le marché en fournissant des biens et des services de façon entrepreneuriale et innovante et elle utilise ses excédents principalement à des fins sociales. Elle est soumise à une gestion responsable et transparente, notamment en associant ses employés, ses clients et les parties prenantes concernées par ses activités économiques». Voir la communication de la commission au Parlement européen, au Conseil, au Comité économique et social européen et au comité régions (2011) intitulée « Initiative pour l'entrepreneuriat social : construire un écosystème pour promouvoir les entreprises sociales au cœur de l'économie et de l'innovation sociales », COM (2011) 682 final du 25 octobre 2011.

ويكون نمط المنظمات أو نظام الملكية عاكسا لهذه المهمة، وقائما على مبادئ الديمقراطية أو المشاركة أو التركيز على العدالة الاجتماعية"[34].

نجد في تعريف تحالف البحث من أجل المقاولة الاجتماعية (Coalition For Social Enterprise)[35]؛ التابع لوزارة التجارة والصناعة في الحكومة البريطانية، ما يلي: "المقاولة الاجتماعية أعمال بأهداف اجتماعية في المقام الأول، تستثمر أرباحها بالأساس لهذا الغرض سواء في العمل أو في المجتمع، دون أن يكون الهدف بالأساس هو تحقيق أكبر عائد ربحي للمساهمين والمالكين"[36].

وورد في تعريف لمجموعة الباحثين الكنديين في التمويل الاجتماعي أن: "المقاولة الاجتماعية كمنظمة اقتصادية، تستخدم الإنتاج الموجه نحو السوق وبيع السلع أو الخدمات من أجل دعم وتشجيع عمل له نفع عام. يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة: مقاولة

[34] «Des entreprises (au sens des règles du traité sur le fonctionnement de l'union européenne et de la jurisprudence de la Cour de justice de l'Union européenne) pour lesquelles l'objectif sociale ou sociétal d'intérêt commun est la raison d'être de l'action commerciale, qui se traduit souvent par un haut niveau d'innovation sociale, dont les bénéfices sont principalement réinvestis dans la réalisation de cet objet sociale, et dont le mode d'organisation ou le système de propriété reflète la mission, s'appuyant sur des principes démocratiques ou participatifs, ou visant à la justice sociale». COM (2011) 682 final du 25 octobre 2011.

[35] أعطت حكومة توني بلير (Tony Blair) دفعة قوية لتطور المقاولة الاجتماعية بتأسيسها لهذا الإتلاف بغية تطوير المعارف حول الموضوع، وهو ما تم عمليا من خلال أمرين: أحدهما يتعلق بتأسيس وحدة المقاولة الاجتماعية (Social Enterprise Unit) بهدف النهوض بهذه المقاولة في البلد، والآخر بتقديم الاستراتيجية الحكومية لهذه المقاولة، من قبل وزارة التجارة والصناعة سنة 2002. نعود إلى تفاصيل أوفى عن الموضوع في الفصل الثاني من هذا الباب عند بحث التجارب المقارنة.

[36] تردد هذا التعريف كثيرا في الأدبيات البريطانية حول المقاولة الاجتماعية؛ حيث نجده في الكثير من الأوراق الصادرة بعد طرح الاستراتيجية الوطنية للمقاولة الاجتماعية سنة 2002، ينظر بالخصوص في هذا الصدد:

DTI : « Social enterprise, a strategy for success », Department of Trade and Industry, London, Juliet 2002, p 7; Maïa Souviron : «Entreprises sociales et entrepreneuriat social en Grande-Bretagne », RECMA, N° 319, 2011, p 99; Fergus lyon, Simon Teasdale and Rob Baldock : «Approaches to measuring the scale of the social enterprise sector in the UK», TSRC, working paper 43, September 2010; Pete Alcock : «A strategic unity : Defining the third sector in the UK», Voluntary Sector Review, vol 1, N°1, 2010; Roger Spear : «National profiles of work integration social enterprises : United Kingdom», EMES working paper N°02/06.

وجاء التعريف في صيغته الأصلية كما يلي:

«A social enterprise is a business with primarily social objectives whose surpluses are principally reinvested for that purpose in the business or in the community, rather than being driven by to need to maximize profit for shareholders and owners» «Social enterprise : A strategy for success», Department of Trade and Industry, July 2002, p 7.

خيرية، منظمة ذات هدف غير ربحي، تعاونية، دون إغفال المقاولات ذات الغاية الاجتماعية، التي تسعى للربح قصد تحقيق هدف أو مهمة اجتماعية"[37].

يظهر من كل التعاريف التي مرت بنا، أنها تطرح مقاربات ووجهات نظر لنفس الحقيقة[38]، فهذا المفهوم مرتبط بمجال الاقتصاد الاجتماعي، ومندرج في نسقه. ويرتكز على أسس وقيم منها: التضامن والتعاون؛ أولوية العنصر البشري على الرأسمال؛ الحكامة والديمقراطية؛ التشاركية... إلخ. إضافة إلى أنها تتقاطع فيما بينها في عناصر أساسية من أبرزها: أنها وليدة المبادرة الخاصة، والارتباط بفكرة الإبداع الاجتماعي، وكذا الانخراط الكلي في اقتصاد السوق لكن بمعايير وأهداف خاصة[39].

انعكس هذا الأمر على الأشكال القانونية التي اتخذتها المقاولة الاجتماعية في الدول، فداخل أوروبا وحدها نجد مثلا: المقاولة التضامنية والتعاونية الاجتماعية والشركة التعاونية أو التعاونية الاجتماعية ذات المسؤولية المحدودة، الشركة التعاونية ذات المصلحة، الشركة ذات الغاية الاجتماعية أو المصلحة الجماعية، شركة المنفعة الجماعية[40].

---

[37] جاءت الصيغة الأصلية للتعريف كما يلي:

«L'entreprise sociale comme une organisation économique qui emploie la production orientée vers le marché et la vente de biens ou de services pour promouvoir une mission d'intérêt public. Peut revêtir différentes formes : entreprises caritatives, organisations sans but lucratif et coopératives, sans oublier les entreprises à mission sociale, qui poursuivant un but lucratif tout en remplissent une mission sociale». Voir Janice Y. Lederman : «Le cadre législatif et réglementaire de l'entreprise sociale et de la finance sociale au Canada», un rapport préparé à l'intention de ressources humaines et développement des compétences Canada, Mars 2011. p 11.

[38] خصصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) حيزا مهما في بحثها عن المقاولة الاجتماعية لمشاكل تعريف هذه الأخيرة، للمزيد عن ذلك يراجع:

OCDE : «Les entreprises sociales», Op.Cit, p 10 et suivant.

[39] نشير إلى أنه على صعيد دول الاتحاد الأوروبي وحدها نجد حوالي 20 تعريفا للمقاولة الاجتماعية، منها التعاريف التي تحيل على تعريف رسمي في قوانين أو وثائق رسمية، ومنها التي تعتمد تعريفا غير رسمي مقبول على نطاق كبير عند مختلف المقاولات الاجتماعية. للمزيد حول مسألة التعاريف أنظر:

«A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», European Commission-Directorate general for employment, social affairs and inclusion, 2015, p VI.

[40] سوف نعود بالتفصيل إلى كل هذه الأشكال القانونية المختلفة في الفصل الثاني من هذا الباب عند بحث النماذج المقارنة للمقاولة الاجتماعية.

يجد هذا الأمر ما يبرره في أدبيات شبكة EMES التي تفادت بدورها وضع تعريف محدد للمقاولة الاجتماعية، حتى تضمن انتشار الفكرة على أكبر نطاق داخل دول الاتحاد، وهو ما نجحت فيه إلى حد بعيد. فأعمالها تطرح العناصر اللازم استيفاؤها في كل مقاولة اجتماعية، وتترك المجال مفتوحا أمام التشريع الوطني لكل بلد كي يُكيف ذلك وفق السياق الداخلي الخاص به.

مقاربة الشبكة هاته مبنية بالأساس على محددين أساسين؛ أحدهما اقتصادي، والآخر اجتماعي. يتضمن الواحد منهما جملة من العناصر اللازم التقيد بها، بغية تحصيل الطابع الاجتماعي للمقاولة[41]. وعليه، بات لزاما على المقاولة العمل على استيفاء:

أولا: العناصر الأربعة للمعيار الاقتصادي، وهي: 1) نشاط إنتاجي متواصل للسلع و/أو الخدمات؛ 2) درجة عالية من الذاتية؛ 3) مستوى مهم من تحمل المخاطر الاقتصادية؛ 4) حد أدنى من العمل المأجور.

ثانيا: العناصر الخمسة للمعيار الاجتماعي، وهي: 1) مبادرة تنبثق عن مجموعة من المواطنين؛ 2) سلطة تقريرية غير مستندة إلى امتلاك رأس المال؛ 3) دينامية تشاركية تطبق في مختلف مراحل النشاط؛ 4) المحدودية في توزيع الأرباح؛ 5) مشروع واضح له فائدة على المجموعة أو المجتمع[42].

يظهر إذن أن الشبكة في تحديدها بقيت وفية للعمومية والتجريد قدر المستطاع، حتى تتوافق أدبياتها مع القوانين الوطنية داخل دول الاتحاد[43]، ما يعني قدرة هذا التحديد على استيعاب أشكال الاقتصاد الاجتماعي التقليدية متى انضبطت لهذه العناصر. أمر زكته الصيغة النموذجية لهذا التحديد؛ أو ما درجت الشبكة على تسميته في أدبياته بـ"النموذج المثالي" (Ideal Type)، وهو ما يعني أن تلك العناصر التسعة السابق إيرادها، ليس مفروضا على المقاولة استيفاؤها كليا، لأجل الاعتداد بها كمقاولة اجتماعية.

---

[41] نعود إلى هذه المعايير لتفصيل في محددات كل معيار على حدة عند الحديث عن الشروط الخاصة بتحديد المقاولة الاجتماعية في المطلب الأول المتعلق بمحددات المقاولة الاجتماعية. ص 39 وما بعدها.

[42] Jacques Defourny : « L'émergence du concept d'entreprise sociale », Reflets et perspectives de la vie économique, 2004, Tome XLIII, 3, p 16 et 17 ; Jacques Defourny and Marthe Nyssens (eds): «Social enterprise in Europe, recent trends and developments», EMES Working Papers Series, N° 08/01, p 37 and 38.

[43] Jacques Defourny and Marthe Nyssens (eds): «Social enterprise in Europe, recent trends and developments», Op.Cit, p 8.

لقد طور الباحثون في الشبكة مقاربتهم لموضوع المقاولة الاجتماعية، مقدمين ثلاث محددات كبرى -تندمج فيها العناصر التسعة- لا مناص للمقاولة الاجتماعية من الانضباط لها.

أولها؛ تعبئة المقاولة الاجتماعية لموارد وافرة، تجعلها نقطة التقاء بين الأعمال التجارية والسياسات العمومية والمجتمع المدني. وذلك باعتماد منهج الموازنة بين الموارد التجارية (بيع السلع و/أو الخدمات في السوق)، والموارد العمومية (الإعانات)، والموارد التطوعية (المتطوعون والهبات).

ثانيها؛ اعتماد المقاولة الاجتماعية تنوعا في الأهداف، فالبعد الاجتماعي حاضر في المهمة أو الخدمة التي تقدمها المقاولة للمجتمع، والبعد الاقتصادي يرتبط بالنشاط المقاولاتي لهذه المنظمة أو المؤسسة. وأخيرا البعد السوسيوسياسي من خلال تكريس المزيد من الديمقراطية في المجال الاقتصادي.

وثالثها؛ تميز المقاولة الاجتماعية النموذجية بالحكامة من خلال الحرص على تعدد حضور أصحاب المصالح؛ داخل كل أجهزة المقاولة، وفي كافة مراحل اتخاذ القرار (الجمعية العامة، مجلس الإدارة)[44].

بمقارنة المحددات التسعة للمقاولة الاجتماعية بتلك الأربعة الخاصة بالاقتصاد الاجتماعي، يتضح أن الأولى في صميم نظرية الاقتصاد الاجتماعي، دون أن يكون هناك أي تطابق بينها وبين الأنماط التقليدية المعروفة فيها (التعاونيات، التعاضديات، الجمعيات والمؤسسات).

فالمقاولة الاجتماعية في صيغة "النموذج المثالي" تختلف عن التعاونية التقليدية، لأن هدفها المحدد في إنتاج سلع أو تقديم خدمة يكون بأسلوب مغاير، أساسه استهداف أكبر فئة ممكن في المجتمع المحلي. وتختلف كذلك عن التعاضدية أو الجمعية بالاهتمام الذي توليه للاستقلال الذاتي، وكذا عنصر تحمل المخاطر الاقتصادية. مع كل

[44] Sara Campi, Jacques Defourny and Grégoire Oliver : « Work integration social enterprises: Are they Multiple-Goal and multi-stakeholder organization?» in Marthe Nyssens (Ed) : «Social enterprise: at the crossroads of market, public policies and civil society», London and New York, Routledge, 2006, p 30; Jacques Defourny et Marthe Nyssens : « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative », les frontières de l'économie sociale se sont – elle Déplacées ? Le mois de l'économie sociale et solidaire en France, 23eme colloque – Paris, 9 novembre 2010, p 7 et 8.

ذلك يبقى مفهوم المقاولة الاجتماعية قريبا إلى حد ما من نطاق التعاونيات، وكذا الجمعيات من خلال الجمع بين بعض من خصائص هذه وتلك، دون أن تكون متطابقة مع أي منهما.

من ناحية أخرى، يندرج الإطار المفاهيمي لمقاربة الشبكة في صلب نظرية الاقتصاد الاجتماعي، لكنها لا تحده، فهو يُغير من معالمها خصوصا ما يتعلق بأهمية المخاطرة الاقتصادية، وكذا الدينامية المقاولاتية في المشاريع. لتكون بذلك المقاولة الاجتماعية فرعا جديدا من الفروع المشكلة لهيئات ومنظمات القطاع الثالث، لكنها يمكن أن تكون خارجه، وتتخذ شكلا قانونيا آخر من الصيغ القانونية التقليدية (مثلا الشركة في بلجيكا أو بريطانيا).

رابعا: التطور التاريخي

البحث في أصول المقاولة الاجتماعية لن يكون إلا بحثا في تطور الاقتصاد الاجتماعي، مع التأكيد طبعا على الاختلاف في التفاصيل التاريخية الخاصة بكل دولة[45]. لكن يظل السياق العام الذي ظهر فيه مشتركا، ونقصد تحديدا نقطة التقاء أو تقاطع النشاط الاقتصادي والغاية الاجتماعية.

تحدث الباحثون في تاريخ هذا الاقتصاد عن اقتصاد اجتماعي تقليدي (قديم) وآخر حديث[46]؛ وهو تقسيم يهدف إلى تبيان التطورات التي شهدها منذ نشأته الأولى إلى الوقت الراهن.

لقد مر هذا الاقتصاد في نسخته القديمة -وفق هؤلاء- بثلاثة محطات كبرى:

كانت الأولى أواسط القرن التاسع عشر (1840-1850) عقب التحول من النمط التقليدي، ممثلا بالخصوص في تعاونيات العمل الحرفي نحو التنظيم التنافسي، الذي شهد

[45] لمزيد من التفاصيل عن سياقات ظهور هذا الاقتصاد في بعض الدول الأوروبية؛ خصوصا بريطانيا، اسبانيا، إيطاليا وفرنسا أنظر:

« L'économie sociale dans l'Union Européenne », rapport de José luis Monzon Campos et Rafael Chaves Avila, Op.Cit, p 14 et 15.

[46] للتوسع أكثر بخصوص مختلف الآراء التي قدمت في هذا الصدد أنظر:

Daniel Tremblay et Daniel Thomas : « L'économie sociale et solidaire : une approche générationnelle », Economie et Solidarités, Vol. 39, N° 2, 2008, p 3-13; Michel Garrabé, Laurent Bastide et Catherine Fas : « Identité de l'économie sociale et de l'économie solidaire », RECMA, N° 280, 2001, p 12-35.

ظهور جمعيات الحماية التعاضدية (sociétés de secours mutuels)، وتعاونيات الإنتاج (coopératives de production)، ووكالات التغذية (comptoirs alimentaires) إلخ، وكان ذلك أساسا في الدول التي تطورت فيها الرأسمالية بشكل جيد.

جاءت المحطة الثانية مع أزمة (1873-1895)، التي استهدفت بشكل كبير نظام التجميع الذي كان سائدا، حينذاك في العديد من المجالات، مما فرض نقل الاستثمار إلى قطاع الفلاحة والمواد الطبيعية؛ فظهرت التعاونيات الفلاحية، تعاونيات الادخار والتوفير، القروض المقدمة للمنتجين الصغار.

كانت آخر مرحلة مع الأزمة الاقتصادية (1929-1932)، وما تلاه بعد الحرب العالمية الثانية من تطبيق للنظرية الكنزية التي لم تنظم فقط الطلب وفق السياسات الاقتصادية، وإنما تعدته إلى ملاءمته مع السياسات الاجتماعية. حينها بدأت تعاونيات الاستهلاك تفرض ذاتها في مجال التغذية والسكن، بفعل التغير في السلم الاجتماعي، وفي الطبقات داخل المجتمع. حاصل هذه النسخة إذن، اقتصاد اجتماعي مختلط يضم مقاولات وجمعيات ومنظمات غير متجانسة[47].

بينما تعود النسخة الحديثة من الاقتصاد الاجتماعي إلى سبعينات القرن الماضي، حين أدت متغيرات عالم السياسة ومجال الاقتصاد إلى تجديد نظرية الاقتصاد الاجتماعي[48]، التي بدأت تفرض نفسها تدريجيا بتنظيم المؤتمرات والملتقيات حول الموضوع[49]، وإصدار

---

[47] Jacques Defourny, Patrick Develtere et Bénédicte Fonteneau (eds) : «L'économie sociale au Nord et au Sud», op.cit, p 196.

[48] Benoît Lévesque et Marguerite Mendell : « L'économie sociale : diversité des définitions et des constructions théoriques », Revue Interventions Economiques, N° 32, 2005, p 3-20.

[49] عرفت أوروبا ما بين 1977 و1979 العديد من الملتقيات البحثية، بمبادرة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (CESE)، ارتكزت على الأشكال التقليدية في مجال الاقتصاد الاجتماعي. واحتضنت باريس عام 1989 المناظرة الأوروبية حول الاقتصاد الاجتماعي. السنة ذاتها ستعرف من جهة، نشر اللجنة الأوروبية ورقة حول الموضوع بعنوان (Les entreprises de l'économie sociale et la realisation du marché intérieur sans frontières)، ومن جهة أخرى، إقامة إحدى المديريات العامة (DG) باللجنة الأوروبية وحدة خاصة بالاقتصاد الاجتماعي. سينخرط البرلمان الأوروبي في هذه الحركة بتأسيس مجموعة بينية (intergroupe) حول الاقتصاد الاجتماعي سنة 1990. للمزيد عن هذه التطورات التاريخية أنظر:

Camille Rosenblatt : « Quelle place pour l'économie sociale en Europe ? », Think Tank Européen Pour la Solidarité, collection working paper dirigée par Denis Stokkink, Juillet 2013, p 8 et

قوانين[50]، ونشر التقارير والأبحاث الأكاديمية عنها، وإقرار هيئات رسمية في بعض الدول قصد النهوض بالقطاع[51]، من خلال هيكلته وتنظيمه وتطويره حتى يكون أداة فعالة في تحقيق التنمية، والحد من معدلات البطالة الآخذة في الارتفاع، وإدماج الفئات المهمشة في الدينامية العامة للمجتمع، وإجمالا تحقيق التغيير الاجتماعي المنشود باعتماد المدخل الاقتصادي.

لكن هذه الغاية تبقى صعبة التحقيق، بواسطة الأشكال التقليدية المعروفة في ظل الاقتصاد الاجتماعي (التعاونيات، التعاضديات، الجمعيات، المؤسسات)؛ بالنظر إلى محدودية النطاق والأفق، وكذا الرؤية التي تؤطر حركية هذه الهيئات داخل مجال الاقتصاد الاجتماعي.

وهكذا بدأ يظهر البون الشاسع تدريجيا بين الرهان المعقود على هذا الاقتصاد القديم/الجديد، بما يتيحه من فرص تستند إلى قيم التضامن والمشاركة والتعاون...، وتعقيدات الحياة المعاصرة بما تحفل به من متغيرات، تجعل مردودية تلك الهيئات في الواقع ضعيفة، وأثرها في المجتمع محدودا.

بدأت الحاجة لصيغة قانونية جديدة، في مرحلة التسعينات، تفرض نفسها بالتدريج على المهتمين[52]، ما ولّد فكرة المقاولة الاجتماعية تعبيرا عن التطور في الأشكال المؤسساتية التي يعرفها مجال الاقتصاد الاجتماعي[53]، بغاية طرح أفكار جديدة لتقوية

---

suivant ; « L'économie sociale dans l'Union Européenne », rapport de José luis Monzon et, Op.Cit, p 18 et 19.

[50] François Soulage et Marcel Hipsman : « La loi du 20 juillet 1983, première loi d'économie sociale », RECMA, N° 291, 2004, p 48-58.

[51] أنشأت الحكومة في فرنسا مثلا سنة 1981 مندوبية بين وزارية خاصة بالاقتصاد الاجتماعي.

[52] أثير نقاش طويل حول مسألة الأشكال المؤسساتية والصيغ القانونية المرتبطة بمجال الاقتصاد الاجتماعي، بين العديد من الباحثين في الموضوع، أنظر مثلا:

Danièle Demoustier, Rafaël Chaves, Magdalena Huncova, Günther lorenz et Roger Spear : Op.Cit, p 8-18.

[53] عرفت سنة 2001 المناظرة الأوروبية السنوية للتعاونيات والتعاضديات والجمعيات والمؤسسات المعروفة اختصارا باسم (CEP.CMAF) إطلاق ميثاق أوروبي حول الاقتصاد الاجتماعي، وفي يوليوز 2003 تم إقرار الشركة التعاونية الأوروبية (la Société Coopérative Européenne)، للمزيد حول هذه الشركة أنظر:

Règlement (CE) N° 1435/2003 du conseil du 22 juillet 2003 relatif au statut de la société coopérative européenne (SEC), Journal Officiel de l'Union européenne, 18 aout 2003.

الديناميكية القائمة في المجال، وإغناء الاستراتيجيات المعمول بها بغية تثبيت ركائز القطاع الثالث إلى جانب القطاعين الأخرين.

وجب التنبيه فقط إلى السياق التاريخي –آخر عقد من القرن الماضي- الذي جاء فيه ذلك، حيث شهدت فيه الدولة من ناحية تطورات هامة[54]، وعرفت السوق من ناحية أخرى عجزا في بعض الأنشطة والمجالات. في الوقت الذي تجددت فيه الوسائل المحفزة على التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وتزايد فيه الطلب على الخدمات الاجتماعية والعمومية.

ساهم كل ذلك في التقارب الزمني لفترات ظهور مفهوم "المقاولة الاجتماعية" على الصعيد الأوروبي، ففي إيطاليا نجد ولادة المفهوم عام 1991، بعد إقرار قانون يحمل رقم 381، خاص بالتعاونيات الاجتماعية من طرف البرلمان الإيطالي، يتعلق أساسا بأعمال اقتصادية لها غايات اجتماعية. وإن كان البعض يرى أن لحظة النشأة الفعلية الأولى في إيطاليا تعود لسنة قبل ذلك، مع تأسيس الرابطة الوطنية للتعاونيات الاجتماعية (CGM) لمجلة "المؤسسة الاجتماعية" (Impresa sociale)[55].

كانت مؤسسة (Fondation Roi Baudouin) في بلجيكا سباقة إلى اكتشاف شكل مقاولاتي جديد، يهدف إلى الإدماج المهني الدائم للأشخاص المهمشين في سوق الشغل[56]، في بحثها حول تطوير المقاولة الاجتماعية سنة 1994[57]. بعد ذلك بسنة؛ تحديدا في 13 أبريل 1995، أقر المشرع البلجيكي قانون الشركات ذات الغاية الاجتماعية (Les sociétés à Finalité Sociale)[58].

ساهمت بريطانيا من جهتها في تطور المفهوم بالقارة الأوروبية، حيث عرفت تأسيس المقاولة الاجتماعية لندن (Social Enterprise London) سنة 1998؛

---

[54] فرض سقوط الاتحاد السوفياتي والوحدة الألمانية بعد انهيار جدار برلين على الدول في أوروبا الغربية، وتلك الخاضعة لتاج البريطاني ومعهما الولايات المتحدة الأمريكية مراجعة العديد من السياسات العمومية المتبعة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية.

[55] Laurent Gardin : « les entreprises sociales », Revue du MAUSS permanente, mars 2010, p15.

[56] Hélène Clément and Laurent Gardin : « l'entreprise sociale », les note de l'Institut Karl Polanyi, Impatiences démocratiques éditeur, 2000, p11.

[57] « Développer l'entreprise sociale», Fondation Roi Baudouin, Bruxelles, 1994.

[58] وجبت الإشارة في السياق البلجيكي إلى المساهمة الكبيرة لجهة والون (Région Wallonne) في تطور البحث حول الموضوع في بلجيكا، وعلى الصعيد الأوروبي قاطبة.

كوكالة مختصة في تقديم الاستشارة للمقاولات الاجتماعية[59]. وأعطت حكومة رئيس الوزراء توني بلير (Tony Blair) دفعة قوية لتطور المقاولة الاجتماعية، بتأسيسها للائتلاف حول المقاولة الاجتماعية سنة 2001 بغية تطوير المعارف حول الموضوع[60]، وهو ما تُوج عمليا بتقديم الاستراتيجية الحكومية حول المقاولة الاجتماعية من قبل وزارة التجارة والصناعة سنة 2002[61].

كان للمفهوم سياق آخر على الضفة الأخرى من الأطلسي؛ في الولايات المتحدة الأمريكية[62]، ارتبط بجامعة هارفرد[63]؛ وتحديدا (Harvard Business School) التي أطلقت سنة 1993 برنامجا بحثيا باسم "Initiative Entreprise Social"[64].

---

[59] هذه المنظمة هي التي تتولى إدارة مجلة بحثية باسم "مجلة المقاولة الاجتماعية" (le Journal de l'Entreprise Sociale)، وترعى الدراسة والتكوين في دبلوم متخصص في المقاولة الاجتماعية بجامعة شرق لندن (Londres-Est). للمزيد أنظر:

Maïa Souviron : Op.Cit, p 100.

[60] نشير إلى أن مكتب القطاع الثالث دمج سنة 2009 ما بين وحدة المقاولة الاجتماعية (Unité de l'entreprise sociale) ومديرية الأنشطة (la Direction des communautés actives) فأصبحت (Department for Business Innovation and Skills). أنظر:

Maïa Souviron : op.cit, p 100.

[61] «Social enterprise : a strategy for success», Department of Trade and Industry, July 2002.

[62] وجبت الإشارة هنا إلى صعوبة التأريخ للموضوع في السياق الأمريكي لما يعرفه من انتشار كبير للتطوع في أصناف وقوالب متنوعة، لدرجة يستعصي معا على الباحث وضع حدود فاصلة تمكنه من التمييز بين تلك النظريات ومجالاتها (social-purpose business)، (community wealth enterprise)، (venture philanthropy)، (social innovation)، (non-profit entrepreneurship)، حول المقارنة بين بعض هذه النماذج أنظر:

Dennis R. Young: « Social enterprise in the United States : alternate identities and forms», The EMES conference, «The social enterprise: a comparative perspective», Trento, Italy, December 13-15, 2001.

[63] وإن كان بعض الباحثين يرجعونه إلى أبعد من ذلك، إذ يعتبرون أن بوادر الفكرة أو نواتها الأولى تعود إلى منظمات غير ربحية مثل أشوكا (Ashoka)، (Schwab Foundation)، (Skoll Foundation)... وغيرها من المؤسسات التي أشاعت روح المقاولة الاجتماعية في العالم من خلال التركيز على إبراز الأثر الاجتماعي (Social Impact) لها، دون كبير عناية بالشكل والصيغة القانونية، وباقي الخصائص والمقومات. أنظر:

Wendy Cukier, Susan Trenholm, Dale Carl and George Gekas: «Social entrepreneurship: a content analysis», Journal of Strategic Innovation and Sustainability vol. 7 (1), 2011, p 101 and 102.

[64] نشير إلى مشاريع مماثلة في جامعات أمريكية أخرى منها جامعة ديوك "Duke" (the Center for the Advancement of Social Entrepreneurship)، وجامعة كولومبيا (the Research Initiative on Social Entrepreneurship). للمزيد حول أبرز المراحل وأهم المحطات، وكذا الحصيلة منذ إطلاق الفكرة سنة 1993 أنظر:

«20 years of impact», Harvard Business School, Social Enterprise Initiative, 2013.

تطورات الموضوع في جانبه العملي بالخصوص، أدت إلى ظهور اتجاهين فكريين أو بالأحرى مدرستين حول المقاولة الاجتماعية، هما[65]:

- مدرسة الموارد التجارية (The Earned Income):

المقاولة الاجتماعية، بحسب رواد هذه المدرسة؛ هي أنشطة اقتصادية تجارية تمارس من طرف الهيئات والمنظمات الخاصة غير الربحية، بهدف تحصيل غاية اجتماعية. وبذلك تقدم جوابا متجددا على مشاكل التمويل لدى المنظمات غير الربحية، التي باتت تصطدم تدريجيا بالمحدودية في جمع التبرعات، والبحث عن الإعانات لدى السلطات العمومية والمؤسسات[66].

جاء الجيل الثاني من الباحثين في هذه المدرسة، ليمدد مفهوم المقاولة الاجتماعية كي ينطبق على المنظمات الربحية وغير الربحية على حد سواء، شريطة مزاولتها نشاط تجاري بمنظور الغاية الاجتماعية. ويولي هؤلاء الأهمية ليس فقط للموارد التجارية للمقاولة، وإنما أيضا لمجموع تلك العمليات المتصلة بإدارة المقاولة المستقاة من منظمات القطاع الخاص الربحي.

تمثل الحالة الأخيرة شكلا مثاليا، للعديد من الشركات التجارية الكلاسيكية، للانخراط فيما يعرف بـ"المسؤولية الاجتماعية للمقاولات" (Responsabilité

[65] عن مزيد من التفاصيل بخصوص هذه المدارس الفكرية والتيارات داخل كل واحدة منها في الولايات المتحدة الأمريكية، أنظر:

Jacques Defourny and Marthe Nyssens: «Conceptions of social enterprise and social entrepreneurship in Europe and the United states: convergences and divergences», Journal of Social Entrepreneurship, vol 1, N° 1, 2010, p 40 and 41.

[66] Janelle A. Kerlin: « Social enterprise in the United States and Europe: Understanding and learning from the differences», Voluntas, 17 (3), 2006, p 248.

Sociale des Entreprises)[67] من خلال رعاية واحتضان مبادرات بغايات وأهداف اجتماعية[68].

- مدرسة الابتكار الاجتماعي (The Social Innovation):

يركز أصحاب هذا التوجه على العناصر التي تميز المقاولة الاجتماعية؛ أي الإبداع والدينامية والريادة، بغية تقديم إجابات متجددة لحاجيات اجتماعية. لكن الريادة المقاولاتية تظل رمزيا لدى هؤلاء، فالمقاولة الاجتماعية في نظرهم بمنزلة وكيل للتغيير في القطاع الاجتماعي، وذلك باعتماد أسلوب السعي لخلق قيمة اجتماعية، والحرص على استغلال الفرص المتجددة لدعم هذه المهمة.

باختصار، إنها تنخرط في مسلسل مستمر للابتكار والتكيف والتدريب والتفاعل اللامحدود مع الإمكانيات المتاحة، مع التركيز على الطابع التجميعي لها، وعلى اتساع مدى الأثر الاجتماعي أكثر مما ترتكز على الموارد المعبئة لتنفيذ الغاية الاجتماعية. وتعد مؤسسة أشوكا (Ashoka) النموذج الرائد في هذا التوجه منذ انطلاقتها في ثمانينات القرن الماضي حيث انتهجت هذا المذهب، حتى وإن لم تطرح تسمية (Entrepreneur Social) آنئذ.

نشير في السياق الأمريكي دائما، إلى أن إمرسون (Emerson) أحد الباحثين البارزين في الموضوع، دعى إلى ضرورة التقريب بين مختلف هذه المقاربات. وقدم في

---

[67] ما يعرف في السياق الأمريكي باسم "Corporate Social Responsibility" التي تعرّف بأنها: "التزام بتحسين رفاهية المجتمع من خلال ممارسات أعمال اختيارية وتقديرية ومساهمات بالموارد المؤسسية" ومن مرادفاتها "المواطنة المؤسسية"، "العطاء المجتمعي"... إلخ، للمزيد عن حدود العلاقة ونطاق التمايز بين المقاولة الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية للمقاولة أنظر:

- فليب كوتلر ونانسي لي: المسؤولية الاجتماعية للشركات، ترجمة علا أحمد إصلاح، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2011؛

Suzanne Grant and Nitha Palakshappa : « Social enterprise and corporate social responsibility: towards a deeper understanding of the links and overlaps», EMES-SOCENT Conference Selected Papers, N°. LG 13-20, 2013.

[68] يلتقي توجه هذا التيار مع محمد يونس في أطروحة (Social Business) بقبول كل أنصاف المقاولات التي يكون تمويل مواردها من خلال أنشطتها التجارية. وذلك بغرض التعريف بنموذج مقاولتي يركز على توريد السلع أو الخدمات لزبائن فقراء وفي نفس الوقت يتيح لهم حيزا من السوق. للمزيد حول السجال بخصوص هذه النقطة أنظر:

Marthe Nyssens : « Innovation sociale et entreprise sociale : quels dialogues possible ? Une perspective européenne », la transformation sociale par l'innovation sociale, 4eme édition du colloque international du CRISES, 2015.

سبيل ذلك مجموعة من المميزات اللازم توفرها في المقاولاتية الاجتماعية (Entrepreneuriat Social)، وهي بالأساس: السعي وراء الأثر الاجتماعي؛ الابتكار الاجتماعي؛ تعبئة الموارد التجارية؛ اعتماد أساليب إدارية مرنة، بقطع النظر بعد ذلك عن الوضعية أو الصيغة التي تأتي فيها المنظمة أو الهيئة ربحية كانت أو غير ربحية، خاصة أو عامة.

عرفت بداية الألفية الثالثة كثرة القوانين والنصوص التشريعية المنظمة للمقاولة الاجتماعية تباعا بأوروبا، وبعض دول أوروبا الشرقية، ودول جنوب شرق آسيا، وفي القارة الأمريكية. من جهتها انخرطت بعض الهيئات والمنظمات الدولية (الاتحاد الاوروبي، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، منظمة العمل الدولية...) في النقاش حول الموضوع، والبحث في مختلف الإمكانيات المتاحة لتطويره.

خامسا: أهمية الموضوع

استند اختيار موضوع البحث إلى مبررات موضوعية بالأساس، ترتبط بالأهمية التي يكتسيها على المستويين النظري والعلمي، خاصة وأنه يندرج ضمن نطاق تتقاطع فيه عدة مجالات معرفية، منها: القانون والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والمحلية[69].

فمن الناحية النظرية، سيقدم البحث حفريات لتأصيل الأسس والقواعد التي تؤطر موضوع المقاولة الاجتماعية؛ أي أنه سيخوض في مختلف العناصر والمرتكزات التي تتداخل فيما بينها، من أجل صياغة هذا الشكل المؤسساتي الجديد، الذي يضاف إلى بقية الصيغ القانونية التقليدية (التعاونيات، الجمعيات، المؤسسات، التعاضديات، المنظمات غير الربحية...) العاملة في القطاع الاجتماعي أو الثالث بمفهومه الواسع أولا[70].

[69] Fergus lyon and Celine Chew : «Innovation and social enterprise activity in third sector organization», TSRC, working paper 83, November 2012, p 4.

[70] نقول المفهوم الواسع لأن الأسماء التي تستعمل للدلالة عليه كثيرة منها: "القطاع الخيري"، "القطاع المستقل"، "القطاع التطوعي"، "القطاع المعفى من الضريبة"، "المنظمات غير الحكومية"، "القطاع الجمعوي"، "المجتمع المدني"، "القطاع الثالث"، "الاقتصاد الاجتماعي"... وكلها تفيد مجموع الوحدات غير المنتمية لا إلى القطاع العام ولا إلى القطاع الخاص الربحي. للتوسع في هذه النقطة أنظر:
Salamon M. Lester and Anheier K. Helmut : «Toward a common definition», in Salamon M. Lester and Anheier K. Helmut (eds) : «Defining the nonprofit sector. A cross-national analysis», Manchester and New York, Manchester University Press, 1997, p 29-50.

وثانيا، سيعمل البحث على كشف التداخل بين المجالين الاقتصادي والاجتماعي داخل هذه المقاولة، إذ تعمد قوانين المقاولة الاجتماعية إلى استلهام القواعد التي تتوافق وروحها من المجالين، ثم تصهر الكل في بوتقتها لتؤسس شكلا تجاريا بغايات اجتماعية، داخل منظومة قواعد السوق التي يحكمها منطق الربح التجاري الخالص.

وثالثا، سوف يعرض البحث مسحا شموليا لأبرز الصور التي تتخذها المقاولة في القوانين المقارنة، من خلال استقراء النصوص القانونية في هذه التجارب؛ على اختلاف مرجعياتها، بغية تنظيم المقاولة الاجتماعية. سيسمح هذا الأمر بالوقوف عند كل التفاصيل، والإلمام بمختلف الجزئيات ذات الصلة بتنظيم المقاولة الاجتماعية، والتي تتباين من تشريع لآخر بحسب السياق الداخلي لكل بلد[71].

وأخيرا، سوف يساعدنا كل ما سبق على البحث في المداخل القانونية الممكنة من أجل تبيئة المقاولة الاجتماعية داخل السياق المغربي، فالعديد من النصوص القانونية المتنوعة بالمغرب تتضمن في مقتضياتها بعضا من عناصر أو أفكار أو خصائص المقاولة الاجتماعية.

كل هذه الجوانب النظرية سوف تساهم في التعرف عن قرب على هذا الإطار المؤسساتي الجديد، الذي أضحى محط اهتمام العديد من الدول مع توالي السنوات، خاصة وأن أثاره الواقعية بدأت تظهر بوضوح في البلدان السباقة إلى اعتماده، ضمن تشريعاتها الداخلية.

أما الأهمية العملية للموضوع، فتكمن من الناحية الاقتصادية في الدور الذي باتت تضطلع به المقاولة الاجتماعية على الصعيد الأوروبي، لدرجة أن برلمان الاتحاد أقر الشركة التعاونية الأوروبية سنة 2003، بعدما رأى المشرع الأوروبي حصيلة تجربة هذه المقاولات في بعض البلدان[72]. خصوصا تلك التي تحتل فيها هذه المقاولة موقعا

[71] Janelle A. Kerlin : «A comparative analysis of the global emergence of social enterprise», Voluntas 21, 2010, p 162-179; Jacques Defourny and Marthe Nyssens: «Social enterprise in Europe : recent trends and developments», EMES working paper N°08/01, 2010; «Les repères de l'avise : panorama de l'entrepreneuriat social dans les pays de l'OCDE», focus sur l'Europe et le Québec, réalisée en partenariat avec l'OCDE par Antonella Noya, Farbod Khansari, Tarik Ghezali et Anne- Sophine Attia, Entreprendre Autrement N° 2, Octobre 2007.

[72] في مقدمتها إيطاليا التي كانت تجربتها حافزا بالنسبة لعدد من الدول حتى أقرت تشريعات حول المقاولة الاجتماعية. للمزيد أنظر:

جيدا داخل نسيج الاقتصاد الوطني، فالأرقام المتعلقة بأداء ومردودية هذه المقاولات في تصاعد مستمر، بالرغم من الركود الاقتصادي جراء الأزمة الاقتصادية سنة 2008.

ومن الناحية الاجتماعية، تمكنت صيغة المقاولة الاجتماعية من إدماج شرائح اجتماعية مهمة (ذوي الاحتياجات الخاصة، أصحاب بطالة طويلة الأمد، النساء، المدمنون، السجناء...) في سوق الشغل، معتمدة أبسط الطرق لتحقيق ذلك[73]. ونقلت هؤلاء الأفراد إلى وضعية المنتج والمساهم في الدورة الاقتصادية، بعدما كانوا على هامش القطاعات الإنتاجية. زيادة على ذلك، قدمت هذه المقاولات؛ في بعض الدول، خدمات اجتماعية نوعية فيما يخص رعاية كبار السن، ورعاية الأطفال، وإدماج المهاجرين والسجناء في المجتمع، مسجلة بذلك قيمة مضافة في القطاعات الاجتماعية إلى جانب الأشكال التقليدية القائمة فيها.

أما على المستوى المجالي، فقد استطاعت هذه المقاولات توسيع نطاق التنمية المحلية، بالتركيز على الطابع المحلي في المقاولة وفي المنتوج وفي الأعضاء. كما أنها كرست العديد من القيم بين المنخرطين في هياكل هذه المقاولات.

سادسا: إشكالية الموضوع

يمكن القول بأن التغيرات المتلاحقة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، مضاف إليهما الجانب السياسي فيما يتعلق بأدوار الدولة في علاقتها بالسوق والمجتمع، أدت إلى خلخلت التوازنات التي دأب الجميع على السير وفقها طيلة عقود من الزمن.

ولّد هذا الأمر أزمات في العديد من القطاعات التي لم تستطع التكيف مع هذه التغيرات الجديدة، إذ بدأ الفارق يتسع بين المجال الاقتصادي الخاضع لآليات وقواعد السوق، والميدان الاجتماعي الذي لم تعد أدوات اشتغاله التقليدية قادرة من ناحية على مجاراة تقلبات السوق. ومن ناحية أخرى، على الاستجابة للطلب المتزايد على الأنشطة

Borzaga Carlo and Depedri Sara : «The emergence, institutionalization and challenges of social enterprises: The Italian experience», CIRIEC, Revista de Economia Publica Social y Cooperative, N° 75, 2012, p 35-53.

[73] سوف نعود إلى نتائج هذه المقاولات بلغة الأرقام على المستوى الاقتصادي وعلى الصعيد الاجتماعي أيضا عند دراسة وتحليل نماذج للمقاولات الاجتماعية في الفصل الثاني من هذا الباب، ص 87 وما بعدها.

والسلع والخدمات الاجتماعية التي يتنكر لها السوق تدريجيا؛ إما لضعف مردودها أو لصعوبة تحقيق الربح فيها أو عدم تكيّفها مع منطق السوق التجاري أو غيرها من الأسباب.

إذا كان هذا واقع الحال، فإن الأمر بحاجة إلى التفكير في بدائل. خصوصا، وأن المسألة ترتبط بالشق الاجتماعي الذي يعد عصب الحياة، بالنسبة للأفراد والجماعات على حد سواء. وبدون اهتمام بهذه الجوانب الأساسية التي تخص الفرد، لن تكون هناك موارد بشرية، يمكنها أن تحرك عجلة الاقتصاد الذي تنكر لهذا الجانب الاجتماعي سعيا منه إلى الربح.

الوضع إذن أشبه ما يكون بسلسلة مترابطة، تستلزم البحث عن صيغة توفيقية لا تخل بالمنطلقات الكبرى التي تحكم المجال الاقتصادي، لكنها في ذات الوقت لا تتماهى كليا مع تلك المنطلقات. وإنما تترك لنفسها هامشا يمكّنها من إعادة التوازن المختل والمفقود في بعض القطاعات، وفق زاوية نظرها الخاصة.

من هناك جاء فكرة المقاولة الاجتماعية التي تشتغل بمنطق السوق؛ أي بنفس آليات الشركة التجارية مع اختلاف الغايات، فتقدم الهدف الاجتماعي على الربح الشخصي. بل وحتى عند إجازة تحصيله، فإن ذلك يكون محددا بسقف معين[74]. علاوة على أساليبها الجيدة في الإدارة والتسيير والحكامة والاستقلالية والتشاركية، وما إلى ذلك من العناصر ذات الأثر الإيجابي في أدائه وأهدافها.

نقرأ هذه الصيغة القانونية الفريدة، على ضوء السياق المغربي الذي يعج بالمخططات والبرامج والمبادرات والاستراتيجيات ذات الطابع الاجتماعي، من قبل الدولة والخواص على حد سواء، في مقابل انحصار المردود والوقع الاجتماعي بسبب معيقات عديدة. يأتي في مقدمتها محدودية الصيغ والأشكال المؤسساتية؛ التي لها صلة بهذا المجال، زيادة على ضعف أدائها في المجمل؛ بالنظر لما يعتريها من مشاكل بنيوية سواء على مستوى التمويل أو الموارد البشرية أو التخطيط أو الحكامة في التدبير.

[74] نجد من بين التشريعات من تحدد نسبة الأرباح في القانون المنظم للمقاولة الاجتماعية في سقف معين، ومنها من تفضل ترك الأمر للأفراد بتحديد النسبة في النظام الأساسي عند التأسيس، لكن تحصره في نسبة معينة. وقد أثير خلاف كبير بين الباحثين في المقاولة الاجتماعية بخصوص مسألة الربحية من عدمها لدى الأعضاء، ومن بين الحجج الذي قدمها أنصار هذا التوجه أن الأمر عبارة عن تحفيز للأشخاص بغية الانخراط في هذه المقاولة والإقبال على تأسيسها.

فالدعوات والتوصيات في التقارير الرسمية وغير الرسمية[75] تتوالى لمزيد من ايلاء العناية بمجال "الاقتصاد الاجتماعي" نظرا لمزاياه العديدة، مما صار معه لزاما التفكير في ممكنات أخرى لتجاوز الوضع القائم، في ظل توالي الطلب على الخدمة الاجتماعية، وتوافر الإرادة السياسية للرقي بالقطاع (المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي 2010-2020... إلخ).

يقودنا هذا إلى الإشكالية المحورية التي يطرحها الموضوع والمتعلقة بالكيفية التي استطاعت بها المقاولة الاجتماعية الجمع بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي؛ مع الأولوية لهذا الأخير، في شكل قانوني أساسه تجاري صرف؟ بصيغة أخرى نقول، إلى أي حد اعتمدت المقاولة الاجتماعية باعتبارها صيغة مؤسساتية في العمل، مرتكزات مكنتها من تحقيق الأهداف الاجتماعية داخل نسق تحكم قواعد تجارية؟

يتفرع عن هذا الإشكال تساؤلان فرعيان: يتعلق أحدهما بتحديد ماهية المقاولة الاجتماعية في التجارب القانونية المقارنة؟ والآخر بما مدى إمكانية نجاح أي محاولة تشريعية لتبيئة هذه المقاولة في السياق المغربي، الذي يتضمن عدة ممارسات ذات التقاطع مع بعض أفكار المقاولة الاجتماعية؟

سابعا: خطة البحث

بغية الإجابة عن هذه الإشكالية، وأسئلتها الفرعية بجزئياتها التفصيلية، تم اعتماد مقاربة قانونية، تقوم بالخصوص على المنهج التحليلي المقارن من خلال توجيه البحث نحو دراسة مختلف المقومات النظرية للمقاولة الاجتماعية. بالإضافة إلى تقديم مقارنة نقدية لبعض القوانين التي نظمت هذه المقاولة، على ضوء الأسس النظرية التي حددها الباحثون، وكذا المؤسسات المشتغلة على دراسة المقاولة الاجتماعية.

حتى وإن كانت الخلفية المعرفية لإنجاز هذا البحث قانونية في الأصل، فإن المقاربة الاقتصادية لها نصيب من الحضور فيه، بالنظر إلى التداخل الكبير بين الاقتصادي

[75] Haut Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des Institutions Sans But Lucratif (ISBL) », rapport des résultats 2011; « Objectifs du millénaire pour le développement», rapport national 2012; « L'économie sociale et solidaire : un levier pour une croissance inclusive» CESE 2014 ; « The potential of the social economy for local development in Africa», an exploratory report, Directorate-General for external policies of the Union, May 2014.

والقانوني في الموضوع من ناحية، وضرورة الاستعانة بالمعطيات والأرقام التي تحققها هذه المقاولات على المستوى الاقتصادي، في البلدان التي بحثنا تجاربها من ناحية أخرى.

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن المقاولة الاجتماعية أداة قانونية ومؤسساتية، بإمكانها أن تنخرط في اقتصاد السوق بخصائصها الذاتية، من أجل المساعدة على ضبط التوازن المختل بين النطاقات الثلاثة: الدولة، السوق، المجتمع.

فالمفروض أن هذه المقاولة تستدعي من كل قطاع بعض الخصائص التي تتوافق وما تهدف إليه من غايات، فهي تدخل السوق وتزاول التجارة والمضاربة، دون أن يكون هدفها ربحيا خالصا. وتقدم خدمات عامة ومنافع للعموم، دون أن تكون دولة أو مؤسسة عمومية. وتعتمد اللاربحية والتطوعية، وهي تتجاوز سقف نظرية المجتمع المدني أو القطاع الثالث.

لأجل تأكيد هذه الفرضية أو نقضها سنتولى في هذا البحث دراسة الأسس النظرية للمقاولة الاجتماعية في القوانين المقارنة، من خلال عرض المحددات الجوهرية والعرضية للمقاولة الاجتماعية، مع الاستئناس ببعض التجارب التشريعية الرائدة في هذا المجال. قبل أن نعرض للمداخيل المتاحة من أجل إقرار تشريع مغربي، أو على الأقل إيجاد صيغة خاصة، بالمقاولة الاجتماعية في السياق المغربي. وذلك وفق التصميم التالي:

الباب الأول: المقاولة الاجتماعية في القانون المقارن

الباب الثاني: معالم المقاولة الاجتماعية في القانون المغربي

الباب الأول:

المقاولة الاجتماعية

في القانون المقارن

جاء ظهور مفهوم المقاولة الاجتماعية؛ خصوصا داخل القارة الأوروبية، في سياق عام يعرف تحولات مركبة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، منذ العقد الأخير من القرن الماضي. واستمرت لتبلغ ذروتها مع الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008، مما فرض العودة القوية للدولة من أجل التدخل بغية إعادة التوازن. بعدما بلغت درجات التخلي في الأنظمة السياسة الحديثة مرحلة متقدمة؛ إما كليا أو جزئيا، وفق ما تفرضه قواعد النظام الاقتصادي العالمي بمؤسساته الدولية. لكن سياسة تفويت كافة المجالات للسوق الذي أخضعها لقوانينه، القائمة أساسا على الثنائيات (العرض/ الطلب، الربح/ الخسارة...) لم تؤت نفس الثمار في كافة القطاعات.

ما أدى إلى تباين اهتمام السوق بهذه المجالات، بحسب مردودها التجاري، ومدى سهولة الربح من عدمه فيها، ونسبة المخاطر الاقتصادية قياسا إلى حجم الأرباح المتوقعة... إلى غيرها من القواعد التي تسود في عالم الأعمال، ذي المنطق التجاري الذي يبحث عن الربح السريع بأقل التكاليف.

انعكس هذا الأمر على العديد من القطاعات، وفي مقدماتها القطاعات الاجتماعية؛ التي شهدت ازديادا في حجم الطلب على السلع والخدمات، ما كان له أثر كبير على نوعية وجودة ما يقدم، استجابة لطلب والحاجة الاجتماعية المتزايدة.

في الجانب الآخر، نجد أن أثار هذه السياسة قد امتدت لتشمل شرائح هامة داخل المجتمع، حيث وجدت بعض الفئات نفسها ضحية الاقصاء والتهميش والحرمان والاستبعاد الاجتماعي، لأن وضعيتها أو طبيعتها أو ربما ظروفها، لا تتوافق مع متطلبات قواعد السوق ومنطق اشتغال آلياته.

فرضت هذه المتغيرات المتراكمة، ضرورة البحث عن وسيلة تمكن من استعادة التوازن المفقود على المستوى الاجتماعي، فالظاهر أن ترك قواعد السوق بمنطقها الخاص لم يعد أمرا مقبولا. وأن مواصلة العمل بهذه القواعد سوف يؤدي إلى نتائج سلبية، راهنا أو على المدى المتوسط[76]. من هنا جاء فكرة المقاولة الاجتماعية داخل العديد من الدول،

[76] تعتبر أزمة البطالة، غلاء أسعار المواد الاستهلاكية، الاضطرابات الاجتماعية... في العديد من البلدان، والتي جاءت بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 صورة لهذه الانعكاسات.

بأشكال مختلفة وصيغ متباينة، يظل روح المفهوم وجوهر الفكرة القاسم المشترك بينها[77].

وقد تزامن ذلك مع تبلور سياق اقتصادي دولي، وآخر محلي يدفعان نحو البحث عن بدائل أخرى أو صيغ جديدة لمبادرات موازية[78]. يمكن أن تتيح للأفراد والمجموعات هامشا من الحرية، خارج النسق الاقتصادي التجاري المحكم التعقيد بقواعده القائمة حاليا.

برزت إلى واجهة النقاش نظرية المقاولة الاجتماعية، لا باعتبارها بديلا، يروم الاشتغال خارج النسق الاقتصادي. وإنما مجرد محاولة هدفها الاشتغال من داخل نسق اقتصاد السوق نفسه، ولكن وفق آليات وقواعد خاصة، لا تتطابق كليا مع ما يجري العمل به عادة في السوق.

بناء عليه، سعت هذه المقاولة من الناحية الاقتصادية إلى الاهتمام بالموارد البشرية من خلال تثمين الثروات المحلية، بإتاحة السبل أمامها بغية الاندماج في الاقتصاد الوطني. وعملت على احتواء القطاع غير المهيكل، وإدماجه في دوائر الاقتصاد الرسمي المهيكل، بهدف المزيد من المردودية. بالموازاة مع ذلك، عملت على إعادة النظر في كيفية تطبيقها لبعض القوانين الاقتصادية التي تحكم العلاقات داخل المجتمعات، من أجل مزيد من العدالة الاجتماعية.

ومن الناحية الاجتماعية، اتجهت المقاولة للبحث عن قنوات جديدة، تمكن من تصريف الأزمات الاجتماعية المتزايدة (الفقر، البطالة، التهميش، الجانحين...) التي تعتبر نتيجة طبيعية للمشاكل المتراكمة. بالإضافة إلى حرصها الشديد على المساهمة في الاستجابة للطلب المتزايد على الخدمات والحاجيات الاجتماعية.

يظهر إذن أن هذه المقاولة قد مزجت الجانب الاقتصادي بالجانب الاجتماعي، ما خولها استحقاق تسمية "المقاولة الاجتماعية"؛ نظرا لقدرتها على تحقيق هذه الازدواجية بين مجالين يبدوان شبه منفصلين، حتى لا نقول متنافرين. فما هي المقومات النظرية

[77]Jean Gautier : « Les principales caractéristiques de gouvernance des coopératives de travail associé à la lumière du phénomène des entreprises sociales » dans « Coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs » sous la coordination de Bruno Roelants, CECOP publications, 2009, p 37.

[78] تجارب الاقتصاد الشعبي في العديد من دول أمريكا اللاتينية، وكذا فكرة التجارة التبادلية التي بدأت تنتشر في بعض المناطق بأوروبا وكندا.

التي تسند إليها أطروحة المقاولة الاجتماعية؟ وماذا عن الآليات التي تستعين بها بغية تحقيق الدمج داخلها بين قطاعين أبعد ما يكونا عن الالتقاء؛ فبالأحرى المزج بينهما؟ وهل من حصيلة يمكن التوقف عندها في التجارب المقارنة للبلدان التي أقرت تشريعاتها هذا النموذج من المقاولة؟ وماذا عن صيغ هذا التأسيس التشريعي، أهي نموذج واحد أم هناك نماذج متعددة؟

نتولى الإجابة عن هذه الأسئلة في فصلين اثنين، نخصص الأول منهما لبحث ودراسة الأسس النظرية التي تقوم عليها أطروحة المقاولة الاجتماعية. بينما نعمد في الفصل الثاني إلى تحليل ومقارنة بين بعض التجارب الرائدة في هذا المجال، استنادا إلى النصوص القانونية المنظمة لها، وأيضا لحصيلة هذا الصنف من المقاولات بأشكاله المتعددة في الواقع الاجتماعي والاقتصادي بهذه البلدان.

ترك غياب تعريف موحد ومحدد للمقاولة الاجتماعية مساحة كبيرة لها، كي تتطبّع بالسياق المحلي للدولة التي تنشأ فيها، لدرجة صارت معها تجربة كل دولة أقرب إلى تقديم نموذج خاص عن بقية الدول الأخرى، لولا تلك الوحدة على مستوى الأسس والقواعد والأهداف.

ترجع العلة وراء ذلك إلى عاملين أساسيين، أحدهما؛ مرتبط بظهور المقاولة الاجتماعية في ظل التعددية التي تطبع الاتجاهات القانونية الوطنية المنتشرة في هذه الدول (الرومانية، الجرمانية، الكومنولث...). ويتعلق الآخر؛ بتطورها في دول متباينة من حيث طبيعة النظام السياسي للحكم فيها (اتحادي، فدرالي، جمهوري...).

انضاف إليهما وعي الأوروبيين -باحثين ومشرعين-، بصعوبة إقرار نموذج موحد وصارم فيما يتعلق بالمقاولة الاجتماعية. ما دفعهم إلى اتباع أسلوب المرونة في تأطير الموضوع وتنظيمه. بالنظر إلى الفوارق الاقتصادية، والاختلاف القائم في المرجعيات القانونية. وقبلهما التباين في السياقات الاجتماعية الخاصة بكل دولة على حدة، وكذا الحاجيات وسلم الأولويات داخل هذا البلد وذاك[79].

لم تحل هذه العوامل دون تقديم الباحثين في موضوع المقاولة الاجتماعية جملة من المرتكزات اللازم تحقيقها من قبل المقاولة؛ حتى يتسنى لها اكتساب الطابع الاجتماعي. عمليا تختلف درجات حضور هذه العناصر في النصوص القانونية المنظمة للمقاولة الاجتماعية، بحسب السياق المحلي الخاص بالبلد، وترتيب الأولويات الاجتماعية داخله.

انعكس كل ذلك بشكل إيجابي على التعددية التي طبعت تجارب المقاولة الاجتماعية هناك، ما أدى إلى تعددية في الأشكال المؤسساتية التي طُرحت فيها، وكذا النماذج والصيغ القانونية التي اعتُمدت لتنظيم وإدارة المقاولة الاجتماعية في هذه الدولة أو تلك. ما ساهم في تنوع وغنى النصوص القانونية المعتمدة لتنظيم الموضوع.

[79] Jacques Defourny and Marthe Nyssens: «Social cooperatives: when social enterprises meet the cooperative tradition», paper to be presented at the Eurisce- ICA International Conference «promoting the understanding of cooperative for better world», Venice, March 15-16, 2012, p 3 and 4.

فكيف جاء تنظيم المقاولة الاجتماعية إذن؟ وها هي أبرز المرتكزات التي تشكل الحد الأدنى الذي لا يمكن لأي مقاولة اجتماعية النزول عنه؟ وهل ثمة خصائص نوعية لا بد منها بالنسبة لهذه المقاولات؟ ثم ماذا عن طبيعة الأدوات التي تشتغل بموجبها هذه المقاولة؟

المبحث الأول: محددات وخصائص المقاولة الاجتماعية

تعد المقاولة الاجتماعية صيغة مؤسساتية جديدة في الأنظمة القانونية، بالنظر لما تتسم به من مميزات، لا نجد لها نظيرا في الأشكال التقليدية التي تشترك وإياها في نفس المسعى، وذات الغاية[80]. بصيغة أخرى، نقول إنها استطاعت أن تُؤلف في تركيبتها الداخلية بين عناصر غالبا ما يُنظر إليها بعين التناقض، لتفرض بذلك نمط اشتغال فريد مقارنة مع الأساليب المعهودة، والأشكال المتعارف عليها.

تشكل فكرة المقاولة الاجتماعية، من وجهة نظر أحد الباحثين، نقطة التقاء ومحور تقاطع بين ثلاث نطاقات، جرت العادة على الفصل بينها لحد يصل أحيانا إلى القطيعة التامة. وحتى عند التقائها، فغالبا ما يقع ذلك في الحدود الدنيا. وهي:

الدولة: بما لديها من شكليات خاصة ونظام معين وقواعد إجبار وطرق توزيع... إلى غير ذلك؛

وقوانين السوق: ذات الأدوات التقليدية من شكل مقاولاتي وأساليب الاستثمار وقاعدة التراكم والبعد التنافسي...

وأخيرا، المجتمع المدني: بسماته النوعية كالطابع الجماعي وقاعدة المشاركة ومبدأ الإيثار والمنهجية الديمقراطية...[81].

ولما كانت لهذا الإطار المؤسساتي الجديد القدرة على الدمج بين كل هذه العناصر، وإذابة التنافر القائم بينها، في قالب قانوني واحد. فإن الضرورة تقتضي البحث في

[80] «Social enterprise is thought to be something new and something distinct from classical business and traditional non-profit activity, combining at different extents element of the social purpose, the market orientation, and financial-performance standards of business». In Galera Giulia and Carlo Borzaga : «Social enterprise. An international overview of its conceptual evolution and legal implementation», Social Enterprise Journal, vol.5, N° 3, 2009, p 214.

[81] Pete Alcock : « A strategic unity : defining the third sector in the UK», Voluntary Sector Review, vol 1, N° 1, 2010, p 8.

المقومات التي تؤهله، كي يستوعب كل ما تمت الإشارة إليه. وبتعبير أدق، وبصيغة استفهامية، ما هي الركائز التي تمكن المقاولة الاجتماعية من مسايرة متغيرات الميدان الاقتصادي، وتظل في ذات الآن محافظة على أثرها في المجال الاجتماعي؟

ندرس إلى جانب ذلك، الخصائص التي تمُيز هذه المقاولة عن بقية الأشكال القانونية، سواء منها المقاولات ذات البعد التجاري أو الأنماط الأخرى غير التجارية المتعارف عليها، والتي تُحشر معها -وبشكل خاص الصنف الأخير-، عند كل حديث عن الصالح العام والمنفعة العامة وخدمة المجتمع. وما تحمله هذه الخصائص من عناصر الجدّة فيما تطرحه مقتضياتها؛ أي ما الإضافة النوعية التي تجعل هذا الإطار القانوني الجديد متجاوزا لتلك الصيغ الكلاسيكية المألوفة في الميدان الاجتماعي (جمعية، تعاونية، منظمة غير ربحية، مؤسسة...)؟

المطلب الأول: محددات المقاولة الاجتماعية

تتعدد الأشكال المؤسساتية التقليدية التي توشك أن تكون على خطوط التّماس مع المقاولة الاجتماعية، بالنظر إلى اشتراكهما معا في عنصر أو أكثر من العناصر؛ فهي في كفة واحدة مع المقاولة التجارية، إذ كلاهما تسعيان إلى تحقيق الربح، وتتحملان المخاطر الاقتصادية. وتسعى لخدمة المجتمع وتقديم النفع العام له، حالها حال الجمعية أو المؤسسة أو المنظمة غير الربحية. وعلى غرار التعاونيات والتعاضديات تحرص على خدمة أعضائها[82].

لكن بالرغم من ذلك يبقى هذا الشكل المؤسساتي الجديد متفردا، قياسا لما هو متعارف عليه. لجهة أولى؛ تتعلق بالشروط اللازم استيفاؤها، من أجل تحصيل صفة المقاولة الاجتماعية. ولجهة ثانية؛ تعود إلى تجاوزه تلك الأشكال، استنادا إلى جملة من المعايير النوعية والضوابط الخاصة التي يقيّدِه بها القانون.

تلزم الإشارة في هذا الصدد، إلى تعدد زوايا النظر لهذه المحددات، وتباين طرق تقسيمها، بالنظر إلى عدة عوامل: منها ما يرتبط ببنية الدولة، وطبيعة النظام الاقتصادي

[82] David Hiez : «Le cadre juridique de l'entreprise non capitaliste, clef de distinction entre l'entreprise sociale et l'entreprise d'économie sociale et solidaire ? », RECMA, N° 327, 2013, p 100.

السائد، والاتجاه القانوني المعتمد في البلد[83]. ومنها ما يتعلق بالتاريخ والثقافة والسياق العام، وكل ما يرتبط بذلك من متغيرات مجتمعية محلية[84].

الفقرة الأولى: تعدد شروط تحديد المقاولة الاجتماعية

تتسع أو تضيق دائرة الشروط المفروض على المؤسسين الالتزام بها، عند تأسيس المقاولة الاجتماعية، بحسب مقتضيات النصوص القانونية المنظمة لها في هذا البلد أو ذاك. حاول بعض الباحثين تقديم نموذج "براديغم" عام، يضبط به نطاق المقاولة الاجتماعية، دون الدخول في العناصر المتعلقة بالشروط والخصائص؛ وما يتصل بهما من تفاصيل.

ففي نظر هؤلاء، قد تكون المقاولة الاجتماعية ضمن المنظمات غير الربحية، مع انفرادها بمبادرة التمويل الذاتي، عكس باقي المنظمات. كما يجوز أن تأتي في شكل يخرج عن صيغ المجال غير الربحي، لكنها تسعى إلى هدف اجتماعي خاص؛ مثل مكافحة الاستبعاد الاجتماعي، خدمات الرعاية الاجتماعية، التوفير الاجتماعي (social provide)[85].

بينما رأي آخر، يعتبر بأن كل منظمة أو مؤسسة تعمل على إدارة وتنمية أنشطة مقاولاتية لها غاية اجتماعية أو ذات نفع عام، يجوز أن تحمل اسم مقاولة اجتماعية بغض النظر عن شكلها القانوني أو أسلوب إدارتها أو تدبيرها[86].

83 Janelle A. Kerlin : « A comparative analysis of the global emergence of social enterprise », Voluntas, N° 21, 2010, p 165; Danièle Demoustier, Rafaël Chaves, Magdalena Huncova, Günther lorenz et Roger Spear : « Débat autour de la notion d'économie sociale en Europe », RECMA, N° 300, 2006, p 10.

84 Jacques Defourny & Marthe Nyssens : «Social enterprise in Europe : At the crossroads of market, public policies and third sector», Policy and Society, 29, 2010, p 232 and 233; Roger Spear : « Phénoménologie de l'entreprise sociale en Europe » dans Bruno Roelants : « Coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs », CECOP publications, 2009, p 24; Janelle A. Kerlin: Op.Cit, p 167.

85 Johanna Mair and Ernesto Noboa : «The emergence of social enterprises and their place in the new organizational landscape», IESE Business School–University of Navarra, working paper N° 523, October 2003, p 2.

86 Antonio Fici : «Coopératives et entreprises sociales-profils juridiques- comparaisons » dans Bruno Roelants : Op.Cit, p 81; Danièle Demoustier, Rafaël Chaves, Magdalena Huncova, Günther lorenz et Roger Spear: « Débat autour de la notion d'économie sociale en Europe », Op.Cit, p 14.

غير أن قولا كهذا لم يحسم الخلاف، ولن يحُد من تعدد الآراء والاتجاهات حيال موضوع ما تزال وثيرة البحث فيه متسارعة[87]. لذا نجد اتجاها مرنا في تحديد تلك الشروط، يترك هامشا واسعا من الحرية للأفراد؛ فيما يتعلق بالتفاصيل التنظيمية وبقية العناصر الأخرى. ويجد هذا التوجه تفسيرا لما يذهب إليه في تأثر أصحابه بأدبيات الاقتصاد الاجتماعي[88].

نجد في الطرف المقابل، تيارا يحرص على تأسيس نظري خاص للمقاولة الاجتماعية، من خلال ضبط دقيق لمجمل الحيثيات المتعلقة بهذا الصيغة المؤسساتية الجديدة؛ إذ تظهر فعلا مقومات الإبداع والاستثنائية فيها شكلا ومحتوى مفاضلة مع ما جرت به العادة من هيئات ومنظمات ومؤسسات في مختلف النظم القانونية[89].

فما هي إذن تلك الشروط التي يستدعيها كل واحد من الفريقين عند وضعه لمحددات المقاولة الاجتماعية؟ وكيف تدافع هذه المجموعة أو تلك عما يُبرر طرحها ورؤيتها للموضوع؟ وهل لذلك الأمر انعكاس على أهداف المقاولة الاجتماعية وتأثير على غاياتها؟

---

[87] لقد تطورت هذه الآراء وكذا المدارس بشكل سريع في الموضوع، منذ انطلاقة البحث فيه بداية التسعينات من القرن الماضي، ما يدل على الحيوية التي يعرفها وخصوبة الأبحاث فيه. ولعل أكبر شاهد على ذلك، الحديث عن أجيال داخل أهم المدارس البحثية في الموضوع، كما هو حال مدرسة الموارد التجارية (l'école des ressources marchandes) مثلا التي بات الحديث فيها عنه الجيل الأول والجيل الثاني من الباحثين.

[88] Jacques Defourny, louis Favreau et Jean-louis Laville : « Insertion et nouvelle économie sociale-un bilan international », Desclée de Brouwer, 1998, p 29 et suivant ; Draperi Jean-François et al : « L'économie sociale de A à Z » alternatives économiques hors-série pratique, N° 38 bis, mars 2009 ; Jean-François Draperi : « L'économie sociale : Utopies, pratiques, principes », Ed presses de l'économie sociale, 2005.

[89] «The social enterprise concept here presented and discussed partially overlaps the existing definitions, including the non-profit sector, social economy, third sector, and social entrepreneurship». In Galera Giulia and Carlo Borzaga : «Social enterprise. An international overview of its conceptual evolution and legal implementation», Op.Cit, p 218.

أولا: الشروط العامة

يضع أصحاب هذا الاتجاه خمسة شروط جوهرية، لا مناص من الانضباط لها، عند أي حديث عن المقاولة الاجتماعية. إذ بانعدام أحدها تسقط الصفة الاجتماعية عن تلك المقاولة، فتصير مقاولة عادية كغيرها من المقاولات التقليدية المعروفة.

وتتحدد تلك الشروط الخمسة التي تشكل المقومات الأساسية لوجهة نظر هؤلاء فيما يلي[90]:

أ) الهدف أو الغاية

ينبغي ألا يكون الغرض الأساسي للمقاولة مجرد سعي وراء تحصيل الأرباح، ومراكمة العوائد المالية. فالنشاط الاقتصادي الذي تزاوله يجب أن يحرص، وقبل كل شيء، على خدمة الأعضاء و/أو المجتمع قبل عنايته بمسألة الموارد المالية. فهذه الأخيرة مجرد تحصيل حاصل بالنسبة للمقاولة، إذ عندئذ فقط سوف تحظى بالصفة الاجتماعية.

ب) الاستقلالية في التدبير

تعد الذاتية في الإدارة والاستقلالية في التسيير تُجاه الدولة أمرا ضروريا في هذا النمط من المقاولات، على ألا يفسّر هذا الشرط بأنه إبعاد للدولة والهيئات العمومية من المشاركة في التأسيس أو الانخراط في المقاولة الاجتماعية. وإنما مرد ذلك فقط إلى

---

[90] تجدر الإشارة إلى تباين الصيغ التي طُرحت بها تلك الشروط، بحسب المرجعية النظرية لكل باحث وكذا انتمائه، وما إلى ذلك من العوامل المؤثرة في الأمر. ويذهب البعض منهم إلى حد استبدال شرط بآخر وفق ما يفرضه التشريع الوطني المؤطر لخلفيته البحثية. لكن الفكرة العامة والتصور الشمولي للموضوع يبقى على حاله. للمزيد أنظر:

Jacques Defourny : « The origins, forms and roles of a Third major sector» in «The third sector; cooperative, mutual and nonprofit organization» Jacques Defourny, Jose Louis Monzon Campos (eds), CIRIES 1992, p 36; «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», European Commission- Directorate general for employment, social affairs and inclusion, 2015, p 10; « Les conditions d'un développement de l'économie sociale en Belgique », réseau financement alternatif, étude réalise par Bernard Bayot, Annika Cayrol, Alexandra Demoustiez, Lise Disneur et Oliver Jérusalmy, Bruxelles, 31 janvier 2008, p 6; Benoît Lévesque et Marguerite Mendell: « L'économie sociale : diversité des définitions et des constructions théoriques », Revue Interventions Economiques, N° 32, 2005, p 4; « Relatif à la société a finalité sociale » avis A.801 du conseil Wallon de l'économie sociale marchande (CWESMa), 20 février 2006, p 4; « Guide de référence sur l'économie sociale », chantier de l'économie sociale, 2014, p 3; Claire Brandeleer: « Economie sociale ou entreprise sociale? La conceptualisation du troisième secteur en question », Centre AVEC, documents d'analyse et de réflexion, janvier 2011, p 4; Roger Spear : « Phénoménologie de l'entreprise sociale en Europe », Op.Cit, p 32.

الحرص على ضمان عدم تدخلها، كي تتحكم في مسار المقاولة؛ بفرض رؤيتها أو توجهها على أجهزتها المجلس الإداري والجمعية العامة.

ت) الديمقراطية الداخلية

تعتمد المقاولة الاجتماعية منهجية ديمقراطية داخليا في كل القرارات المتخذة داخل أجهزتها، قوامها قاعدة صوت لكل شخص، بعيدا عن المبدأ العام التقليدي السائد الذي يربط القدرة التصويتية داخل هياكل المقاولة بنسبة المساهمة في رأس مال. وبذلك تخرج المقاولة الاجتماعية عن نطاق هيمنة أصحاب رؤوس الأموال، إذ يفقد ذوو الأنصبة الكبيرة قدرتهم على التحكم بها، وتوجيه قراراتها.

ث) أولوية العنصر البشري والعمل على رأس المال

هذا الشرط يفيد بأن توزيع المداخيل يتم وفق تقنيات، مثل المكافأة المحدودة لرأس المال أو الحفظ من أجل الادخار أو المهمة الاجتماعية أو توزيع الأرباح على شكل بنسب محدودة. دون أن يكون بأي حال من الأحوال وفق الطرق المعمول بها في المقاولات التجارية التقليدية؛ أي تقديمه في شكل نسب مقابل حصص المساهمة في رأس المال.

ج) المشاركة وتحمل المسؤولية

يفرض هذا الشرط على الجميع الانخراط في المقاولة، وبإيجابية حتى يكون لهم نصيب من المسؤولية؛ بشكل فردي وجماعي، فيما تحققه المقاولة من مكاسب أو يلحق بها من خسائر. فبعيدا عن قواعد المسؤولية في الشركات (الشريك الموصي، الشريك المتضامن...)، يجد الأعضاء في المقاولة الاجتماعية أنفسهم متساوين في المسؤولية.

يتضح مما تقدم أن إقرار هذه الشروط ذات الطابع العام والمرن، تمّ بغاية استيعاب أكبر قدر ممكن من المؤسسات والهيئات والمنظمات التي يسهل عليها التقيد بها والخضوع لها. وما يستتبع ذلك من توسيع لقاعدة انتشار المقاولة الاجتماعية إلى أكبر مدى ممكن

في المجتمع؛ باحتوائها لكافة الأنماط التقليدية (جمعيات، تعاونيات، مؤسسات، منظمات غير ربحية...)، التي يسهل عليها التكيّف مع تلك الشروط[91].

غير أن النظر إلى المسألة، من زاوية أخرى، يكشف عن جملة من المؤاخذات لهذا الاختيار. فأصحابه في واقع الأمر لا يقدمون جديدا في طرحهم هذا، وإنما يكتفون بالتنقيب في إرث أطاريح الاقتصاد الاجتماعي، ثم عمدوا إلى صياغتها في قالب يستطيع – وبسهولة- احتواء كل الأشكال التقليدية المعروفة؛ وفق ما تفرضه المتغيرات الاقتصادية والظروف الاجتماعية الراهنة.

علاوة على أن السعي وراء استيعاب كل تلك الأشكال، والتساهل في الشروط، له تأثير على المقاولة الاجتماعية، إذ يفقدها ذلك القدرة على الانخراط –وإن بدرجات متفاوتة- في تلك النطاقات الثلاثة (الدولة، السوق، المجتمع)[92].

يجعل كل ذلك المقاولة الاجتماعية، وفق هذه الشروط، أقرب إلى مجرد تنقيح وتحيين للصّيغ القديمة؛ وبالأخص التعاونيات والمنظمات غير الربحية، منها إلى قالب قانوني ومؤسساتي يقدم جِدة وجديداً على مستوى الشكل والمضمون، يتناسب وما تستدعيه المتغيرات التي فرضها الواقع الاقتصادي الراهن، والتحولات الاجتماعية المتسارعة.

إذا كان هذا واقع الاتجاه الأول ذي ميزتي المرونة والانفتاح، وكان ما ورد أعلاه أبرز ما يمكن أن نسجل عنه من مؤاخذات، تحُول دون تحقيقه لجوهر فكرة المقاولة وفق تلك المقتضيات. فماذا عن شروط وضوابط الاتجاه الثاني ذي سمتي الدقة والصرامة بما يفرضه من جزئيات؟

---

[91] وهذا التوجه هو ما ذهبت فيه تجارب بعض الدول، خصوصا تلك الواقعة خارج أوروبا، وفي مقدمتها أمريكا وكندا وبعض الدول الأسيوية التي بات الحديث فيها عن نسيج للقطاع الاجتماعي يضم العديد من المؤسسات التي نجد بينها فوارق وتباينات شتى في بعض الأحيان. لنا عودة بالتفصيل -في الفصل الثاني- إلى مختلف الأنماط التي تنَظم وفقها المقاولة الاجتماعية في القوانين المقارنة، والعلة التشريعية من وراء ذلك.

[92] سوف نعود إلى هذه النقطة عند الحديث عن الآليات الخارجية التي تعتمدها المقاولة الاجتماعية للاضطلاع بأدوارها في نهاية هذا الفصل.

ثانيا: الشروط الخاصة

تستدعي المقاولة الاجتماعية عددا من الشروط التي تتميز بموجبها عن المقاولة التقليدية، وباقي المؤسسات المشابهة. وهي شروط نوعية، تؤهلها إلى الدمج بين عناصر عدة، منها ما يندرج ضمن اختصاص الدولة، وأخرى تعد صميم اهتمام الخواص، وثالثة يتكلف بها عادة القطاع التطوعي أو الخيري أو المدني.

لقد كانت هذه الشروط موضوع عناية خاصة من لدن الباحثين في شبكة EMES[93] منذ أزيد من عقدين من الزمن، ما جعل أدبياتها مرجعا لا يمكن لأي مختص الاستغناء عنها. كما حظيت الشروط، بإجماع قطاع واسع من الباحثين في مجال المقاولة الاجتماعية.

بقي أن نشير، قبل التفصيل في هذه الشروط إلى ملاحظتين هامتين: الأولى تفيد بأن الشبكة تُقدم هذه الشروط باعتبارها نموذجا مثاليا (Ideal type)، مفسحة بذلك المجال للمشرع الوطني لملاءمتها وفق سياق قوانينه المحلية[94]. أما الثانية فتتعلق بتلك المحاولة التي قامت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1999، من أجل طرح محددات للمقاولة الاجتماعية، والتي أشادت فيها بأعمال شبكة EMES ذات الطابع الشامل والمفصل والنموذجي، وتبنت في تحديدها للموضوع شقا مهماً منها[95].

---

[93] للمزيد عن هذه الشبكة وأعمالها، أنظر الموقع الإلكتروني: www.emes.net

[94] ارتبط هذا المفهوم بشبكة EMES بشكل عام، وبصفة خاصة باثنين من الباحثين في هذه الشبكة وهما: Laville و Nyssens . للمزيد أنظر:

Jean-louis Laville and Nyssens Marthe : « The social enterprise : towards a theoretical socio-economic approach » in Borzaga Carlo and Jacques Defourny (eds) : «The emergence of social enterprise», London and New York, Rouledge, 2001, p 312-332.

[95] لا تختلف محددات OCDE كثيرا عما طرحته الشبكة، إذ تشترط ما يلي: 1) شكل قانوني وفق التشريع الجاري داخل الدولة، 2) نشاط ذي طابع مقاولاتي، 3) تخصيص الأرباح لغايات الاجتماعية لا للمكافئة الرأسمال، 4) أصحاب المصلحة أكثر من المساهمين 5) أهداف اقتصادية واجتماعية، 6) ابتكار وإبداع اقتصادي واجتماعي، 7) احترام قواعد السوق، 8) الجدوى الاقتصادي، 9) تمويل مختلط مع درجة عالية من التمويل الذاتي. لمزيد من التفاصيل أنظر:

OCDE : « Les entreprise sociales », Paris, 1999, p 12.

وقد عمد الباحثون في الشبكة إلى تقسيم المحددات التي تطرحها أدبياتهم إلى قسمين كبيرين[96]، مدرجين تحت كل صنف جملة من المحددات التفصيلية، وفق ما يلي[97]:

أ) محددات اقتصادية:

تم حصر الشروط ذات الطابع الاقتصادي في أربعة عناصر جوهرية، ينكشف توجهها من خلال مفردة الاقتصادي التي توضح الخلفية التي تحكمها وتؤطرها. لكن -وكما يظهر من تفاصيلها- لا يحضر البعد الاقتصادي بذات المنظور التقليدي المتعارف عليه للمفهوم، بل تطغى على مقتضياته المسحة الاجتماعية التي تُعد بمنزلة البوصلة لدى هذا الصنف من المقاولات.

- ✓ نشاط إنتاجي متواصل للسلع و/أو الخدمات

ليس البحث عن الربح نشاطا أساسيا للمقاولة الاجتماعية، ولا حتى إعادة توزيع الأموال؛ كما عليه حال بعض المؤسسات. لكنها عكس المنظمات غير الربحية التقليدية، تنخرط وبطريقة مستمرة ومتواصلة في إنتاج وتقديم الخدمات للأشخاص، مما يجعل النشاط الإنتاجي سبب وجودها الرئيسي أو على الأقل أحد أبرز الأسباب.

- ✓ مستوى عالي من التدبير الذاتي

تؤسس المقاولة الاجتماعية من طرف مجموعة من الأشخاص، على قاعدة مشروع خاص بهؤلاء، وتخضع لهم في التسيير والمراقبة. كما يجوز أن يكون التأسيس اعتمادا

---

[96] نشير إلى ظهور بعض التصنيفات الفرعية الجديدة التي تعيد تقسيم هذه الشروط التسعة إلى ثلاثة أصناف؛ محددات اقتصادية، محددات اجتماعية ومحددات الحكامة. لنا عودة إلى هذه النقطة بالتفصيل عند الحديث عن معايير المقاولة الاجتماعية.

[97] للمزيد أنظر:

Jacques Defourny : « L'émergence du concept d'entreprise sociale », in reflets et perspectives de la vie économique, 2004, Tome XLIII, (3), p 16 et 17 ; Maïté Crama : «Entreprises sociales, comparaison des formes juridiques européennes, asiatiques et américaines», Think tank européen pour la solidarité–PLS, Juin 2014, 14 et 15; Jacques Defourny and Marthe Nyssens : « Social enterprise in Europe : recent trends and developments», EMES working papers 2008, N° 08/01.

على إعانات عمومية (الدولة، مؤسسات عمومية...)، لكن ذلك لا يعني أن تُسير المقاولة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة سلطات عمومية أو أية هيئات أخرى.

✓ تحمل المخاطر الاقتصادية

يشترك المؤسسون كليا أو جزئيا في تحمل الخطر الذي يُلازم المقاولة الاجتماعية، وتظل إمكانيات تمويلها -وعلى النقيض من بعض المؤسسات العمومية-، متصلة بالجهود المبذولة من طرف أعضاء وأجراء المقاولة، بغية تأمين الموارد الكافية لها لضمان حسن سير عملها[98].

✓ حد أدنى من العمل المأجور

يمكن للمقاولة الاجتماعية، مثل أي منظمة غير ربحية تقليدية، أن تتلقى تمويلات نقدية أو غير نقدية، ويشترط أن يشترك في عضويتها أجراء جنبا إلى جنب مع المتطوعين. غير أنها ملزمة بالحرص على توفير حد أدنى من الأجراء.

ب) محددات اجتماعية:

نجد بمعية الشروط السابقة، خمسة شروط أخرى ذات بعد اجتماعي، تُحدد معالم المقاولة بحيث تخرجها عن المألوف والمعتاد من الصيغ التقليدية. وبالموازاة مع ذلك تؤهلها للانخراط الجيد في التحديات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة.

✓ مشروع يقدم خدمات للمجتمع أو مجموعة معينة

من الأهداف الأساسية للمقاولة الاجتماعية خدمة المجتمع أو على الأقل مجموعة معينة من الأشخاص داخله. لذا نجد البعد التطوعي حاضرا في محدداتها، بغية إشاعة فكرة أو معنى المسؤولية الجماعية على الصعيد المحلي.

✓ مبادرة تنبثق عن مجموعة من المواطنين

[98] مع الإشارة طبعا إلى ضرورة حفاظ المقاولة على قسط من مواردها غير متحصل عليه من العلميات التجارية، بل من المصادر التقليدية المتعارف عليها في المجال الاجتماعي (التطوع، الهبات، المنح، العطايا...). للمزيد عن مسألة التمويل ومختلف الآراء والتوجهات التي تتعلق بها، ترجى مراجعة نقطة الخصائص الذاتية للمقاولة الاجتماعية في المطلب الثاني من هذا الفصل.

تنتج المقاولة الاجتماعية عن ديناميكية جماعية، يشترك فيها مجموعة أشخاص القاسم المشترك بينهم هو حاجة أو هدف محدد. ولا يفرض القانون أي تجانس بين هؤلاء سوى ذاك الهدف أو تلك الغاية. مع الإشارة إلى أن هذا البعد ينبغي أن يكون مستمرا ودائم الحضور في هذا الصنف من المقاولات[99].

✓ سلطة تقريرية غير قائمة على مبدأ التناسبية

يحيل هذا العنصر إجمالا على مبدأ «عضو = صوت»، أو على مسطرة تقريرية تكون فيها حقوق التصويت داخل الجمعية غير موزعة على أساس المساهمة في رأس المال أو ملكية الأنصبة أو الأسهم. وحتى إذا كانت نسبة أصحاب رؤوس الأموال هي المهيمنة، فإن سلطة اتخاذ القرار ينبغي أن تُقتسم مع أعضاء آخرين داخل المقاولة.

✓ دينامية تشاركية طيلة مراحل النشاط

تعد تمثيلية ومشاركة الأجراء و/أو الزبناء أمرا ضروريا داخل هياكل المقاولة، مما يعني وجود سلطة تقريرية لدى أطراف عديدة داخل المشروع؛ فالتدبير التشاركي يعتبر أحد المقومات الرئيسية في المقاولة الاجتماعية، لأن إحدى غاياتها النهوض بالديمقراطية على المستوى المحلي من باب مزاولة النشاط الاقتصادي.

✓ محدودية في توزيع الأرباح

إذا كانت المقاولة الاجتماعية إطارا مؤسساتيا يتميز كقاعدة عامة بعدم توزيع الأرباح، فإنها لا تعدو أن تكون على شاكلة صيغ قائمة حاليا من قبيل الجمعيات والمنظمات غير الربحية في بعض الدول. لذا تم إقرار الحق في توزيع الأرباح، لكن بطريقة محدودة وبنسب مقيدة قانونا، حتى لا تتحول إلى أداة تستغل قصد مراكمة الأرباح[100].

على هذا الأساس، تتيح الشروط التي قدمتها شبكة EMES في صيغة محددات نموذجية جملة من الامتيازات للمقاولة الاجتماعية منها:

---

[99] لتفاصيل أوفى عن تركيبة الأعضاء داخل المقاولة الاجتماعية والقيود التي يلزم التقيد بها عند التأسيس، ترجى مراجعة نقطة الخصائص الذاتية في المطلب الثاني لاحقا.

[100] لمزيد من التفصيل في السجال بين التيار داخل المقاولة الاجتماعية حول عنصر الربحية من عدمه، يرجى النظر إلى النقطة المتعلقة بعنصر الربحية في الخصائص الموضوعية ضمن المطلب الثاني، ص 55 وما بعدها.

أولا: أن المقاولة غير ملزمة بالاستجابة كليا لهذه الشروط، والخضوع التام لكافة مقتضياتها حتى تتمكن من اكتساب الصفة الاجتماعية[101]؛

ثانيا: يفسح هذا الأمر باب الاختيار أمام المقاولة الاجتماعية بغية ترتيب أولوياتها، وفق البيئة التي تشتغل فيها. وفي ضوء المشاكل التي جاءت للتصدي لها، بشكل يتناسب مع التشريع الوطني الذي تخضع لمقتضياته؛

ثالثا: تمكن هذه الصيغة المقاولة من الأخذ بعين الاعتبار العناصر الثلاثة؛ أي الانخراط في السوق بخلفية الدولة وبمنظور المجتمع المدني، ما يؤهلها لتقديم قيمة مضافة حقيقية[102]؛

يضع هامش الحرية الذي تسمح به هذه الشروط الباحثين أمام سؤال مفاده، ما هو الحد الأدنى الواجب استيفاؤه ضمن هذه العناصر التسعة؟ ولأي منها سوف تُعطى الأولوية في الترتيب؟ هذا الأمر حدى ببعضهم إلى طرح مخرج لهذا المأزق أساسه ثلاثة معايير لضبط هذه المسألة.

الفقرة الثانية: معايير إصباغ الصفة الاجتماعية على المقاولة

معلوم أن إيراد تلك الشروط في شكل "نموذج مثالي" يترك المجال مفتوحا أمام المقاولة لاعتماد ما يتوافق وأولوياتها. لكن رؤية الأمر من زاوية أخرى تكشف عن مشكلة، تتعلق بالحد الأدنى من الشروط الواجب الانضباط له. بمعنى آخر، قد تفضي هذه الليونة إلى مقاولات اجتماعية لا تحمل من الطابع الاجتماعي إلا التسمية؛ أي أنها، واستغلالا لتلك الميزة، تتخلى عن كل شيء حتى تفتقد إلى أبسط الشروط التي تجعلها كذلك.

اهتدى بعض الباحثين، خشية الوقوع في مثل هذه الحالة، إلى وضع ثلاثة معايير، لا بد للمقاولة من الالتزام بها، حتى تُدرج ضمن صنف المقاولات الاجتماعية. وبتدقيق

[101] Claire Brandeleer : « Analyse des conceptions de l'entreprise sociale en Belgique francophone-étude exploratoire », mémoire de fin d'études présenté vue de l'obtention du diplôme de Master en politique économique et sociale, faculté Ouverte de politique économie et sociale, université Catholique de Louvain, Septembre 2010, p 10.

[102] سوف نفصل في تداخلات هذه النقطة، وما تطرحه من إشكالات في جزئيات المبحث الثاني المتعلق بآليات عمل المقاولة الاجتماعية، ص 72 وما بعدها.

النظر نجد أن تحت كل معيار من هذه المعايير الثلاثة، يمكن أن تُدرج بعض من تلك الشروط الوارد ذكرها سلفا.

أولا: المعيار المقاولاتي

يراد به ضرورة ممارسة النشاط أو الخدمة في شكل مؤسساتي، أي قالب قانوني يتخذ طابعا مقاولاتيا، أو على أقل تقدير تكون الصفة المقاولاتية حاضرة كبعد من الأبعاد فيه. فالصيغ والممارسات التي تلتقي مع المقاولة الاجتماعية في نفس الغاية كثيرة بكثرة التجارب في النطاقات الكبرى للعالم، مدعومة بالسياقات التاريخية والثقافية المحلية[103].

يلاحَظ أن التوجه السائد عند أغلب المدارس الأنجلوسكسونية لا يعير الاهتمام كثيرا للإطار المؤسساتي، بقدر ما يركز على الغايات أو النهايات. فكل منظمة أو مقاولة تنخرط في أنشطة لها غايات اجتماعية أو في إنتاج سلع أو خدمات ذات قيمة عالية، يمكن أن تندرج في صنف المقاولات الاجتماعية، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه قانونا[104]. وهذا نقيض قصد فكرة المقاولة الاجتماعية التي ترمي بلوغ أعلى مستويات التقنين، فذلك عامل مهم لضمان فعالية أكبر وأداء جيد في المهام الكبرى التي تنهض بها، والتي عجزت الدولة أو الخواص على النهوض بها في بعض القطاعات[105].

---

[103] نقصد بالنطاقات الكبرى للعالم ذاك التقسيم الذي يتبناه أبزر المشتغلين في الدراسات المقارنة في موضوع القطاع التطوعي أو غير الربحي أو الثالث حاليا. وتتوزع هذه النطاقات أساسا على: أمريكا، أوروبا الغربية، أوروبا الوسطى والشرقية، أسيا، أمريكا اللاتينية. نشير هنا إلى أن هذا التقسيم متجاوز، لكنه يبقى معتمدا للتميز بين حاجيات هذه البلدان، خصوصا تلك التي خرجت من النظام الاشتراكي المرتبط بتجربة الاتحاد السوفياتي.

[104] James E. Austin, Herman B. Leonard, Ezequiel Reficco and Jane Wei-Skillern: «Social entrepreneurship: it's for corporations too» in Nicholls Alex (ed) : «Social entrepreneurship: new models of sustainable social change» Oxford University Press, 2006, p 169_180.

[105] «In many developed countries, the sustainability of employment, welfare, and development policies has been increasingly challenged by anemic rates of economic growth, the complexity of society, and growing demands for service. The capacity of general-interest services- especially social, health, educational, and environmental services- has increased». Leonardo Becchetti and Carlo Borzaga: «Introduction» in Leonardo Becchetti and Carlo Borzaga (eds) : «The economics of social responsibility. The world of social enterpries» London and New York, Routledge, 2010, p 13; Jacques Defourny et Marthe Nyssenes : « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative » RECMA, N° 319, Janvier 2011, p 21 ; Jean-louis laville et Laurent Gardin : « les coopératives sociales italiennes » Nouvelles Pratiques Sociales, vol 12, N° 1, 1999, p 64.

ثم إن المقاولة الاجتماعية قد تتقاطع مع بعض المنظمات التقليدية المعروفة بمطالبها المتعلقة بالحقوق الاجتماعية مثل النقابات، أو تلك الهيئات التي تعمل في الجانب الاجتماعي من باب إعادة التوزيع مثل المؤسسات. غير أنها تتجاوز كل ذلك لتعمل على الإنتاج المباشر والمستمر للسلع وتقديم الخدمات، وتوريدها للأعضاء والمواطنين أو على عمليات الإدماج لمختلف الفئات التي تستهدفها بشكل مباشر[106]. وذلك اعتمادا على ما يُتيح لها الشكل المقاولاتي من إمكانيات، تجعلها تتولى كافة مراحل المهمة التي تعمل عليها. إذ تحرص على تتبع سلسلة النشاط أو الخدمة منذ بدايتها إلى حين بلوغها الفئة المستهدفة، إن كانت معينة، أو المواطنين بشكل عام، وليس فقط المساهمة في شِق منها على غرار أشكال القطاع غير الربحي الكلاسيكية[107].

بقي أن ننبّه هنا إلى أن هذا المعيار لم يترك المقاولة الاجتماعية كي تتخذ طابعا تجاريا صرفا في كليتها، وإنما استوجب بالموازاة مع ذلك حفاظها على الخصوصية الاجتماعية في الجزء المتعلق بالتمويل. فتحصيل شق مهم من الموارد المالية نتيجة العلميات التجارية التي تقوم بها المقاولة أمر ضروري، لكن لا ينبغي أن تغطى كل عائداتها من هذا الجانب، بل لا بُد لها من موارد أخرى غير تجارية مثل المنح، الهبات، المساعدات، العمل التطوعي...[108].

بذلك يقطع هذا المعيار الطريق أمام مختلف الهيئات التي تلتقي مع المقاولة الاجتماعية في الغاية والهدف، دون أن تسلك ذات السبل -التي تتقيد بها هذه الأخيرة-، من أجل تحقيق ذاك الهدف أولا. ويفرض على المقاولة ثانيا، بشكل غير مباشر، الخضوع لجملة من الشروط السابق ذكرها؛ خصوصا الاقتصادية منها، التي قُدمت من باب النموذج المثالي.

---

[106] نفصل في المهام الموكولة إلى المقاولة الاجتماعية في جزئيات عديدة في القادم من صفحات هذا البحث.

[107] مع الإشارة إلى تنامي اتجاه لدى بعض المؤسسات والتعاونيات يعتمد نفس الطريقة، أي اتباع مسلسل النشاط الإنتاجي أو تقديم الخدمة من بدايته إلى نهايته، بعدما أدرك هؤلاء أن جزءا من العراقيل التي تواجههم مرتبط بكثرة المتدخلين، ولا مسؤوليتهم أحيانا. أنظر:

OCDE : «Le secteur à but non lucratif dans une économie en mutation», Paris, 2003.

[108] «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit, p 37 and 38.

ثانيا: المعيار الاجتماعي

تعود فكرة المقاولة الاجتماعية أساسا إلى تلك النهاية، أي إلى أثرها الاجتماعي الذي ترمي تحقيقه، بالاعتماد على النشاط الاقتصادي مدخلا لذلك. يتحقق هذا الأمر بخلق القيمة التي تتم في المقاولات العادية بنقل موارد اقتصادية من مجال ضعيف الإنتاج إلى مجال آخر أكثر قوة إنتاجية، بينما تقاس القيمة لدى المقاولات الاجتماعية بالأثر الاجتماعي الذي يكون لها؛ أي بإجابتها على مشكل اجتماعي، وتقديمها تطويرا له[109]. فعلة الانعقاد إذن لدى كل مقاولة اجتماعية عائدة إلى تلك الغاية أو ذاك الهدف الذي تعمل من أجل تحقيقه، والإمكانيات التي تبحث عنها لمواجهة المشاكل الاجتماعية والمجتمعية. وكذا الطرق التي تبتكرها؛ باستغلال ما يتوفر لها من مميزات داخلية، وامتيازات خارجية مع الخواص ومع الدولة من أجل ذلك[110].

يضاف إلى ذلك، أن تركيزها قائم بالدرجة الأولى على العنصر البشري؛ أي الاستثمار في الرأسمال الاجتماعي قبل الرأسمال النقدي، الذي يأتي في الدرجة الثانية في سلم أولوياتها، فهو الضمانة الأساسية التي ستسمح للمقاولة الاجتماعية بصناعة التغيير الاجتماعي الذي تنشده[111].

---

[109] Claire Brandeleer : « Analyse des conceptions de l'entreprise sociale en Belgique francophone-étude exploratoire », Op.Cit, p 18.

[110] Ermanno Tortia: «The impact of social enterprises on output, employment, and welfare» in Leonardo Becchetti and Carlo Borzaga (eds) : «The economics of social responsibility. The world of social enterprise», London and New York, Routledge, 2010, p 58.

[111] نشير إلى أن المقاولة الاجتماعية في نسختها الأمريكية وفق (Dees) تقدم غالبا كصانعة للتغيير الاجتماعي وقائدة له. وعن ذلك يقول:

«Social entrepreneurs play the role of change agents in the social sector, by adopting a mission to create and sustain social value (not just private value), recognizing and relentlessly pursuing new opportunities to serve that mission, engaging in a process of continuous innovation, adapting and learning, acting boldly without being limited by resources currently in hand, and exhibiting heightened accountability to the constituencies served and for the outcomes created». Dees J. Gregory : «The meaning of social entrepreneurship», working paper, Kauffman Center for Entrepreneurship Leadership, 1998, p 4.

ثم إن الاعتماد على الرأسمال الاجتماعي، لا يأتي فقط من باب تعبئة الموارد فيما تقوم به من أنشطة وخدمات، وإنما يتعداه إلى القدرة على إنتاج وتوفير هذه الموارد البشرية، بشكل يجعل من ذلك هدفا في حد ذاته للمقاولة الاجتماعية[112].

واضح إذن أن هذا المعيار على غرار سابقه، يُلزم المقاولة بجملة من الشروط ذات البعد الاجتماعي الآنف ذكرها. وعليه يبقى قالب النموذج المثالي الذي جاءت فيه تلك الشروط، مقيد بهذه المعايير الكبرى اللازمة استيفاؤها من قبل المقاولة الاجتماعية.

ثالثا: معيار الحكامة

نذكر بداية بأن توجها جديدا يضم زمرة من الباحثين الأوروبيين حول الموضوع، يعيد النظر في الشروط التفصيلية للمقاولة الاجتماعية، فيقسمها إلى محددات اقتصادية ومحددات اجتماعية ومحددات الحكامة. ويُضمن هذه الأخيرة كلا من: التدبير الذاتي، قاعدة تقريرية غير قائم على نسبة المساهمة في رأس المال، وديناميةتشاركية في مختلف أطوار نشاط المقاولة[113].

جاء هذا المعيار؛ كما هو معلوم، كي يميز المقاولة الاجتماعية عن بعض الأشكال الأخرى التي قد تلتقي وإياها في المعيارين السابقين؛ أي الاقتصادي والاجتماعي[114]، غير

---

[112] Ermanno Tortia : « The impact of social enterprises on output, employment, and welfare » Op.Cit, p 69; Jacques Defourny et Marthe Nyssenes : « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative », Op.Cit, p 25.

[113] ظهر في الآونة الأخيرة، مع تقدم الأبحاث في الموضوع، اتجاه داخل شبكة الباحثين في EMES يعيد توزيع هذه الشروط التسعة إلى ثلاثة أصناف؛ محددات اقتصادية، محددات اجتماعية ومحددات الحكامة. لكن الملاحظ أن هذا التوجه لا يضيف أي شرط، وإنما يكتفي بإعادة تقسيم تلك الشروط في ثلاثة مجموعات أخذا بعين الاعتبار عنصر الحكامة في بعضها. للمزيد أنظر:

Jacques Defourny et Marthe Nyssenes : « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative », le mois de l'économie sociale et solidaire en France, « les frontières de l'économie sociale se sont- elles déplacées? », 23ème colloque de l'ADDES- Paris, 9 Novembre 2010, p 6 et 7; Jacques Defourny et Marthe Nyssens : « L'approche EMES de l'entreprise sociale dans une perspective comparative », EMES network, SOCENT working paper 2013- 01, p 8 et suivant ; Marthe Nyssens : «Innovation sociale et entreprise sociale: quels dialogues possibles? Une perspective européenne», la transformation sociale par l'innovation sociale, 4 édition du colloque international du CRISES 2015, p 5.

[114] نقصد هنا التعاونيات في بعض التجارب التي قطعت فيها الحركة التعاونية أشواطا هاما، جعلتها رائدة مقارنة في هذا المجال. ونذكر على سبيل المثال كندا وبريطانيا.

أنها تفتقد إلى ضوابط الحكامة والشفافية التي تُفرض كقواعد أساسية داخل أجهزة الإرادة والتسيير في المقاولة الاجتماعية.

يعد هذا المعيار سبب ظهور جيل ثاني من الباحثين في مدرسة التمويل التجاري بالولايات المتحدة الأمريكية، يرى أن الغايات الاجتماعية ذات التمويل التجاري غير كافية في المقاولة الاجتماعية، بل لا بد من التقيد بمجموعة من قواعد الحكامة في مناهج التدبير وأساليب التسيير.

تلزم الإشارة هنا إلى ريادة المقاربة الأوروبية؛ وتحديدا شبكة EMES للموضوع، مقارنة مع باقي التوجهات، فحتى الجيل الثاني من المدرسة السابق ذكرها، لا يفصل في جزئيات معيار الحكامة، ولا يدقق في عناصرها بذات الطريقة التي نجدها في أدبيات الشبكة المذكورة. وإنما يكتفي ببعض العموميات حول الشفافية التي قد نجدها عند معظم هيئات ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي أو التضامني في أوروبا أو أمريكا اللاتينية[115].

كانت تلكم أهم المحددات التي تطرحها الأدبيات النظرية للمقاولة الاجتماعية، غير أن الإلمام بهذا الإطار القانوني الجديد لن يتحقق دون معرفة الخصائص التي يتميز بها. فما هي هذه الخصائص إذن؟

المطلب الثاني: خصائص المقاولة الاجتماعية

تظل الشروط السالفة الذكر، في بعض الأحيان، قاصرة عن تقديم تحديد دقيق وتمييز جيد للمقاولة الاجتماعية، في ظل التقارب القائم بينها وبين بعض الصيغ القانونية الأخرى. خصوصا عند بعض الاتجاهات أو المدارس التي لا تعير كثير اهتمام إلى الشكل أو الصيغة، بقدر ما تُركز على الغايات والأدوات المعتمدة لبلوغها[116].

---

[115] Claire Brandeleer : « Analyse des conceptions de l'entreprise sociale en Belgique francophone-étude exploratoire », Op.Cit, p 33.

[116] نشير مثلا إلى ما يصطلح عليه في الساحة الأنجلوسكسونية، وبشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية، "entrepreneurship"والذي يقابله مصطلح "ريادة الأعمال"، يكاد يتطابق مع المقاولة الاجتماعية في كل الأهداف وحتى بعض العناصر الأخرى، إلا أنه يفتقد إلى الديمقراطية الداخلية ومبدأ التشاركية، وكذا الشكل القانوني لأن محوره شخص واحد هو المقاول الذي يقود المشروع فقط. وهذا ما يظهر واضحا في قول (Boschee):

«Any person, in any sector, who uses earned income strategies to pursue a social objective»

للمزيد عن هذه النقطة بالتحديد ترجى العودة إلى:

لذا يتعين النظر إلى خصائص المقاولة الاجتماعية جنبا إلى جنب مع الشروط كضوابط جوهرية، على ضوئها نميز هذه المقاولة عن غيرها من الهيئات والمنظمات التي قد تلتبس معها، بسبب وحدة الهدف والاهتمام المشترك. خصوصا وأن الواقع يُفرز صيغا قانونية وأشكال مؤسساتية، تتقارب حد التشابه في بعض الجزئيات والتفاصيل مع المقاولة الاجتماعية[117]، رغم البون الشاسع في مرجعياتها الفقهية وأصولها النظرية؛ فالقطاع غير الربحي مختلف عن القطاع التطوعي، وكذا الاقتصاد الاجتماعي، والإبداع الاجتماعي لا يعني ريادة الأعمال إلى غير ذلك[118].

على هذا الأساس، ودرءا لكل التباس بهذا الشأن، نُفصل في خصائص المقاولة الاجتماعية على مستويين: أحدهما يرتبط بتلك الخصائص التي نجدها عند الأشكال التقليدية، وتتقاسم المقاولة الاجتماعية بعضا منها مع هذه الأشكال. فيما يتعلق الآخر بجملة الخصائص التي تتفرد بها، قياسا إلى نظيرتها من الصيغ القانونية المعروفة؛ أي ما تتفرد به لوحدها.

الفقرة الأولى: الخصائص الموضوعية

تشترك المقاولة الاجتماعية في هذا الصنف من الخصائص مع بعض الأشكال المؤسساتية الأخرى، فهي -وكما ورد سلفا- تعمل على استيعاب كل العناصر التي تتلاءم

Jerr Boschee : « Social entrepreneurship: the promise the perils », in Nicholls Alix (ed) : « social entrepreneurship, new models of sustainable social change », Op.Cit, p 360; Belinda Luke and Vien Chu : «Social enterprise versus social entrepreneurship: an examination of the "why" and "how" in pursuing social change», International Small Business Journal, 31 (7), 2013, p 764-784. Specifically in page 767 when compare between "Non-profit organizations", "Social enterprises" and "Social entrepreneurship"; Pontus Braunerhjelm and Ulrika Stuart Hamilton: «Social entrepreneurship- a survey of current research», Research Network Debate Swedish Entrepreneurship Forum, working paper 2012/09; «Social entrepreneurship and social innovation» chapter 5 in OCDE: «SMEs, entrepreneurship and Innovation», Paris 2010, p 185–215; Nicholls Alex & Albert Hyunbae Cho: «Social entrepreneurship: the structuration of field», in Nicholls Alex (ed): «Social entrepreneurship: new models of sustainable social change», Op.Cit, p 102 and 103; Israel M Kirzner and Frederic Sautet: «The nature and role of entrepreneurship in markets: implications for policy», Mercatus Center- George Mason University, Mercatus Policy Series N° 4, Juin 2006.

[117] Carlo Borzaga and Roger Spear (eds) : «Trends and challenges for co-operatives and social enterprises in developed and transition countries», Issan – Trento, 2004.

[118] Valérie Jacob : « Les interactions entre la gouvernance des entreprises d'économie sociale et leur statut juridique », mémoire de la maîtrise en gestion des organisations, université de Québec, Chicoutimi, Juillet 2010, p 8 et suivant.

مع أسلوب عملها، وتُكيفها وفق استراتيجية اشتغالها حتى تتوافق مع ما تسعى إلى تحصيله من غايات وأهداف.

مع الإشارة في هذا الصدد إلى ملاحظتين: تتعلق الأولى بأهمية هذه الخصائص؛ إذ منها ما يفرض القانون التنصيص عليها وجوبا في النظام الأساسي للمقاولة، فبغيابها تفقد المقاولة شرعية الوجود وأساس الانعقاد. وتفيد الثانية بأن مشاطرة المقاولة الاجتماعية لهذه الخصائص مع تلك الأشكال، لا يفقدها سمة التميز والخصوصية عند تنزيلها على أرض الواقع.

أولا: خاصية الربحية

يلزم، وفق ما جاء في الشروط، أن تتحمل المقاولة الاجتماعية مستوى معين من الخطر الاقتصادي؛ أي الانضباط لقواعد السوق. لأن ذلك يؤهلها؛ على غرار المقاولات التجارية الكلاسيكية، إلى المضاربة والسعي لجني الأرباح وتحصيل المكاسب، نتيجة الانخراط في قواعد الممارسة التجارية المألوفة[119].

تخلق هذه المزاوجة بين المسعى الاقتصادي والهدف الاجتماعي نوعا من التضارب، في ظل النظرية التقليدية للمنظمات والهيئات ذات الطابع الاجتماعي، التي تُسقِط من برامجها أي نزوع نحو الربح أو تحقيق عائدات مالية مباشرة عن أنشطة تلك الهيئات[120]. إلا أن هذا اللبس سرعان ما يزول، عند التعرف على حيثيات هذه الخاصية الجوهرية في أدبيات المقاولة الاجتماعية.

[119] تسير معظم الأدبيات التي قدمت في معرض تحليل مقومات المقاولة الاجتماعية إلى الاجماع على عنصر الربحية الذي ليس سوى الواجهة الأخرى لشرط تحمل الخطر الاقتصادي. ومما يدل عليه، الحرص على تجاوز هذه المقاولة لأساليب التقليدية المعروفة في الميدان الاجتماعي (التعاونيات، الجمعيات، المؤسسات...)، بالإضافة إلى السعي للتخفيف أو على الأقل تعديل النظرة الكلاسيكية التي تربط بين المقاولة التجارية والربح بشكل تلقائي.

[120] مع الإشارة إلى أن الاهتمام بالطبيعة غير الربحية في الولايات المتحدة الأمريكية لتصنيف منظمة أو هيئة أو مؤسسة يكون أكثر من التركيز على طبيعتها وشكلها القانوني. للمزيد أنظر:
Janelle A. Kerlin : « Social enterprise in the United States and Europe: Understanding and learning from the differences », in Voluntas, 17 (3), 2006, p 247-263; Roger Spear: « Phénoménologie de l'entreprise sociale en Europe », Op.Cit, p 29.

نشير، علاقة بهذه الخاصية، إلى أنها كانت محط جدل كبير بين الباحثين في هذا المجال. بل ويعد الموقف منها وبخصوصها، أحد الأسباب الكامنة وراء ظهور اتجاهات فكرية في الموضوع[121].

في هذا السياق نبين الأسباب التي كانت وراء فرض هذه الخاصية، رغم ما أثير حولها من سجال. بالإضافة إلى توضيح الضوابط التي تقيدها والمقيدة، إذ لم تأتي بشكل عام وبلا شروط.

أ) مبررات إقرار خاصية الربحية

تتداخل وجهات النظر بهذا الشأن إلى حد كبير، فهذا المنفذ الذي يتيحه القانون للمقاولة من أجل الربح سيعيدها إلى دائرة الأصناف التقليدية للمقاولات تحت اسم جديد. ثم إن الحرص على الانضباط لقواعد السوق، والتركيز على جني المكاسب سيكون على حساب الأهداف الاجتماعية التي ترمي المقاولة تحقيقها[122].

---

[121] يتم الحديث في الولايات المتحدة مثلا عن نموذج أمريكي للمقاولة الاجتماعية بمدارس متعددة تعود في غالبيتها إلى التطورات التي لحقت مفهوم المنظمات غير الربحية (NPO). وتراوحت الأعمال المهتمة بالمقاولة الاجتماعية بين اتجاهان فكريان، الأول يعرف باتجاه التمويل الذاتي –أو التجاري - (The earned income school of thought)، ومن أبرز رواده نجد: Kerlin، Emerson، Twersky، Austin... ويقدمون أنفسهم كأجيال داخل هذا التيار نتيجة تطور أطروحتهم حول المقاولة الاجتماعية. والثاني يحمل اسم تيار الإبداع الاجتماعي (The social innovation school of thought) ومن أبرز الباحثين في هذا التيار: Dees، Anderson، Bornstein... من الفوارق الجوهرية بين المدرستين النظرة إلى فكرة المقاولة الاجتماعية، فالأولى تدرج في صنف المقاولة الاجتماعية كل مقاولة تنضبط لقواعد الحكامة، وتحصل على حصة مهمة من مواردها من العمليات التجارية. بينما الثانية تغض الطرف عن كل ذلك، وتركز على روح الإبداع والابتكار لدى المقاولة، بغية حل معضلة اجتماعية فقط. وهناك رأي يضيف اتجاها ثالثا ما يسمى (Social Business). للمزيد عن ذلك أنظر:

Janelle A. Kerlin : « Social enterprise in the United States and Europe: Understanding and learning from the differences», Op.Cit, p 247-263; Francesca Petrella et Nadine Richez-Battesti: «Business Social, enterprise sociale et ESS: quelles formes de gouvernance? Entre similitudes et divergences », Elaborer un corpus théorique de l'ESS pour un autre modèle de société, RIUESS, Luxembourg, 3-4 juin 2010, p 88; Jacques Defourny and Marthe Nyssens: « Conceptions of social enterprise and social entrepreneurship in Europe and the United states: convergences and divergences », journal of social entrepreneurship, vol 1, N° 1, 2010, p 32-53.

[122] Claire Brandeleer : « Analyse des conceptions de l'entreprise sociale en Belgique francophone-étude exploratoire », Op.Cit, p 26.

كثيرة هي الأقوال والآراء التي تنتقد خاصية الربحية في المقاولة الاجتماعية، بكثرة الردود عليها والمبررات التي تقدم لتسويغ إقرار هذه الخاصية؛ كميزة فارقة في هذه المقاولة مقارنة مع غيرها من الهياكل والأشكال المعروفة.

نجد في مقدمتها القول بأن منح خاصية الربحية لهذه المقاولة، يأتي من باب ضمان التمويل الكافي لما تنخرط فيه، من أنشطة إنتاجية أو خدمات، فنسبة من التمويل الذاتي عنصر أساسي في هذا الصنف من المقاولة[123]. ولا سبيل أضمن لتحصيله بشكل دائم ومستمر، سوى إقرار هذه القاعدة التي تتيح للمقاولة الانخراط في السوق، ومباشرة مختلف العمليات التجارية على شاكلة المقاولة التجارية[124].

إلى جانب ذلك، يمنح هذا الأمر للمقاولة استقلالية مالية وحرية على كافة الواجهات، تجعلها بعيدة عن التحكم أو التوجيه بشكل من الأشكال. فلا ضير أن تتلقى المقاولة منحا أو هبات أو دعما من الدولة أو الخواص على حد سواء، غير أن ذلك لا ينبغي أن يكون المورد الأساسي والمصدر الرئيسي لتحريك مشاريعها وأنشطتها التي يجب أن تعتمد بالأساس على التمويل الذاتي[125].

علاوة على ما سبق، يجد عنصر الربحية مبررا إضافيا لإجازته في باب التحفيز؛ إذ كما يرى بعض الباحثين لا طائل من الدعوة إلى نموذج مقاولاتي جديد، دون منح تحفيزات للأشخاص المقبلين على الانخراط فيه. مادام سيكون على غرار منظمات القطاع غير الربحي الكلاسيكية، التي قد تكون –بدون هذه الخاصية- أفضل منه أحيانا.

يظهر مما تقدم أن هذه الخاصية، تجعل المقاولة الاجتماعية بذات منزلة المقاولة التجارية التقليدية، إلا أن واقع الحال ليس كذلك. فهذه المقاولة تقيد بضوابط قانونية

---

[123] وتختلف هذه النسب بحسب سياق كل بلد؛ فالدولة التي تعرف تباطؤ على مستوى أداء القطاع الثالث، غالبا ما تكون فيه النسبة منخفضة. كما هو الحال في دول أوروبا الشرقية (هنغاريا وسلوفاكيا 35%)، في حين ترتفع النسبة لتصل إلى النصف في الدول التي لها عراقة في هذا المجال (مثلا بريطانيا 50%). إذ لا يمكن الحديث عن مقاولة اجتماعية دون بلوغ تلك النسبة. للمزيد أنظر:
«A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit, p 38 and 56.

[124] نجد بعض التعاريف التي قدمت لتحديد ماهية المقاولة الاجتماعية تركز وبشكل كبير على عنصر الربحية كهدف، مع الحث على عدم توزيع الأرباح بين الأعضاء أو على الأقل المحدودية في التوزيع. أنظر بهذا الخصوص مقدمة البحث.

[125] Janelle A. Kerlin : « Social enterprise in the United States and Europe : Understanding and learning from the differences», Op.Cit, p 253.

تجعلها غير متطابقة مع المقاولة العادية. وعليه يشترك النموذجين الكلاسيكي والاجتماعي من المقاولات في خاصية الربحية، بيد أن الفارق يظل قائما بينهما فيما يخص التفاصيل المرتبطة بهما، والضوابط التي ترد عليهما. فما هي إذن هذه القيود المعتمد للفصل بين النموذجين؟

ب) القيود الواردة على خاصية الربحية

لا ترد خاصية الربحية في المقاولة الاجتماعية على سبيل الإطلاق، بل الأصل فيها التقييد، وفق شروط محددة[126]. ومن أهمها أن توزيع الأرباح يكون محدودا ومؤطرا؛ إما بنسبة مئوية قطعية يحددها القانون، ما يعني في هذه الحالة أن الجميع مجبر على التقيد بها، أو بترك هامش الحرية للمؤسسين من أجل إقرار النسبة التي يرونها مناسبة، بشكل توافقي بينهم في النظام الأساسي لهذه المقاولة عند التأسيس.

إلى جانب الشرط المشار إليه سابقا، والمتعلق بأولوية العنصر البشري والعمل على رأس المال، أضحى البعض يتحدث في المقاولة الاجتماعية عما يصطلح عليه ب "الرأسمال الاجتماعي"[127].

وهكذا فإن التوجه إلى السوق والاشتغال بقواعده من قبل المقاولة الاجتماعية مقيد بشكل كبير؛ ضمانا لانضباط المقاولة في عملها قصد تحقيق الأهداف والغايات التي من أجلها أنشئت، ولست فقط كغطاء مقنّع تمارس من خلاله أنشطة تجارية صرفة بالتحايل على القانون[128].

---

[126] ترجى مراجعة الشروط التفصيلية للمقاولة الاجتماعية في المطلب السابق.

[127] Evers Adalbert : «The signification of social capital in the multiple goal and resource of social enterprise» in Borzaga Carlo , Jacques Defourny (eds) : «The emergence of social enterprise», London and New York, Routledge, p 297 and 298.

[128] التجربة البلجيكية في التسعينات مع الشركات التعاونيات حين تم التحايل على القانون باعتماد شكل قانوني بذاته مقارنة مع الأشكال الأخرى التي كانت وثيرة الاهتمام بها ضعيفة. وذلك راجع إلى ما يتيح هذا الشكل من امتيازات لا نجدها في باقي الأشكال، لنا عودة إلى هذه النقطة عند الحديث عن الشركة ذات الغاية الاجتماعية. أنظر بهذا الصدد:

Peter Bosmans et Jean-Pierre Pollénus : « Développement du mouvement coopératif en Belgique : la valeur ajoutée sociale des sociétés coopératives doit-elle être inscrite dans le Code des Sociétés?», Febecoop Belgique, 4th CIRIEC International Research Conference on Social Economy University of Antwerp, 24-26 October 2013, p 7 et 8.

تقطع بذلك المقاولة الاجتماعية مع التأويلات التي تعتبرها متنافية مع القواعد التقليدية المتعارف عليها، ضمن دائرة المجتمع المدني التطوعي، وتكرس بالموازاة مع ذلك سبيلا جديدا لخدمة المصلحة العامة بناء على موارد قارة[129]، وفق رؤية محكومة ببرامج محدد وخطة عمل واضحة.

ثانيا: التفاعل مع السياسات العمومية

تُعرف المقاولة الاجتماعية في أبسط تعريف لها، بذاك الكيان القانوني الرامي إلى تحقيق منفعة مجتمعية أو صالح عام، باعتماد وسائل اشتغال القطاع الخاص الربحي[130]. ومر معنا، عند الحديث عن نطاقات التقاطع في المقاولة الاجتماعية، بأن انخراطها في بعض المجالات، يأتي من باب القيام بأدوار تنهض بها الدولة في الأصل[131].

ما تقدم يجعل أهداف المقاولة الاجتماعية من صميم السياسات العمومية؛ وبالأخص السياسات الاجتماعية، على اعتبار الأجندة الاجتماعية التي تشتغل عليها. إلا أنه يثير في ذات الوقت أسئلة حول حدود استقلالية هذا الإطار القانوني عن الدولة، مادامت المحصلة هي الانخراط في سياسة عمومية معتمدة رسميا. بل هناك مخاوف من تحول هذه المقاولات إلى أذرع للقطاع العام، يختبئ وراءها لتنفيذ سياساته، وأسلوبا جديدا يجنبه تحمل المسؤولية والمحاسبة عن فشل هذه السياسات والبرامج.

أ) أسباب الانخراط في السياسيات العمومية

تأتي المقاولة الاجتماعية، كما نعلم؛ تلبية لحاجيات مجتمعية غير مشبعة أو لأجل التصدي لظاهرة اجتماعية جديدة، أو الاستجابة لنقص ناتج عن تدخل الدولة أو القطاع الخاص في مجال معين أو خدمة محددة[132]. ونعلم كذلك، أن المقاولة الاجتماعية

---

[129] أثير الكثير من السجال حول المصلحة العامة في سياق الاقتصاد الاجتماعي، ومحدودية تحققها في الأشكال التقليدية المعروفة داخل منظومة هذا الاقتصاد. للمزيد عن هذه النقطة ترجى مراجعة:
David Hier et Rémi Laurent : « la nouvelle frontière de l'économie sociale et solidaire : l'intérêt général ?», RECMA, N° 319, 2011, p 36-56.

[130] لمزيد من التفاصيل عن التعاريف التي قدمت عن المقاولة الاجتماعية ترجى العودة إلى مقدمة هذا البحث.

[131] Jacques Defourny : « From third sector to social enterprise » in Borzaga Carlo and Jacques Defourny (eds) : « The emergence of social enterprise », London and New York, Routledge, 2001, p 2 and 3.

[132] Bruno Roelants : « Coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs », CECOP publications, 2009, p 13.

انبثقت في الأصل عن إرادة مجموعة من المواطنين، ما يجعلها بمنزلة "سياسة عمومية" منطلقة من القاعدة؛ أي من المجتمع بدل أن تأتي، كما جرت العادة، من القمة. كما نعلم أيضا، أن هذه المقاولة جاءت بهدف تجاوز سوء التخطيط والعشوائية التي طبعت القطاع غير الربحي طيلة عقود من الزمن، ما انعكس بشكل سلبي على أدائه عمليا واقعيا[133].

كل ما ذكر، تضاف إليه عناصر أخرى، تشكل مبررات تجيز التفاعل بين المقاولة الاجتماعية والسياسات العمومية لأكثر من جهة[134]:

لجهة أولى، تتعلق بالسياسات الاجتماعية التي تأتي في غرتها المشاريع والمبادرات التي تحمل المقاولة الاجتماعية لواءها. بصيغة أخرى، إنها جاءت لأجل تلبية حاجيات أو خدمات، تم التخلي عنها من قبل القطاعين الأول والثاني، أو في بعض الأحيان، يكون تقديمها قد تم بشكل لم يرق إلى المستوى المطلوب[135].

ولجهة ثانية، تتعلق بإعادة تثمين جانب مما ينتج من سلع أو يقدم من خدمات في بعض المجالات، خصوصا تلك التي لحقها حيف كبير جراء رسم الحدود بين القطاعين العام والخاص، واعتماد سياسية الخوصصة التي كانت على حسابها؛ إذ بقيت هامشية دون أن يتولاها القطاع العام أو الخاص[136].

---

[133] Jean-Louis Laville, Andreia Lemaître and Marthe Nyssens : « Public policies and social enterprises in European: the challenge of institutionalization », in Marthe Nyssens (ed), Op.Cit, p 279.

[134] Jacques Defourny et Marthe Nyssens : « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative », Op.Cit, p 31 et 32; Bruno Roelants : « Entreprise sociales et politiques de réforme de l'état dans les agendas des organisations internationales» dans Bruno Roelants, Op.Cit, p 41 et 42.

[135] إنشاء مقاولة اقتصاد اجتماعي يعني اختيار أسلوب المقاولة الجماعية قصد الاستجابة لغاية اجتماعية، هذه المهام المستجاب لها من قبل هذه المقاولات لا يعني أنها موجود فقط لتغطية المجالات المتروكة من قبل المقاولات الخاصة ومؤسسات القطاع العام أو الدولة. من الممكن أن نجد مجالات تكون محط اهتمام المقاولات الخاصة والاجتماعية معا على حد سواء. وكذلك الأمر بالنسبة للخدمات التي تقدمها الدولة. للمزيد أنظر:
Guide de référence sur l'économie sociale, chantier de l'économie sociale, Montréal (Québec), 2014, p 15.

[136] Bruno Roelants : «Entreprises sociales et politiques de réforme de l'état dans les agendas des organisations internationales », Op.Cit, p 47.

ولجهة ثالثة، متصلة بتركيز المقاولة الاجتماعية في العديد من التجارب على إدماج القطاع غير المهيكل في دوائر القطاع المهيكل، ما يستوجب الانخراط في البرامج الرسمية والخطط التي تضعها الدولة من أجل ذلك.

ولجهة رابعة وأخيرة، تفيد بأن تاريخ ممارسات المنظمات والهيئات الاجتماعية يظهر بأن جزءا كبيرا من أهدافها، يكون مصاغا وفق المحيط الخارجي الذي تعمل فيه وعليه. ثم إن منتهى خدماتها ومقصد أنشطتها في الأخير هو المجتمع[137].

غير أن القول بالتفاعل حد الانخراط الكلي في تلك السياسات، لا ينبغي أن يؤخذ على إطلاقيته بل يلزم تقيده بحدود، تحفظ لهذه المقاولة بالاستقلالية التي مرت بنا عند الحديث عن الشروط. بمعنى أن تضع مسافة بينها وبين الدولة وسياساتها الرسمية، دون أن يمنع هذا إمكانية المشاركة في اقتراح ومناقشة السياسات الاجتماعية؛ وبالأخص تلك المرتبطة بالمجال أو القطاع الذي تعمل فيه المقاولة الاجتماعية[138].

يقودنا كل ذلك إلى التأكيد على أن رسم حدود فاصلة لهذا الأمر في غاية الصعوبة، بالنظر للتداخل الذي يقع بين الفينة والأخرى. فأين تتوقف حدود التقاطع بين المجالين؟

ب) فرض درجات من التمايز

نجد خاصية الانخراط في السياسات العمومية لدى هيئات أخرى (جمعيات، مؤسسات، تعاونيات...)، بل يتلقى بعضها الدعم والمنح من الدولة نظير ذلك. غير أن الأمر في حالة المقاولة الاجتماعية ليس كذلك، فهي تحرص على الاستقلالية عن الدولة في كافة الجوانب، وفي مقدمتها التمويل والتسيير[139]، دون أن يعني ذلك عدم الانخراط في السياسات العمومية التي تجد فيها هذه المقاولة الاجتماعية أو تلك ذاتها.

الأصل أن هذه المقاولات جاءت لإصلاح بعض أعطاب السياسات العمومية؛ خصوصا ما يتعلق بشقها الاجتماعي (تعليم، صحة، تشغيل، تكوين، إدماج...)، التي خرجت من دائرة

---

[137] Jacques Defourny et Marthe Nyssenes : « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative», Op.Cit, p 31.

[138] نشير إلى أن بعض الدول لها سياسات عمومية خاصة بالمقاولة الاجتماعية، من أبرزها المملكة المتحدة منذ 2002، وكذا الاتحاد الأوروبي الذي أطلق عدة برنامج منها: EQUAL، INTEREG، URBAN...

[139] أنظر النقاش حول هذه النقطة عند بحث مسألة الشروط في المطلب السابق، ص 40.

اهتمام القطاع الخاص، وعجزت يد الدولة عن العناية بها والنهوض بها على الوجه المطلوب. غير أن هذا العجز لا يعني غياب سياسة خاصة بها، وهنا تكون نقطة التلاقي بين الدولة وهذه المقاولات حتى تنهض انطلاقا من تلك السياسات بهذه المجالات.

ثم إن نجاح مقاولة اجتماعية رائدة في تقديم أجوبة متجددة لمشاكل اجتماعية ومجتمعية، يفرض على السياسات العمومية في مرحلة لاحقة أن تكون القناة الأساسية لنشر هذه الحلول المبتكرة من قبل هذه المقاولة لتلك المشاكل. أي أن هذه الخطط والبرامج التي تعمل وفقها المقاولات الاجتماعية كل في مجال اشتغالها، تمثل في حد ذاتها محلا للتقاطع مع السياسات العمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الفقرة الثانية: الخصائص الذاتية

إذا كانت الخصائص الموضوعية -المشار إليها آنفا- محط التقاء المقاولة الاجتماعية مع بعض الأشكال القانونية الأخرى، كما تم بيان ذلك. فإن الخصائص طي الحديث هنا تظل حكرا عليها. لذلك توصف بالذاتية، لتفرد المقاولة الاجتماعية بها دون غيرها.

يبقى القاسم المشترك بينها هو السعي نحو التعددية والتنوع على الواجهة الداخلية (الأعضاء) والخارجية (الأنشطة)[140]، ما يعطي مؤشرا واضحا على منهجية عمل المقاولة الاجتماعية لبلوغ أهدافها[141].

بناء عليه، تكون هذه الخصائص نقطة جوهرية لاستيعاب المقاولة الاجتماعية؛ لما لها من تجاوز لبعض القواعد الكلاسيكية المألوفة في الهيئات والمنظمات التقليدية إلى القدرة على الدمج والتركيب، بين عناصر متباينة ومتنافرة أحيانا داخل بوتقة هذه المقاولة.

[140] Laurent Gardin : « A variety of resource mixes inside social enterprises », in Marthe Nyssens (ed) : « Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society », London and New York, Routledge, 2006, p 111-136.
[141] Claire Brandeleer : « Analyse des conceptions de l'entreprise sociale en Belgique francophone-étude exploratoire », Op.Cit, p 13.

يظهر عمليا، بالنظر إلى مضمون هذه الخصائص، وإلى الغايات التي ترغب المقاولة الاجتماعية في القيام بها من ناحية، وما تنهض به من مشاكل من ناحية أخرى، أنها أحد الأعمدة التي تستند عليها المقاولة الاجتماعية لتحقيق أهدافها.

فما هي هذه الخصائص التي تجعل المقاولة قادرة على تحقيق ما عجزت عنه الأشكال المؤسساتية التقليدية؟ وكيف يتأتى لها هذا الأمر؟

أولا: التنوع في تركيبة الأعضاء

تعزى فكرة المقاولة الاجتماعية -كما ذكرنا آنفا- إلى مبادرة يحملها مجموعة من المواطنين، على غرار باقي الأشكال القانونية مثل: الجمعية أو التعاونية أو التعاضدية... غير أن العادة جرت على أن يتوفر في هؤلاء حد أدنى من التجانس والانسجام فيما بينهم، من أجل ضمان حسن سير عمل الشكل المؤسساتي المختار[142].

غير أن المقاولة الاجتماعية تذهب نقيض ذلك تماما، إذ في الغالب الأعم نجد عدم التجانس خاصية سائدة بين الأعضاء والمنخرطين فيها. هذا، وتفرض بعض التشريعات وجوبا مسألة التنوع هذه، في تركيبة الأعضاء داخل المقاولة الاجتماعية، بل ولا تتردد بعض القوانين في اشتراط نسب محددة لفئات بعينها[143].

أ) دواعي عدم التجانس بين الأعضاء

يصعب حقيقة فهم هذه الخاصية بمعزل عن أهداف المقاولة الاجتماعية، فالأصل أن تشترط المقاولة التجانس بين أعضائها بغية سهولة الاشتغال، وتيسير العمل بين أفراد يجمعهم إطار يستوجب توفر حد معين من التوافق والتفاهم بينهم، لضمان حسن سير

---

[142] أبرز مثال بهذا الصدد التعاونيات التي تفترض في الأصل قواسم مشتركة بين أعضائها أو المنخرطين فيها، فتجدهم مثلا يزاولون نفس الحرف (الصيد، الزراعة...) أو ينتجون نفس المنتوج أو يقدمون نفس الخدمة.

[143] من قبيل المشرع الإيطالي الذي يشترط بموجب البند 2 من الفصل 4 من القانون رقم 381 بتاريخ 8 نونبر 1991 المتعلق بالتعاونيات الاجتماعية، أن تشكل نسبة المحرومين المحددين في البند الأول على الأقل 30 %. وقد جاء في النص ما يلي:

« Les personnes défavorisées mentionnées au paragraphe 1 doivent constituer au moins 30% des travailleurs de la coopératives et, si cela est compatible avec leur état, être membres de la coopérative. La condition de personne défavorisée doit être prouvée par une attestation émanent de autorité publique compétente, exception faite du droit à la confidentialité ».

العمل. لكن هذه المقاولة تذهب نقيض ذلك تماما، وتلزم وجوبا الاعتماد في تشكيلتها على مجموعة أفراد غير متجانسة.

يجد هذا التوجه الجديد الذي تفرضه المقاولة الاجتماعية على أعضائها مبررا له في عدة أسباب؛ من بينها ما جعلته المقاولة الاجتماعية من زمرة الأهداف التي ترمي تحقيقها.

فمن ناحية أولى، تُعضد هذه الخاصية مسألة أولوية العنصر البشري والعمل (الرأس مال الاجتماعي) على المال، كما رأينا في الشروط[144]. إذ تسمح الخاصية بتفعيل هذا الشرط؛ حيث يجد الأعضاء في المقاولة أنفسهم وجوبا أمام مقاولة بتركيبة بشرية متنوعة من الأفراد (مساهم برأس المال، حصة العمل...)، الأمر الذي يحتم عليهم الخضوع لذلك الشرط الذي تتحقق بموجبه هذه الخاصية.

ومن ناحية ثانية، تضع المقاولة الاجتماعية الإدماج الاجتماعي عموما، والمهني على وجه أخص من بين أهدافها[145]، وهناك مقاولات أنشئت لهذه الغاية فقط[146]. كل هذا يفترض أن العملية تكون بين أفراد مختلفين لا بين أشخاص متجانسين، فأصحاب الحرفة

---

[144] أنظر المطلب الأول المتعلق بمحددات المقاولة الاجتماعية، وتحديدا النقطة المتعلقة بالشروط التفصيلية الخاصة بها، ص 40 وما بعدها.

[145] كان للمقاولة الاجتماعية حضور قوي على امتداد القارة الأوروبية حيث لا تخلوا دولة من تجربة خاصة بها في هذه المسألة، وهو ما أضحى يرمز له في الأوساط البحثية والأكاديمية الأوروبية بلفظة "WISE"، وهي اختصارا لعبارة Work Integration Social Enterprise. للمزيد عن هذا الموضوع وبعض التجارب الأوروبية. أنظر:

Catherine Davister, Jacques Defourny and Olivier Grégoire : « Work integration social enterprises in the European Union: an overview of existing models », EMES, Working papers N° 04/04, 2004; Sara Campi, Jacques Defourny and Olivier Grégoire : « Work integration social enterprises : are they multiple-goal and multi-stakeholder organisations? », in Nyssens Marthe (ed) : « Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society », Op.Cit, p 29-49; Héloisa Perista and Susana Nohueira : « National profiles of work integration social enterprises: Portugal », EMES, Working papers, N° 02/09, 2002; Charlotte Gruber: « National profiles of work integration social enterprises: Austria », EMES, Working papers, N° 03/06, 2003; Yohanan Stryjan : « Work integration social enterprises in Sweden », EMES, Working papers, N° 04/02, 2004.

[146] من أحدث التقارير حول الموضوع ذاك الذي أعده مركز الدراسات حول القطاع التطوعي (CVSS)، والذي تضمن مسحا لكل من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة وإقليم اونتاريو الكندي حول الإدماج المهني عن طريق المقاولات الاجتماعية. للمزيد أنظر:

Pauline O'Connor and Agnes Meinhard : « Work integration social enterprises : their potential contribution to labour market re-integration of at risk populations », Centre for Voluntary Sector Studies, working paper series, Vol 2, 2014, p 112.

الواحدة أو منتجو سلعة ما لديهم درجة كبيرة من الاندماج، وليسوا بحاجة إلى إبداع غطاء قانوني جديد[147].

ومن ناحية ثالثة، تمثل هذه الخاصة بابا لإدماج فئات اجتماعية (ذوي الاحتياجات الخاصة، حديثو الخروج من المؤسسات السجنية، المدمنون، النساء في وضعية صعبة...) في النسيج الاجتماعي من مدخل مقاولاتي، وبطريقة سهلة وميسرة.

ب) أثر تنوع الأعضاء على المقاولة

من ثمار هذه الخاصية على المقاولة الاجتماعية فرض ممارسة ديمقراطية حقيقية داخل هياكل وأجهزة المقاولة، لا مجرد ديمقراطية قوامها رؤوس الأموال، كما يقع عادة في المقاولات التي تنضبط لقاعدة التصويت وفق نصيب المساهمة في رأس المال.

ففي هذه الحالة، وطبقا لقاعدة صوت لكل شخص، يجد هؤلاء الأفراد غير المتجانسين كيفما كانت وضعتهم ومساهمتهم (أجراء، مستخدمين، متطوعين، مانحين، مستثمرين خواص، ممولين عموميين...)[148] في المقاولة، أنفسهم أمام فرصة حقيقة لممارسة الديمقراطية، والتأثير في السير العام لتوجهات المقاولة[149].

إضافة إلى أنه، وبموجب هذه الخاصية، تتفادى المقاولات الاصطفاف في مقاولات اجتماعية للأموال؛ أي التي يتجمع فيها فقط المساهمون بالمال في مقابل مقاولات اجتماعية للعمل التي تضم في تركيبتها أصحاب حصص العمل فقط. فذاك التنوع في تشكيلة الأعضاء (حصة عمل، حصة مال...) سيسمح بتعزيز روح التعاون والتعاضد، الذي جاء المقاولة الاجتماعية بقالبها الجديد كي تدعمه، وتزيد من ترسخيه في مختلف هياكلها.

---

[147] نشير هنا إلى أن مسألة عدم التجانس في تركيبة أعضاء المقاولة الاجتماعية مسألة حاضرة بقوة في النموذج الأوروبي للمقاولة الاجتماعية مقارنة مع النموذج الأمريكي. أنظر:
Marthe Nyssens : «Innovation sociale et entreprise sociale : quels dialogues possibles? Une perspective européenne», Op.Cit, p 3.

[148] Op.Cit, p 2.

[149] Claire Brandeleer : « Analyse des conceptions de l'entreprise sociale en Belgique francophone-étude exploratoire » Op.Cit, p 14.

من زاوية نظر أخرى، غير منظور المساهمة في رأس المال، يظهر أثر هذا التنوع في تصنيف الأعضاء داخل المقاولة إلى أعضاء متطوعين وأعضاء مأجورين[150]. وإن كان المنحى الجديد يسير - في بعض التجارب - نحو تخفيض نسب اعتماد المقاولات الاجتماعية على المتطوعين مقابل الرفع من المأجورين[151].

ثانيا: التباين في مجال الأنشطة

تخرج المقاولة الاجتماعية عن النمط التقليدي من المؤسسات أو الهيئات التي ترتكز في أعمالها على غاية بذاتها، لتكون قطبا أو ملتقى جملة من الأنشطة. تتداخل فيما بينها حينا، وتتوالى لتشكل سيرورة عمل منذ البداية إلى النهاية أحيانا أخرى.

يبقى الضابط الوحيد لأي نشاط تنخرط فيه هو خدمة الغاية الاجتماعية التي أنشئت لأجلها. بتعبير آخر، كل الأنشطة الاقتصادية متاحة أمام المقاولة الاجتماعية شريطة أن تكون في سبيل الهدف الذي تنشده، وإن كانت بعض التشريعات تفرض قيودا بهذا الشأن حيث تحدد مجالات بعينها لاشتغال المقاولة الاجتماعية[152].

وتتوزع مجالات اشتغالها بين مختلف القطاعات، وتتسع أو تضيق بحسب مرونة وصلابة تشريع هذا البلد أو ذاك، غير أنها لا تخرج إجمالا عن قسمين كبيرين: أحدهما مرتبط بالإنتاج والآخر بالإدماج[153].

---

[150] «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit, p 39.

[151] هنا تثار مسألة توجه المقاولة الاجتماعية نحو تقديم مفهوم جديد للتطوع في سياق المتغيرات الجديد.

[152] هذا الأمر مرتبط بشكل أساسي بطبيعة تنظيم المقاولة الاجتماعية، حيث تصغر أو تكبر مجالات عملها تبعا للقالب القانوني الذي تتخذه. لنا عودة إلى هذه النقطة في الفصل الثاني من هذا الباب.

[153] يضيف بعض الباحثين إلى هذين القسمين الكبيرين قسما ثالثا، يتعلق بالتنمية المحلية كأحد مجالات اشتغال المقاولة الاجتماعية، لكن ذلك لا يعدو أن يكون تحصيل حاصل، إذ الاشتغال على الإنتاج أو الإدماج سيفضي بالضرورة إلى تحقيق التنمية المحلية بشكل مباشر أو غير مباشر. للمزيد أنظر:
Jacques Defourny : « L'émergence du concept d'entreprise sociale », Op.Cit, p. 18; Sara Campi, Jacques Defourny and Olivier Grégoire : « Work integration social enterprises: are they multiple-goal and multi-stakeholder organisations?», in Marthe Nyssens (ed) : «Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society», Op.Cit, p 30.

أ) إنتاج السلع و/أو تقديم خدمات

يحيل الحديث عن المقاولة إجمالا إلى فكرة إنتاج سلعة أو تقديم خدمات معينة؛ إما إلى أعضائها[154] أو إلى كل أفراد المجتمع، ممن لديهم رغبة أو حاجة بذلك. وتحيل بالموازاة مع ذلك على سيرورة الإنتاج أو الطريقة التي توزع بها تلك السلع أو الخدمات. فوضع خدمة أو سلعة ما رهن إشارة الراغبين فيها أو المحتاجين إليها، يمثل السبب الذي لأجله وجدت المقاولة الاجتماعية. لتكون مهمتها وباختصار، تنمية وتطوير سلع وخدمات اجتماعية معينة، بتوريدها وتوفيرها للمواطنين، اعتمادا على النشاط الاقتصادي.

غير أن التشريعات تختلف في هذا الشأن، ما بين توجه يترك للمقاولة الاجتماعية حرية الانخراط في أي مجال ترغب فيه، وترى أنها قادرة على تقديم قيمة مضافة إلى ذاك القطاع، وإلى أفراد المجتمع من خلال تلك المساهمة. وبين توجه آخر، يفضل خيار التقييد حيث يحدد المجالات التي يمكن لهذه المقاولة مزاولة أنشطتها ضمنها، بحسب الحاجيات أو الضروريات التي يرى المشرع وجوب الاستجابة إليها، أو القطاعات التي يشوب الخدمات المقدمة فيها نقص كبير[155].

بقي أن نشير إلى أن المقاولة الاجتماعية استطاعت من مدخل الإنتاج هذا، وفي سياقات خاصة، أن تحول قطاعات تقليدية وعائلية منتجة لسلعة بعينها أو مقدمة لخدمة ما في دول معينة؛ ونقصد تحديدا دول أوروبا الشرقية التي كانت جزءا من الاتحاد السوفياتي سابقا، نحو الانخراط التدريجي في السوق، بما توفره من وسائل للتمويل، مساهمة بذلك في تأهيل وتطوير عملها، وتحقيق تنمية شاملة لها[156].

---

[154] بالمفهوم الواسع للكلمة فصفة العضو في هذه المقاولات، تشمل الأفراد المؤسسين والمنخرطين في المقاولة، وتمتد أوسع من ذلك إلى الأجراء فيها والمتعاملين معها، وكذا الزبناء أو المستهلكين.

[155] يشكل هذا الأمر إحدى نقط التباين بين مختلف التشريعات المنظمة للمقاولة الاجتماعية، إذ نجد في المقام الأول اتجاها يترك نوع وطبيعة النشاط شأنا خاصا بالمقاولة، مادامت قد تقيدت بالشروط والخصائص (بلجيكا، بريطانيا...). واتجاها ثانيا وسطيا يحدد لها المجالات، ويترك لها هامشا من الحرية في الاختيار والتكيف وفق ما تقتضيه الضرورية والسياق الذي تشتغل فيه المقاولة (إيطاليا، إسبانيا...). وأخيرا اتجاه يضيق من نطاق عمل المقاولة، بطرح مهام بعينها ضمن هذه المجالات، ما على المقاولات حينها سوى الانضباط لها والالتزام بمقتضياتها (البرتغال، بولندا...). للمزيد أنظر:

Roger Spear : « European perspective on social enterprise » in Paul Hunter (ed) : «Social enterprise for public service: how does the third sector deliver? », The Smith Institute, February 2009, p 41.

[156] Roger Spear : « phénoménologie de l'entreprise sociale en Europe», Op.Cit, p 25.

ب) أنشطة الإدماج المهني[157]

تتولى هذه المقاولات أحيانا مهمة إيجاد أو تقديم فرص شغل، لذوي التكوين الهش وضعيفي التأهيل. على هذا الأساس، تُنجز الأنشطة الإنتاجية اعتمادا على هؤلاء. وبالتالي فهم مرتبطون بشكل مباشر مع المقاولة، ومتعلقون بمشروع الإدماج في سوق الشغل الذي تعمل عليه المقاولة. وغالبا ما تسعى المقاولة إلى إنتاج السلع أو تقديم الخدمات، وفي ذات الآن تقوم بالإدماج المهني لكافة الفئات المحرومة من الشغل، محققة بذلك هدفين في نفس الوقت[158].

يجري الحديث في هذا الصدد عن أربعة أصناف للإدماج المهني، لمختلف الشرائح الاجتماعية التي تعاني من الإقصاء والحرمان من لوج سوق الشغل، وذلك كما يلي[159]:

- ✓ شغل انتقالي (Transitional occupation)

يهدف الشغل المؤقت إلى إعطاء المجموعة المستهدفة خبرة عملية (عمل انتقالي) أو تدريب، وفق الرؤية الرامية إلى ضمان تحقيق إدماج هذه الفئة في سوق الشغل المفتوح. تستخدم كلمة "شغل"؛ في هذا السياق، للدلالة على الفوارق القائمة بين هذا النمط مع عقود الشغل التقليدي، فهي تحيل في ذات الآن على الأشخاص الخاضعين لتدريب، والمشتغلين بموجب عقود محدد المدة[160].

---

[157] Carlo Borzaga and Monica Loss : «Profiles and trajectories of participants in European work integration social enterprises», in Marthe Nyssens (ed) : «Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society», Op.Cit, p 169-193.

[158] Giulia Galera : «Social enterprises and the integration of disadvantages workers » in Leonardo Becchetti and Carlo Borzaga (eds) : «The economics of social responsibility. The world of social enterpries», Op.Cit, p 113; Jacques Defourny et Marthe Nyssenes: « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale: une perspective comparative», Op.Cit, p 25.

[159] «Social enterprise : a new model for poverty reduction and employment generation- an examination of the concept and practice in Europe and the commonwealth of independent states», Carlo Borzaga, Giulia Galera and Rocio Nogales (eds), UNDP Regional Bureau, 2008, p 27.

[160] «The aim is to give the target group work experience (transitional employment) or on the-job training, with a view to achieving the integration of these disadvantaged works in the open labour market. The word 'occupation' is used in this paper to emphasize the difference that often exists with a traditional employed under fixed-term contracts». Catherine Davister, Jacques Defourny and Olivier Gregoire : «Work integration social enterprises in the European union: an overview of existing models», Op.Cit, p 4.

✓ مهن ذات تمويل ذاتي دائم (permanent self-financed jobs)

الغاية من هذا الصنف هي خلق شغل قار، يكون مدعوما اقتصاديا على الأمد المتوسط، لأشخاص كانوا محرومين من ولوج سوق الشغل. تضمن الإعانات العمومية، في المرحلة الأولى، تغطية لنقص في إنتاج المجموعة المستهدفة. هذه الإعانات مؤقتة في كثير من الأحيان، وتتضاءل تدريجيا حتى يصبح الأجراء قادرين على المنافسة في سوق الشغل. بعد مرحلة الدعم هذه، يجب على هذه المقاولات أن تدفع للأجراء المدمجين من مواردها الخاصة؛ أساسا موارد السوق[161].

✓ الإدماج المهني مع الدعم الدائم: (Professional integration with permanent subsidies)

بالنسبة للفئات الأكثر حرمانا، عادة ما يكون إدماجها في سوق العمل صعبا على المدى المتوسط، تقدم لها مهن ثابتة، مدعومة بشكل دائم من قبل السلطات العامة، وبعض الشركات المحمية من السوق المفتوح. يكون أجراء هذا الصنف أساسا من ذوي الاحتياجات الخاصة[162]، وذوي العوز الاجتماعي الشديد[163].

✓ التنشئة الاجتماعية من خلال النشاط الإنتاجي: (Socialization through a productive activity)

لا تهدف هذه التنشئة الاجتماعية إلى الإدماج المهني للعاملين في سوق الشغل المفتوحة (حتى وإن كان هذا الاحتمال غير مستبعد)، وإنما تسعى إلى العمل على إعادة

[161] «These WISEs aim to create jobs which are stable and economically sustainable in the medium term for people disadvantage in the labour market. In the initial stage, public subsidies are granted to make up for the lack of productivity of the target group. These subsides are often temporary, and they taper off until the workers become competitive in the mainstream labour market. After this subsidized stage, these WISEs must pay the workers in integration from their own resources (mainly market resources)». Catherine Davister, Jacques Defourny and Olivier Gregoire: «Work integration social enterprises in the European union : an overview of existing models», Op.Cit, p 4 and 5.

[162] Elaine Katz and Ronnie Kauder : « Social enterprise businesses: A strategy for creating good jobs for people with disabilities», disability and work research report, May 2011.

[163] «For the most disadvantaged groups, for whom integration in the open labour market would be difficult in the medium term, stable jobs, permanently subsidized by public authorities, are offered, including some in enterprises that are "sheltered" from the open market. These wise employ mainly disabled workers, but also people with a severe "social handicap"». Catherine Davister, Jacques Defourny and Olivier Gregoire : «Work integration social enterprises in the European union : an overview of existing models», Op.Cit, p 5.

التنشئة الاجتماعية للفئات المستهدفة من خلال التواصل الاجتماعي، واحترام قواعد وأسلوب حياة أكثر "انتظاما". ما يعني أنها تنخرط في نشاط "شبه رسمي"؛ فهي بهذا المعنى غير خاضعة لنظام قانوني حقيقي أو عقد شغل.

يعمل هذا الصنف من المقاولات بشكل رئيسي مع أفراد يعانون من مشاكل اجتماعية خطيرة (مدمني الكحول ومدمني المخدرات والمدانين السابقين...)، والأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية حادة[164].

نشير أخيرا إلى أن وضعية الأجراء في فترة الإدماج تختلف من نمط لآخر بحسب الأسلوب المعتمد، فيحدث أن يكون الشخص في[165]:

- عقد شغل مكتوب (Formal work contract): يشتغل فيه الأجير بموجب عقد، يستجيب لتشريعات الشغل المعمول بها في البلد. يتلقى تعويضا أكثر أو أقل استجابة لجداول الأجور المعتمدة وطنيا. ويمكن أن يكون العقد محدد المدة أو عقد غير محددة المدة.

- وضع المتدرب (Trainee status): يعمل المتدرب شريطة تزويده أولا بخبرة عملية، ولا يتلقى في تلك الفترة أي مكافئة. لكن يمكن أن يحصل في بعض الحالات على فوائد. ولا يمكن لفترة التدريب أن تقل عن 12 شهرا ولا تتجاوز 24 شهرا.

- إقامة مهنية (Occupational status): يوفر الشغل فرصة للأجير للإقامة، وإعادة التنشئة الاجتماعية لهذه الفئة المستهدفة. تكون ظروف الشغل أسهل من تلك الموجودة في سوق الشغل المفتوح. ولا يحصل الأجير في هذا النموذج على أجر، ولكن في بعض الأحيان تقدم له علاوة أو طعام مجاني وسكن (العيش المشترك).

---

[164] «The aim is not the professional integration of their workers in the open labour market (even though this possibility is not excluded) but rather the (re)socialization of the target groups through social contact, respect for rules, a more "structured" lifestyle .The activity is thus "semi formal" in the sense that it is not governed by a real legal status or work contract. These wise mainly work with people with serious social problems (alcoholics, drug addicts, former convicts…) and people with a severe physical or mental disability». Catherine Davister, Jacques Defourny and Olivier Gregoire: «Work integration social enterprises in the European union : an overview of existing models», Op.Cit, p 5.

[165] Catherine Davister, Jacques Defourny and Olivier Gregoire : Op.Cit, p 7.

بهذا نكون قد قدمنا صورة شمولية عن مختلف العناصر التي تندرج ضمن محددات وخصائص المقاولة الاجتماعية، والتي بها تحولت إلى مقاولة نوعية في سياق الأشكال المؤسساتية القائمة. غير أن معرفة هذه الأسس لوحدها غير كاف لاستيعاب جوهر هذه المقاولة، لذا سوف نبحث في النقطة الموالية الجانب المتعلق بالآليات التي تشتغل وفقها هذه المقاولة في الأنساق الثلاثة (الدولة، السوق، المجتمع).

المبحث الثاني: آليات عمل المقاولة الاجتماعية

يراد بآليات عمل المقاولة الاجتماعية مجموع الوسائل التي تنتهجها المقاولة، بغية ضمان اشتغال جيد لأجهزتها، وتدبير فعال لهياكلها. مما لا شك فيه أن جزءا من تلك الآليات يجري العمل به في المقاولات التجارية الكلاسيكية، لكن تبقى بعض الأساليب والتقنيات من صميم المقاولة الاجتماعية فقط دون غيرها.

بناء عليه، واستكمالا لكافة الأسس النظرية للمقاولة الاجتماعية، بات لزاما علينا أن نُفصل؛ زيادة على نقطة تحديد الماهية المومإ إليها سلفا، في أبزر الآليات التي بفضلها أضحت هذه المقاولة ركيزة محورية بالدول التي تشتغل فيها، تحت مظلة الاقتصاد الاجتماعي، وقطبا مقاولاتيا رائدا في البلدان التي تركتها مفتوحة دون تقييد[166].

وهكذا صارت تفرض نفسها تدريجيا في الواقع بتلك المزاوجة النوعية بين الواجهة الاقتصادية والجبهة الاجتماعية، وكذا الانشغال المتزايد بها على كافة الأوجه (سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، أكاديميا...) من خلال المشاريع البحثية[167] التي تقام عنها،

[166] لنا عودة لتفاصيل أوفى عن هذه المسألة في الفصل الثاني من البحث، نشير هنا باختصار إلى أن بعض القوانين تفرض على المقاولة الاجتماعية أن تتخذ شكل هيئة من هيئات الاقتصاد الاجتماعي إلى جانب التعاونية والجمعية والمؤسسة... في حين ترك لها المشرع في تجارب أخرى حرية الشكل والإطار التي تشتغل فيه.

[167] نذكر أنه بتاريخ 13 أكتوبر 2010 تلقى البرلمان الأوروبي رسالة مفتوحة من طرف 400 جامعي أوروبي بعنوان: «لنتحول من الكلام إلى الفعل: لندعم التعاونيات والمقاولات الاجتماعية من أجل الوصول إلى أوروبا أقل شمولية، متآزرة، مزدهرة». للمزيد أنظر:

« From words to action: supporting cooperative and social enterprises to achieve a more inclusive, sustainable and prosperous », open letter to the European Commission, Euricse publication, 2010.

والمبادرات المتزايدة التي تطلق حولها[168]، دون إغفال حصادها في الميدان العملي، بالحصيلة التي تُظهرها لغة الأرقام في التقارير[169].

فالمؤكد إذن أن لهذه الآليات، كما للمحددات والخصائص، انعكاس على أداء المقاولة ومردودها. وقبل ذلك تأثير في منهجية الاشتغال، وطرق الإدارة وقواعد التدبير على مستوى الأجهزة والهياكل.

على هذا الأساس، نتولى بحث هذه الآليات على مستويين: أحدهما داخلي؛ أي تلك القواعد الداخلية التي تتفرد بها المقاولة الاجتماعية، مقارنة مع ما يجري العمل به في باقي الأشكال القانونية، والصيغ المؤسساتية المألوفة. والآخر خارجي؛ ونعني به تقنية تعدد واجهات عمل المقاولة الاجتماعية، بالاعتماد على منهجية التقاطعات بين السوق والدولة والمجتمع المدني (المدارات الثلاثة).

المطلب الأول: أهم الآليات الداخلية

يعزى التباين الذي تعرفه الآليات الداخلية ما بين مقاولة اجتماعية وأخرى إلى عنصرين أساسيين: الأول عام؛ يرتبط بالسياق الذي يحكم التنظيم القانوني للمقاولة، وموقعها داخل النسق العام للصيغ والأشكال القانونية في الدولة. والثاني خاص؛ يتعلق بالمقاولة الاجتماعية في حد ذاتها، من حيث الطبيعة والأهداف ومجالات الاشتغال التي تختلف بين هذه وتلك[170].

---

[168] «Social innovation Europe (SIE)», «Initiative pour l'entreprenariat social».

[169] تشير العديد من التقارير حول المقاولة إلى تزايد الاهتمام بها وسرعة انتشارها بين الدول نظرا لهامش المرونة الكبير الذي تتيحه، وكذا قدرتها على التكيف مع السياقات الوطنية الخاصة فلكل دولة إمكانياتها. من بين هذه التقارير نذكر:

« Social economy and social entrepreneurship », Social Europe guide, Vol 4, European Commission, March 2013; «India social enterprise», Landscape report, Asian Development Bank (ADB), 2012; «Legal framework for social economy and social enterprise : a comparative report», prepared by the European Center for Not-for Profit Law, Budapest, 2012; «Rapport sur les entreprises sociales au Luxembourg», Institut National de la Statistique et Etudes Economiques, rédaction Francesco Sarracino and Chiara Peroni, 2013; «Study on practices and policies in the social enterprise sector in Europe», Final Report, submitted by; Austrian Institute for SME Research and TSE Entre, Turku School of Economics, Finland, Vienna, June 2007.

[170] نتولى تفصيل هذه النقطة في وقت لاحق من هذا البحث عند الحديث في الفصل الثاني عن مختلف الصيغ التنظيمية للمقاولة الاجتماعية في التجارب المقارنة.

وتبقى مع ذلك كل مقاولة اجتماعية ملزمة، حتى تتمكن من العمل ضمن نسيج هذه المقاولات، باحترام أهم هذه الآليات الجوهرية؛ فهي بمثابة الجانب الآخر الذي يُكمل الشروط والخصائص في هذه المقاولة[171].

تحيل الآليات الداخلية باختصار إلى تلك القواعد التي تعمل وفقها المقاولة، ضمانا لتحقيق الغايات والأهداف الاجتماعية بخلفية اقتصادية. وفي هذا الصدد، نتوقف عند أبرز آليتين على المستوى الداخلي: تتعلق إحداهما بمسألة التمويل، والأخرى بمنهجية التقرير.

الفقرة الأولى: استراتيجية التمويل الذاتي

يذهب عدد من الباحثين؛ خصوصا ذوي التوجه الأنجلوسكسوني، إلى أن إبداع فكرة المقاولة الاجتماعية، جاء جوابا على إحدى المشاكل التي تواجه مؤسسات القطاع غير الربحي (أو التطوعي أو الخيري)، وهي مشكلة التمويل أو الموارد المالية[172].

الواقع أن الأمر كذلك، في جانب منه، فأطروحة المقاولة الاجتماعية في بُعد من أبعادها تقوم على فكرة الاكتفاء المالي، ورفض التبعية لأي جهة حكومية أو خاصة. فالقدرة التمويلية الذاتية عن طريق الأنشطة، تمكنها من التحرر من إعانات الدولة ومنح الخواص[173]، وهكذا تحظى بحرية كبيرة في تدبير مواردها وأموالها، دون أن تبقى خاضعة لأي جهة رسمية أو خاصة.

ويذهب واحد من هؤلاء الباحثين أكثر من ذلك، فيربط سر نجاح أي مقاولة اجتماعية بالعلاقة المباشرة بين المهمة الاجتماعية التي تعمل عليها واستراتيجيات التمويل

---

[171] إذ لا يمكن واقعيا الحديث عن مقاولة اجتماعية دون هاتين الآليتين؛ بل يمكن اعتبارهما بمنزلة الركيزتين التي تقوم عليهما روح المقاولة الاجتماعية بمعية الشروط والخصائص الآنف ذكرها.

[172] أنظر على الخصوص:

Jean-Luis Laville and Nyssens Marthe : « The social enterprise: towards a theoretical socio-economic approach », Op.Cit, p 325; Janelle A. Kerlin : «Social enterprise in the United States and Europe: Understanding and learning from the differences», Op.Cit, p 247-263.

[173] Laurent Gardin : «A variety of resource mixes inside social enterprises», Op.Cit, p 111-136.

التي تتبعها[174]. وبذلك تجد المقاولة الاجتماعية نفسها ملزمة بتنمية استراتيجية مولّدة لتمويلات منتظمة، تتلاءم وموقعها في صلب الديناميكية التجارية التي تنخرط فيها.

على هذا الأساس، صار نظام التمويل المزدوج أو الهجين[175] آلية مركزية في المقاولة الاجتماعية، ونجد نوعين من الموارد لدى جل المقاولات الاجتماعية: موارد تجارية وموارد أخرى[176]. فما المقصود بكل واحد منهما؟ وما هي مبررات إقرار هذه الآلية كنظام لتمويل؟ وهل من تأثر لهذه التعددية في الموارد على المقاولة؟

أولا: التمويل التجاري

يُقصد بالتمويل التجاري الموارد التي تحصل عليها المقاولة جراء انخراطها في السوق؛ أي عائدات ما تنتجه من مواد وسلع أو تقدمه من خدمات[177]. فهي في هذه الحالة

---

[174] مع الإشارة إلى وجود دلالات كبيرة لما معنى العلاقة المباشرة. فقد تثبت هذه العلاقة بواسطة اشتغال المقاولة في مجال الإدماج المهني، أو بواسطة تطوير خدمات أو سلع لها ارتباط مباشر مع المشكل الاجتماعي الذي يكون جوهر تلك المهمة. للمزيد أنظر:

Jeer Boschee : «Social entrepreneurship : the promise the perils», Op.Cit, p 360.

[175] نشير إلى أن مسألة التمويل هذه أفرزت العديد من الآراء والتصنيفات للمقاولة الاجتماعية؛ خصوصا في السياق الأمريكي، فهذا "Alter" يقول بوجود ثلاثة أنماط للمقاولة الاجتماعية:

- النمط الأول له نشاط تجاري هو ذاته المهمة الاجتماعية للمقاولة (mission-centric)؛
- النمط الثاني يقوم بنشاط تجاري له علاقة بالمهمة الاجتماعية للمقاولة (misson- related)؛
- النمط الثالث له نشاط تجاري لست له علاقة مباشرة بمهمة المقاولة الاجتماعية (unrelated to mission).

مبدئيا لا يثير هذا التقسيم الشيء الكثير مقارنة مع باقي الآراء المتداولة بين الباحثين، لكن المأزق الذي يضع فيه الباحث نفسه، ومعه آلية التمويل الذاتي للمقاولة الاجتماعية يمكن في شرحه لمقتضيات النمطين الأول والثاني، حيث يرى بأنه في الأول (mission-centric) تتولى المقاولة الاجتماعية أداء هذه المهمة بواسطة نشاطها التجاري بشكل كامل، بينما في الثاني (misson- related) يكون النشاط التجاري جزء من الاستراتيجية التمويلية للمقاولة. وبذلك يخرج في النمط الأول على وجوب تعددية الموارد اللازم توفرها في المقاولة الاجتماعية. للمزيد أنظر:

Sutia Kim Alter : «Social enterprise models and their mission and money relationship», in Nicholls Alix (ed) : «social entrepreneurship, new models of sustainable social change», Op.Cit, 207 and 210.

[176] نشير إلى أن هناك رأيا أخر يعمد إلى تصنيف موارد المقاولة إلى تمويلات عمومية مقابل تمويلات خاصة، وعلى هذا التقسيم أكثر من مؤاخذة، أبرزها عدم الدقة؛ إذ من الممكن أن يكون التمويل من الدولة، لكنه جاء مقابل توريد خدمة أو تقديم منتوج معين، فالأصوب في هذه الحالة أن يكون ضمن الموارد الذاتية للمقاولة.

[177] للاطلاع على مختلف الآراء والتوجهات حيال مسألة التمويل في القطاع الثالث بصفة عامة، والمقاولة الاجتماعية على وجه التحديد أنظر:

«Financing the third sector: introduction», editorial, Policy and Society, N° 29, 2010, p 181-187.

أشبه بمقاولة تجارية (شركة)، إذ تعتمد طرق تتلاءم وعالم المال والأعمال، وتخضع بدورها لقواعد الممارسة التجارية، وتحمل الخطر الاقتصادي وما إلى ذلك[178].

وبذلك يكون للمقاولة في هذا الوضع عائد قار، تضمن بموجبه نسبة معينة من مجموع الموارد اللازمة لتدبير المشروع الذي تنخرط فيه. وتذهب بعض التشريعات بعيدا في مسألة التمويل الذاتي أو التجاري، فتشترط نسبة معينة لا بد أن يمثلها هذا التمويل في مجموع موارد المقاولة[179]. وتتراوح هذه النسب ما بين من يشترط أقل من 35%، وتلك التي تحددها فيما بين 35% و 50%، وثالثة ترفع النسبة إلى ما فوق 50%[180].

والسبب وراء هذا التوجه، كما أشرنا سابقا، هو الحرص على ضمان تمويل المقاولة دون الارتهان لأي جهة، كيفما كانت حكومية أو خاصة. فهي بذلك تضمن حسن سير أنشطتها وبرامجها بشكل دائم وبذات الوثيرة. خلافا لما عليه واقع حال جزء كبير من منظمات القطاع غير الربحي، التي تظل أهدافها ومشاريعها عالقة إلى حين توصلها بالدعم والتمويل من الجهات الحاضنة[181]، مرفوقا –في بعض الأحيان- بالأجندة التي ينبغي العمل وفقها، أو على الأقل التوجيهات اللازم إدراجها في المخطط العام للعمل.

ثانيا: التمويل غير التجاري

يتعلق بكل ما يمكن أن يشكل موردا للمقاولة دون أن يكون مصدره الأنشطة التجارية التي تقوم بها، ويدخل في هذه الزمرة ما قد تتلقاه المقاولة من إعانات ومنح وهبات وعطايا من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو مؤسسات عمومية[182].

غير أن التساؤل قد يثار بهذا الصدد حول تكيف العائدات التي تحصل عليها المقاولة، نتيجة انخراطها مع الدولة في تنزيل مخطط أو برنامج، مرتبط بسياسة عمومية في

---

[178] Jacques Defourny et Marthe Nyssenes : « Approches Européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative », Op.Cit, p 19 et 20.

[179] وهذا ضدا على توجه "Alter" في تقسيماته السابقة التي تقول بإمكانية التمويل الكلي لغايات المقاولة من أنشطتها دون موارد أخرى غير تجارية.

[180] «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit, p 38 and 56.

[181] Laurent Gardin : «A variety of resource mixes inside social enterprises», Op.Cit, p 115.

[182] Antonella Noya (ed) : «The changing boundaries of social enterprises», Local Economic and Employment Development, OECD 2009, chapter 2 social enterprises in OECD member countries: what are financial streams?, p 89-137.

قطاع معين، فهناك من يعتبر الأمر موردا تجاريا؛ بالنظر إلى انخراط المقاولة جنبا إلى جنب مع الدولة أو الجهة الوصية على القطاع المعني بهذه السياسة. أم أن المسألة تبقى مجرد إعانة أو دعما من الدولة مقابل الانخراط في تلك السياسة.

بناء على ما تقدم، لا مجال لكثير من السجال حول هذه النقطة، فهذه الموارد تندرج في صنف التمويل الذاتي، متى كانت لقاء سلع أو خدمة تُقدمها المقاولة سواء في سياق مشروع عمومي أو مع شريك في القطاع الخاص أو أيا كانت صفة الطرف أو الأطراف المساهمة معها. بينما تنتقل هذه العائدات إلى لائحة الموارد غير التجارية، عندما تتلقاها من باب الهبات أو الدعم أو المنح تشجيعا لها، ومساندة لما تقوم به من أنشطة.

الفقرة الثانية: قاعدة المساواة في المعالمة «صوت لكل شخص»

يرتبط التصويت والتقرير في المقاولات التجارية الكلاسيكية ارتباطا تلازميا برأس المال، فالقاعدة الجاري العمل بها في هذا الشأن تفيد بتناسب القوة التصويتية التي يمتلكها الشريك أو المساهم في المقاولة مع حصة مساهمته في رأس المال.

ونعلم جيدا ما لهذه القاعدة من تأثير على المقاولة، إذ تصبح أحيانا بين أيدي قلة هم من يملكون الأغلبية في رأس المال؛ وقد يحدث أن يكون حائز هذه الأغلبية شخصا واحدا، ممن يوجهون قرارات المقاولة وفق ما يخدم مصالحهم، دون مراعاة لحقوق الأقلية ممن معهم، ومصلحة المقاولة بصفة عامة.

يضاف إلى هذا معطى آخر، يتعلق بأهمية الغاية الاجتماعية في أولويات المقاولة، فهي مقدّمة على العناية بالجانب الاقتصادي، الذي يُتخذ مدخلا لتحقيق التغيير الاجتماعي أو ينظر إليه في أحسن الأحوال كقناة توصل المقاولة إلى بلوغ الهدف والغاية التي أنشئت من أجلها.

لكل ذلك، جاءت هذه القاعدة بغية إشاعة روح التعاون والتضامن داخل أجهزة وهياكل المقاولة، بدلا من التنافس والصراع بين الأغلبية والأقلية من جهة، وبين أجهزة الإدارة وأجهزة التسيير والرقابة من جهة أخرى. فما هو مقتضى هذه الآلية النوعية مقارنة مع المألوف في المقاولات التجارية؟ وهل لها تأثيرات على مجريات سير المقاولة؟ وأي حجج تُقدم بغية إقرار هذه الآلية؟

أولا: مضمون القاعدة «صوت لكل شخص»

تكشف القراءة الظاهرية لهذه القاعدة عن مقتضاها؛ فهي تفيد تطبيق مبدأ المساواة الكلية بين الأعضاء، وداخل كافة الهياكل والأجهزة، وطوال مختلف المراحل التقريرية في المقاولة. بصيغة أخرى، تُسقط هذه الآلية من حسابات الأعضاء والشركاء في المقاولة مبدأ المحاصصة في الأصوات؛ أي توزيع الأصوات بحسب مساهمة كل شخص في رأس المال المقاولة[183].

فهذه الآلية تقتضي المساواة التامة بين كل الأعضاء، مهما كانت نسب مساهمتهم في رأس المال، وموقعهم في إدارة أو تسيير أو مراقبة المقاولة. وكذا أيا كانت طبيعة مساهمتهم في رأس مال المقاولة: حصة نقدية أو حصة صناعية.

غير أن هذا الأصل تلحقه بعض الاستثناءات المتعلقة أساسا بإقرار بعض التشريعات لإمكانية امتلاك بعض الأعضاء لنسب معنية في التصويت، في سياقات محددة ووفق شروط خاصة. ويتعلق الأمر ببعض الأصناف من المقاولات الاجتماعية[184].

لكن الملاحظ هو بقاء هذه النسب في حدود مقبولة، لا تسمح أبدا بتشكيل أغلبية، وتمكينها من سلطة تتحكم بموجبها في الاستحواذ على صناعة القرار داخل الأجهزة سواء تقريرية أو تنفيذية.

ثانيا: دواعي إقرار قاعدة "صوت لكل شخص"

يعد إقرار هذه الآلية ضمن نسق مقاولاتي تجاري، حتى وإن كان بغاية اجتماعية، طفرة نوعية في هذه المنظومة. لأنها تحمل أولا، اعترافا ضمنيا بأزمة الديمقراطية داخل المقاولات في صيغتها التقليدية، بالرغم من كل التأويلات المقترحة لاحتوائها من قبيل: حقوق الأقلية، مصلحة المقاولة، الحكامة والترشيد... وما إلى ذلك. سالكة بذلك منهجها القائم على فرض قاعدة المساواة التامة بين كافة الشركاء دون الدخول في افتراض التضامن وحسن النية... وما يسري بين الشركاء في المقاولة الكلاسيكية.

---

[183] إحدى القواعد الجوهرية التي تشتغل وفقها المقاولات التجارية الكلاسيكية، حيث يكون توزيع أرباح المقاولة مستندا إلى نصيب كل شريك أو مساهم في رأس مال الشركة.

[184] يظل هذا الأمر استثناء لا يلغي القاعدة العامة، وقد جاء في ظروف تتعلق أساسا بالتحفيز على تأسيس هذه المقاولات، لنا عودة إلى الموضوع في الفصل الثاني عند دراسة التجارب المقارنة.

وثانيا، سوف تؤدي عمليا إلى ترسيخ بعض من الخصائص التجارية -المشار إليها سابقا- المميزة لهذه المقاولة؛ فهي بهذه الآلية، تكرس واقعيا مبدأ أهمية البعد الاجتماعي على الطابع الاقتصادي في حسابات المقاولة الاجتماعية. فالمساواة بين الجميع؛ تعني سريان الديمقراطية التشاركية في المقاولة، بغض النظر عن موقع الأعضاء أو مساهماتهم أو الأدوار المنوطة بهم. وبهذا، تزكي المقاولة شرط أولوية العنصر البشري والعمل على رأس المال ضمن تركيبتها؛ أي العناية بالرأسمال الاجتماعي قبل الرأسمال النقدي.

ومن تبعاتها أيضا، على المدى المتوسط، تحقيق تنمية محلية بفعل الأهداف التي تحددها المقاولة، والتي تكون غالبا استجابة لمشاكل اجتماعية حالّة وآنية. وذلك وفق قواعد الديمقراطية التشاركية؛ قوامها مسؤولية الجميع كل من موقعه داخل المقاولة، بالاعتماد على الاقتصاد كمدخل لذلك (النشاط التجاري = التمويل الذاتي)[185].

إذا كانت استراتيجية التمويل الذاتي ومبدأ المساواة في التصويت أهم آليتين داخليتين تساعدان المقاولة الاجتماعية في تحقيق أهدافها، فإن تساؤلا عريضا يطرح حول الآليات الخارجية، فما هي الأساليب التي تعتمدها المقاولة على الجبهة الخارجية؟

المطلب الثاني: أبرز الآليات الخارجية

استطاعت المقاولة الاجتماعية أن تصنع لنفسها موقعا وسطا بين ثلاثة نطاقات كبرى: الدولة والسوق والمجتمع؛ فباستخدام وسائل وأدوات السوق تنهض للقيام بأدوار كانت موكولة للدولة أو الخواص؛ وقد تبقى كذلك على الرغم من دخولها في دائرة اهتمام هذه المقاولات، لفائدة المجتمع أو على الأقل شريحة معينة فيه.

تكون المقاولة الاجتماعية من هذا الموقع، ووفق الشروط والخصائص والمعايير المقدمة سلفا، نقطة التقاء بعض قواعد السوق بمقوماتها التجارية وغاياته الربحية، وجانب من الدولة الممثل بشكل أساسي في القطاعات الاجتماعية (الصحة، التعليم، التشغيل،

[185] Antonella Noya (ed) : «The changing boundaries of social enterprises», Op.Cit, chapter 4 social enterprises and local economic development, p 195 - 227.

الإدماج، التأهيل...)، مع قطاع المجتمع المدني الممتد بأطروحته المرتكزة على ثلاثية التطوعية والنفعية واللا ربحية[186].

من ذات الموقع المركّب والمتداخل بين هذه النطاقات الثلاثة، تقلب المقاولة الاجتماعية بعض القواعد التقليدية والعلاقات الاعتيادية التي جرى العمل بها، ضمن النسق الاقتصادي الكلاسيكي. فنجد أن انخراطها في السوق، بما يستدعيه من ضوابط وقيود على شاكلة المقاولة العادية، يكون بغاية غير تلك التي تسعى وراءها هذه الأخيرة؛ أي العمل على تحصيل الأرباح بهدف توزيعها على الأعضاء والمساهمين فيها، في حين ترمي هي إلى توجيهها بإعادة استثمارها، بغية تحقيق غايات اجتماعية، وخدمة عامة أنشئت من أجل تلبيتها[187].

هذا الانخراط في الميدان الاقتصادي، يفتح الطريق لنقطة ثانية تتعلق بالتموقع الجديد لهذه المقاولة في المجال الاجتماعي؛ حيث نجدها تستوعب في آليات اشتغالها جزءا من وسائل القطاع العام إلى جانب الأدوات التقليدية للقطاع المدني، في تركيبة فريدة ونوعية تجمع بين الحسنيين منهما معا.

يستدعي هذه الدمج النوعي، لكل هذه العناصر في قالب المقاولة الاجتماعية، البحث في مختلف الوسائل التي تعتمدها هذه الأخيرة لتحقيق ما ترمي إليه من أهداف وغايات، والتي تجعلها خارج الأنساق التقليدية المعروفة في هذه المجالات. فهي تحقق مصلحة عامة، ولا تنتمي إلى القطاع العام. وتضارب في السوق، وليست مقاولة تجارية أصيلة. وتتبنى أفكار المجتمع المدني، لكن قواعدها تتجاوز سقف أطروحة القطاع المدني.

الفقرة الأولى: خلخلة القواعد الكلاسيكية للسوق

تظهر المقاولة الاجتماعية بمظهر المقاولة التجارية التقليدية عند انخراطها في السوق، فهي ملزمة بالانضباط للعلاقات القائمة بين مختلف الفاعلين في المجال. وبذلك

[186] Benoît Levesque : « Les entreprises d'économie sociale, plus porteuses d'innovations sociales que les autres ? » communication au colloque du CQRS au congrès de l'ACFAS, le 15 mai 2001 sous le thème : « le développement social au rythme de l'innovation », mai 2002, p 13.

[187] Jean-Louis Laville, Andreia Lemaître and Marthe Nyssens : «Public policies and social enterprises in European: the challenge of institutionalization», Op.Cit, p 279; Ingo Bode, Adalbert Evers and Andreas Schulz: «Work integration social enterprise in Europe: can hybridization be sustainable», in Marthe Nyssens (ed) : «Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society», London and New York, Routledge, 2006, p 240.

تسري عليها القواعد المعتادة في الممارسة التجارية من مضاربة واحتكار وسعي للأرباح... وغيرها، مما نجده في دائرة الأنشطة التجارية.

نكون على هذا الأساس أمام مقاولة تجارية عادية، متى كانت زاوية نظرنا إليها اقتصادية صرفة، فهي لا تختلف كثيرا عن بقية الأصناف المألوفة في المجال التجاري. إذ لا نجد بينهما فوارق كبيرة إلا فيما يتعلق بالاسم، حيث تفرض أغلب القوانين أن يعلن عن الصفة الاجتماعية ويشير إليها.

أولا: سيادة الطابع الاجتماعي

غالبا ما تتخذ المقاولة الاجتماعية شكل مقاولة خاصة، تخضع في شكليات تأسيسها وإدارتها إلى القانون الخاص، على غرار المقاولات التقليدية؛ فهي تنظم بموجب قانون مستقل أو ضمن مدونة الشركات أو في قانون التعاونيات أو غير ذلك من الخيارات، بحسب السياق الخاص بكل مشرع على حدة.

لكنها تظل نوعية داخل السوق، فالشكل يبقى بالنسبة لها مجرد أداة تمكنها من بلوغ الهدف. بمعنى أنها عمليا تخضع لضوابط السوق في المنطلقات دون أن تتقيد بها في الغايات[188]. فهي تلزم نفسها باحترام الشكليات التي تمكنها من ممارسة الأنشطة التجارية؛ حتى لا تكون في موقع المتعسف على باقي الشركات بدعوى الطابع الاجتماعي. دون أن تنضبط لذات الضوابط حيث الأرباح لا توزع بين الأعضاء والمساهمين؛ وحتى إن تم ذلك، فعادة ما يكون بنسب محددة قانونا.

يمتد أثر هذه القواعد الجديدة التي تفرضها المقاولة الاجتماعية إلى داخلها حيث تتغير العديد من المعايير التي تضبط سير العمل في المقاولة التجارية العادية من قبيل سلطة رأس المال هي من يحكم داخل المقاولة، والتمييز في نوعية الأعضاء والمسؤوليات التي تترتب عنها، وكذا الانقسامات الفئوية داخل المقاولة تبعا لمصلحة كل طرف.

إذ تتبدل هذه العناصر، فتصبح الأولوية والسلطة للرأسمال البشري لا المالي في المقاولة الاجتماعية. وبذلك تؤسس لمفهوم جديد هو الرأسمال الاجتماعي، في المجال الاقتصادي. أما عن المسؤولية، فهي في أغلب التشريعات تضامنية بين كل الأعضاء؛ فإحدى

[188] Laurant Gardin : « Entreprise sociale et droit sociale », Hermès, La revue 2003/2, N° 36, p 69.

الغايات الأساسية للمقاولة ترسيخ قيم التضامن في المجتمع، من خلال إقرار الديمقراطية الداخلية، باعتماد قاعدة "صوت لكل شخص" داخل هياكل وأجهزة المقاولة[189].

يقود ما تم الإشارة إليه إلى خلاصة أساسية مفادها أن القواعد الكلاسيكية التي كانت تحكم السوق أضحت اليوم محاصرة بأسئلة كبرى، خصوصا بعدما أظهرت نتائج الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008 أن بعض المبادئ الجوهرية في الاقتصاد الحديث صارت اليوم محط شكة وريبة، مما حتم تدخل الدولة في العديد من البلدان من أجل إعادة فرض التوازن المختل؛ بتبني بسياسات اقتصادية معينة، واتخاذ جملة من الإجراءات بهدف ضمان الاستقرار.

ثانيا: أدوار جديدة للمقاولة

تفرض المقاولة الاجتماعية داخل السوق قواعد جديدة أقل خضوعا للمنطق التجاري التقليدي، ما يفيد ضمنيا بأن هذه المقاولات تفتح الباب من أجل إعادة النظر في الأدوار الكلاسيكية الموكولة للسوق.

أكيد أن الهدف الذي دفع بهذا الصنف من المقاولات لولوج السوق تجاري بالأساس، لكنه ليس ربحيا صرفيا؛ إذا ما نظرنا للمسألة في الجانب المتعلق بالأعضاء؛ وحتى إن كان الأمر قائما بنسب معينة أو لدى فئات بذاتها. فإنه لا يسري على الجميع، حيث نجد المتطوعين والأعضاء الشرفيين وغيرهم من الفئات التي لا يحركها هاجس الربح حين انخرطت في المقاولة الاجتماعية.

إذا كانت غاية الممارسة التجارية هي المضاربة بغية الحصول على الربح لمراكمة الثروات، وتنمية المداخيل والعائدات المالية مباشرة كانت أو غير مباشرة. فإن الغاية الأساسية لدى الأعضاء أو المساهمين في المقاولة الاجتماعية هي أهداف أخرى، تلخص

[189] Lars Hulgård and Roger Spear: «Social entrepreneurship and the mobilization of capital in European social enterprises» in Marthe Nyssens (ed) : «Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society», London and New York, Routledge, 2006, p 88; Juliette Broussard : « Le défi de l'entrepreneuriat sociale : comment construire un business model à la fois pérenne et créateur de valeur sociale ?», mémoire se fin d'études, Rouen Business School, année 2009 – 2010, p 43 et suivant.

في عبارة التغيير الاجتماعي الذي يطمحون لتحقيقه؛ إما لفئات بعينها في المجتمع أو من خلال تدخل المقاولة في مجالات اجتماعية محددة[190].

تُدخل المقاولة الاجتماعية إلى السوق فئات اجتماعية مهمشة ومقصية (ذوي الاحتياجات الخاصة، أشخاص في حالة بطالة ممتدة، مهاجرين غير مندمجين، نساء في وضعية صعبة...)، ممن تكون حظوظهم ضعيفة نسبيا في ولوجه. لتكسر بذلك القاعدة التي تقول بأن مجال التشغيل في السوق، لا يقبل إلا من يستطيعون السير وفق قواعده[191]. وبذلك تُسهل المقاولة الاجتماعية بهذا المزيج الذي تشترطه في تركيبة الأعضاء داخلها، والذي تحدده بعض القوانين في شكل بنسب مئوية واجبة الاستيفاء، انخراط من يعتبرهم السوق -بمنطقه الكلاسيكي- غير منتجين بأيسر الطرق فيه.

لخص الباحثان "Laville" و "Nyssens" محاولات المقاولة الاجتماعية لفرض قواعد جديدة داخل السوق، باستغلال موقعها داخله في ثنائيتي الهُجنة التي تطبعها على المستوى الداخلي؛ سواء فيما يرتبط بالأنشطة أو الأعضاء أو الأهداف، والتعددية التي تطغى عليها خارجيا؛ فيما يرتبط بالتقاطعات القائمة في مجالات تدخلها[192].

لقد تجاوز تأثير المقاولة الاجتماعية المجال الاقتصادي ممثلا في السوق إلى النطاق الاجتماعي، بإدخالها جملة من الآليات إليه، لم يعتدها المشتغلون في هذا القطاع.

الفقرة الثانية: مقاولة خاصة ذات نفع عام

عادة ما يكون الحافز وراء تأسيس المقاولات التجارية الخاصة هو البحث عن مغانم وتحقيق أرباح؛ أي تحقيق نفع خاص للمؤسسين وبقية المساهمين من الأعضاء، في حين

[190] Marthe Nyssens : «Innovation sociale et entreprise sociale : quels dialogues possibles? Une perspective européenne», Op.Cit, p 5.

[191] Juliette Broussard : « Le défi de l'entrepreneuriat sociale : comment construire un business model à la fois pérenne et créateur de valeur sociale ?», Op.Cit, p 49.

[192] « According to plural conceptualization of the economy and to an ideal type methodology, it is possible to argue that the capacity to sustain a social enterprise in accordance with its initial logic presupposes its ability to continuously hybridize the three poles of the economy so as to serve the project. [. . .] Hybridization not only means relying on the three types of economic relations over a long period, it also means balancing these economic relations through negotiations among the partners in a manner consistent with the goal of the project». Laurent Gardin : «A variety of resource mixes inside social enterprises», in Marthe Nyssens (ed) : «Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society», Op.Cit, p 113.

يتولى القطاع العام ممثلا في الدولة ومقاولاتها العمومية مسألة تحقيق النفع العام للمواطنين، وذلك بتقديم خدمات عمومية مجانا أو بأثمان منخفضة للأفراد والجماعات في مجموعة من القطاعات (الصحة، التعليم، العدل، الأمن...).

أدت التطورات التي شهدتها أدوار الدولة، منذ الربع الأخير من القرن الماضي، واتجاه القطاع الخاص إلى الاستثمار في القطاعات ذات العائد المالي المضمون، وفق الشروط التي يفرضها، إلى تنامي الفجوة في الخدمات المقدمة ببعض القطاعات ذات الطابع الاجتماعي للمواطنين. خصوصا مع تزايد الطلب الاجتماعي على هذه الخدمات في مقابل ضعف –وأحيانا رداءة- جودة المنتوج أو الخدمة المقدمة[193].

حتم هذا الأمر التفكير في صيغة بإمكانها تجاوز هذه المعضلة، فكانت فكرة مقاولة اجتماعية خاصة، لكن غرضها الأساسي يبقى تقديم النفع العام والخدمة العمومية، لكافة المواطنين أو على الأقل لفئات محددة منهم. إضافة إلى تقديم النموذج عن وجود سبل تمكن القطاع الخاص من إيلاء المزيد من العناية بالجانب الاجتماعي، في غمرة المنافسة والسعي وراء الأرباح في السوق.

أولا: تقوية البعد الاجتماعي في القطاع الخاص

يرى الكثيرون، منذ الوهلة الأولى، أن مفهوم المقاولة الخاصة ذات النفع العام به كثير من اللبس والغموض، فمنطق القطاع الخاص قائم على التفكير في نفسه آنيا، وهو أمر مقبول لأن حسابات الربح والخسارة التي يخضع لمنطقها تفرض عليه ذلك، إن أراد ضمان البقاء والاستمرارية.

على هذا الأساس، نجد أن الاهتمام بالجانب الاجتماعي لدى غالبية المقاولات التجارية الكلاسيكية ظاهرة موسمية مرتبطة بتظاهرات معينة، وقد يتقلص نطاقه حتى ينحصر في حدود أجراء وأطر ومستخدمي هذه المقاولات وعائلاتهم فقط. وأحيانا لا نجد له ذكرا إطلاقا عند هذه المقاولات.

تأتي تجربة المقاولة الاجتماعية ضمن هذا السياق، فهي تثبت أولا وجود إمكانية أمام المقاولة التجارية للجمع بين النشاط التجاري والهدف الاجتماعي. وثانيا، تعيد

[193] Jacques Defourny : «From third sector to social enterprise», in «The emergence of social enterprise» Op.Cit, p 8.

الاعتبار إلى القطاع الاجتماعي ذي الصلة بالفرد/ المواطن؛ أي بالرأسمال البشري الذي أضحى محط استثمار الأمم المتقدمة. وثالثا، تقدم مساهمة نوعية قد تكون المدخل لعلاج الأعطاب التي تحيط بالقطاعات المندرجة في المجال الاجتماعي عالميا[194].

هكذا تكون قد طرحت بديلا حديثا خارج الأطر المألوفة والأنساق القديمة، وبذلك تساهم في إزالة ذاك الوهم الكبير القائم بخصوص الفصل بين القطاع العام والقطاع الخاص، من خلال تموقعها الجديد بينهما مستثمرة الهوامش والفراغات القائمة بين هاذين القطاعين[195].

لقد أثبتت المقاولة الاجتماعية بآلياتها الخاصة إذن، بأن هناك إمكانيات أخرى خارج تلك القواعد التقليدية، ومن ضمنها ما تعتمده أسسا للاشتغال. وعليه، تظل الأنشطة التجارية مركز كل مقاولة اجتماعية، لكن أهدافها الاجتماعية لا تبقى أسيرة موارد النشاط التجاري، بل تعتمد المزج بين ثلة من العناصر (التطوعية، الهبات، المنح...) من أجل تحقيق ذلك.

ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمقاولة الاجتماعية

يختلف الموقع الذي تحتله المقاولة الاجتماعية من دولة إلى أخرى بحسب الأدوار الموكولة لها، ومدى انتشار الأشكال المؤسساتية الأخرى المشتغلة بالقطاع الاجتماعي. زيادة على الشكل الذي اختاره المشرع لهذه المقاولة (شركة، تعاونية، مؤسسة...)، فكل هذه العناصر لها تأثير كبير على العديد من الجوانب في هذا الصنف من المقاولات.

ومن بين أبزرها ذاك الجانب المتعلق بالامتيازات، التي تعتمد عليها المقاولة كآلية تساعدها في تحقيق أهدافها. وتأتي عادة من باب دعم ومساعدة المقاولة، فيما تنهض به مهام اجتماعية، وطموح لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يراها توجه في الفكر السياسي المعاصر جزءا لا يتجزأ من مهام الدولة.

تختلف نوعية الامتيازات التي تتلقاها المقاولة من جانب الدولة، كما تختلف الصيغة التي تأتي فيها، وفق السياق الداخلي الخاص بكل مشرع من ناحية، وطبيعة المهام

[194] Jean- Louis Laville and Marthe Nyssens : «The social enterprise towards a theoretical socio-economic approach», Op.Cit, p 313.
[195] Jean-Louis Laville, Andreia Lemaître and Marthe Nyssens : «Public policies and social enterprises in European : the challenge of institutionalization», Op.Cit, p 282.

التي تناط بالمقاولة الاجتماعية من ناحية أخرى، وحفاظا على مبدأ المنافسة المشروعة وفقا لقواعد السوق التقليدية من ناحية ثالثة.

نجد من جملة تلك الامتيازات، ما قد يتم إدراجه في النص القانوني من قبيل الإعفاءات الضريبية أو منح الأفضلية لهذه المقاولات، فيما يتعلق بالصفقات العمومية متى دخلت غمار المنافسة من أجل نيل الصفقة. وقد يصل الأمر أحيانا حد تقديم إعانات مالية لبعض الأصناف من هذه المقاولات، خصوصا تلك التي تشتغل على إدماج ذوي الاحتجاجات الخاصة في سوق الشغل، خلال السنوات الأولى لانطلاقها. ومنها ما يأتي خارج النص القانوني، بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية لها، ونجد من أبرزها مثلا تخويل المقاولة حق استغلال واستعمال الأملاك العمومية بدون مقابل.

صفوة القول، إن المقاولة الاجتماعية قد طورت مفاهيم جديدة في الحقلين القانوني والاقتصادي بعيدا عما هو سائد، كما أنها زحزحت الحدود الصلبة القائمة بين المجالات الثلاث؛ الدولة، الخواص والمجتمع المدني، إذ فرضت بمنطقها الاقتصادي/الاجتماعي عودة التداخل بين هذه النطاقات الكبرى.

من ناحية أخرى، استغلت تنوع الأساليب والآليات من أجل إثارة الانتباه إلى جوانب وقضايا غالبا ما يتم التغاضي عنها، منها إعادة المسألة الاجتماعية إلى صلب اهتمامات السوق بمنطق التجاري المحض.

لتفرض بذلك العنصر الاجتماعي فرضا على قواعد السوق، كما أنها وبشكل غير مباشر، حفزت الأشكال التقليدية (الجمعيات، التعاونيات...) على المراجعة الذاتية بغية مسايرة متغيرات الواقع الاجتماعي الذي لم تعد الأساليب التقليدية قادرة على العطاء فيه. فكيف كانت نتائج هذا الشكل القانوني والمؤسساتي الجديد في الجانب العملي؟

الفصل الثاني: نماذج مقارنة للمقاولة الاجتماعية

يعكس تنظيم المقاولة الاجتماعية في شكل قانوني، إلى حد بعيد ذلك السعي لتحقيق التوازن بين البعد الاجتماعي والعنصر المقاولاتي، وهذه الميزة مفتقدة في المقاولة التجارية التقليدية من ناحية، وفي منظمات وهيئات القطاع غير الربحي من ناحية أخرى.

غير أن هذا التنظيم، بما يعنيه من قالب تشريعي أو شكل قانوني، يمكن أن تتخذه المقاولة عند التأسيس، كان ولا يزال محط اختلاف بين التشريعات، وتباين في آراء الباحثين، وتنوع في التوجهات بين الفاعلين في الميدان.

ويجد هذا الأمر تفسيرا له في أكثر من سبب، فهو كذلك لجهة حداثة فكرة المقاولة الاجتماعية، التي يحيلنا التأريخ إلى النشأة الأولى لها داخل القارة الأوروبية على المشرع الإيطالي سنة 1991، وفي الضفة الأخرى من المحيط الأطلنطي على جامعة هارفرد (Harvard Business School) بالولايات المتحدة الأمريكية سنتين بعد ذلك[196].

لجهة ثانية تتعلق، بتنوع سياق التجربة الأوروبية عن نظيرتها الأمريكية؛ فالأولى تدرج فيما يُعرف بالمدرسة اللاتينية الجرمانية في القانون، في حين تصنف الثانية ضمن اتجاه الكومنولث. ما يعني بالضرورة وجود فوارق اقتصادية واجتماعية وثقافية هامة بين التجربتين.

ولجهة ثالثة؛ تعد امتدادا لسابقتها، ترتبط بالمرجعية القانونية أو الخلفية المعرفية المؤطرة للموضوع. فالأكيد أن أطروحة المقاولة الاجتماعية داخل نسيج مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي، ليست ذاتها في بلدان تعتمد مقاربة المسألة من زاوية القطاع الثالث أو منظور القطاع غير الربحي.

ولجهات أخرى عديدة[197]، تتداخل بنسب متفاوتة لتؤثر بشكل مباشر على القالب التأسيسي للمقاولة الاجتماعية تأثيرا يمتد إلى بقية التفاصيل؛ المتعلقة بأسلوب الإدارة

[196] « 20 years of impact», Harvard Business School, Social Enterprise Initiative, 2013.

[197] من قبيل اختلاف حاجيات البلدان في القطاع الاجتماعي، ما ينعكس على مجال اشتغال هذه المقاولة، وكذا التراث التشريعي والمؤسساتي في كل دولة... إلى غير ذلك.

والتسيير ومجالات الاشتغال وطبيعة الأنشطة وطرق التمويل ونوعية الأعضاء... وغير ذلك، مما يُقيم فوارق واضحة بين المقاولات الاجتماعية، حتى وإن كانت تحمل نفس التسمية، وترمي إلى تحقيق ذات الأهداف.

تكشف المقارنة بين جملة من التشريعات المنظمة لهذه المقاولات عن تطبّعها؛ وبدرجات متفاوتة، بالسياق الداخلي للدولة التي صدرت فيها، مستثمرة بذلك هامش المرونة الذي تتيحه الأدبيات النظرية المؤطرة للمقاولة الاجتماعية (النموذج المثالي: Ideal type)[198].

يفرض هذا دراسة منفردة لكل تجربة بمعزل عن البقية، بغية معرفة مميزاتها الخاصة، وما يضيفه سياقها المحلي إلى القواعد العامة التي مرت بنا في الفصل الأول. غير أن هذا المنحى سيقود إلى التيه في التفاصيل، والاستغراق في الإطناب، والتكرار من خلال دراسة وتحليل كل نص قانوني والتجربة المرتبطة به على حدة.

لذلك سنتولى بحث الموضوع بالاعتماد على صيغة النماذج؛ وتحديدا نموذجين اثنين[199]. إذ ظهر توجه عام بين الباحثين، في مجال الدراسة المقارنة عن المقاولة الاجتماعية، يتجه نحو اعتمادها بالرغم من تسجيل اختلافات طفيفة في إسناد بعض التشريعات إلى هذا النموذج أو ذاك، بل هناك من يذهب حد طرح نموذج ثالث[200].

فما هما هذان النموذجان إذن؟ وما هي الصيغة القانونية التي تشتغل وفقها المقاولة الاجتماعية في كل منهما؟ وعلى أي أسس يقوم كل نموذج على حدة؟ وما هي حدود

---

[198] أنظر النقطة المتعلقة بمحددات المقاولة الاجتماعية في المطلب الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ص 39 وما بعدها.

[199] Sutia Kim Alter : «Social enterprise models and their mission and money relationships», in Alex Nicholls (ed) : « Social entrepreneurship. New models of sustainable social change», Oxford University Press 2006, p 205-231.

[200] يرى بعض الباحثين ضرورة إضافة نموذج ثالث تحت اسم "النموذج المفتوح" (open form model)، ويصنفون ضمنه كلا من القانون الإيطالي رقم 155 لسنة 2006، المتعلق بالمقاولة الاجتماعية. والقانون الفنلندي رقم 2003/1351 الخاص بالمقاولة الاجتماعية، بتاريخ 30 دجنبر 2003. وعلتهم في ذلك انفتاح هذين القانونين على كافة الأشكال القانونية المعروفة، وإجازتها اتخاذ المقاولة الاجتماعية شكل جمعية، مؤسسة... للمزيد حول هذا التوجه في التقسيم أنظر:
Cafaggi Fabrizio and Lamiceli Paola : « New frontiers in the legal structures and structures and legislation of social enterprises in Europe. A comparative analysis», EUI working paper law N° 2008/16, European University Institute- Department of law, San Domenico di Fiesole, 2008.

الوصل والفصل بينهما من جهة، وبين الأشكال التقليدية المعروفة في المجال الاجتماعي من جهة ثانية؟ وهل من أثر للصيغة القانونية التي تتخذها المقاولة الاجتماعية في الواقع الاجتماعي و/أو على الفئات المستهدفة؟

المبحث الأول: المقاولة الاجتماعية في صيغة التعاونية الاجتماعية (Cooperative Model)

عُرفت المقاولة الاجتماعية لأول مرة سنة 1991، في قالب تعاونية اجتماعية، تحمل اسم "تعاونيات التضامن الاجتماعي" (les coopératives de solidarité sociale) بإيطاليا[201]، قبل أن تأخذ التجربة مسارها إلى ربوع القارة الأوروبية مع نهاية القرن الماضي[202]، وإلى بقية الأقطار مع بداية الألفية الثالثة[203].

وارتبطت المقاولة في شكلها التعاوني، داخل السياق الإيطالي بثلاثة عناصر مركزية: حجم المقاولة، والطابع المجالي، وعنصر التخصص. فالحجم ينبغي أن يتيح فرصة معرفة كافة الأعضاء، مما يُفضي إلى المرونة والمشاركة الحيوية في الإدارة والتدبير. بينما يضمن تحديد المجال بدقة، فهما أوضح للحاجيات التي سوف تساهم في تنميتها وتطويرها. وأخيرا، يؤدي عنصر التخصص إلى بروز المهنية والفعالية في السلع والخدمات، وهذا لا يتم إلا بوجود دراية بالمنتوج أو الخدمة المقدمة، مع القدرة على التطوير والإبداع[204].

[201] Jean-louis laville et Laurent Gardin : « Les coopératives sociales italiennes », Op.Cit, p 64 et 65.

[202] Jacques Defourny and Marthe Nyssens : «Social enterprise in Europe : recent trends and developments», Op.Cit; «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit.

[203] «Social enterprise : a new model for poverty reduction and employment generation- an examination of the concept and practice in Europe and the commonwealth of independent states», Carlo Borzaga, Giulia Galera and Rocio Nogales (eds), UNDP Regional Bureau, 2008; Carlo Borzaga and Roger Spear (eds) : «Trends and challenges for co-operatives and social enterprises in developed and transition countries», Op.Cit, p 17-39.

[204] Jean-louis laville et Laurent Gardin : « Les coopératives sociales italiennes », Op.Cit, p 69.

كانت لأطروحة الاقتصاد الاجتماعي، السائدة على نطاق واسع داخل الدول الأوروبية، مساهمة كبيرة في انتشار النموذج التعاوني، ومن بين الدول من اهتدت إلى تنظيم مقتضيات التعاونية الاجتماعية ضمن مدونة التعاونيات[205].

وهنا وجب التنبيه، إلى قيام فوارق هامة بين التعاونية التقليدية والتعاونية الاجتماعية، حتى وإن اقتبس هذا النموذج اسمه من التعاونية لالتقائهما في ذات الفكرة، مع استدعاء التعاونية الاجتماعية لجملة من العناصر التي جعلتها تتجاوز الإطار التقليدي للتعاونية.

والعلة في اختيار التعاونية راجعة إلى كونها الشكل الوحيد الذي يكون هدفه الأساسي؛ بغض النظر عن الكيفية التي يرد بها في التشريع، غير قائم على تزويد أعضائها بعائد على الرأسمال من خلال توزيع المنافع التشغيلية، وتراكم الاحتياطات أو غير ذلك. في الواقع هذا النوع من التوزيع يكون إما محظورا كليا، وأحيانا مسموح به، لكن ضمن حدود معينة.

هذا ما يجعل التعاونيات، على عكس الشركات[206]، مقاولات غير ربحية بالمعنى الكلاسيكي أو على الأقل جزئيا بالنسبة لأعضائها. من الواضح أن هذا لا يعني انعدام مشروع

---

[205] نقصد تحديدا البرتغال التي نظمت المقاولة الاجتماعية في مدونة التعاون تحت اسم "تعاونية التضامن الاجتماعي" بموجب القانون رقم 96/51 المصادق عليه بتاريخ 21 غشت 1996، والصادر بتاريخ 07 شتنبر 1996 في الجريدة الرسمية ع 208، ص 3018-3032، والمرسوم رقم 98/7 بتاريخ 15 يناير 1998. ولاحقا تم إدماج هذه التعاونيات مع وحدات الاقتصاد الاجتماعي بمقتضى المادة 4 من قانون الإطار حول الاقتصاد الاجتماعي رقم 1-XII/68 الصادر بتاريخ 8 مارس 2013. للمزيد عن هذا القانون أنظر:
Hélène Gire : « l'économie sociale au Portugal avec traduction inédite en français de loi-cadre sur l'économie sociale », Think tank européen pour la solidarité – collection working paper, janvier 2014.

[206] «Dans une société anonyme capitaliste on est actionnaire anonymement- la personne de l'actionnaire n'a aucune importance- on est actionnaire parce qu'on a apporté du capitale et qu'on attend un rendement de ce capital. Dans la coopérative, ont rajouté une dimension. Il faut apporter du capital mais on est associé parce qu'on est un individu qui apporte son travail, qui apporte son talent et qui apporte son projet économique. C'est cela l'associé de la coopérative. La coopération, c'est d'abord une association et un projet entre des personnes, ainsi qu'un projet de développement personnel». Voir Jean Gauter : «Les principales caractéristiques de gouvernance des coopératives de travail associé à la lumière du phénomène des coopératives sociales» dans Bruno Roelants : « Coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs », CECOP publications, 2009, p 39.

توليد الأرباح لدى هذه المقاولات، بل يعني أن هذه الأرباح لا يمكن أن يتم توزيعها على الأعضاء بناء على معايير تستند على رأسمال[207].

وفق آخر الإحصائيات[208] بلغ عدد التشريعات التي تعتمد النموذج التعاوني داخل الاتحاد الأوروبي حاليا 15 تشريعا[209]، وبما أن دراسة تفصيلية عن كل هذه القوانين متعذرة لأكثر من سبب[210]، فالتركيز سيكون على بعض التشريعات التي أضحت تجاربها مرجعا في الدراسات المقارنة في موضوع المقاولة الاجتماعية.

بناء عليه، سيغطي البحث أساسا قوانين كل من إيطاليا وإسبانيا والبرتغال وفرنسا، عند بحث التعاونية الاجتماعية كشكل قانوني، يمكن أن تتخذه المقاولة الاجتماعية، مع استحضار تشريعات أخرى متى كانت الضرورة تفرض ذلك، عند انفرادها بميزة أو خاصية؛ فيما يتعلق بجوانب تنظيمية سواء على مستوى التقنين أو تحديد نطاق الاشتغال أو بالجانب الهيكلي من طرق للإدارة وأساليب التسيير.

باستقراء مقتضيات تلك النصوص القانونية، تبرز معالم اتجاهين في تحديد قواعد التعاونية الاجتماعية، أحدهما تسود فيه المرونة عند ضبط قواعد هذا الإطار المؤسساتي الجديد؛ فهو أقرب ما يكون إلى التعاونية التقليدية. ويمكن اعتباره محاولة لتطوير النسق التعاوني الكلاسيكي، وتحسين أدائه وفعاليته. بينما تطغى على الاتجاه الآخر قواعد الصلابة بإقرار مقتضيات جديدة، ومنطق اشتغال غير مألوف في مجال التعاونيات.

على ضوء هذا التمييز سوف نبحث علاقة التعاونية الاجتماعية بالتعاونية التقليدية في كلا الاتجاهين؟ وكذا أهم العناصر المميزة لكل اتجاه داخل النموذج التعاوني؟ وما حدود التباين بين الاتجاهين في تنظيمهما للمقاولة الاجتماعية بالصيغة التعاونية؟ وهل من فوراق بينهما فيما يتعلق بالأعضاء أو مجال الاشتغال أو ما إلى ذلك من العناصر في هذا الاتجاه أو ذاك؟

---

[207] Antonio Fici : «Coopératives et entreprises sociales-profils juridiques- comparaisons » Op.Cit, p 86 et 87.

[208] «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit, p 43 and 44.

[209] وتضم هذه الدول بلدانا من أوروبا الغربية ذات تقليد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأخرى من أوروبا الشرقية ذات التقاليد الاشتراكية، وهي: إيطاليا، كرواتيا، فلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، لوكسمبورغ، مالطا، نيوزلندا، البرتغال، سلوفينيا، اسبانيا، السويد، سويسرا.

[210] بعضها ذاتي يتعلق بعدم توفر بعض هذه القوانين بلغات غير اللغة الوطنية للبلد، وبعضها موضوعي يتصل بالبحث من حيث حجم الأطروحة والغلاف الزمني لإنجازها.

المطلب الأول: الاتجاه المرن

يصعب الحديث عن معايير دقيقة وفاصلة لإدراج تشريع معين ضمن هذا الاتجاه أو ذاك، فالتشريعات التي تتفق في جزئية معينة يطبعها الاختلاف في نقاط عديدة، والعكس صحيح كذلك؛ فالحديث عن كلٍ متجانس لهذه المجموعة من القوانين أو تلك لا يستقيم.

غير أن هذا الأمر لن يحول دون وجود حد أدنى من القواعد المشتركة بين بعض التشريعات، وبتعبير آخر سيادة نفَس تشريعي قوامه المرونة والسلاسة عند تنظيم التعاونية الاجتماعية. وهو ما نجده حاضرا في كل من القانونين الإسباني والبرتغالي، وبدرجة أقل في القوانين الأخرى[211].

فكيف جاءت القواعد المنظمة للتعاونية الاجتماعية في النصوص القانونية التي تمثل هذا الاتجاه؟ وما أبرز الفوارق بينها وبين تلك المعمول بها في الاتجاه الآخر؛ أي الصلب أو الجامد؟ وهل يمتد أثرها إلى الواقع؟ وأي انعكاس لها على مردودية التعاونية الاجتماعية؟

الفقرة الأولى: ضوابط التعاونية الاجتماعية

جاء تنظيم التعاونية الاجتماعية في قوانين مستقلة، يظهر من تسمياتها الحضور القوي للبعد الاجتماعي: ففي إسبانيا نجد "تعاونية المبادرة الاجتماعية" (Coopérative d'Initiative Sociale) المنظم بموجب القانون الوطني[212] رقم 1999/27 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 170، بتاريخ 16 يوليوز 1999[213]. وقبل

---

[211] مثل القانون اليوناني حول التعاونيات ذات المسؤولية المحدودة (Limited liability social cooperatives) رقم 99/2716، والقانون البولندي حول التعاونيات الاجتماعية بتاريخ 5 يونيو 2006، والقانون التشيكي رقم 2012/90 حول التعاونيات الاجتماعية بصفة الشركات التجارية (social cooperative under commercial corporations).

[212] نتحدث هنا عن القانون الوطني الذي نجد إلى جانبه 12 قانونا جهويا، يعنى كل منها بالتفاصيل التنظيمية للتعاونية الاجتماعية داخل الجهة التي تصدره.

[213] نشير إلى أن الدستور الاسباني الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1978 تضمن العديد من الفصول المتعلقة بالتضامن والتعاون نذكر منها:

Art 40 : « Les pouvoirs publics devront établir les conditions favorables pour le progrès social et économique et pour une distribution du revenu régional et personnel dans le cadre d'une politique de stabilité économique ».

هذا التاريخ بثلاث سنوات أقرّ المشرع البرتغالي المقتضيات الخاصة ب"تعاونية التضامن الاجتماعي" (Coopérative de Solidarité Sociale)، في القانون رقم 96/51 بتاريخ 7 شتنبر 1996 ضمن مدونة التعاونيات[214].

يلتقي التشريعان معا في تأطيرهما لاحقا بقانون أعم حول الاقتصاد الاجتماعي[215]، وهذا يُثبت ما سبقت الإشارة إليه من بقاء هذه القوانين تحت سقف الأطروحة الكلاسيكية للتعاونيات[216]. وتزيد المسألة وضوحا عند النظر في بقية الجوانب المتعلقة بالتأسيس، والتنظيم والتسيير التي تفرضها قوانين التعاونيات الاجتماعية داخل هذا التوجه.

أولا: على مستوى التأسيس

يُعد ثنائي الأهداف والأعضاء المدخل الرئيسي لفهم بقية العناصر المرتبطة بالتعاونية الاجتماعية، فمن خلال الأهداف التي تقدم عادة ضمن التعريف، نستطيع تحديد مجال الاشتغال، وطبيعة الأنشطة التي تنخرط فيها. بينما تسمح لنا تركيبة الأعضاء بمعرفة الفئات الاجتماعية والأطراف الممثلة فيها، وهذا له انعكاس على نوعية العلاقات والأداء داخل التعاونية.

Art 129/2 : « Les pouvoirs publics doivent promouvoir les différentes formes de participation dans les entreprises et encourager, grâce à une législation adaptée, les sociétés coopératives ».

[214] نشير هنا كذلك إلى المرسوم رقم 98/7 الصادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الجريدة الرسمية ع 12 بتاريخ 15 يناير 1998، ص 163- 165.

[215] أقر المشرع البرتغالي قانون إطار حول الاقتصاد الاجتماعي، رقم 1-XII/68 بتاريخ 8 مايو 2013، وفي اسبانيا نجد القانون رقم 2011/5 حول الاقتصاد الاجتماعي المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 مارس 2011. للمزيد عن هذين القانونين أنظر:

- Hélène Gire : « L'économie sociale au Portugal avec traduction inédite en français de loi-cadre sur l'économie sociale », Think tank européen pour la solidarité – collection working paper, janvier 2014. Op.cit ; Pol Cadic : « L'économie sociale au Espagne : un bilan de la législation nationale et régionale», Think tank européen pour la solidarité – collection working paper, Avril 2013.

[216] هناك توجه في اسبانيا يرى أن التعاونيات الاجتماعية تأتي في سياق تجديد مقومات الاقتصاد الاجتماعي، فالمؤسسات العمومية في اسبانيا بدأت تعيد الاعتبار إلى هذا القطاع منذ تأسيس المعهد الوطني لدعم الاقتصاد الاجتماعي بموجب قانون 31 دجنبر 1991. الذي عوض الإدارة العامة للتعاونيات والشركات الجماعية التابعة لوزارة التشغيل والحماية الاجتماعية. واعتبر في قانون التعاونيات رقم 1999/27 كهيئة استشارية تتولى كل الأنشطة ذات الصلة بالاقتصاد الاجتماعي، قبل أن يصدر المرسوم الملكي رقم 2001/219 في 2 مارس 2001 من أجل هيكلة وتنظيم اشتغال هذا المجلس. للمزيد أنظر:

« Etude sur l'économie sociale dans la province d'Almeria », étude réalisé par l'Université d'Alméria dans le cadre du projet Leonrdo, 2012, p 5.

أ) التعريف ومجال الاشتغال

لا تعتمد تشريعات الاتجاه المرن تلك الدقة العالية في التعريف والتمييز، فغالبا ما تسلك سبيل تعداد لائحة لأنشطة محددة أو سرد لمجالات العمل أو وضع شرط عام ومفتوح، تؤطر به أنشطة التعاونية الاجتماعية من قبيل "كل الأنشطة ذات طبيعة اجتماعية" أو "تلبية حاجيات اجتماعية لا يلبيها السوق"... وهو ما يسود في التشريعات المتأثرة بأطروحة الاقتصاد الاجتماعي.

كان التعداد خيار المشرع الاسباني، فهو يتحدث عن تقديم خدمات المساعدة في الصحة والتعليم والثقافة، وفي كل الأنشطة ذات الطبيعة الاجتماعية. ويضيف إليها كل الأنشطة الاقتصادية التي لها غاية إدماج أشخاص، يعانون من أي شكل من أشكال الإقصاء الاجتماعي بواسطة الشغل. وبشكل عام تلبية حاجيات اجتماعية غير ملبّاة من طرف السوق[217].

بينما تبنّى المشرع البرتغالي أسلوب السرد لمجالات العمل، عند تحديده لأهداف التعاونية الاجتماعية التي من بينهما تلبية حاجيات اجتماعية، وتأهيل وإدماج المجموعات الهشة مثل: الأطفال؛ الشباب؛ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ العاطلون عن العمل، الأسر والمجموعات المقصية اجتماعيا، المواطنون الفقراء ممن هاجروا إلى البرتغال[218].

---

[217] خصص المشرع الإسباني الفقرات الأربعة المكونة للمادة 106 لتحديد النطاق والقواعد، حيث اعتبر أن تعاونيات المبادرة الاجتماعية غير الربحية مهما كان فئتها، شريطة أن يكون هدفها الاجتماعي؛ إما توفير خدمات الرعاية الصحية، التعليم، الثقافة أو أنشطة أخرى ذات طبيعة اجتماعية، أو تنمية نشاط اقتصادي يستهدف تشغيل أشخاص يعانون من الإقصاء الاجتماعي. وبشكل عام، الاستجابة للحاجيات الاجتماعية التي لم تتم تلبيتها من قبل السوق.

ويمكن أن نضيف إليه أيضا المشرع البولندي في قانون التعاونيات الاجتماعية الجريدة الرسمية ع 94، ص 4462-4466، بتاريخ 27 أبريل 2006، في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 التي جاء فيها:

«une coopérative sociale agit de 1) la réintégration sociale de ses membres, qui devrait être comprise comme une action visant à rétablir la participation au sein de la vie de la communauté locale en soutenant les capacités et en remplissant une fonction sociale sur le lieu de travail ou de résidence, 2) la réintégration professionnelle de ses membres, qui devrait être comprise comme une action visant à rétablir et à soutenir les capacités de fournir du travail sur le marche du travail, de manière autonome.

La coopérative sociale peut mener des activités qui sont sociales, éducatives et culturelles pour ses membres et leur environnement local, ainsi que des activités qui sont socialement utiles dans le domaine des tâches publiques, tels que définies par la loi du 24 avril 2003 relative aux activités au bénéfice et aux activités volontaires».

[218] أنظر المادة 2 من المرسوم البرتغالي رقم 1998/7 التي جاء فيها:

باعتماد هذه الطريقة في التحديد تكون التعاونيات الاجتماعية، ونقيض الاتجاه الصلب، قد اتبعت منحى السهولة واليسر عند ضبط وتحديد الأنشطة، في وضع أشبه ما يكون بمؤسسات القطاع غير الربحي أو الخيري. لكنها في المقابل، قيّدت روح المقاولة الاجتماعية القائم على التغيير الاجتماعي، والإبداع والتطوير في العديد من الجوانب.

ب) التركيبة والأعضاء

تعد نوعية الأعضاء واحدا من الجوانب التي يلحقها التأثير في هذا الأسلوب، إذ تتجه القوانين على غرار نهجها مع الأنشطة، إلى تصنيفات كبرى وقواعد عامة وفضفاضة تحشرها مع الأشكال التقليدية المعروفة، وتفقدها الدقة والتحديد اللازمين في شكل مؤسساتي يرمي تجاوز أعطاب تلك المؤسسات التقليدية.

ما يجعلها لا تبتعد كثيرا عن المألوف بين الفاعلين في القطاع التعاوني، فالمشرع البرتغالي مثلا تعاطى مع تعاونية التضامن الاجتماعي كصنف إلى جانب بقية الأصناف التي تولى تنظيمها في مدونة التعاونيات[219]. دون أي تمييز قد يجعلها فعليا خارج دائرة النسق التقليدي للتعاونيات[220]، لتنطبق عليها -وفقا لذلك-، كل القواعد التي تسري على

«1. Les coopératives de solidarité sociale visent la coopération entre les membres et le soutien mutuel de ses derniers, les principes de ces coopératifs « à but non lucratif » est la satisfaction des besoins sociaux et de la promotion et l'intégration de leurs membres, en particulier dans les domaines suivants :
a) Appui aux groupes vulnérables, en particulier les enfants et les jeunes, les personnes handicapées et les personnes âgées;
b) le soutien aux familles et aux communautés pour améliorer la qualité de vie sociale pour les défavorisés et leur l'intégration socio-économique;
c) le soutien aux citoyens portugais vivant à l'étranger, en cas de leur retour pour des raisons de crise économiques ils devraient trouver des bonnes conditions de vie conditions;
d) Développement de programmes de soutien destinés à des groupes cibles, en particulier dans les situations de maladie, de vieillesse, d'incapacité et crises économiques graves;
e) Promouvoir l'accès à l'éducation, la formation et l'insertion professionnelle des groupes socialement défavorisés.
2 - En plus de ceux qui sont déterminés dans le paragraphe précédent, les coopératives de solidarité sociale peuvent développer d'autres actions qui ont une relation avec celles déjà mentionnée dans le Code de coopératives, et qui auront comme objet principal de fournir des services à des tiers».

[219] أنظر المادة 4 من مدونة التعاونيات البرتغالية التي يتولى فيها عرض فروع القطاع التعاوني: أ) الاستهلاك؛ ب) تسويق؛ ج) الزراعة؛ د) الائتمان؛ ه) الإسكان والبناء؛ و) إنتاج العمل؛ ز) الحرف؛ ح) مصايد الأسماك؛ ط) الثقافة؛ ي) الخدمات؛ ل) التعليم؛ م) التضامن الاجتماعي.

[220] مع استثناء بعض المراسيم اللاحقة عن صدور القانون، بغية تدارك بعض النواقص التي كشفت عنها الممارسة العملية من أبرزها مرسوم رقم 98/7، والمرسوم رقم 99/131 بتاريخ 9 أبريل 1999، والمرسوم رقم 2004/204 بتاريخ 19 غشت 2004.

باقي التعاونيات، فنجد أن الحد الأدنى للرأسمال المطلوب عند التأسيس حُدد في 2500 أورو[221]، بينما يتراوح عدد الأعضاء ما بين اثنين أو خمسة أفراد بحسب نوع التعاونية الاجتماعية[222].

ويقسم الأعضاء فيها إلى فئتين: أعضاء فعليون؛ وهما صنفان: الأول يستعمل خدمات التعاونية من أجل مكاسب خاصة بهم أو خاصة بعائلاتهم. والآخر يطور أنشطته المهنية عن طريق وساطة التعاونية. وأعضاء شرفيون؛ وهم أشخاص متطوعون يقدمون سلع أو يسدون خدمات لتنمية أهداف التعاونية[223].

وفرض على كل تعاونية بعض تسجيلها في السجل، إرسال نسخة من عقد التأسيس إلى (INSCOOP)[224] من أجل التأكد من مدى مطابقة شكل التعاونية مع مبادئ التأسيس ووظائفها[225].

سار المشرع الإسباني على ذات النهج مع بعض الإضافات، من ضمنها السماح بعضوية الأشخاص العمومية داخل بعض الأصناف من التعاونيات بحسب شكلها[226]. وجاءت مسألة الحد الأدنى للأعضاء بناء على تصنيف المادة 6 للتعاونيات، حيث نجد تعاونيات الدرجة

---

[221] أنظر المادة 18 من القانون رقم 96/51.

[222] أنظر المادة 32 من القانون رقم 96/51.

[223] مع الإشارة إلى أن إدخال هذه الفئة من الأعضاء يجب أن تتم بواسطة الجمعية العامة. وفق ما جاء في المادة 5 من المرسوم رقم 98/7:

«1 - les membres honoraires sont ceux qui offrent des biens ou des services, y compris même le travail social bénévole, en vue de développer la coopérative.
2 - L'acceptation des membres d'honneur sera faite à l'assemblée générale avec une proposition du conseil d'administration, cette discision doit être inclus dans le rapport et doit mettre l'accent sur les dons en biens ou en services qui contribuent au développement de la coopérative.
3 - Les membres honoraires ont le droit à l'information même que les membres, mais ne peuvent pas voter ou être élus aux organes dirigeants, mais ils peuvent toutefois assister aux assemblées générales sans droit de vote».

[224] أطلق على هذه المؤسسة اسم أنطونيو سيرجو (1883 - 1969) أحد رموز البرتغال سياسيا وفكريا، ويعود إليه الفضل في إدخال التعاونيات إلى البرتغال. للمزيد أنظر:

« Instituto António Sérgio do Sector Cooperativo», voir le site web: www.inscoop.pt.

[225] يراجع القسم العاشر من المدونة بدءا من المادة 87 إلى المادة 90.

[226] تنص الفقرة الثانية من المادة 106 من القانون الاسباني على أن المؤسسات والهيئات العمومية يمكن أن يساهموا بصفتهم شركاء وفق ما يحدده القانون.

الأولى التي تتطلب 3 أعضاء، وتعاونيات الدرجة الثانية التي يمكن أن تؤسس بعضوين فقط[227].

وجبت الإشارة هناك إلى أن المشرع الإسباني منح قوانين الجهات صلاحية هامة، لتكيف مضامينها وفق متطلبات وحاجيات هذه الجهة أو تلك. خصوصا، وأن بعضا من هذه النصوص صدر قبل اعتماد القانون الوطني سنة 1999[228].

يظهر إذن أن مدار تشريعات الاتجاه المرن يبقى في دائرة المتعارف عليه، في النسق العام لهيئات ومنظمات القطاع الثالث. بصيغة أخرى، نقول إن هامش الإبداع والتجديد والتطوير في هذه النمط من التعاونيات الاجتماعية بقي محدودا جدا، وهو ما سيتأكد في النقطة الموالية عند بحث أساليب الإدارة والتسيير، للوقوف عند مدى حضور ثوابت المقاولة الاجتماعية (الحكامة، التمويل الذاتي...) داخلها.

ثانيا: على مستوى التسيير والحكامة

يعد تقديم الجديد على مستوى تقنيات الإدارة والتسيير أو التزام المقاولة بقواعد الحكامة والشفافية، من الشروط التي تفرض المقاولة الاجتماعية التقيد بها على تعاونياتها، من أجل ضمان تجاوز المشاكل التي يعرفها القطاع التعاوني في صيغتها التقليدية. فكيف تحضر هذه العناصر في أولى القوانين عن المقاولة الاجتماعية في نسختها التعاونية؟

أ) الإدارة والتسيير

تنحو جل قوانين هذا الاتجاه منحى اعتماد نفس قواعد تنظيم التعاونيات في نسختها الكلاسيكية، مع بعض الاستثناءات فيما يرتبط بهذه المسألة أو تلك. فالمشرع البرتغالي لم يميز تعاونيات التضامن الاجتماعي عن غيرها، ما يفهم معه ضمنا، -مادام النص واردا

[227] جاء في مضمون المادة 8 من قانون التعاونيات الاسباني أنه ما عدا الحالات التي يكون ينشئ فيها قانون حدا أدنى آخر، تعاونيات الدرجة الأولى يجب أن تتكون على الأقل من ثلاثة أعضاء. بينما تعاونيات الدرجة الثانية يجب أن تتكون على الأقل من عضوين اثنين.

[228] إلى جانب القانون الوطني تعرف إسبانيا 15 قانونا جهويا حول الموضوع، صدرت ما بين عامي 1993 و2002.

في مدونة التعاونيات-، أنها تخضع لذات الأساليب التقليدية المعروفة في إدارة وتسيير التعاونيات.

باستثناء بعض القواعد المشتركة بين قوانين الاتجاه المرن، من قبيل "قاعدة صوت لكل فرد" داخل هياكل أجهزة التعاونية، وتخويل الأعضاء الشرفيين الحق في المعلومات، حرصا على الشفافية دون المشاركة في التصويت[229]. تبقى بقية الجوانب خاضعة لنفس القواعد الجاري بها العمل في التعاونيات الكلاسيكية.

لم يختلف الاسبان من جهتهم كثيرا عن البرتغال، باستثناء تخصيص الفرع الثاني من الفصل الحادي عشر من القانون لتعاونيات المبادرة الاجتماعية[230]، مع الإشارة إلى تخويل القوانين الجهوية هامش حرية كبير لتنظيم التعاونيات؛ وفق ما يتناسب مع الجهة التي تشتغل فيها.

وهكذا نجد التشريع الوطني الإسباني خول الأشخاص الذاتية والمعنوية؛ خواصا كانت أو عمومية حق المشاركة في تأسيس التعاونية[231]، كما منح الأعضاء المتطوعين حق التصويت عند انتخاب ممثليهم في المجلس الإداري، دون أن يكون لهؤلاء حق التصويت فيه.

يظهر إذن أن الطابع العام السائد في مختلف تشريعات هذا الاتجاه هو ارتباطها بأطروحة الاقتصاد الاجتماعي، وبشكل خاص تلك القواعد الكلاسيكية المعروفة في المجال التعاوني. إذ لا نكاد نقف على أشياء كثيرة فيما يتعلق بالعناصر المميزة لأطروحة المقاولة الاجتماعية في هذه القوانين.

ب) قواعد الحكامة

يعد التقيد بقواعد الحكامة، وإرسال مقتضيات الشفافية، إحدى مميزات هذا الشكل قياسا إلى باقي الصيغ التقليدية المعروفة في المجال الاجتماعي. لكن درجات حضور هذه القواعد في هذه القوانين، تختلف بحسب السياق الداخلي لهذا البلد أو ذاك أولا، وأولويات المشرع الوطني عند تنظيمه للمقاولة الاجتماعية ثانيا.

---

[229] أنظر المادة 5 من المرسوم 98/7.

[230] ونقصد المادة 106 المشار إليها سابقا، والتي قدم فيها المشرع تعريفه لتعاونيات المبادرة الاجتماعية.

[231] أنظر المادة 12 من القانون رقم 99/27.

وعليه، فحضور ضوابط الحكامة والشفافية في تشريعات الاتجاه المرن متقدم مقارنة مع الأشكال التقليدية، لكنه متواضع جدا متى تمت قراءته على ضوء ما تحمله باقي الصيغ التنظيمية للمقاولة الاجتماعية، وقياسا إلى المحددات العامة والمعايير النظرية لأطروحة المقاولة الاجتماعية.

فالمشرع الإسباني، لا يفرض بتاتا الحصيلة الاجتماعية (le bilan sociale) على تعاونيات المبادرة الاجتماعية، عكس المشرع البرتغالي الذي جعلها إجبارية شريطة تجاوز التعاونية 100 مشتغل، على أن تقديمها يكون إلى جهتين مختلفتين هما: وزارة التشغيل، وINSCOOP[232]. ويعتبر هذا التقرير أسلوبا يضاف إلى المراقبة الداخلية التي يقوم بها مجلس الرقابة بغية تعزيز الرقابة على التعاونيات الاجتماعية.

تواضع مضمون المقتضيات المقدمة من طرف المشرع في حيثيات تنظيم هذه التعاونيات، كان له انعكاس واضح على مردودها في الجانب العملي، بالنتائج المتواضعة التي حققتها هذه التجارب في مختلف البلدان التي أقرت نصوصا قانونيا ضمن هذا الاتجاه.

الفقرة الثانية: محدودية نتائج صيغة التعاونية الاجتماعية

كانت هذه التشريعات (إسبانيا، البرتغال) سباقة إلى اعتماد نموذج التعاونية الاجتماعية بهذا الشكل، بالنظر إلى تراكمات التجربة السياسية الثقيلة التي خلفت أزمات حادة في الجانب الاجتماعي[233]، فدفع ازدياد الطلب على السلع والخدمات ذات الطبيعة الاجتماعية المشرع في البلدين إلى تبني هذا النموذج للاستفادة من امتيازاته، مع إرفاقه بالحد الأدنى من الشروط لتشجيع انتشاره، وإقبال الأفراد على الانخراط فيه.

لكن هذا الأمر أدى إلى نتائج متواضعة على مستوى الأداء، إذ وجد الفاعلون في القطاع التعاوني أنفسهم أمام قوالب قانونية لا تطرح من الامتيازات والتفضيلات ما يغريهم بتبنيها. فهم أمام أشكال أقرب ما تكون إلى تخصص داخل إطار التعاونيات الكلاسيكية

[232] إذا حظيت التعاونية بامتياز "جمعيات التضامن الاجتماعي" فهي مطالبة بإرسال نسخة من هذه التقارير إلى مصلحة الحماية الاجتماعية.

[233] Càndido Romàn Cervantes and Margarida Fernandes: «Cooperativism in Portugal and Spain from the dictatorships to European integration», paper presented in the panel cooperatives and associationism network of in Europe and Latin America: A comparative analysis, 19th and 20th centuries at Spanish association of economic history congress, Murcia 2008.

المألوفة؛ تعاونيات فلاحية، تعاونيات الاستهلاك، تعاونيات السكن... منه إلى رؤية تقدم طرحا جديدا، يتجاوز القواعد المتعارف عليها في هذا القطاع.

فأبرز العناصر الملهمة في أطروحة المقاولة الاجتماعية غير حاضرة في هذه التجارب، إذ لا نجد تداخلا مع القطاع العام (الدولة)؛ أي انخراطا حقيقيا في السياسات العمومية، كما تطرح المقاولة الاجتماعية. ولا حضور فيها لمسألة التمويل الذاتي، التي ينظر إليها كمدخل لتحرير التعاونية من قيود وإكراهات الموارد المالية. ولا اهتماما بانخراط هذه التعاونيات في السوق بنفس آليات المقاولة التجارية... وما إلى ذلك من العناصر التي تميز المقاولة الاجتماعية، وتجعلها خارج دائرة التعاونية التقليدية.

ما أثر بشكل كبير على انتشار تلك التعاونيات في هذه البلدان، فبعد سنوات من التطبيق، نزل عدد تعاونيات التضامن الاجتماعي في البرتغال إلى 108 تعاونية عام 2014[234]، بعدما وصل سنة 2009 إلى 201 تعاونية، بإجمالي عمال يبلغ 5872 أجيرا، وما يفوق 85285 منخرطا[235].

جدير بالذكر هنا، أن هذا الصنف من التعاونيات في البرتغال سبقته صيغة معروفة باسم "تعاونيات المصلحة العامة" (Coopératives d'Intérêt Public)، المنظم بموجب قانون خاص يحمل رقم 84/31 بتاريخ 21 يناير 1984. والتي جاء التأكيد عليها مجددا في المادة 6 من مدونة التعاونيات[236]، وهي بعيدة كليا عن أطروحة المقاولة الاجتماعية بالرغم من اشتراك الخواص والدولة في عضويتها[237].

---

[234] «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit, p 53 and 54.

[235] « L'économie sociale dans l'Union Européenne », rapport de José luis Monzon Campos et Rafael Chaves Avila, Op.Cit, p 72.

[236] Art 6 : «1. La constitution est autorisée, conformément à sa législation spéciale, les coopératives de régions ou de coopératives d'intérêt public caractérisées par la participation de l'État ou d'autres personnes morales de droit public et, ensemble ou séparés particulier, les coopératives et des utilisateurs des biens et services produits.

2. Ce code applique aux régions coopératives dans tout ce qui ne sont pas en conflit avec leur législation spéciale».

[237] يرى بعض الباحثين أن هذه التعددية المفرطة في الأشكال التنظيمية والصيغ القانونية التي يسمح بها المشرع البرتغالي في القطاع التعاوني والمجال الجمعوي إحدى العوامل التي تؤدي إلى تواضع النتائج التي حققتها تعاونية التضامن الاجتماعي في البرتغال. للمزيد أنظر:

Cristina Parente, Monica Santos, Vanessa Marcos, Daniel Costa and Luisa Veloso : «Perspectives of social entrepreneurship in Portugal: comparison and contrast with international theoretical approaches», IRSR, Vol 2, Issue 2, June 2012, p 113 et 134.

أما في اسبانيا، فنجد أن إحصاء 2009 الذي أجري بعد مرور 10 أعوام على تطبيق القانون، حددت مجموع التعاونيات في 566 تعاونية من هذا الصنف[238]. وفي دولة مثل بولندا صاحب التاريخ الاشتراكي المشجع على قيم وثقافة التعاون، والتي لم تعرف إقرار القانون إلا بدءا من عام 2006، وبضغط من دول الاتحاد الأوروبي من أجل معالجة الملفات الاجتماعية قبل انضمامها إلى رابطة اليورو، فإن الرقم وحتى نهاية عام 2014، تجاوز بقليل 900 تعاونية اجتماعية[239].

أرقام غير مشجعة في ظل المتغيرات الاجتماعية والأزمات التي تعيشها أوروبا (إدماج المهاجرين، الأزمة المالية...)، والتي تدفع باتجاه إيلاء المزيد من الاهتمام بالشأن الاجتماعي، ومجالاته المتنوعة والآخذة في التزايد. ما حدى بالمشرع الاسباني[240] إلى إقرار صيغة قانونية خاصة بمسألة الإدماج التي تعد جوهر أطروحة المقاولة الاجتماعية في نموذجها المثالي. وكهذا جاء قانون رقم 2007/44، لتغطية الجوانب التي أغفلها مشرع قانون تعاونيات المبادرة الاجتماعية[241].

يظهر مما سبق، أن هذا الاتجاه بتجاربه المختلفة، لا يبتعد كثيرا عن فكرة التعاونية في صيغتها التقليدية، حيث يبقى مؤطرا بسق التعاونيات إلا في بعض الاستثناءات التي تكون عادة مرتبطة بالسياق الخاص بهذه الدولة أو تلك. نجد مقابله الاتجاه الصلب أو الجامد، فما هي مقومات هذا الأخير؟ وما أبرز الاختلاف بين الاتجاهين؟

المطلب الثاني: الاتجاه الجامد

تحرص تشريعات هذا التوجه على تفصيل كل الجزئيات المتعلقة بالتعاونية الاجتماعية في إطار النموذج التعاوني، فالمقاولة الاجتماعية عند هؤلاء في منزلة وسطى

[238] «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit, p 53 and 54.
[239] Op.Cit, p 53 and 54.
[240] نشير إلى الحضور القوي للجانب الاجتماعي في الدستور الإسباني الذي ينص في المادة 49 على ما يلي: "السلطة العمومية تقوم على سياسية التوقع ومعالجة واندماج أصحاب العاهات البدنية والنفسية والحسية حيث يجب تقديم خدمات الرعاية الاقتصادية المطلوبة لهم، ليتمتعوا بحقوق المخولة في هذا العنوان للمواطنين".
[241] القانون رقم 2007/44 المتعلق بتنظيم مقاولات الإدماج المنشور في الجريدة الرسمية ع 299 بتاريخ 14 دجنبر 2007، ص 51331- 51339.

بين التعاونية العادية والشركة التجارية التقليدية؛ أي أنها أكبر من الأولى وأصغر من الثانية.

وتقدم تلك المنزلة كمبرر للدفاع عن هذا الشكل المؤسساتي، فهو عادة ما يتخذ مقومات التعاونية، ويدعمه ببعض القواعد الجاري بها العمل في مجال الشركات، ليعطي شكلا جديدا يسعى إلى تجاوز الأعطاب التي تعيق التعاونيات التقليدية، وفي ذات الآن يحقق مصلحة عامة أو يقدم نفعا عاما للمجتمع أو لفئة محددة بعينها داخله، بالاعتماد على آليات النشاط التجاري التي تشتغل وفقها الشركات.

فكيف استطاعت التشريعات التي تندرج في هذا الصنف الجمع بين ما قد يبدو للوهلة الأولى وكأنه تناقض؛ فالأصل أن نطاق التعاونية لا يتعدى الأعضاء والمنخرطين فيها، بينما هذا النموذج يعمل على تقديم سلع وخدمات اجتماعية من صميم مهام الدولة في بعض النظم السياسية؟ ثم كيف سوف تتوافق الممارسة التجارية بغاياتها الربحية مع أهداف التعاونية ذات المغزى غير الربحي داخل هذه الصيغة القانونية الجديدة؟ وما هي أهم الفوارق بين هذه التعاونيات وبقية الصيغ التنظيمية للمقاولة الاجتماعية؟

الفقرة الأولى: التعاونية الاجتماعية

كان أول نص تشريعي حول "ظاهرة" التعاونية الاجتماعية[242] في إيطاليا، وهذا ليس بغريب؛ كما يرى بعض الباحثين، ما دامت بنود عديدة (2، 3، 45)[243] في الدستور الإيطالي تنص على التعاون والتضامن الذي تعتبره حقا أساسيا لا يمكن مصادرته[244].

[242] لم تتردد الباحثة الإيطالية Vilma Mazzocco في وصف التعاونية الاجتماعية في التجربة الإيطالية بالظاهرة، بالنظر إلى حصيلتها في المجال الاجتماعي في زمن قياسي. فوفق الباحثة وعلى امتداد عقد من الزمن، بلغت هذه التعاونيات 4048 تعاونية اجتماعية، تضم حوالي 80836 أجيرا، وما يربو عن 11500 متطوعا، ناهيك عن مجموع أعضاء وصل إلى 146272 عضوا، ورقم معاملات يقدر ب 4,5 مليار أورو. للمزيد أنظر:
Vilma Mazzocco : «Coopératives et entreprises sociales en Italie» dans Bruno Roelants: « Coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs », CECOP publications, 2009, p 51.

[243] Art 45 : « La République reconnaît la fonction sociale de la coopération à caractère de mutualité et sans fins de spéculation privée. La loi aide et favorise son essor par les moyens les plus appropriés et en assure, par des contrôles opportuns, le caractère et les finalités. La loi veille à la protection et au développement de l'artisanat ».

[244] Jean-louis laville et Laurent Gardin : « Les coopératives sociales italiennes », Op.Cit, p 64.

وكان لهذا الأمر انعكاس كبير على المشرع الإيطالي الذي اعتنى بالتشريع[245] في هذا المجال عناية خاصة[246].

على هذا الأساس، أولى المشرع الإيطالي عناية خاصة بالقانون رقم 91/381 المتعلق بهذه التعاونيات، إذ استغرق نقاشه في دواليب المؤسسة التشريعية حوالي 10 سنوات[247]. قبل أن يخرج إلى حيز الوجود بتاريخ 8 نونبر 1991 في قانون مستقل، يضم 15 مادة. تتضمن مقتضيات نوعية، لم يعهدها الفاعلون في القطاع التعاوني محليا ولا دوليا.

فكيف جاء تنظيم هذا القانون الذي أضحى مرجعا للقياس عند مقارنة تشريعات المقاولة الاجتماعية أو دراسة تجربة دولة معينة؟ وهل له وقع على المستوى الاجتماعي؟ ثم ماذا عن أثره على الجانب الاقتصادي داخل إيطاليا؟

أولا: مضمون التعاونية الاجتماعية

وجد المشرع الإيطالي نفسه عند عزمه تنظيم هذا الشكل المؤسساتي الجديد ملزما بالتوفيق في صيغة قانونية بين جملة من العناصر، تتعلق من ناحية بتدبير المواد البشرية المتنوعة داخل هذا الصيغة من عمال مأجورين وأفراد متطوعين، والمواد المالية بما تتضمنه من تمويلات خاصة وأخرى قادمة من القطاع العام. ومن ناحية أخرى بالسعي نحو اعتماد قالب مقاولاتي تسود فيه الديمقراطية الداخلية في الإدارة والتسيير.

---

[245] من أبزر النصوص التشريعية التي أقرها المشرع الإيطالي بهذا الشأن نذكر:
la loi-cadre sur le bénévolat (legge quadro sul volontariato) 266/1991; la loi 49/1987 sur les ONG pour le développement.

[246] للمزيد عن تطورات التشريع في المجال التعاوني بإيطاليا أنظر:
Enzo Pezzini : « La réforme du droit coopératif en Italie », RECMA N° 290, 2003, p 74-86; Flaviano Zandonai : « La coopération sociale en Italie, entre consolidation et transformation », RECMA N° 286, 2002, p 36-46 ; Antonio Fici : «Italian co-operative law reform and co-operative principals», Euricse Working Paper, 2010, N° 002/10.

[247] تعود أول تجربة لتعاونيات التضامن الاجتماعي -كما سميت حين ذاك- في إيطاليا عمليا إلى عام 1966، والتي كانت من أجل تقديم خدمات للأطفال اليتامى، لتبدأ في الانتشار تدريجيا إلى حدود الثمانيات حين بلغت ذروتها، مما فرض على المشرع الإيطالي إعداد قانون بغية تنظيمها. طرحت مسودة القانون لأول مرة للنقاش سنة 1981. للمزيد أنظر:
Confcooperative Ferersolidarieta : « Batisseurs de solidarité : l'expérience de la coopération sociale italienne», Bruxelles, le 24 avril 2012, p 2; Jean-louis laville et Laurent Gardin : « Les coopératives sociales italiennes », Op.Cit, p 65.

أ) الإطار العام للقانون

لم تحل المواد القليلة للقانون الإيطالي حول التعاونيات الاجتماعية؛ 15 مادة، دون تفصيل مضامينه لكافة المقتضيات التي تمكن من تحديد العناصر الرئيسية اللازم الإحاطة بها[248]، بغية استيعاب فكرة وأهداف التعاونية الاجتماعية في السياق الإيطالي.

فالظاهر أن المشرع الإيطالي نهج البساطة في التعريف وتحديد الأعضاء والأهداف والمساطر وبقية العناصر، بغية تسهيل تلقي الفكرة لدى الأفراد، والقبول الحسن لها في أوساط المجتمع المدني والقطاع التعاوني الإيطاليين. ويظهر أنه نجح إلى حد كبير في ذلك، إذا ما نظرنا إلى النتائج على المستوى الواقعي.

عمل المشرع الإيطالي منذ المادة الأولى على رسم الإطار العام لهذه التعاونية؛ بتعريفها وتحديد أهدافها ونطاق اشتغالها. فالتعاونيات الاجتماعية –وفق ذات المادة- لها كهدف المصلحة العامة للمجتمع من أجل تعزيز حقوق الإنسان والإدماج الاجتماعي للمواطنين بواسطة:

أ) إدارة الخدمات الاجتماعية، الصحية والتعليمية؛

ب) تقديم أنشطة متنوعة؛ فلاحية، صناعية، تجارية أو خدماتية تسعى إلى إدماج الأشخاص المحرومين في عالم الشغل[249].

وبذلك يكون القانون الإيطالي قد حدد وبدقة مجالات الاشتغال، وأساليبه بالنسبة لهذه التعاونيات. مخيرا أعضاءها بين صنفين أو بالأحرى طريقتين للاشتغال؛ إما تقديم خدمات اجتماعية في قطاعات ذات طابع اجتماعي «صنف أ»، أو أنشطة بغرض الإدماج في سوق الشغل «نوع ب».

---

[248] سلك المشرع الإيطالي أسلوبا سلسا في صياغة مواد هذا القانون، حين عمد إلى عنونة كل مادة بمضمونها. وهكذا نجد مثلا: 1) التعريف؛ 2) الأعضاء المتطوعون؛ 3) الواجبات والمحظورات؛ 4) الأشخاص المحرومون؛ 5) الاتفاقيات؛ 6) تعديلات؛ 7) النظام الضريبي؛ 8) اتحاد الشركات؛ 9) التنظيمات الإقليمية...

[249] Art 1 : «Les coopératives sociales ont comme objectif l'intérêt général de la communauté pour la promotion humaine et l'intégration sociale des citoyens à travers:
a) La gestion de services sociaux, sanitaires et éducatifs;
b) Le déroulement de d'activités diverses - agricoles, industrielles, commerciales ou de services- ayant pour but l'insertion dans le monde du travail de personnes défavorisées».

حتى وإن كان البعض يرى بأن هذا التقسيم إلى صنفين شكلي فقط، ما دمت تعاونيات «الصنف أ» تمارس بشكل غير مباشر عمليات إدماج الأفراد، عند تقديم تلك الخدمات إلى المواطنين؛ أي أنها تحقق في النهاية، وبشكل ضمني، ما تضعه تعاونيات «صنف ب» هدفا لها[250].

في سياق متصل بالتحديد دائما، فصل القانون في طبيعة الأشخاص ونوعية الأعضاء داخل هذه التعاونيات. وهكذا نجده في المادة الثانية يتناول بالتفصيل حقوق الأعضاء المتطوعين، ممن يمارسون أنشطة تطوعية من قبيل تسجيلهم في سجل خاص ضمن كتاب المساهمين، مع اشتراطه عدم تجاوزهم نصف مجموع عدد الأعضاء في التعاونية. هذا ولا تسري عليهم مقتضيات عقود الشغل والاتفاقيات الجماعية، لكن يستفيدون في المقابل من التأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية. بالإضافة إلى أحقيتهم في التعويض عن المصاريف التي أنفقوها؛ شريطة أن تكون لها صلة بالتعاونية، وتقديم وثائق تبرر ذلك[251].

بينما فصلت المادة الرابعة في المقصود بالأشخاص المحرومين الذين ينص "البند ب" في الفقرة الأولى من المادة الأولى على إدماجهم في سوق العمل، وتسردهم تباعا كما يلي: المعاقون جسديا، عقليا وحسيا، مرضى نفسانيين سابقا، من يتلقون علاجا نفسيا،

---

[250] Borzaga Carlo and Depedri Sara : «The emergence, institutionalization and challenges of social enterprises : The Italian experience», CIRIEC-Espana, Revista de Economia Publica Social y Cooperative, N° 75, August 2012, p 39.

[251] Art 2 : «1. En plus des membres prévus par la loi en vigueur, les statuts des coopératives sociales peuvent prévoir la présence de membres volontaires qui exercent une activité bénévole.
2. les membres volontaires sont inscrits dans une section spéciale du livre des associés. Leur nombre ne peut pas dépasser la moitié du nombre total des associés.
3. Pour les membres volontaires, les contrats collectifs et les normes de loi en matière de travail subordonne et autonome ne sont pas appliqués, à l'exception des normes en matière d'assurance contre les accidents de travail et les maladies professionnelles. Le ministre du travail et la sécurité sociale détermine, par décret, le montant de la rétribution à attribuer sur la base du calcul des primes et des prestations relatives.
4. les membres volontaires ne peuvent être remboursés que dépenses réellement effectuées et dument justifiées, sur la base de paramètres établis par la coopératives sociale pour l'ensemble ses associés.
5. Pour la gestion des services mentionnés à l'article 1, paragraphe 1 , lettre a), à effectuer en application des contrats stipulés avec des administrations publiques, les rétributions des membres volontaires peuvent être utilisées de façon complémentaires et non substitutive par rapport aux paramètres d'emploi des professionnels, prévus par les dispositions en vigueur.
Les rétributions des membres volontaires ne sont pas comptées dans les coûtes de service, à l'exception des charges liées à l'application des paragraphes 3 et 4».

مدمنو المخدرات، السكارى، القاصرون في سن العمل من عائلات في وضعية صعبة، السجناء، المحكومون ممن لهم بدائل عن الاحتجاز، والسجناء ممن لهم حق العمل خارجا (الفصل 21 من قانون رقم 354 بتاريخ 26 يوليوز 1975)[252]. ويشترط المشرع أن تشكل تمثيلية هذه الفئة 30% من مجموع العمال داخل التعاونية[253]؛ متى كان حالتهم تساعد على ذلك[254].

ومن باب تشجيع ودعم أنشطة هذه التعاونيات من ناحية، وحتى لا تتضرر من المقاولات التجارية التقليدية التي تتنافس وإياها في السوق على توريد السلع أو تقديم الخدمات، اهتدى المشرع إلى منح هذه التعاونيات امتيازات ضريبة تصل حد الربع من مجموع المعاملات التجارية التي تنجزها التعاونية[255].

وعرض بعض الباحثين، لكافة أصناف الأعضاء الذين يمكن أن تضمهم مثل هذه التعاونيات، بحسب موقعهم أو علاقتهم بالتعاونية. بناء على ذلك قسموهم إلى: أعضاء

[252] Art 4 : «1. Dans les coopératives dont les activités sont celles qui sont mentionnées dans l'article 1 , paragraphe 1, lettre b), on considère comme personnes défavorisées les handicapés physiques, mentaux et sensoriels, les ex-malades d'instituts psychiatriques, les sujets en traitement psychiatrique, les drogués, les alcooliques, les mineurs en âge de travailler et venant de situations familiales difficiles, les détenus, les condamnés ayant accès aux mesures alternatives à la détention et les détenus admis au travail à l'extérieur par l'article 21 de la loi du 26 juillet 1975, n° 354. En outre, sont considérées comme défavorisées les personnes mentionnées dans le décret du président du conseil des ministres, sur proposition du ministre du travail et de la sécurité sociale, de concert avec le ministre pour les affaires de la santé, avec le ministre de l'intérieur et pour les affaires sociales, après avoir entendu la commission centrale pour les coopératives instituée par l'article 18 du décrit susmentionné du chef provisoire de l'état, 14 décembre 1947, n° 1577, et modifications successives».

[253] هذا الشرط يسري على تعاونيات "الصنف ب" فقط دون "الصنف أ"؛ أي التعاونيات التي يكون هدفها إدماج الفئات المحرومة في المجتمع عن طريق الشغل.

[254] Art 4 : «2. Les personnes défavorisées mentionnées au paragraphe 1 doivent constituer au moins 30% des travailleurs de la coopérative et, si cela est compatible avec leur état, être membre de la coopérative. La condition de personne défavorisée doit être prouvée par une attestation émanant d'autorité publique compétente, exception faite du droit à la confidentialité».

[255] Art 7 : «1. Pour le transfert de bien venant de successions ou de donations en faveur des coopératives sociales, on applique les dispositions de l'article 3 du décret du président de la république, 26 octobre 1972, n 637.

2. Les coopératives sociales bénéficient d'une réduction égale à un quart des impôts cadastraux et hypothécaires, qui doivent être versés à la suite de la conclusion de contrats de prêt, d'achat ou de location, relatifs à des locaux destinés de l'activité sociale».

منخرطين؛ أعضاء غير المنخرطين؛ مستخدمين مستهلكين؛ أعضاء متطوعين؛ متطوعون غير أعضاء[256].

بذلك يكون المشرع الإيطالي قد وضع ركائز صيغة قانونية، تتجاوز الأشكال التقليدية المتداولة في التشريعات المقارنة (تعاونيات، جمعيات، تعاضديات، مؤسسات...)، فما هي أبرز العناصر التي أهلت هذه التعاونية لتحقيق التفرد في السياق المحلي والدولي؟

ب) مميزات التعاونية الاجتماعية

يظهر بوضوح من خلال إمعان النظر في مواد القانون رقم 91/381 المتعلق بالتعاونيات الاجتماعية، أن هذا الأخير خرج عن الإطار الكلاسيكي المألوف في النصوص القانونية، بطرحه صيغة جديدة بجملة مميزات، تمكن من الدمج بين خصائص القطاعين الخاص والعام داخل الشكل القانوني الواحد.

وعليه، كانت المحصلة مقاولة خاصة ذات غاية لا ربحية، رغم أنها غير تابعة للقطاع العام. فهي إذن وضعية قانونية، تسمح للمقاولة بالسعي وراء الأنشطة التجارية، دون أن يكون الغرض من وراء ذلك اغتناء الأعضاء والمنخرطين فيها، وفق ما تجري عليه القواعد في المقاولات التقليدية. لكن غايتها الأساسية لا تخرج عما تم تحديده في المادة الأولى من ذات القانون؛ أي تحقيق النفع عام للمجتمع[257].

---

[256] « Les membres salariés se sont ceux qui ont un emploi dans la coopérative, touchent une rémunération et garantissent la continuité de l'action.
Les salariés non-membre, toutes les coopératives n'ont pas de salarié non membres. Les plus nombreuses s'arrangent pour que les salariés, dont l'emploi est le premier contact avec la coopérative, deviennent des membres travailleurs ;
Les usagers-clients : sont ceux pour qui la coopérative répond à un besoin ;
Les membres volontaires : travaillent de façon bénévole et sont surtout intéressés par les valeurs de référence de la coopérative (solidarité avec les gens dans le besoin, soutien affectif, etc) ;
Les volontaires non-membres : participent aux activités de la coopérative sans être membre. Les volontaires non-membres établissent des liens avec la communauté locale et apportent une aide quand un personnel extérieur s'avère nécessaire (soirées, événements, culturels, excursions, etc) ;
Les objecteurs de conscience sont des jeunes qui choisissent d'effectuer service social plutôt que leur service militaire, et qui travaillent dans la coopérative pendant un an ». Jean-louis laville et Laurent Gardin : « Les coopératives sociales italiennes», Op.Cit, p 66.

[257] Claudio Travaglini, Federica Bandini and Kristian Mancinone : « Social enterprise in Europe : Governance Models. An Analysis of governance models in social enterprises through a comparative study of the legislation of eleven countries», working papers, 2010 N° 75, university of Bologna Italy, p 17 and 18.

بصيغة أخرى، نقول إن هذه التعاونيات؛ في الواقع نوع جديد من المؤسسات، تختلف عن الشركات الخاصة التقليدية؛ بما في ذلك التعاونيات التقليدية، والمنظمات غير الربحية. فالتعاونيات الاجتماعية لا تميل فقط إلى الجمع بين الأهداف الاجتماعية للمنظمات غير الربحية التقليدية مع الخصائص التنظيمية للشركات والتعاونية، ولكن تحرص كذلك على نمط فريد من نوعه فيما يتعلق بالملكية والعضوية، وما يتلوهما من قواعد ديمقراطية في التدبير وأساليب تشاركية في اتخاذ القرار داخلها[258].

مقارنة مع بعض الصيغ نجد أن المساهمين في الشركات التقليدية يمتلكون الحق في المراقبة، وتخصيص أرباح الشركة، نقيض الأعضاء في منظمات غير الربحية الذين ينعدم لديهم هذا الحق. في حين نجد لدى أعضاء التعاونية الاجتماعية كافة الحقوق للمراقبة دون التدخل في الأرباح التي تبقى موقوفة على الغاية العامة التي لأجلها أنشئت التعاونية[259].

حتى وإن استدرك المشرع الإيطالي هذا الشرط المطلق بتعديل لاحق، يجيز توزيع الأرباح بين الأعضاء، لكن قيده بنسبة مئوية لا يمكن التصرف فيها. وحصر حدها الأدنى في 30%؛ مع إمكانية الاتفاق على نسب أكثر، من مجموع صافي الأرباح السنوية اللازم الإبقاء عليها لغرض النفع العام[260].

---

[258] نشير إلى أن هذه التعاونيات يمكن أن تضم أشخاص معنوية عمومية أو خاصة تنتظم أنشطتها في مجالات تمويل أو تنمية التعاونيات الاجتماعية. هذا ولم يشترط المشرع حدا أدنى لرأس المال في حين حصر عدد الأعضاء في تسعة أفراد.

[259] Carlo Borzaga, Riccardo Bodini, Chiara Carini, Sara Depedri, Giulia Galera and Gianluca Salvatori: «Europe in transition: the role of social cooperatives and social enterprises»; Euricse Working Papers, 2014, N° 69/14, p 10 and 11.

[260] Article 2545 quater (réserves légales, statutaires et volontaires) : « Quel que soit le montant du fonds de réserve légale, devrait être à ce pendant au moins trente pour cent des bénéfices nets annuels.

Un pourcentage des bénéfices nets annuels est versé aux fonds de secours mutuel pour la promotion et le développement de la coopération, dans la mesure et de la manière prescrite par la loi.

L'Assemblée, en conformité avec les dispositions de l'article 2545 quinquies, la répartition des bénéfices non répartis, conformément aux premier et deuxième alinéas». Cet article a été ainsi inscrit en vertu de l'article. 8 Décret Législatif 17.01.2003, n. 6, avec effet au 01.01.2004.

ثانيا: التطبيق العملي للتعاونية الاجتماعية

ينبغي ألا تبقى قراءة تجربة التعاونية الاجتماعية بإيطاليا في جوانبها النظرية تقنينا وتنظيما، بل تتعداه إلى البحث عن أثارها في الواقع الاجتماعي. بصيغة أخرى، بحث فعالية تلك النصوص القانونية في المجتمع، فجودة صياغة وإخراج النص القانوني وحدها لا تكفي لتقييمه، ما لم تكن مرفوقة بانعكاس إيجابي له في الجانب العلمي الذي وضع النص لأجله.

يفرض علينا استكمال الجانب الآخر من الصورة الشاملة عن هذه التعاونيات، البحث في الإحصائيات والأرقام التي تحققها التعاونيات الاجتماعية؛ سواء فيما يتعلق بتطور أعدادها مع مرور السنوات، أو في الجانب الاجتماعي الذي جاءت لتجويد خدماته معتمدة المدخل الاقتصادي بغية تحقيق ذلك.

أ) الأداء في المجال الاقتصادي

وفق التقارير الإحصائية الدورية التي يصدرها المعهد الوطني للإحصاء الإيطالي[261]، فالتعاونيات التي اتخذت هذه الصفة عند دخول القانون حيز التنفيذ تجاوزت بقليل 2000 تعاونية، ثم ما لبث أن تضاعف العدد تقريبا حيث بلغ سنة 1996؛ أي بعد خمس سنوات فقط، 3900 تعاونية اجتماعية، ليصل إلى 7363 تعاونية اجتماعية في عام 2005[262].

واستمر العدد في ذات المنحى التصاعدي ليبلغ عام 2008، وفق بيانات مستقاة من سجلات الغرف التجارية، 13938 تعاونية اجتماعية؛ تندرج حوالي 8000 منها ضمن تعاونيات الصنف الأول؛ أي التي تهتم بتوفير الخدمات الاجتماعية. وما يفوق 5000 تعاونية من الصنف الثاني، تركز في أهدافها على رعاية جانب الإدماج عن طريق الشغل[263].

---

[261] للمزيد عن تلك التقارير أنظر موقع المعهد على الرابط التالي: www.istat.it.

[262] Borzaga Carlo, Bodini Riccardo, Carini Chiara, Depedri Sara, Galera Gialia and Salvatori Gianluca: Op.Cit, p 11.

[263] Borzaga Carlo and Depedri Sara : «The emergence, institutionalization and challenges of social enterprises: The Italian experience», Op.Cit, p 40.

من ناحية أخرى، واستنادا إلى دراسة بحثية أنجزها المعهد البحثي الأوروبي حول التعاونية والمقاولة الاجتماعية Euricse[264]، تُبين وبنسب مئوية عبر السنوات تطور أعداد التعاونيات الاجتماعية في إيطاليا. فحوالي 20% من هذه التعاونيات كانت نشيطة قبل صدور قانون 1991، في حين تم تأسيس 36,7% منها بين عامي 1993 و2002؛ أي طيلة عقد من الزمن. ذات النسبة تقريبا؛ 35,9%، سجلت في الخمس سنوات التالية فقط (2003–2007)[265].

وحافظت هذه التعاونيات على نفس معدل التطور السنوي، بتحقيقها عام 2008 نسبة وصلت إلى 7,6%[266]، مما يدل على النمو المتواصل والانتشار المتزايد لهذه التعاونيات في الأوساط الإيطالية، بالرغم من إكراهات الأزمة المالية العالمية التي كانت هذه الدولة إحدى الدول الأوروبية الأكثر تضررا جراءها؛ إذ خضع اقتصادها لحزمة إجراءات تقشفية بدءا من تلك السنة.

وكان أداء هذه التعاونيات في المجال الاقتصادي لافتا؛ رغم الوضع الاقتصادي الراكد، إذ بلغت القيمة الإجمالية للإنتاج العام لها سنة 2009 حوالي 9 مليار يورو. مع الإشارة هنا إلى أن أزيد من ربع هذه التعاونيات (26,5%) لها قيمة إنتاج لا تتجاوز 250 ألف يورو، بينما حوالي 15% منها فقط لها حجم إنتاجي تفوق قيمته مليون يورو[267].

مصدر معظم هذه الإيرادات هو توفير الخدمات للمؤسسات العمومية (74% من الصنف الأول، و53% من الصنف الثاني). هذا، وتبقى العائدات الخاصة وتوفير السلع والخدمات للشركات الخاصة عنصر تميز لدى التعاونية الاجتماعية، وبشكل خاص تلك التي تركز على الإدماج في العمل (ما بين 45% إلى 50%من عائداتها تأتي من الخدمات الخاصة)[268].

---

[264] «European Research Institute on Cooperative and Social Enterprises», voir le sit web: www.Eurisce.eu.

[265] Carini Chiara, Costa Ericka, Caprita Maurizio and Andreaus Michele : «The Italian social cooperatives in 2008: A portrait using descriptive and principal component analysis», Eurisce Working Paper, 2012 N° 035/12, p 33.

[266] Op.Cit, p 34.

[267] Borzaga Carlo and Depedri Sara : «The emergence, institutionalization and challenges of social enterprises: The Italian experience», Op.cit, p 42.

[268] Op.Cit, p 42.

وقُدر إجمالي أصول التعاونيات الاجتماعية؛ أي المبلغ الاجمالي الصافي الذي تستثمره، بحوالي 7.2 مليار يورو سنة 2009، على الرغم مما سبقت الإشارة إليه؛ أي وجود أكثر من 65% من هذه التعاونيات باستثمار أقل من 250 ألف يورو[269].

ب) الحصيلة في المجال الاجتماعي

استفاد حوالي 3 ملايين و300 ألف شخص، من الخدمات التي تقدمها التعاونيات الاجتماعية عبر عموم التراب الإيطالي سنة 2005. بعد ثلاث سنوات فقط، انتقل هذا الرقم إلى ما يفوق 5 ملايين مستفيد. وترتكز بالأساس في مجال الخدمات التعليمية لدارسين العاديين وذوي الاحتياجات الخاصة؛ إذ غطى هذه المجال حوالي 45% من مجموع أنشطة أحد الأصناف[270].

وبلغت نسبة الخدمات المنزلية وخدمات المسنين لدى تعاونيات «الصنف أ» على التوالي 37% و36%، ثم الترفيه والتسلية (32%)، وخدمات الرعاية الصحية (23%)، والتعليم الأولي (22%).

هذا، ويظل معظم مستخدمي هذا الصنف من التعاونيات الاجتماعية من فئة الأشخاص دون سن 18 عاما؛ الأطفال والمراهقين (28.8%)، ثم المحتاجين (26.8%)، وكبار السن (21.8%). بينما نجد أن غالبية الأشخاص المحرومين العاملين في التعاونيات من «صنف ب» هم من المعاقين (46.3%)، والمرضى النفسانيين (15%) ومدمني المخدرات (16%)[271].

يظهر في المحصلة، أن التعاونيات الاجتماعية تشكل موردا هاما للغاية بالنسبة لإيطاليا. وتعزى هذه الأهمية إلى مساهمتها في توفير الخدمات الاجتماعية التي تزداد مع مرور الوقت، ولا تميل إلى التراجع على الرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية التي عصفت باقتصاديات العديد من الدول الأوروبية.

---

[269] Op.Cit, p 43.

[270] Carini Chiara, Costa Ericka, Caprita Maurizio and Andreaus Michele: «The Italian social cooperatives in 2008: A portrait using descriptive and principal component analysis», Op.cit, p 35.

[271] Borzaga Carlo and Depedri Sara: «The emergence, institutionalization and challenges of social enterprises: The Italian experience», Op.cit, p 43.

هذا ما انعكس على الشق الآخر من المجال الاجتماعي؛ ونقصد بالتحديد مسألة التشغيل، حيث سُجل من 2007 إلى عام 2011، انخفاض على مستوى التوظيف في القطاع العام بإيطاليا بنسبة وصلت إلى 1.2%، والتي تضاعف عن نفس الفترة لدى مؤسسات القطاع الخاص لتبلغ نسبة الانخفاض 2.3%. نقيض ما كان عليه الحال لدى التعاونيات الاجتماعية التي حافظت على مؤشراتها الايجابية حتى في التشغيل؛ مسجلة بنسبة تشغيل تصل إلى 17.3% عن ذات الفترة، ونسبة نمو حددت في 4.1% برسم عام 2011 فقط[272].

وفق تقرير المعهد الوطني للإحصاء دائما، بلغ عدد المشتغلين في التعاونيات الاجتماعية أكثر من 240 ألفا شخص برسم سنة 2005، بينما تفيد سجلات غرفة التجارة أن الرقم تجاوز 317 ألف عامل سنة 2008. بمعدل يصل إلى 23 عامل لكل تعاونية؛ وهذا يعني أيضا أن 530 شخصا من أصل 10 ألاف نسمة يعلمون في تعاونية اجتماعية.

وبفحص هذا الأرقام، نجد أن التعاونيات من الصنف الثاني المختصة بإدماج الأشخاص المحرومين في سوق الشغل، حققت أرقاما مهمة وبشكل تصاعدي، حيث تمكن عام 2005 من تشغيل 30140 شخصا، وتجاوز الرقم 40 ألفا برسم سنة 2008. هذا دون إغفال المتطوعين الذين قدر عددهم سنة 2005 بحوالي 34 ألف شخص[273].

الفقرة الثانية: الشركة التعاونية للنفع الجماعي (SCIC)

تعود جذور نظرية الاقتصاد الاجتماعي، التي تقدم في مقابل مقاربة القطاع الثالث السائدة في الأوساط الأنجلوساكسونية، إلى جملة من الباحثين في فرنسا[274]، وكان لانتشار أفكارها في الأوساط الفرنسية تأثير كبير على تأخير ظهور فكرة المقاولة

[272] Op.cit, p 44.

[273] Op.cit, p 41.

[274] Jacques Defourny, Patrick Develtere et Bénédicte Fonteneau (Eds) : «l'économie sociale au Nord et au Sud», De Boeck Université, Paris, Bruxelles, 1999; José luis Monzon Campos et Rafael Chaves Avila : « L'économie sociale dans l'Union Européenne », rapport de comité économique et social européen, 2012.

الاجتماعية في الساحة الفرنسية، خصوصا وأن المشرع هناك أولى عناية خاصة بالقوانين المتعلقة بالأشكال المعروفة في المجال الاجتماعي (ACMF)[275].

إضافة إلى أن قانون الشركة التعاونية للمصلحة الاجتماعية (Société coopérative d'intérêt collectif) الصادر بتاريخ 17 يوليوز 2001[276]، يندرج ضمن سياق سياسي واقتصادي طبع فرنسا في الثلاث سنوات الأخيرة من عقد التسعينات، فهو بذلك تتويج لسلسلة من القوانين ذات الصلة بالموضوع[277].

وجاء فكرة المشرع الفرنسي لتنظيم المقاولة الاجتماعية مختلفة، عما رأيناه في التجارب السابقة، فجوهر القانون قائم على تعديل القانون رقم 47-1775 المنظم للتعاونيات، مع الانفتاح على مدونة التجارة؛ فيما يتعلق بالأشكال التي قد يتخذها الشكل القانوني الجديد الذي تعتمده هذه التعاونية[278].

فكيف استطاع المشرع الفرنسي إذن الجمع بين هذه التوليفة النوعية، تعاونية بقالب شركة؟ وهل بقيت الأسس التنظيمية لها مؤطرة بسقف قانون التعاونيات التي وردت فيه؟ وما مدى تأثيرها في وسط مشبع بأدبيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؟ وكيف استطاعت أن تفرض نفسها وسط الأشكال القانونية العريقة الموجودة في فرنسا؟

---

[275] الجمعيات مع قانون 1 يوليوز 1901، التعاونيات مع قانون 10 سبتمبر 1947، قانون التعاضديات، المؤسسات مع قانون 23 يوليوز 1987. للمزيد حول التطورات التي عرفها قانون الشركة التعاونية للمصلحة العامة بفرنسا أنظر:

Clémentine Iannone : «La société coopérative d'intérêt collectif ; du compromis à la dispersion», Master 2 politiques publiques et changement social, Spécialité développement et expertise de l'économie sociale, Institut d'étude politiques de Grenoble, Université Pierre Mendes-France, Septembre 2009, p 51 et suivant.

[276] Loi N° 2001-624 du 17 juillet 2001, titre II ter de la loi 47-1775 du 10 septembre 1947.

[277] La loi nouveaux services-emplois jeunes (Octobre 1997), la loi relative à la lutte contre les exclusions (juillet 1998), une réflexion a été engagée sur la création d'une "entreprise à but social". Hugues Sibille : « Contexte et genèse de la création des sociétés coopératives d'intérêt collectif (SCIC) », RECMA N° 324, 2012, p 112.

[278] Alix Margado : « A new co-operative form in France: société cooperative d'intérêt collectif», in Carlo Borzaga and Roger Spear: «Trends and challenges for co-operatives and social enterprises in developed and transition countries», ISSAN 2004, p 149.

أولا: التنظيم القانوني

نظم المشرع الفرنسي هذا الإطار الجديد بموجب قانون يعدل ويتمم مقتضيات قانون التعاونيات؛ وتحديدا الفصل 19 الذي أدرج هذا القانون الجديد تحته في فصول مكررة[279]، علاوة على العديد من المراسيم التطبيقية اللاحقة.

أ) تعريف الشركة التعاونية

باستقراء نصوص القانون الفرنسي يتضح أن الشركة التعاونية للمصلحة الجماعية المنظمة، بمقتضى قانون التعاونيات، يكون هدفها إنتاج أو توريد السلع والخدمات ذات المنفعة العامة، والتي تطبعها الغاية الاجتماعية؛ أي تقديم أنواع من السلع أو الخدمات بشكل يلبي حاجيات المجموعة في مجال ترابي معين، عن طريق تعبئة أفضل للموارد الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تتخذ التعاونية شكل شركة مساهمة (SA) أو شركة أسهم بسيطة (SAS) أو شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) برأسمال متغير[280]. باتخاذ المقاولة لإحدى هذه الأشكال ذات الطابع التجاري المتسم بالإدارة الصارمة والتدبير الشفاف، خصوصا وأن نظامها المالي والمحاسباتي، يسير على نفس شاكلة الشركة التجارية الكلاسيكية، إلا فيما يخص الجانب الضريبي، تكون قد فرضت عنصر الحكامة في التسيير داخل مؤسسات القطاع التعاوني[281].

وبذلك تكون المقاولة في هذه الصيغة ذات ازدواجية في الأهداف؛ فالفعالية الاقتصادية مطلوبة، والبعد الاجتماعي ضروري أيضا. وتشتغل وفق قاعدة "صوت لكل عضو"، مع إمكانية إعادة تجميع هذه الأصوات في شكل مجموعات للتصويت (collèges

---

[279] أدخل النص الجديد تعديلات وتتميما على الفصول من الفصل 5/19 إلى غاية الفصل 15/19، إضافة إلى الفصل 28 مكرر.

[280] الحد الأدنى إذا كانت في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة (SARL) هو 3750 أورو، وإذا كانت في شكل شركة مساهمة (SA) فيرتفع إلى 18500 يورو.

[281] Art. 19 quinquies: « Les sociétés coopératives d'intérêt collectif sont des sociétés anonymes ou des sociétés à responsabilité limitée à capital variable régies, sous réserve des dispositions de la présente loi, par le code de commerce.
Elles ont pour objet la production ou la fourniture de biens et de services d'intérêt collectif, qui présentent un caractère d'utilité sociale».

(de vote وفق قواعد تنظيمية دقيقة، إضافة إلى اشتراط إجازة القانون الأساسي لذلك[282].

بقي أن نشير علاقة بالتعريف إلى أنه تغاضى عن تحديد المقصود بمفاهيم "المصلحة العامة" و"الغاية الاجتماعية" التي تضمنها، تاركا سلطة تقديرية واسعة للجهات الوصية على هذا القطاع[283].

كما أن الشركة التعاونية ذات المصلحة العامة، ونقيض باقي الأشكال من التعاونيات الاجتماعية، غير متخصصة بمزاولة أنشطتها في مجال بعينه[284]. لأن الغاية الاجتماعية هي التي ترسم تلك الدوائر؛ فهي تشتغل في كافة المجالات التي تتقاطع والغاية الاجتماعية التي تسعى وراءها[285].

ب) تنظيم الشركة التعاونية

في الجانب الآخر من التنظيم والمتعلق بالأعضاء، نجد أن الشركة التعاونية ذات المصلحة العامة هي شكل جديد من المقاولات التعاونية، يستطيع أن يضم في نفس المشروع مجموعة من الفاعلين: الأجراء، المتطوعين، المستخدمين، المجموعات العمومية،

---

[282] Art. 19 octies : « Chaque associé dispose d'une voix à l'assemblée générale ou, s'il y a lieu, dans le collège auquel il appartient.
Les statuts peuvent prévoir que les associés sont répartis en fonction de leur participation à l'activité de la coopérative ou de leur contribution à son développement, en trois ou plusieurs collèges.
Chaque collège dispose d'un nombre égal de voix à l'assemblée générale, à moins que les statuts n'en disposent autrement.
Dans ce cas, les statuts déterminent la répartition des associés dans chacun des collèges et le nombre de leurs délégués à l'assemblée générale, ainsi que le nombre de voix dont disposent ces délégués au sein de cette assemblée en fonction de l'effectif des associés ou de la qualité des engagements de chaque associé au sein de la coopérative, sans toutefois qu'un collège puisse détenir à lui seul plus de 50 % du total des droits de vote ou que sa part dans le total des droits de vote puisse être inférieure à 10 % de ce total et sans que, dans ces conditions, l'apport en capital constitue un critère de pondération».

[283] أول مرسوم تطبيقي رقم 241- 2002 بتاريخ 21 فبراير 2002، كان بغرض تحديد هذه المفاهيم.

[284] تشير الاحصائيات إلى أنه، ولحدود نهاية عام 2007، تم تسجيل 50% من هذه الشركات في القطاع الاجتماعي، وبلغت النسبة 30% في المجال البيئي، و9% في المجال الثقافي. للمزيد أنظر:
Clémentine Iannone : «La société coopérative d'intérêt collectif ; du compromis à la dispersion», Op.Cit, p 8.

[285] Selon l'arrêt du 30 novembre 1973 du commissaire du gouvernement, M. Delmas Marsalet, « Le caractère d'utilité sociale d'une institution ne découle pas du secteur dans lequel elle exerce son activité, mais bien des conditions dans lesquelles elle l'exerce ».

المقاولات، الجمعيات، الخواص أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين ممن يساهمون؛ بأي وسيلة، في نشاط التعاونية[286].

ويشترط القانون عند التأسيس تمثيلية ثلاث فئات، نوعين منهما وجوبا، وهما: المأجورون (العمال) والمستفيدون (المنتفعون)[287]. إضافة إلى نوع ثالث يمكن أن يضم أي شخص مادي أو معنوي، لكن لا ينتمي إلى الفئتين السابقتين. هذا ولم يحدد القانون الحد الأدنى للأعضاء، لكن المقتضى السابق يفيد ضمنيا بأنه لا يقل عن ثلاثة، فهو يفرض تمثيلية عن كل فئة[288].

تجد هذه التعددية التي يفرضها القانون داخل هذه التعاونيات في أصناف الأعضاء (multistakeholders) مبررا لها، في كون الأصل في هذه الشركات هو مشروع قوامه تعددية الأطراف (الأجراء، الزبناء، المتطوعين...) من أجل ترسيخ البعد الديمقراطي بين مختلف هذه الفئات، التي تنخرط في مشروع مؤطر مجاليا، وله هدف تحقيق التنمية المحلية. وهذا أساس التميز بين SCIC وSCOP، فهذه الأخيرة تكون أساسا مشروعا من أجل الأجراء ممن لهم حقوق خاصة[289].

منح المشرع الفرنسي، في مستوى آخر من التنظيم للفئات المنخرطة في هذه الشركات، إمكانية تشكيل مجموعات للتصويت في الجمعية العامة على أساس معايير غير الرأسمال، تكون عادة قائمة على أساس فئوي للأعضاء (الأجراء، المستخدمين،

---

[286] Art. 19 septies : « Peuvent être associés d'une société coopérative d'intérêt collectif:
1° Les salariés de la coopérative ;
2° Les personnes qui bénéficient habituellement à titre gratuit ou onéreux des activités de la coopérative;
3° Toute personne physique souhaitant participer bénévolement à son activité;
4° Des collectivités publiques et leurs groupements;
5° Toute personne physique ou morale qui contribue par tout autre moyen à l'activité de la coopérative ».

[287] Art. 19 septies : « La société coopérative d'intérêt collectif comprend au moins trois des catégories d'associés mentionnées ci-dessus, parmi lesquelles figurent obligatoirement celles figurant aux 1° et 2°».

[288] Alix Margado : « A new co-operative form in France: société cooperative d'intérêt collectif», Op.Cit, p 152.

[289] Sandrine Emin et Gérôme Guibert : « Mise en œuvre des sociétés coopératives d'intérêt collectif (SCIC) dans le secteur culturel. Diversités entrepreneuriales et difficultés managériales », Innovations N° 30, 2009/2, p 74.

المتطوعين...)[290]، وتتراوح القوة التصويتية المسموح لهذه المجموعات بامتلاكها ما بين 10% و 50%[291].

تبقى الشركة التعاونية للمصلحة الجماعية الشكل القانوني الوحيد في فرنسا الذي يخول شركة محكومة بقواعد القانون التجاري العمل مع متطوعين، وكذا سهولة انخراط مجموعات عمومية فيها[292]. مع الإشارة هنا إلى أن القانون منح الجمعيات حق التحول إلى شركة تعاونية بدون قيود[293]، أي مع الاحتفاظ بالشخصية المعنوية للجمعية[294].

نشير إلى أن المادة الأولى من المرسوم التطبيقي المتعلق بقانون الشركة التعاونية للمصلحة الجماعية[295] ألزم هذه الشركات بترخيص مدته خمس سنوات قابل للتجديد لمزاولة أنشطتها[296]، ولأجل الحصول عليه وجب على الشركة تفسير مختلف العناصر التي تعتمدها من أجل الغاية الاجتماعية، وكذا السلع والخدمات ذات المصلحة العامة التي

---

[290] Op.cit. p 75.

[291] Art. 19 octies: «Dans ce cas, les statuts déterminent la répartition des associés dans chacun des collèges et le nombre de leurs délégués à l'assemblée générale, ainsi que le nombre de voix dont disposent ces délégués au sein de cette assemblée en fonction de l'effectif des associés ou de la qualité des engagements de chaque associé au sein de la coopérative, sans toutefois qu'un collège puisse détenir à lui seul plus de 50 % du total des droits de vote ou que sa part dans le total des droits de vote puisse être inférieure à 10 % de ce total et sans que, dans ces conditions, l'apport en capital constitue un critère de pondération ».

[292] نشير إلى تغيير أحدثته القانون الصادر حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 856-2014 بتاريخ 31 يوليوز 2014، والمصادق عليه بتاريخ 31 يوليوز 2014. والقاضي بتمكين هذه المجموعات وتجمعاتها من امتلاك ما يصل إلى 50% من رأس مال هذه الشركات التعاونية في وقت كان الأمر محصورا في حدود 20% بموجب البند الأخير من الفصل 7/19.

[293] وفق نتائج بحث قامت به الشبكة الداخلية للشركات التعاونية للمصلحة الاجتماعية سنة 2008، فإن 50% من هذه الشركات كانت نتيجة تحول من شكل قانوني قائم نحو هذا الإطار الجديد؛ ونجد في مقدمة هذه الأشكال الجمعيات التي شكلت نسبتها 39%.

[294] Art. 28 bis: « Les associations déclarées relevant du régime de la loi du 1er juillet 1901 ou de la loi du 19 avril 1908 applicable dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin ou de la Moselle peuvent, dans les conditions fixées ci-dessous, se transformer en société coopérative, régie notamment par la présente loi, ayant une activité analogue. Cette transformation n'entraîne pas la création d'une personne morale nouvelle ».

[295] Décret N°2002-241 du février 2002 relatif à la société coopérative à intérêt collectif. Et La circulaire du 18 avril 2002 (destinée aux préfets) détaille les conditions d'agrément (et suggère des critères d'appréciation de l'utilité sociale et de l'intérêt collectif) et la réglementation concernant les subventions des collectivités territoriales.

[296] Article 1: « L'agrément prévu à l'article 19 terdecies est délivré par le préfet de département du siège de la société coopérative d'intérêt collectif pour une durée de cinq ans renouvelable.
Le silence gardé pendant deux mois par l'autorité administrative sur une demande d'agrément vaut décision d'acceptation ».

تعتزم إنتاجها أو توريدها[297]. هذا، وفرض المرسوم جملة من الوثائق اللازمة الإدلاء بها؛ من أجل الحصول على الترخيص الذي يمنح المقاولة صفة الشركة التعاونية[298]، والذي يمكن أن يسحب وفق المادة 5 من المرسوم، متى ظهر بأن الشركة التعاونية لم تتقيد بالضوابط والقيود التي بناء عليها حصلت على الترخيص[299].

تجدر الإشارة إلى خاصية مميزة للشركة التعاونية للمصلحة الجماعية في التجربة الفرنسية، تتعلق بحضور البعد المجالي (الترابي) بشكل بارز فيها؛ على غرار السياق الكندي، وعكس ما عليه واقع الحال في بقية التجارب الأوروبية[300].

يظهر إذن أن المشرع الفرنسي اهتدى إلى أسلوب الانتقالية في التجارب والأشكال المؤسساتية القائمة قصد تنظيم صيغة الشركة التعاونية. فكيف كان هذا المزج؟ وأي الأشكال استند عليها للقيام بذلك؟

---

[297] Article 3: « I - Afin d'obtenir l'agrément visé à l'article 1er, la société coopérative d'intérêt collectif doit justifier du caractère d'utilité sociale des biens et des services d'intérêt collectif qu'elle se propose de produire ou de fournir.
Pour apprécier le caractère d'utilité sociale du projet, le préfet tient compte notamment de la contribution que celui-ci apporte à des besoins émergents ou non satisfaits, à l'insertion sociale et professionnelle, au développement de la cohésion sociale, ainsi qu'à l'accessibilité aux biens et aux services ».

[298] Article 3: « II - La demande d'agrément doit être accompagnée des pièces suivantes :
1° un exemplaire des statuts et, s'il s'agit d'une transformation en société coopérative d'intérêt collectif, une copie du procès-verbal de l'assemblée générale qui prend la décision;
2° l'acte désignant les derniers représentants légaux s'ils ne sont pas ceux mentionnés dans les statuts ;
3° une attestation du greffier du tribunal chargé de la tenue du registre du commerce et des sociétés constatant le dépôt au greffe de la demande et des pièces nécessaires, soit à l'immatriculation de la société, soit à une inscription modificative à ce même registre;
4° le montant et la répartition du capital social entre les différents associés;
5° une note d'information détaillée permettant d'apprécier le projet au regard des dispositions du I et portant sur l'organisation et le fonctionnement de la société coopérative d'intérêt collectif ainsi que sur les moyens humains, matériels et financiers mis en œuvre pour assurer sa mise en œuvre ».

[299] Article 5 : « L'agrément peut être retiré pour des motifs tenant à la méconnaissance de l'objet social pour lequel la société coopérative d'intérêt collectif a été agréée, des dispositions législatives ou réglementaires en vigueur ou à une détérioration des conditions de son fonctionnement susceptible de mettre en cause son existence.
La décision portant retrait d'agrément ne peut intervenir qu'après que la société coopérative d'intérêt collectif a été mise à même de présenter ses observations sur les griefs retenus à son encontre ».

[300] تشير بعض الإحصائيات إلى أن 24% من الشركات التعاونية في فرنسا تشتغل على القرى، ونسبة 21% على مستوى المحافظات، و23% في الجهات، ونفس النسبة؛ أي 23% على الصعيد الوطني. للمزيد أنظر:
Clémentine Iannone : «La société coopérative d'intérêt collectif ; du compromis à la dispersion», Op.Cit, p 62.

ثانيا: مزيج ما بين الأشكال التقليدية

استطاع المشرع الفرنسي أن يكيف أطروحة المقاولة الاجتماعية داخل النسق التشريعي، في صيغة تنسجم مع التراكم التاريخي لباقي الأشكال المعروفة في الميدان الاجتماعي والتضامني (التعاونية، الجمعيات، المؤسسات). إذ أضحت بذلك الشركة التعاونية شكلا قانونيا، تتقاطع فيه خصائص التعاونية مع عناصر من الجمعيات، وبعض الأفكار المستقاة من الشركة.

لكنه لم يتوقف عند حدود التقاطع، وإنما بلور تلك العناصر في صيغة قانونية أكثر انفتاحا وتكيفا مع متغيرات الواقع الاجتماعي وتحدياته الاقتصادية. مما يمكن من تجاوز الأعطاب التي تحد من فعالية الأنماط الكلاسيكية المعروفة، وهو ما سنتوقف عند من خلال مقارنة الشركة التعاونية مع باقي الصيغ المعروفة.

أ) الشركة التعاونية والتعاونية التقليدية

تأتي الشركة التعاونية ظاهريا في قلب قانون التعاونيات، فهي خاضعة لمقتضياته، ومحكومة بقواعد هذا قانون 1947، وتستجيب للمبادئ العامة للتعاونيات. فالتقليد التعاوني في فرنسا يتأسس على عنصرين أساسيين: مبدأ الاحتكارية؛ فالفصل 3 من القانون 1947، الذي يمنع على انتفاع غير الأعضاء من الأنشطة. ومبدأ الازدواجية؛ أي أن يكون الشخص عضوا، وصاحب حق استعمال[301].

وتشترك هذه الشركة مع التعاونيات في قاعدة صوت لكل شخص؛ أي أن أساس توزيع السلطة داخل التعاونيات ليس هو الرأسمال ولكن العنصر البشري. إضافة إلى أنها تعتمد على ثنائية المزج بين الاقتصادي والاجتماعي في أسلوب اشتغالها... وغير ذلك من المبادئ الأساسية المتعارف عليها في المجال التعاوني.

بيد أنها خرجت عن النسق التعاوني في انفتاحها على الغير متجاوزة حدود المنخرطين، ما يوسع مفهوم الأعضاء والمنتفعين في هذا الصنف من التعاونيات، التي قد نصفها في هذه الحالة ب"مقاولة بهدف اجتماعي".

[301] Andrée-Anne Tremblay, Hadjia Saidou Kindo Indatou et Maria Cecilia Zuluaga : «La bonne gouvernance dans les coopératives de solidarité», Maîtrise en gestion du développement des coopératives et des collectivités, Institut de recherche et d'éducation pour les coopératives et les mutuelles (IRECUS), Faculté d'administration, Université Sherbrooke, Décembre 2007, p 105.

ب) الشركة التعاونية والشركة التجارية

باستثناء القواعد المرتبطة بمقومات التعاون؛ أي التي تخضع فيها الشركة التعاونية لقانون 1947، وتلك القواعد الخاصة بها بموجب قانون 2001، تتقاسم الشركة التعاونية مع الشركات التجارية العديد من القواعد، مما يجعلها أقرب إلى الشركة التجارية منها إلى التعاونية التقليدية.

تعد الشركة التعاونية تجارية بامتياز، فهي ملزمة بمسك محاسبة تتوافق ومدونة التجارة الفرنسية، وقبل ذلك تفرض عليها المادة 4 من المرسوم التطبيقي التسجيل في السجل التجاري إلى جانب بقية الأصناف المعروفة في المقاولات التجارية[302]. ويمكن أن تتخذ شكل شركة مساهمة متى بلغ عدد أعضائها 100 مساهم أو شركة مسؤولية محدودية برأس مال متغير منظمة بموجب مدونة التجارة[303].

حرص المشرع الفرنسي من ناحية أخرى، على تلافي كل المعيقات التي تعرفها الشركة التجارية الكلاسيكية القائمة على أساس السعي وراء المكاسب الفردية، وجني الأرباح. فنص على مجموعات التصويت؛ كنموذج اختياري لتنظيم حقوق التصويت داخل الشركة التعاونية. إذ بإمكان المؤسسين، المتطوعين النشيطين، المأجورين، المستخدمين... أن ينتظموا في مجموعات بحسب المصالح التي يمثلونها داخل الشركة أو الملفات التي يعالجونها[304].

تساعد هذه المجموعات على تركيز الجهود داخل الشركة وتنظيم المبادرات، كما يمكن لها أن تقدم آراء استشارية للمجلس الإداري للشركة. بالإضافة إلى أنها وسيلة

---

[302] Article 4 : « Le greffier procède à l'immatriculation de la société coopérative d'intérêt collectif au registre du commerce et des sociétés ou à l'inscription modificative à ce même registre, sur présentation de l'agrément préfectoral ou de l'attestation prévue à l'article 22 de la loi du 12 avril 2000 susvisée».

[303] وفق بعض الإحصائيات بلغت نسبة الشركات التعاونية التي اتخذت شكل شركة ذات مسؤولية محدودة 65%، وبلغت التي اتخذت شكل شركة مساهمة 35% من مجموع الشركات المؤسسة منذ دخول القانون حيز التنفيذ إلى غاية نهاية 2007.

[304] Andrée-Anne Tremblay, Hadjia Saidou Kindo Indatou et Maria Cecilia Zuluaga : «La bonne gouvernance dans les coopératives de solidarité », Op.Cit, p 109 et 110.

تسهل تجميع الأعضاء في أقطاب كبرى داخل الشركة، مما يَحول دون بروز مشاكل تضارب المصالح، إبان كل اجتماع للجمعية العامة للشركة[305].

ت) الشركة التعاونية والجمعية

ترمي الشركة التعاونية إلى تحقيق النفع العام على غرار ما دأبت عليه الجمعيات، لكن جديد الشركة الاجتماعية في هذا الصدد أساسا هو إدخال الغاية الاقتصادية في العملية، وتحويلها لخدمة الإنسان من خلال مبادرات غالبا ما تكون ذات طابع محلي[306].

مقابل هذا المستوى المتقدم في الاشتغال مقارنة مع أدبيات الجمعيات والمؤسسات غير الربحية، ألزم القانون هذه الشركة بجملة من الضوابط، حتى لا تزيغ هذه الصفة عما جاءت من أجله في الأصل. ومن بينها مراقبة مفهوم المنفعة العامة لدى هذه الشركات، إذ لا يمنح إلا بموجب ترخيص من قبل السلطة الوصية على القطاع.

كما أن تلك الصفة تخضع للمراقبة الدورية كل خمس سنوات، فالشركة التعاونية ملزمة بتقدم الدليل على أنها ما تزال تعاونية ذات نفع عام، وأنها تسعى من أجل الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي عند التأسيس.

نكون بهذا قد بحثنا أهم الجوانب النظرية في النموذج التعاوني للمقاولة الاجتماعية، مع بعض تطبيقاتها العملية من خلال تجارب الدول التي تتبنى هذا النموذج، سواء بصيغته المرنة أو الصلبة. على أن نخصص المبحث الموالي، لشكل الشركة الذي يمكن للمقاولة الاجتماعية أن تتخذه. فما هي المرتكزات التي يستند عليها شكل الشركة الاجتماعية؟ وأي الدول اعتمدته في قوانينها الداخلية؟ وهل هناك سياقات خاصة فرضت على تشريعات هذه البلدان اختيار هذا الشكل؟ وكيف استطاع المشرع أن يدمج مبادئ اقتصادية مع قواعد اجتماعية في قالب قانوني واحد؟ وماذا عن أثار هذا الشكل الجديد في الواقعين الاقتصادي والاجتماعي داخلها؟

[305] Clémentine Iannone : «La société coopérative d'intérêt collectif ; du compromis à la dispersion», Op.Cit, p 59.
[306] Op.Cit, p 45.

المبحث الثاني: المقاولة الاجتماعية في شكل شركة اجتماعية (Company Model)

تذهب التشريعات التي تعتمد النموذج الثاني للمقاولة الاجتماعية، والمتمثل في صيغة الشركة الاجتماعية بعيدا، حيث تُخرج هذه المقاولات من نطاق التعاونيات لتلحقها بدائرة الشركات. لكن هذا الالحاق لا يتم بالمطابقة التامة بين الشركات التجارية التقليدية والشركات الاجتماعية الجديدة، إذ تحتفظ تلك التشريعات لهذه الأخيرة ببعض الخصوصيات والمميزات التي تضفي عليها طابعا خاصا.

بلغ عدد الدول التي اختارت تنظيم المقاولة الاجتماعية في صيغة شركة؛ داخل بلدان الاتحاد الأوروبي وحدها 18 دولة؛ منها من اختارت دمج النصوص القانونية المنظمة لهذه المقاولات في مدونة الشركات. بينما فضلت بلدان أخرى أن تفرد لها قوانين مستقلة، تنظم بموجبها الشركة الاجتماعية؛ وفق ما يقتضيه السياق الداخلي وأحيانا المحلي لكل دولة[307].

يأتي اختيار نموذج الشركة لما يتيحه هذا الشكل القانوني من مميزات، سواء فيما يتعلق بأساليب الإدارة والتسيير والمراقبة، أو ما يخص التقييد بقواعد الحكامة والشفافية، أو القدرة على المبادرة والإبداع. على هذا الأساس، قد تتخذ الشركة الاجتماعية شكلا من الأشكال الكلاسيكية المعروفة في مجال الشركات، مع تسجيل بعض الفوارق فيما يخص الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة، أو ما يرتبط بتدبير الأرباح والفوائد التي تحصل عليها، وكذا طرق اتخاذ القرار داخل الهياكل والأجهزة.

استطاعت بلجيكا، أربع سنوات بعد التأسيس القانوني للنموذج التعاوني من لدن المشرع الإيطالي بعد إقراره قانون التعاونيات الاجتماعية، أن تبتكر نموذجا آخر للمقاولة الاجتماعية خارج نسق التعاونيات.

أقر المشرع البلجيكي في 13 أبريل 1995، تعديلات على مدونة الشركات؛ وتحديدا الكتاب العاشر منها، جاءت تحت عنوان "الشركات ذات الغاية الاجتماعية" (les

[307] من بين الدول التي اختارت هذا النموذج نجد: النمسا، بلجيكا، التشيك، الدانمارك، إستونيا، إيطاليا، فلندا، ألمانيا، إيرلندا، ليتوانيا، اللوكسمبورغ، نيوزيلاندا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة...

sociétés à finalité sociale)، والتي نظمها في ثلاثة فصول احتوت على تسعة مواد (669-661).

نقيض تجربة النموذج التعاوني الذي انتشر سريعا من إيطاليا إلى باقي البلدان الأوروبية (البرتغال واسبانيا وفرنسا...)، ظل هذا النموذج مقتصرا على بلجيكا بأقاليمها الثلاثة (بروكسيل ووالون وفلامون) ذات التراث العريق في ميدان الاقتصاد الاجتماعي نظريا (الأشكال والمؤسسات القانونية)[308]، وعمليا (الحصيلة والأداء في الواقع)[309].

تظافرت العديد من المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، مع بداية الألفية الثالثة على الصعيد العالمي، ما أدى إلى ارتفاع نسب البطالة والاستبعاد الاجتماعي ومعدلات الهشاشة... إلخ. وقد فرض على الدول مراجعة سياساتها في القطاع الاجتماعي، وفي مقدمتها إعادة النظر في التشريعات والسياسات العمومية المنظمة لهذا المجال.

أسهمت هذه العوامل في بحث العديد من الدول عن صيغ تمكنها من التعاطي مع إكراهات الواقع الجديد، فكانت فكرة الشركة الاجتماعية التي بدأ صداها ينتشر في القارة الأوروبية[310] ثم الولايات المتحدة الأمريكية، قبل أن يمتد إلى جنوب شرق آسيا في وقت لاحق[311].

---

[308] Associations Sans But Lucratif (ASBL), Les coopératives (SCRL, SCRI), Sociétés en Nom Collectif (SNC), Organismes d'Insertion Socioprofessionnelle (OISP), Entreprises d'Insertion (EI), Entreprises de Formation par le Travail (EFT)… voir Laura Leprêtre : «Les mesures de soutien à l'entrepreneuriat social en Belgique», Think Tank Européen pour la Solidarité, Septembre 2012.

[309] Jacques Defourny : «Le secteur de l'économie sociale en Belgique », Université de Liège, Janvier 1992 ; Jacques Defourny, Michel Simon et Sophie Adam : «Les coopératives en Belgique: un mouvement d'avenir ?», éditions Luc Pire 2002 Bruxelles ; « les conditions d'un développement de l'économie sociale en Belgique », réseau financement alternatif, étude réalise par Bernard Bayot, Annika Cayrol, Alexandra Demoustiez, Lise Disneur et Oliver Jérusalmy, Bruxelles, 31 janvier 2008.

[310] نشير إلى المشرع الفنلندي الذي أصدر القانون رقم 2003/1351 باسم المقاولة الاجتماعية (Act on Social Enterprise)، ثم المشرع البريطاني سنة 2005 مع قانون شركة المصلحة الجماعية (Community Interest Company). وقبله بسنة؛ وتحديدا في 1 يونيو، صدر القانون رقم 2251/IX حول المقاولة الاجتماعية (Social Entreprise) في ليتوانيا. وبتاريخ 24 مارس 2005 صدر المرسوم رقم 155 حول الشركة الاجتماعية (Entreprise sociale) بإيطاليا، وفي سلوفينيا القانون رقم 2011/20 (Act on Social Entrepreneurship)، ونجد في جمهورية التشيك القانون رقم 2012/90 حول (Social Cooperatives Under Commercial Corporations Act).

[311] للمزيد عن تطور فكرة المقاولة الاجتماعية في هذه الدول، أنظر:

تظل التجربتين البلجيكية والبريطانية رائدتين في نموذج الشركة الاجتماعية، نظرا لعدة أسباب من بينها؛ حرص المشرع في كلا البلدين على استيعاب التراكم المحلي الحاصل في الميدان الاجتماعي، وإدماجه في النصوص القانونية الجديدة. إضافة إلى مواكبة السياسات العمومية لهاتين التجربتين، بالرغم من اختلاف المقاربات المعتمدة بغية تحقيق ذلك.

فما هو إذن السياق الذي يؤطر تنظيم الشركة الاجتماعية في كل من القانونين البلجيكي والبريطاني؟ وهل من أثر لاختلاف المدارس القانونية السائدة في البلدين على المقاولة الاجتماعية؟ ثم ما الذي يميز صيغة الشركة الاجتماعية عن نموذج التعاونية الاجتماعية؟ وهل تمت فوارق أخرى بين الشركة التقليدية والشركة الاجتماعية غير تلك الخصائص الكبرى الناظمة لنظرية المقاولة الاجتماعية؟

المطلب الأول: الشركة ذات الغاية الاجتماعية (SFS)

وجد المشرع البلجيكي نفسه من ناحية، أمام انبعاث موجة جديدة من الاقتصاد الاجتماعي، بدأت تنتشر في أوروبا منذ نهاية ثمانيات القرن الماضي. ومن أخرى أمام فراغات قانونية فيما يخص الأشكال المؤسساتية، الممكن الاشتغال وفقها؛ في المجال الاجتماعي داخل البلد.

بناء عليه، أقر تعديلا قانونيا، يسمح بتأسيس الشركة ذات الغاية الاجتماعية، من أجل ملء هذه المساحة القانونية القائمة بين الشركة والجمعية؛ فالعودة إلى النصوص القانونية تكشف على أن هذه الشركة تقع في منزلة ما بين الشركة التقليدية والجمعية[312]. فما هي أبرز أسس هذا الاجتهاد التشريعي ضمن المنظومة التقليدية للشركات التجارية؟ وماذا عن الضوابط الواجب على هذا الصنف من الشركات الالتزام

Norimichi Goishi and Yuka Mizuno: «Conditional convergence of social enterprises in Japan and Korea », 4 th EMES International Research Conference on Social Enterprise – Liege, 2013, EMES –SOCENT Conference Selected Papers, N°. LG 13-58; Eric Bidet : « La difficile émergence de l'économie sociale en Corée du Sud», Op.Cit, p 65-78.

[312] Art 1 de la législation sur les ASBL : « l'association sans but lucratif est celle qui ne se livre pas à des opérations industrielles ou commerciales, et qui ne cherche pas à procurer à ses membres un gain matériel » et l'art 1 du code ses sociétés : « une société est constituée par un contrat aux termes duquel deux ou plusieurs personnes mettent quelque chose en commun, pour exercer une ou plusieurs activités déterminées et dans le but de procurer aux associés un bénéfice patrimonial direct ou indirect ».

بها؟ ثم إلى أي حد استطاع المشرع في هذه التجربة أن يتمثل المحددات الجوهرية في النموذج المثالي لأطروحة المقاولة الاجتماعية؟

الفقرة الأولى: شركة تجارية بهدف اجتماعي

أدرج المشرع البلجيكي تنظيم هذه الشركات في مدونة الشركات التجارية، درءا لأي محاولة من شأنها أن تفتح باب التأويل حول تجارية الشركة من عدمها. ونجد أن الفصل 661 أحال على البند 2 من المادة 2 في مدونة الشركات، المحددة لأنواع الشركات التجارية التي تنظمها المدونة.[313]

وجب التنبيه هنا إلى أن الشركة ذات الغاية الاجتماعية، وفق المشرع البلجيكي، ليست شكلا جديدا بقدر ما هي صنف مميز داخل مدونة الشركات. يمكن أن يتخذ عدة أشكال قانونية، منها: شركة مساهمة (SA)؛ شركة تعاونية ذات مسؤولية محدودة (SCRL)؛ شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة (SPRL).

بذلك تكون هذه الشركة محكومة بالقواعد العامة والمقتضيات الكلاسيكية التي تفرضها المدونة على كافة الشركات التي تخضع لها، علاوة على ما فرضه عليها المشرع من قواعد خاصة، مقابل منحها بعض الخصائص والمميزات التي تتوافق مع غاياتها المغايرة لما ترمي إليه الشركات التقليدية في الأصل.

أولا: ضوابط تحديد الشركة

تكون هذه الشركة ملزمة كأصل عام بالتقيد بالخصائص الكبرى للاقتصاد الاجتماعي، من قبيل عدم الربحية أو الربحية المحدودة، والسعي لتقديم خدمات تستهدف مجموعة من المواطنين أكثر من السعي وراء الأرباح. إضافة إلى اعتماد مساطر

[313] Art 2 : « Le présent code reconnaît en tant que société commerciale dotée de la personnalité juridique :
- la société en nom collectif, en abrégé SNC;
- la société en commandite simple, en abrégé SCS;
- la société privée à responsabilité limitée, en abrégé SPRL;
- la société coopérative, qui peut être à responsabilité limitée, en abrégé SCRL, ou à responsabilité illimitée, en abrégé SCRI;
- la société anonyme, en abrégé SA;
- la société en commandite par actions, en abrégé SCA;
- le groupement d'intérêt économique, en abrégé GIE;
- la Société européenne, en abrégé SE ».

ديمقراطية عند التقرير... وغير ذلك، مما لا نجده عادة لدى الشركات التجارية العادية[314].

عمد المشرع البلجيكي من جهته إلى فرض جملة من الضوابط، تعد بمثابة العناصر التي ينبغي على كل شركة اجتماعية التقيد بها واحترامها. ويمكن اعتبار هذه الضوابط بمثابة تعريف لها، بطريقة غير مباشرة من جانبه؛ خصوصا وأنه أوردتها في الفرع الأول من القانون تحت عنوان "الطبيعة والأوصاف".

تأتي هذه الضوابط بغية تمييز هذا الصنف من الشركات، فهي خلافا للجمعيات (ASBL)[315] التي يمنع عليها التعاطي مع الأنشطة التجارية، على الرغم من عدم توزيعها للأرباح، يخول لها القانون مزاولة أنشطة تجارية شريطة ألا يكون هدفها الأساسي اغتناء أعضائها، نقيض ما جرت العادة عليه في التعريف القانوني الكلاسيكي للشركة التجارية.

وجاء تفصيل هذه الضوابط ضمن المادة 661، التي اشترطت ألا تكون ربحية الأعضاء والمساهمين وراء تأسيس الشركة، ثم أتبعت هذا الشرط بالعديد من الضوابط اللازم التقيد بها داخل الشركة، وهي[316]:

---

[314] Laura Leprêtre : «Les mesures de soutien à l'entrepreneuriat social en Belgique», Op.Cit, p 2; les conditions d'un développement de l'économie sociale en Belgique, réseau financement alternatif, Op.Cit, p 5.

[315] La loi du 27 Juin 1921 sur les associations sans but lucratif.

[316] Art. 661 : « Les sociétés dotées de la personnalité juridique énumérées à l'article 2, § 2, à l'exception des sociétés européennes, sont appelées sociétés à finalité sociale lorsqu'elles ne sont pas vouées à l'enrichissement de leurs associés et lorsque leurs statuts :
1° stipulent que les associés ne recherchent qu'un bénéfice patrimonial limité ou aucun bénéfice patrimonial;
2° définissent de façon précise le but social auquel sont consacrées les activités visées dans leur objet social et n'assignent pas pour but principal à la société de procurer aux associés un bénéfice patrimonial indirect;
3° définissent la politique d'affectation des profits conforme aux finalités internes et externes de la société, conformément à la hiérarchie établie dans les statuts de ladite société, et la politique de constitution de réserves;
4° stipulent que nul ne peut prendre part au vote à l'assemblée générale pour un nombre de voix dépassant le dixième des voix attachées aux parts ou actions représentées; ce pourcentage est porté au vingtième lorsqu'un ou plusieurs associés ont la qualité de membre du personnel engagé par la société;
5° stipulent, lorsque la société procure aux associés un bénéfice patrimonial direct limité, que le bénéfice distribué à ceux-ci ne peut dépasser le taux d'intérêt fixé par le Roi en exécution de la loi du 20 juillet 1955 portant institution d'un Conseil national de la coopération, appliqué au montant effectivement libéré des parts ou actions;

- التنصيص على أن الشركاء يبحثون عن أرباح محدودة، أو لا يريد أي ربح أساسا. ويندرج في مفهوم الربح الوارد هنا، ما يمكن أن يجنيه الشريك من منافع مالية مباشرة في الشركة، وكذا كل العوائد والمنافع المالية غير المباشرة.

- أن يحدّد وبدقة الهدف الاجتماعي الذي تكرس الأنشطة لأجل تحقيقه، وفي المقابل لا يجب أن يرتبط الغرض الأساسي للشركة بتحقيق فائدة مالية غير مباشرة.

- تحديد سياسة توزيع الأرباح، بما يتماشى مع الأهداف الداخلية والخارجية للشركة، وفقا لتسلسل الهرمي المنصوص عليه في عقد التأسيس، وكذا السياسة المتبعة لحفظ الاحتياطات.

- التنصيص على أنه لا يجوز لأحد أن يشارك في التصويت في اجتماع الجمعية العمومية لعدد من الأصوات، يزيد عن عشر الأصوات المتعلقة بالحصة أو الأسهم الممثلة. وتزداد هذه النسبة إلى العشرين، عندما يكون واحد أو أكثر من الشركاء له صفة الأعضاء العاملين في الشركة.

- عندما تخول الشركة للأعضاء ربحا ماديا مباشرا محدودا، ينبغي التنصيص لدى توزيعه على هؤلاء بأن لا تتجاوز نسبة الفائدة المحددة بموجب المرسوم الملكي بتاريخ 20 يوليوز 1955 بشأن إنشاء مجلس وطني للتعاون، وتطبق على المبالغ الفعلية المحررة في أسهم أو سندات.

- إلزام المدراء أو المسيرين بتقرير خاص سنويا حول الكيفية التي تعمل وفقها الشركة من أجل تحقيق الهدف الذي حدد في البند الثاني. هذا التقرير يثبت فيه أن

6° prévoient que, chaque année, les administrateurs ou gérants feront rapport spécial sur la manière dont la société a veillé à réaliser le but qu'elle s'est fixé conformément au 2°; ce rapport établira notamment que les dépenses relatives aux investissements, aux frais de fonctionnement et aux rémunérations sont conçues de façon à privilégier la réalisation du but social de la société;
7° prévoient les modalités permettant à chaque membre du personnel d'acquérir, au plus tard un an après son engagement par la société, la qualité d'associé; cette disposition ne s'applique pas aux membres du personnel qui ne jouissent pas de la pleine capacité civile;
8° prévoient les modalités permettant que le membre du personnel qui cesse d'être dans les liens d'un contrat de travail avec la société perde, un an au plus tard après la fin de ce lien contractuel, la qualité d'associé;
9° stipulent qu'après l'apurement de tout le passif et le remboursement de leur mise aux associés, le surplus de liquidation recevra une affectation qui se rapproche le plus possible du but social de la société.
Le rapport spécial visé au 6° sera intégré au rapport de gestion devant être établi conformément aux articles 95 et 96 ».

الإنفاق على الاستثمار، وتكاليف التشغيل والتعويضات كلها لصالح تحقيق الغرض الاجتماعي للشركة.

- توفير قواعد تمكن كل عضو من أن يكتسب، في غضون سنة واحدة بعد مشاركته في الشركة، صفة الشريك. لكن هذا الحكم لا ينطبق على الأعضاء الذين لا يتمتعون بالأهلية المدنية الكاملة.

- توفير طرق تمكن العضو الذي تنقطع روابط عقد شغله مع الشركة الخاسرة، سنة أو أكثر بعد نهاية هذا الرابطة التعاقدية، من صفة الشريك.

- التنصيص على أنه بعد الوفاء بكافة الالتزامات وسداد تعويضات الشركاء، ينقل فائض التصفية إلى ذي مهمة تكون هي الأقرب للغرض الاجتماعي لشركة.

يظهر مما ورد في المادة أعلاه أن المشرع البلجيكي تبنى منهجا مغايرا لما رأيناه سابقا، عند البحث في تحديد وتعريف المقاولة الاجتماعية، حين اتبع أسلوب تحديد الشركة، بفرض مختلف العناصر اللازم استيفاؤها قصد الحصول على الصفة الاجتماعية.

غير أن هذا المنهج، بقدر ما يساعد على التأطير الجيد لكافة القواعد العامة، يفتقد إلى التدقيق في بعض الخصوصيات، وكذا المميزات التي تندرج في صلب نظرية المقاولة الاجتماعية؛ سواء في نموذجها التعاوني أو نموذج الشركة. وهذا ما سنتولى تفصيله في النقطة الموالية.

ثانيا: قصور التحديد بالضوابط

يشير اسم الشركة ذات الغاية الاجتماعية إلى النزعة الاجتماعية التي تطبع هذا الصنف من الشركات، فأرباحها عادة ما تكون مخصصة لتحقيق هدف اجتماعي. زيادة على أن المشرع، ضمّن تلك الضوابط بعضا من الجزئيات التي لا نجد لها نظيرا عند البحث في بقية التشريعات حتى داخل نفس النموذج، وهذه نقطة تحسب لصالح المشرع البلجيكي[317].

[317] خصوصا البنود الثلاثة (7 و 8 و 9) الأخيرة التي تهم الأعضاء في الشركة الاجتماعية.

لكن في المقابل يحسب؛ عليه هذه المرة، أنه عند تحديد القواعد الناظمة لهذه الشركة، وعلى امتداد مواد القانون، وحتى تلك المواد التي أحال عليها[318]، لم يأتي على تعريف للمقصود بمفهوم الغاية الاجتماعية، وهو أمر من الأهمية بمكان، بل إن تسمية الشركة في حداتها قائمة على هذا المفهوم.

مما يفترض معه، والحالة هذه، أن يتولى مؤسسو الشركة تحديد مفهوم الغاية الاجتماعية، وكذا تصورهم لتلك الغاية في النظام الأساسي عند التأسيس. حتى وإن كان البعض يرى أن التحديد ضمني، فهو نتيجة لمجموع تلك المكونات التي ينص عليها القانون، واللازم إدراجها في النظام الأساسي[319].

نقيض ما تذهب إليه بعض التشريعات، في تجارب مماثلة داخل نفس النموذج؛ أي نموذج الشركة. فعلى سبيل المثال، نجد المشرع في القانون الفنلندي يتولى في المادة الأولى تعريف الشركة الاجتماعية، بتحديد الفئات التي تستهدفها. فهي ترتكز وفق هذه المادة، على التشغيل كأساس للهدف الاجتماعي الذي ترمي تحقيقه، وذلك بدمج ذوي الاحتياجات الخاصة، والأشخاص ممن يعانون من بطالة ممتدة داخل سوق الشغل[320].

ويتولى المشرع الفنلندي عرض تلك الضوابط، على غرار المشرع البلجيكي؛ مع التنبيه إلى أن هذا الأخير طرحها بديلا عن التعريف، في حين أوردها الأول في المادة الرابعة تحت عنوان "التقييد في سجل المؤسسات الاجتماعية" بعدما قدم لنا تعريفه للمقاولة الاجتماعية في المادة الأولى. وتبقى المرونة سمة تطبع توجه القانون الفنلندي

---

[318] تحيل نصوص هذا القانون على مجموعة من المواد في مدونة الشركات، وهي المواد 1، 2، 68، 69، 95، 96، و26 مكرر سبع مرات.

[319] Peter Bosmans et Jean-Pierre Pollénus : « Développement du mouvement coopératif en Belgique : la valeur ajoutée sociale des sociétés coopératives doit-elle être inscrite dans le code des sociétés ? » FEBECOOP Belgique, Octobre 2013, p 11.

[320] ينص القانون الفنلندي رقم 1351/ 2003 المتعلق بالمقاولة الاجتماعية في المادة الأولى على ما يلي:

Art 1: « The social enterprises referred to in this Act provide employment opportunities particularly for the disabled and the long-term unemployed.

Under this Act:

1) the disabled are employees whose potential for gaining suitable work, retaining their job or advancing in work have diminished significantly due to an appropriately diagnosed injury, illness or disability;

2) the long-term unemployed are employees, who before the start of their employment relationship were unemployed jobseekers as referred to in chapter 1, section 7(1), paragraph 5 of the Public Employment Services Act (1295/2002) or in Chapter 7, section 6 (1), paragraphs 1 and 2 of the Unemployment Security Act (1290/2002)».

بالمقارنة مع نظيره البلجيكي، حيث يقبل أن تتخذ الشركة الاجتماعية شكل شركة أو مؤسسة أو أي صيغة أخرى بالإمكان تسجيلها في السجل[321].

تثير مسألة غياب تعريف للهدف الاجتماعي لدى المشرع البلجيكي، فتحديد المؤسسين لهذا الهدف يتباين بحسب تصورهم له. فمن الممكن أن يكون هدف الشركة داخليا، متى اتجهت إلى الشركاء أنفسهم. كما قد يكون خارجيا، حين يتعدى إطار الشركة الاجتماعية، ويسعى لتحقيق مشروع أكبر، وهذا وحده كاف لإلزام المشرع بوضع تحديد لهذه المسألة.

أغفلت هذه الضوابط أيضا تحديد نطاق اشتغال هذه الشركة، فالمشرع البلجيكي لم يقدم لنا مجالات بعينها، يمكن لهذه الشركة أن تزاول فيها أنشطتها من أجل بلوغ أهدافها الاجتماعية، ولم يسرد لائحة للأنشطة؛ سواء من باب التمثيل أو الحصر، لما يمكن أن يعد من اختصاص هذه الشركة. وإنما اكتفى بتخويل الأعضاء عند التأسيس، كامل الصلاحية بتضمين النظام الأساسي للشركة ما يرونه متوافقا وغاياتهم الاجتماعية.

يتضح مما سبق، أن المشرع البلجيكي أتقن ضبط الجوانب الشكلية في الشركة ذات الغاية الاجتماعية؛ حين فرض ضرورة التقييد بالقواعد العامة للشركة التجارية

[321] Act 4: « A corporation, a foundation or another registered trader may on application be entered in the register of social enterprises under section 3 of the Trade Register Act (129/1979), provided that:
1) it is entered in the trade register under the said Act;
2) it produces goods and services on a commercial principle;
3) at least 30 per cent of the employees in the company's employ are disabled persons, or at least 30 per cent of all employees are disabled and long-term unemployed (percentage of placed employees); and
4) it pays all its employees, irrespective of their productivity, the pay of an ablebodied person agreed in the collective agreement, and if no such agreement exists, customary and reasonable pay for the work done.
Moreover, the registration requires that the applicant fulfils the following criteria:
1) the registered trader has not acted contrary to law or good business practice in a material way;
2) The registered trader has not defaulted on taxes, social security contributions or other payments to the State; or pension, accident insurance or unemployment insurance contributions.
Employers whose specific aim is to employ persons in a weak position in the labour market are entered in the register of social enterprises separately».

الكلاسيكية إلى جانب تلك القواعد الخاصة بهذا الصنف، دون أن يولي ذات نفس درجة الاهتمام لمضمون المقاولة؛ أي للجانب الاجتماعي الذي من أجله أنشئت في الأصل.

الفقرة الثانية: الاهتمام بالشكلية التجارية على حساب الغاية الاجتماعية

حرص المشرع البلجيكي على الشكليات المنظمة للشركة ذات الغاية الاجتماعية غاية الحرص، حيث أضاف عددا من القواعد إلى تلك الجاري بها العمل في مجال الشركات التجارية العادية. يجد هذا التوجه مبررا له في سعي المشرع إلى تجنب الأزمة التي شهدتها بلجيكا في قطاع التعاونيات، الذي عرف تضخما في التأسيس دون الترخيص[322].

كما يمكن تفسيره كذلك بموقع الشركة ذات الغاية الاجتماعية بين الشركة التجارية التقليدية والجمعية ذات الهدف غير الربحي (ASBL)، لهذا السبب انصب اهتمام المشرع على الجانب الشكلي على حساب باقي الجوانب؛ حتى لا تتداخل هذه الشركة مع باقي الأشكال المؤسساتية المعروفة في بلجيكا، والقريبة منها.

أولا: شكليات تجارية

خص المشرع مواد الفرع الثاني (665 إلى 667)؛ زيادة على الضوابط في الفرع الأول (661 إلى 664)، لمختلف القواعد المتعلقة برأسمال الشركة ذات الغاية الاجتماعية. فحدد الجزء الثابت من رأس مال الشركة، متى اتخذت شكل شركة تعاونية ذات مسؤولية محدودة في مبلغ 6150 أورو، تكون محل اكتتاب بالكامل. يتم تحرير 2500 أورو عند تأسيس الشركة، وبالكامل بعد سنتين[323].

---

[322] تشير الأرقام إلى أن عدد التعاونيات سنة 2010 في بلجيكيا بلغ 26626 تعاونية، غير أن مجموع التعاونيات التي تمكنت من استيفاء كافة الشروط التي يفرضها قانون التعاونيات من أجل الحصول على ترخيص المجلس الوطني للتعاونيات (CNC) لم يتعدى 500 تعاونية فقط. للمزيد أنظر:
Peter Bosmans et Jean-Pierre Pollénus : Op.Cit, p 10.

[323] Art 665 : « 1er. Lorsqu'une société à finalité sociale prend la forme d'une société coopérative à responsabilité limitée le montant de la part fixe du capital social est au moins égal à 6150 EUR. Ce montant doit être intégralement souscrit.
Il doit être libéré à concurrence de 2500 EUR à la constitution de la société, et intégralement libéré après deux ans ».

متى انخفضت الأصول الصافية عن مبلغ 2500 يورو، يجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب للمحكمة من أجل حل الشركة. وتبقى لها الصلاحية في منح الشركة مهلة لتسوية وضعيتها[324]. ويمكن حل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، أو من له مصلحة، أو بطلب النيابة العامة، متى لم تعد قادرة على الاستجابة للضوابط المشار إليها سابقا في المادة 661، أو تتعارض في ممارساتها الفعلية مع تلك المقتضيات[325].

لم يتعرض المشرع إلى الجوانب المتعلقة بأساليب الإدارة والتسيير التي تتغير بحسب الشكل الذي تتخذه الشركة (شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودية)، ما يعني أنها تخضع في هذا الجانب للقواعد العامة المنظمة لهذه الأشكال في صيغتها التقليدية. لكنه أضاف جديدا فيما يتعلق بالمراقبة، فإلى جانب طرق المراقبة التقليدية، ألزم القانون إدارة هذه الشركة بتقديم تقرير سنوي خاص، حول الكيفية التي تعمل بها على تحقيق الغرض الاجتماعي الذي حددته عند التأسيس[326].

---

[324] ART 666 : « Lorsque l'actif net de la société visée à l'article 665 est réduit à un montant inférieur à 2500 EUR, tout intéressé peut demander au tribunal la dissolution de la société. Le tribunal peut, le cas échéant, accorder à la société un délai en vue de régulariser sa situation ».

[325] Art 667 : « A la requête soit d'un associé, soit d'un tiers intéressé, soit du ministère public, le tribunal peut prononcer la dissolution:
1 d'une société qui se présente comme société à finalité sociale alors que ses statuts ne prévoient pas ou ne prévoient plus tout ou partie des dispositions visées à l'article 661;
2 d'une société à finalité sociale qui, dans sa pratique effective, contrevient aux dispositions statutaires qu'elle a adoptées conformément à l'article 661».

[326] Art. 96 :« Le rapport annuel visé à l'article 95 comporte :
1° un commentaire sur les comptes annuels en vue d'exposer d'une manière fidèle l'évolution des affaires et la situation de la société;
2° des données sur les événements importants survenus après la clôture de l'exercice;
3° des indications sur les circonstances susceptibles d'avoir une influence notable sur le développement de la société, pour autant qu'elles ne sont pas de nature à porter gravement préjudice à la société;
4° des indications relatives aux activités en matière de recherche et de développement;
5° des indications relatives à l'existence de succursales de la société;
6° au cas où le bilan fait apparaître une perte reportée ou le compte de résultats fait apparaître pendant deux exercices successifs une perte de l'exercice, une justification de l'application des règles comptables de continuité;
7° toutes les informations qui doivent y être insérées en vertu du présent code.
8° en ce qui concerne l'utilisation des instruments financiers par la société et lorsque cela est pertinent pour l'évaluation de son actif, de son passif, de sa situation financière et de ses pertes ou profits :
- les objectifs et la politique de la société en matière de gestion des risques financiers, y compris sa politique concernant la couverture de chaque catégorie principale des transactions prévues pour lesquelles il est fait usage de la comptabilité de couverture, et

حرص المشرع البلجيكي، في جانب آخر، وفي محاولة منه لتسهيل إقبال الأفراد على اعتماد هذا الصيغة القانونية الجديدة، لما توفره من مميزات كانت في الأصل من نصيب الشركة التجارية، على تيسير تحول الجمعيات ذات الهدف غير الربحي (ASBL)، إلى شركة ذات غاية اجتماعية، وقد خص الفرع الثالث (668 و669) من القانون المنظم للشركة الاجتماعية لهذه المسألة[327].

تعتبر الشركة ذات الغاية الاجتماعية إذن شركة تجارية على غرار باقي الشركات، لكنها اختارت أن تدخل في أنظمتها الأساسية شروطا تكميلية، وفق ما تمت ذكره في الفقرات أعلاه. لكن تغليب المشرع لسلطان الإرادة بالنسبة للأعضاء عند التأسيس له انعكاس على البعد الاجتماعي في هذه الشركة.

ثانيا: ضمور البعد الاجتماعي

يعتبر القانون البلجيكي حول الشركة ذات الغاية الاجتماعية، مقارنة مع باقي القوانين التي توقفنا عندها، الأكثر وضوحا على مستوى الشكل، من خلال اعتماده على القواعد العامة للشركة التجارية. إلى جانب قواعد خاصة، أوردها في النص القانوني المنظم لهذه الشركة.

غير أن هذه الصرامة في تنظيم الجانب الشكلي للشركة جاءت على حساب المضمون، أو بتعبير آخر على حساب الغايات والأهداف الاجتماعية لها. فالواضح أن المشرع البلجيكي اكتفى باشتراط عدم سعي الأعضاء أو المساهمين في الشركة إلى

- l'exposition de la société au risque de prix, au risque de crédit, au risque de liquidité et au risque de trésorerie

9 ° Le cas échéant, la justification de l'indépendance et de la compétence en matière de comptabilité et d'audit d'au moins un membre du comité d'audit».

[327] Art 668 : «§ 1er. Lorsqu'une association sans but lucratif s'est transformée en société à finalité sociale conformément aux articles 26bis à 26septies de la loi du 27 juin 1921, le montant d'actif net visé à l'article 26sexies, § 1er, de cette loi doit être identifié dans les comptes annuels de la société.

§ 2. Ce montant ne peut faire l'objet, sous quelque forme que ce soit, d'un remboursement aux associés ou d'une distribution.

Après le règlement de tous les créanciers sociaux en cas de cessation, le liquidateur ou, le cas échéant, le curateur donne à ce montant une affectation qui se rapproche autant que possible du but assigné à la société conformément à l'article 661, 2°.

Ce montant est soumis au régime prévu à l'article 663, si, par suite d'une modification statutaire, la société n'est plus une société à finalité sociale».

الاغتناء الشخصي، أو تقييد تلك الأرباح في نسب محددة، كي تكون المقاولة اجتماعية. في حين أن الأمر ليس كذلك، إذ يفترض في النص القانوني أن يجيب على العديد من الجوانب التي لا بد من التفصيل فيها، حتى تحظى الشركة بموقع جيد ضمن مؤسسات وهيئات القطاع الاجتماعي، بل ومن بين تلك الجوانب عناصر كانت بمثابة المحفز للتفكير في صيغة المقاولة الاجتماعية.

تغاضى النص القانوني المؤطر للشركة الاجتماعية في بلجيكا عن جملة من العناصر التي يرى الباحثون أنها جوهر المقاولة الاجتماعية، فمسألة العنصر البشري غير واردة بتاتا في مواد هذا القانون، ونحن نعلم أن المقاولة الاجتماعية تقدم الرأسمال البشري على الرأسمال المادي في أطروحتها. لأن ميزة التعددية على سبيل المثال التي يجب أن تطبع تركيبة الأعضاء داخل الشركة، لم يتم التنصيص عليها، ولم يعرها المشرع أي اهتمام. أضف إلى ذلك مسألة المتطوعين التي لم يرد ذكرها في هذا القانون.

في الجانب المالي أيضا، عادة ما يتم التركيز على مبدأ تعدد الموارد المالية، حتى لا تبقى الشركة مقيدة بمورد مالي واحد، ما سوف يعيق الأنشطة والمشاريع التي تنخرط فيها. يلاحظ في هذا الصدد بأن القانون لم يحدد تعامل الشركة ذات الغاية الاجتماعية مع ما يمكن أن تتلقاه من منح وهبات وعطايا من قبل الأفراد، ممن له اهتمام أو رغبة في دعم الأنشطة الاجتماعية التي تشتغل عليها الشركة الاجتماعية.

كان حريا بالمشرع البلجيكي أن يفسح المجال لهذه الشركات ذات التنظيم القانوني الجيد، للانخراط في مجال الإدماج الاجتماعي للفئات المهمشة والمحرومة اجتماعيا، من قبيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن يعانون من بطالة طويلة، وأطياف من المهاجرين ممن لم يتمكنوا من الاندماج في المجتمع... كي تساعد هذه الفئات المختلفة؛ بحسب متطلبات كل واحدة على حدة، في الإدماج الاجتماعي.

كيفما كانت الملاحظات التي يمكن تسجيلها على المشرع البلجيكي عند تنظيمه للشركة الاجتماعية، فالسبق يبقى من نصيبه؛ فيما يخص إزالة الحدود بين المجالات (الاقتصادي التجاري/ الاجتماعي التضامني) من ناحية. والخروج من ناحية أخرى، عن صيغة التعاونية المألوفة، من خلال إبداعه لفكرة الشركة ذات الغاية الاجتماعية، وتنظيمها في صلب مدونة الشركات. فكيف جاءت التجارب اللاحقة عن المشرع البلجيكي؟ وهل استطاعت أن تتجاوز نواقصه؟ وهل للسياق المحلي تأثير على المشرع في سعيه لتنظيمها؟

المطلب الثاني: شركة المصلحة الجماعية (CIC)

يعد التشريع البريطاني واحدا من التشريعات الأوروبية التي اختارت نموذج الشركة من أجل تنظيم المقاولة الاجتماعية، مع فارق مهم يتعلق بالمرجعية النظرية التي تحكمه في هذا الاختيار. فإذا كانت التجربة البلجيكية، ومعها أغلب التجارب الأوروبية[328]، محكومة إلى حد كبير بأطروحة وفلسفة الاقتصاد الاجتماعي. فإن التجربة البريطانية تبقى استثناء، لأنها تأتي ضمن سياق نظرية القطاع الثالث[329].

كان لهذه النظرية أثر واضح على تنظيم الشركة الاجتماعية، اعتبارا للتراكم التاريخي لها في المجال الاجتماعي؛ داخل الأوساط البريطانية. خصوصا جانب التعددية التي تسود، فيما يخص الأشكال المؤسساتية والصيغ القانونية[330] لممارسة النشاط التطوعي أو الخيري أو غير الربحي[331].

يظهر ذلك في عدة نواحي، إذ باستثناء الاشتراك مع المشرع البلجيكي في خيار تنظيم الشركة الاجتماعية ضمن قانون أو مدونة الشركات، وما يتعلق بتلك القواعد الكلاسيكية المعروفة في مجال الشركات، يبقى تأثير أطروحة القطاع الثالث على مضامين قانون الشركة الاجتماعية بارزا في بريطانيا. ولا أدل على ذلك، من كون

---

[328] المشرع الإيطالي في القانون رقم 155 بتاريخ 24 مارس 2005 حول المقاولة الاجتماعية، والمشرع الفنلندي في القانون رقم 2003/1351 حول المقاولات الاجتماعية، والمشرع الليتواني في القانون رقم 2251/IX حول المقاولة الاجتماعية بتاريخ 1 يونيو 2004.

[329] « D'un point de vue terminologique, on ne parle pas d'économie sociale dans le modèle britannique, mais d'un Tiers Secteur qui situe à côté de l'Etat et du marche; L'Irlande et l'Ecosse constituent toutefois une exception, et le terme d'économie sociale peut également y être utilisé. De plus, une spécificité du secteur se situe également dans sa relation avec l'Etat : en effet, les organisations de la société civile fonctionnent majoritairement sur une base de partenariat avec la sphère publique ». Voir Camille Rosenblatt : « Le tiers secteur au Royaume-Uni : historique, état des lieux et perspectives », Think Tank Européen pour la Solidarité, collection working paper, Juin 2013, p 5.

[330] «Charitable Uses Act 1601», «Friendly Societies Act 1793», «Regulation of Building Societies Act 1836», «Charitable Trusts Act 1853», «Industrial and Provident Societies»… «Public Services for People, Emerging provider vehicles», Rapport IPC (Institute of public care), juillet 2011.

[331] Malin Arvidson : « Impact and evaluation in the UK third sector: reviewing literature and exploring ideas», TSRC, working paper 27, December 2009; Pete Alcock and Jeremy Kendall: « Constituting the third sector: processes of decontestation and contention under the UK labour governments in England», TSRC , working paper 42, August 2010; «Understanding the UK third sector» The work of the Third Sector Research Centre 2008-2013; Camille Rosenblatt : « Le tiers secteur au Royaume-Uni : historique, état des lieux et perspectives », Op.Cit.

الممارسة الفعلية لهذه الشركات قائمة واقعيا منذ أواخر التسعينات؛ أي قبل إصدار القانون رقم 1788 المتعلق بشركة المصلحة الاجتماعية (Community Interest Company) سنة 2004[332].

بناء عليه، نتساءل عن كيفية تنظيم شركة المصلحة الاجتماعية في التشريع البريطاني؟ وما هي التراكمات التشريعية التي مرت بها بريطانيا قبل بلوغها مرحلة إصدار قانون 2004؟ وأين انعكست عناصر أطروحة القطاع الثالث في مواد هذا القانون؟ وأي البعدين؛ التجاري أم الاجتماعي، أكثر حضورا فيها؟ ثم ماذا عن حصيلة هذه الشركة داخل المجتمع البريطاني ذي التاريخ التعاوني والجمعوي الضارب في الأصالة والقدم؟

الفقرة الأولى: سياقات الشركة الاجتماعية البريطانية

عرفت الولاية الأخيرة من حكم رئيسة الوزراء مارغريت تاتشر (1987-1990) مواصلة الإصلاحات التي أطلقتها في ولايتها السابقة، وكان المجال التشريعي ضمن الأوراش التي لحقها الإصلاح. وبالخصوص القوانين ذات الصلة بالجانب الاقتصادي[333]، سعيا من الحكومة إلى تجاوز العجز الاقتصادي، وارتفاع نسب البطالة، جراء فشل السياسات العمومية في التشغيل.

سمح هذا الوضع بظهور أولى الشركات الاجتماعية في الأوساط البريطانية، بدءا من تسعينيات القرن الماضي، بحثا عن حلول لتلك المشاكل. فتاريخيا وجدت على الدوام؛ في السياق البريطاني، مجموعات أو أفراد يبحثون عن أجوبة لمشاكل اجتماعية، باعتماد مقاربات مختلفة، وشعارهم لن ننتظر الدولة لاستجابة لحاجياتنا ما دامت أدوات الاقتصاد تمكننا من تحقيق ذلك[334].

[332] Companies (Audit, Investigations and community enterprise) act 2004, chapter 27, 28 October 2004; The community interest company regulations 2005 act, N° 1788.

[333] من أبرز تلك الإصلاحات تلك التي مست المجال الضريبي، قوانين النقابات العمالية، إضافة إلى مدونة الشركات سنة 1985.

[334] Maïa Souviron : «Entreprises sociales et entrepreneuriat social en Grande-Bretagne », Op.Cit, p 97 et 98.

تطور هذا الأمر لدرجة إنشاء أول هيئة خاصة تحت اسم "مقاولة لندن الاجتماعية" (Social Entreprise London) سنة 1998، في صيغة وكالة مختصة في تقديم الاستشارة والتوجيه، لهذا الصنف الجديد من المقاولات[335].

يقودنا ما سبق، للتساؤل عن السبل الممكنة لقيام مقاولة اجتماعية في بريطانيا دون تقنين، بمعنى أي الصيغ القانونية أكثر قدرة على استيعاب المقاولة الاجتماعية؟ وكيف أثرت هذه الصيغة على تنظيم الشركة الاجتماعية في صيغة شركة المصلحة الجماعية؟

أولا: روافد الشركة الاجتماعية

تتميز التجربة البريطانية في موضوع المجتمع المدني، المعروف محليا بالقطاع الثالث، بالغنى والتنوع. فالتراكمات التاريخية، تكشف عن تجدر هذه الأفكار والقيم في المجتمع البريطاني. وما شركة المصلحة الجماعية التي نتولى البحث فيها سوى نموذج لذلك.

إن تنظيم هذه الشركة في قانون مستقل، ضمن مدونة الشركات لم يأت صدفة، بل نتيجة لإرث تاريخي في هذا المجال، امتدت عبر سنوات من الزمن. وقد ساهمت متغيرات على المستوى السياسي، وأخرى في الجانب التشريعي، بشكل كبيرة في الصيغة العامة التي جاءت بها هذه الشركة. فما هي أهم هذه المتغيرات؟ وكيف أثرت في بلورة المشرع البريطاني للقواعد المنظمة لشركة الاجتماعية؟

أ) السياق السياسي لشركة الاجتماعية

فرضت المشاكل الاقتصادية المتزايدة على البريطانيين النظر إلى الشركة الاجتماعية بعيون اقتصادية أكثر منها اجتماعية، وظهر ذلك بوضوح عندما أسندوا تدبير

[335] ما تزال هذه المنظمة قائمة إلى اليوم، وتدير مجلة متخصصة في الموضوع باسم " Journal of Social Entreprise"، وتشرف على دبلوم في المقاولة الاجتماعية بجامعة لندن الشرقية. للمزيد عن عملها أنظر:
Maïa Souviron : «Entreprises sociales et entrepreneuriat social en Grande-Bretagne », Op.Cit, p 100.

هذا الملف إلى وزارة التجارة والصناعة (DTI)، في وقت يفترض فيه أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية أو وزارة التشغيل ملف المقاولة الاجتماعية[336].

وقد أقامت حكومة توني بلير سنة 2001 داخل تلك الوزارة خلية خاصة بالمقاولة الاجتماعية، بهدف متابعة البحث في الموضوع[337]. كما أوكلت إليها مهمة إعداد استراتيجية حكومية حول المقاولة الاجتماعية، نشرت في تقرير مفصل سنة 2002[338].

تزامنا مع ذات التقرير أعدت الحكومة تقريرا موازيا بعنوان "نشاط خاص، نفع عام"[339]، تضمن مختلف المداخيل الممكنة من أجل إرساء شركة اجتماعية قوية في وسط يعج بالصيغ والأشكال القانونية المعروفة في القطاع الثالث. ويرى بعض الباحثين، أن هذا التقرير كان بمثابة نقلة نوعية، في سياق نشأة شركة المصلحة الجماعية، حيث كشف عن توجه يرمي إلى عقلنة السياسات العمومية المتعلقة بالقطاع الثالث[340].

كان لهذا الاهتمام الذي حظيت به المقاولة الاجتماعية، انعكاس على الجانب القانوني. وظهر ذلك بوضوح في الطريقة التي تم بها تنظيم واستيعاب المقاولة الاجتماعية في التجربة البريطانية، بالرغم من ارتباط فلسفة هذه المقاولة بالاقتصاد الاجتماعي أكثر منها بأطروحة القطاع الثالث السائدة هناك[341].

---

[336] على غرار أغلب التجارب المقارنة، تكمن علة هذا الارتباط في كون التفكير في المقاولة الاجتماعية أول الأمر كان بدافع البحث عن حلول لمشاكل اجتماعية متزايدة (البطالة، الفقر، الإدماج، الاستبعاد الاجتماعي...) عجزت المقاربات التقليدية بما توفره من أشكال مؤسساتية وصيغ قانونية عن مواجهتها.

[337] تولت هذه الخلية عدة مهام من بينها، تقديم توصيات فيما يخص التشريع الضريبي والإداري الخاص بهذا الصنف من المقاولات. كما أنها عملت على إقامة فضاء مناسب لها، من خلال العمل على دمج بعض الفروع الحكومية ذات الصلة بها في بعضها البعض. وقد تمكنت من ذلك بتشكيلها لما يعرف بقطاع "التجارة، الإبداع والمهارات" (Department of Business, Innovation and Skills).

[338] «Social enterprise : a strategy for success», Department of Trade and Industry, July 2002.

[339] «Private action, public benefit. A review of charities and the wider not-for-profit sector», Cabinet office, strategy unit report, September 2002.

[340] Maïa Souviron : «Entreprises sociales et entrepreneuriat social en Grande-Bretagne », Op.Cit, p 101 et 102.

[341] سبق وأن توقفنا في مقدمة هذا البحث عند الحدود الفاصلة بين نظرية الاقتصاد الاجتماعي ونظرية القطاع الثالث، للمزيد عن هذا في سياق التجربة البريطانية، أنظر:

Taylor Rupert (ed) : «Third sector research», Springer ISTR, Hardcover 2010 ; Pete alcock : «A strategic unity : defining the third sector in the Uk», The Policy Press, Vol 1, N° 1, 2010, p 5-24 ; Roger Spear : «European perspective on social enterprise» in Paul Hunter (ed): «Social enterprise for public service: how does the third sector deliver?», The Smith Institute, February 2009.

ب) السياق التشريعي للشركة الاجتماعية

سمحت التعددية المؤسساتية التي تتيحها نظرية القطاع الثالث في الساحة البريطانية، بهامش حرية كبير للأفراد، فيما يتعلق بالصيغ المعتمدة من أجل تنظيم الأنشطة ذات البعد الاجتماعي. كما مكنتهم من تطوير بعض الصيغ المرنة، من حيث التقنين، كي تتناسب مع تطورات واقعهم الجديد، بما فيه من أزمات ومشاكل تستدعي حلولا عاجلة.

ضمن هذا السياق، تم إفراغ الشركة اجتماعية في قوالب قانونية قائمة في التشريع البريطاني، دون انتظار التأسيس القانوني لهذه الشركة. وبذلك يسبق الواقع العملي التقنين النظري، على غرار ما كان عليه الحال في التجربة الإيطالية[342]. وهكذا اتخذت معظم الشركات التي تم تأسيسها قبل صدور القانون، شكل شركات تعاونية أو منظمات خيرية أو شركات للصناعة والادخار (IPS)[343].

حتم هذا الأمر على المشرع البريطاني، التدخل من أجل مواكبة هذه التطورات، بما يلزم من نصوص قانونية، تستجيب للغايات المنشودة من وراء إقامة تلك المقاولات. جاء تعديل قانون شركات الصناعة والادخار سنة 2002، فشدّد بموجب هذا التعديل على الشروط المتعلقة بتغيير وضعية هذه الهيئات، وحد من سهولة التحول من شكل إلى أخر[344]. ثم تلاه قانون آخر حول التعاونيات والجمعيات ذات النفع الاجتماعي[345]، الذي يسمح بتجميد الأصول الصافية لها، ما يعني إمكانية بقائها كاحتياطات غير قابلة للقسمة[346].

---

[342] المبحث الأول المتعلق بالمقاولة الاجتماعية في صيغة تعاونية اجتماعية، ففيه تم التفصيل في السياق التاريخي لتجربة تعاونيات التضامن الاجتماعي في إيطاليا. ص 103 وما بعدها.

[343] Industrial and Provident Societies Act 1965 chapter 12. From 1 August 2014 it was repealed and replaced by the consolidating Co-operative and Community Benefit Societies Act 2014.

[344] Maïa Souviron : Op.Cit, p 101.

[345] Co-operatives and Community Benefit Societies Act 2003 (c. 15), 10 juillet 2003.

[346] Act 1 : « Community benefit societies: power to restrict use of assets
(1) The Treasury may by regulations make provision for enabling any community benefit society, or any community benefit society of a prescribed kind, to ensure that—
(a) assets of the society of a prescribed kind,
(b) assets of the society specified by it in accordance with the regulations,
Or
(c) all of the society's assets, cannot be used or dealt with except in a case mentioned in subsection (2). (2) The cases are—

فرضت تطورات الواقع العملي المتعلق بموضوع المقاولة الاجتماعية في بريطانيا، على المشرع القيام بكل هذه التعديلات التشريعية، قصد ضمان تنظيم أفضل لشركة المصلحة الجماعية. وقد ظهر ذلك بوضوح في النص القانوني الخاص بهذه الشركة التي يتداخل في مقتضياته البعد الاقتصادي بالعنصر الاجتماعي، مع أولوية وبروز واضحين للأول على حساب الثاني.

ثانيا: تنظيم شركة المصلحة الجماعية

تدرك الحكومة البريطانية أن إقرار صيغة مؤسساتية جديدة، تضاف لتلك اللائحة من الأشكال والصيغ الكثيرة الممكن الاشتغال ضمنها وفق القانون، لن تكون ذات جدوى ما لم تحمل قيمة مضافة ونوعية إلى الشأنين الاقتصادي والاجتماعي.

على هذا الأساس، حظي الموضوع بذاك الاهتمام، لدرجة تشكيل خلية خاصة به. علاوة على أن البحث المستفيض فيه، مكن المشرع من حسن اختيار موقع شركة المصلحة الجماعية في القانون البريطاني من ناحية. كما سهّل من ناحية أخرى، إدماج فكرة المقاولة الاجتماعية؛ ذات الارتباط بالاقتصاد الاجتماعي، في نسق مؤسساتي تؤطر مجاله الاجتماعي أطروحة القطاع الثالث، مع ما يعنيه ذلك من سيادة واضحة للبعد الاقتصادي الذي يطغى على مرجعية هذه الأخيرة[347].

صحيح أن ذلك كان على حساب التوازن الذي يفترض أن يسود داخل هذه المقاولة، ما بين البعدين الاقتصادي والاجتماعي كحد أدنى. وإن كان المبدأ أن تعطى الأولوية للجانب الاجتماعي، وهو ما لا نجده في تنظيم هذه الشركة.

(a) where the use or dealing is, directly or indirectly, for a purpose that is for the benefit of the community and is of a prescribed kind or, if no kinds of purpose are prescribed under this paragraph, for any purpose that is for the benefit of the community; or
(b) where the circumstances are such as may be prescribed.
(3) Where under the regulations a society has ensured as mentioned in subsection (1) as respects any of its assets, the assets concerned are "dedicated assets" for the purposes of this section ».

[347] Janelle A. Kerlin : « Social enterprise in the United States and Europe: understanding and learning from the differences», p 256; Robert T. Esposito : « The social enterprise revolution in corporate law: a primer on emerging corporate entities in Europe and the United states and the case for the benefit corporation», William & Mary Business Law Review, vol 4/ Issue 2, 2013, p 674.

أ) سيادة البعد الاقتصادي

غالبا ما تتخذ الشركات الاجتماعية التي تم تأسيسها قبل صدور تقنينها، شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركات الصناعة والادخار.[348] في عام 2004، تم إصدار قانون الشركة ذات المصلحة الجماعية " The Community Interest Company" المعروفة اختصارا برمز (CIC)[349].

بذلك تكون هذه الشركة أول شكل قانوني تتم صياغته بخصوصية معينة، حتى يتوافق مع نموذج المقاولة الاجتماعية. وفيه تترجم إرادة السلطة الحكومية في رؤية مقاولة تجارية تحصل على أكثر من نصف مواردها من العمليات التجارية التي تمارسها.

انعكست الخلفية الاقتصادية المؤطرة للمشرع البريطاني، على العديد من الجوانب في مواد هذا القانون، فهو يدرك أن إقامة شكل قانوني أضحى مطلبا واقعيا عليه الاستجابة له، لكنه في المقابل يسعى إلى طرح صيغة نوعية، مغايرة لما يشهده الحقل المؤسساتي البريطاني من أشكال، حتى تكون قادرة على المساهمة النوعية في تقديم حلول ناجعة للمشاكل والأزمات.

---

[348] أغلبية منظمات القطاع الثالث كانت تتخذ IPS لما تسمح به هذه الصيغة من إمكانيات للتحول. للمزيد عن هذه الصيغة، أنظر:

.«C'est la forme juridique utilisée par la plupart des coopératives, mais l'IPS peut être utilisé par les organisations qui agissent dans l'intérêt général de la communauté (non-membre de l'organisation). Ces structures sont gérées de leur participation aux décisions ; il n'y pas de distribution de bénéfices pour les membres (ils sont réinjectés dans la société), et à la dissolution, le capital est transféré à une organisation similaire et n'est pas réparti entre ceux-ci». Camille Rosenblatt : Op.cit, p 25.

[349] Act 26 : « Community interest companies
(1) There is to be a new type of company to be known as the community interest company.
(2) In accordance with this Part—
(a) a company limited by shares or a company limited by guarantee and not having a share capital may be formed as or become a community interest company, and
(b) a company limited by guarantee and having a share capital may become a community interest company.
(3) A community interest company established for charitable purposes is to be treated as not being so established and accordingly—
(a) is not a charity, and
(b) must not be given such intimation as is mentioned in section 1(7) of the Law Reform (Miscellaneous Provisions) (Scotland) Act 1990 (c. 40) (Scottish charities)».

على هذا الأساس، عمد المشرع البريطاني إلى تنظيم شركة المصلحة الجماعية داخل قانون الشركات، بعيدا عن دوائر قوانين القطاع الثالث أو ما يدور حولها من قوانين الرعاية الاجتماعية وما إلى ذلك. ما يعني أن القواعد السارية على الشركات التجارية الكلاسيكية هي ذاتها المطبقة على هذه الشركة، مع التشديد فيما يخص بعض العناصر الأساسية في هذه الشركة.

إذ نجد على سبيل المثال، أنه يفرض على الشركات الخضوع لاختبار المصلحة العامة، حتى يتسنى للجهات المكلفة بالمراقبة التأكد من مدى سعي المقاولة لتقديم النفع العام للمجتمع، لا العمل على الاغتناء الفردي لأعضائها فقط[350].

كما قيّد المشرع الحضور القوي للطابع الاقتصادي في هذا الصنف من الشركات بجملة من الضوابط، خشية أن تتحول شركة المصلحة الجماعية إلى شركة تجارية تقليدية[351]، من بينها حصر توزيع الأرباح في حدود سقف 20% من المبلغ الأصلي

[350] مع إشارة بسيط هنا تتعلق بمفهوم المجتمع، فتعريف المجتمع الذي تطبق مقتضيات شركة المصلحة الجماعية عليه، يتسع ليشمل كافة السكان أو قطاع معين، كما يمكن أن يضيق لينحصر في مجموعة من الأشخاص محددين.

[351] خاصة أن من بين العناصر التي يحصر عليها في النص القانوني، التأكيد على ضرورة إعلان الصفة الاجتماعية للمقاولة في التسمية. تنص المادة 33 على ما يلي:

33 Names : « (1) The name of a community interest company which is not a public company must end with—
(a) "community interest company", or
(b) "c.i.c.".
(2) But the name of such a company may (instead) end with—
(a) "cwmni buddiant cymunedol", or
(b) "c.b.c.",
if the memorandum of the company states that the company's registered office is to be situated in Wales.
(3) The name of a community interest company which is a public company must end with—
(a) "community interest public limited company", or
(b) "community interest p.l.c.".
(4) But the name of such a company may (instead) end with—
(a) "cwmni buddiant cymunedol cyhoeddus cyfyngedig", or
(b) "cwmni buddiant cymunedol c.c.c.",
if the memorandum of the company states that the company's registered office is to be situated in Wales.
(5) Section 25 of the Companies Act 1985 (company name to end with "public limited company" or "limited" or equivalent) does not apply to community interest companies.
(6) Schedule 6 (further provisions about names) has effect».

للحصة، والتي يمكن أن تصل في أقصى الحدود إلى 35% من الأرباح[352]. كما سمح بإمكانية تأجيل الأرباح غير المستخدمة من سنة إلى أخرى، في مدى زمني لا يتعدى خمس سنوات[353].

يتم كل ذلك تحت وصاية ومراقبة جهاز يتولى ضبط وتنظيم هذا الجانب، وسماه المنظم (Regulator)[354]. وقد منحه القانون دورا مركزيا في تتبع هذه الشركات، وله صلاحيات واسعة في العديد من الجوانب المتعلقة بها[355].

---

[352] تولى تفصيل هذه الضوابط في اللائحة التنظيمية رقم 1788 لعام 2005 المتعلقة بهذا الصنف من الشركات، والتي تظهر غلبة البعد التجاري على المقاولة الاجتماعية في التجربة البريطانية، حيث احتفظ المشرع بالعديد من القواعد الأساسية للشركات التجارية. جاء في البند 22 ما يلي:

22.—(1) Subject to paragraph (3)—

«(a)the share dividend cap shall be that percentage of the paid up value of a share in a relevant company which is 5 percentage points higher than the Bank of England's base lending rate;

(b) the aggregate dividend cap shall be 35 per cent of a relevant company's distributable profits; and …

(3) The Regulator may from time to time, with the approval of the Secretary of State, set a new share dividend cap, aggregate dividend cap, or interest cap …

(8) The Secretary of State may from time to time require the Regulator to review any cap set under this regulation».

[353] Camille Rosenblatt : Op.Cit, p 17.

[354] 30 Cap on distributions and interest : «(1) Community interest companies must not distribute assets to their members unless regulations make provision authorising them to do so.

(2) If regulations authorise community interest companies to distribute assets to their members, the regulations may impose limits on the extent to which they may do so.

(3) Regulations may impose limits on the payment of interest on debentures issued by, or debts of, community interest companies.

(4) Regulations under this section may make provision for limits to be set by the Regulator.

(5) The Regulator

(a) may set a limit by reference to a rate determined by any other person

(as it has effect from time to time), and

(b) may set different limits for different descriptions of community interest companies.(6) The Regulator must (in accordance with section 27)

(a) undertake appropriate consultation before setting a limit, and

(b) in setting a limit, have regard to its likely impact on community interest companies.

(7) Regulations under this section may include power for the Secretary of State to require the Regulator to review a limit or limits.

(8) Where the Regulator sets a limit he must publish notice of it in the Gazette».

[355] «The English companies act of 2004 gives the Regulator the power to set limits to the distribution of assets to a CIC's shareholders. Since 1 Octber 2014, the limit that the Regulator has imposed is the only one indicated in the main text, that is, up to 35% of annual net profits may be distributed by the CIC to its owners (the issue concerns dividends). This limit is named "maximum aggregate dividend cap". On the other hand, the "dividend per share cap", previously provided for (and equal to 20% of a shareholder's paid-up capital), has been subsequentgy removed. Furthermore, it must be noted that this limit applies only to dividends paid to entities that are not

ب) ضعف البعد الاجتماعي

لم يمنع الحافز الاجتماعي الكامن وراء إبداع فكرة المقاولة الاجتماعية في الأصل، من سيادة البعد التجاري عليها في التجربة البريطانية. فقراءة دقيقة للنصوص القانونية المنظمة لهذه الشركة تكشف عن الحضور القوي للمقاربة الاقتصادية في العديد من المواد. وخير شاهد على ذلك، إسقاط المشرع الانجليزي لإحدى "القواعد الذهبية" في أطروحة المقاولة الاجتماعية، بنموذجيها: التعاونية أو الشركة. إذ لم تتم الإشارة مطلقا إلى قاعدة صوت لكل شخص في هذا القانون. ما يفيد أن الأولوية سوف تكون لرأس المال في إدارة وتسيير الشركة، وليس إلى العنصر البشري، كما جرت العادة داخل المقاولات الاجتماعية.

يفيد هذا المقتضى، بشكل غير مباشر، بأن الديمقراطية الداخلية المفروض سيادتها بين الأفراد أو المساهمين في الشركة غير مطروحة في التجربة الانجليزية[356]. كما أن المشرع لم يذكر شيئا عن مسألة الطابع التعددي في تركيبة الأعضاء، الذي تحرص القوانين في التجارب الأخرى على التأكيد عليه؛ من باب كونه وسيلة تسهل تحقيق الإدماج الاجتماعي للأفراد والمجموعات في سوق الشغل.

بقي أن نشير، إلى أن تلك العناصر الاجتماعية التي فرض المشرع الانجليزي على شركة المصلحة الاجتماعية التقيد بها، يحظى فيها المنظم (Regulator) على غرار الجانب الاقتصادي بدور أساسي. فالتقرير السنوي الذي تلتزم الشركة بتقديمه، يكون بمثابة أداة يستطيع من خلالها تتبع مدى انضباط الشركة لأهدافها[357]. كما أن له دور

---

asset-locked bodies, because destinations to asset-locked bodies are not subject to any limits if approved by the Regulator.» Antonio Fici : «Recognition and legal forms of social enterprise in Europe: a critical analysis from a comparative law perspective», Euricse working papers, 82/15, 2015, p 16.

[356] Antonio Fici : «Recognition and legal forms of social enterprise in Europe: a critical analysis from a comparative law perspective», Euricse working papers, 82/15, 2015, p 13.

[357] نشير علاقة بالتقرير إلى الأهمية التي حظي بها، فالمادة 34 في قانون 2004 قدمته من بين الشروط اللازم على الشركة التقيد بها سنويا لضمان، على أن يتولى قانون 2005 تفصيل حيثيات هذا التقرير في الجزء السابع الذي تضمن مجموعة من المواد (26 إلى 29). تنص المادة 34 على ما يلي:

34 Community interest company reports :«(1) The directors of a community interest company must prepare in respect of each financial year a report about the company's activities during the financial year

(a "community interest company report").

هام في منح "علامة المقاولة الاجتماعية" (Social Enterprise Mark) للشركات التي تحصل على الأقل 50% من عائداتها من الأنشطة التجارية، وتخصص على الأقل نفس النسبة من الأرباح للغايات الاجتماعية.

بقي الطابع الاقتصادي سائدا على شركة المصلحة الجماعية، من خلال إقرار معظم القواعد المطبقة على الشركات التجارية التقليدية. وقد تجلى هذا في أثار هذه الشركة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

الفقرة الثانية: أثار شركة المصلحة الجماعية

كانت للدراسة القبلية والمواكبة الحكومية لمشروع المقاولة الاجتماعية في بريطانيا نتائج إيجابية، فيما يخص إدماج هذه الفكرة في السياق الإنجليزي، ذي المرجعية القانونية المغايرة لما رأيناه في باقي التجارب الأوروبية.

وهكذا، نجد أن استراتيجية المقاولة الاجتماعية لسنة 2002[358]، كانت بمثابة الدليل العملي للتنزيل التدريجي لهذا القانوني في بريطانيا[359]. وكان من بين أولويات الاستراتيجية الحكومية وضع حد للدعم الذي تقدمه لمؤسسات القطاع الثالث، ما يفيد

(2) Section 242(1) of the Companies Act 1985 is to be treated as requiring the directors of a community interest company to deliver to the registrar of companies a copy of the community interest company report.
(3) Regulations
(a) must make provision requiring community interest company reports to include information about the remuneration of directors,
(b) may make provision as to the form of, and other information to be included in, community interest company reports, and
(c) may apply provisions of the Companies Act 1985 (c. 6) relating to directors' reports to community interest company reports (with any appropriate modifications).
(4) The registrar of companies must forward to the Regulator a copy of each community interest company report delivered to the registrar by virtue of this section».

[358] DTI : «Social enterprise : a strategy for success», Op.Cit, p 19.

[359] «A social enterprise is a business with primarily social objectives whose surpluses are principally reinvested for that purpose in the business or in the community, rather than being driven by the need to maximise profit for shareholders and owners». Social Enterprise: A Strategy for Success: Op.Cit, p 7.

ضمنيا أن التوجه يسير مع شركة المصلحة الجماعية نحو تحويلها تدريجيا إلى شركة تعتمد على قاعدة التمويل الذاتي[360].

في نفس المنحى، تدفع الاستراتيجية الحكومية بهذه المقاولات للاضطلاع بأدوار مهمة في السياق الداخلي البريطاني، بعيدا عن حساب السوق التجارية؛ من قبيل الانخراط في الأهداف الرئيسية للسياسة العامة للحكومة[361]، وتقوية القدرة التنافسية، والرفع من الانتاجية، والمساهمة في خلق الثروة. إضافة إلى تمكين الأفراد والمجتمعات المحلية من العمل، والمساهمة في تطوير مجتمع فاعل، وتحقيق مواطنة شاملة[362].

واقعيا، تفيد لغة الأرقام بأن واقع قطاع الشركة الاجتماعية آخذ في التمدد والانتشار في الأوساط البريطانية، فوفق نتائج دراسة أنجزت سنة 2005 حول الموضوع، نجد بأن عدد الشركات المسجلة تحت اسم "شركة المصلحة الجماعية" في بريطانيا تجاوز 15000 شركة؛ أي ما يعادل 1,2 % من مجموع المقاولات داخل الدولة. وقد بلغ عدد الأجراء الذين تشغلهم هذه المقاولات ما يفوق 475000 أجير، في مقابل حوالي 300000 متطوعا[363].

بعد أكثر من أربع سنوات، وتحديدا أواسط سنة 2009، تم إنجاز بحث ميداني آخر، من ضمن ما جاء فيه أن أزيد من 55% من المقاولات الاجتماعية البريطانية تحقق رقم معاملات سنوي يتجاوز 100000 جنيه استرليني؛ وهو ما يعادل تقريبا 119700 أورو. بينما بلغت نسبة المقاولات التي تعدى رقم معاملاتها مليون جنيه استرليني نسبة 17%[364].

---

[360] DTI : «Social enterprise : a strategy for success», Op.Cit, p 20.

[361] تخرق الشركة الاجتماعية في التجربة البريطانية إحدى المرتكزات النظرية التي تنبني عليها أطروحة المقاولة الاجتماعية، وهي الاستقلالية عن القطاع العام؛ وهنا نشير إلى أن الاستقلالية لا تعني فقط عدم التدخل في التسيير وإنما تفيد كذلك عدم رسم التوجهات الكبرى حتى لا تتحول المقاولة الاجتماعية إلى أداة للدولة تصرف من خلالها السياسات العمومية بشكل غير مباشر.

[362] DTI : «Social enterprise : a strategy for success», Op.Cit, p 19.

[363] Maïa Souviron : «Entreprises sociales et entrepreneuriat social en Grande-Bretagne », Op.Cit, p 105.

[364] Camille Rosenblatt : « Le tiers secteur au Royaume-Uni : historique, état des lieux et perspectives », Op.Cit, p 20.

في الجانب الآخر المتعلق بالأنشطة، يكشف ذات البحث بأن حوالي 60% من المقاولات ترتكز في عملها على البعد المجالي؛ أي الطابع المحلي. وتهتم في أولوياتها بمجالات: التدريب والتعليم والاستشارة والإسكان والمساعدة الاجتماعية[365].

وتستمر شركة المصلحة الجماعية في التوسع والانتشار في الأوساط البريطانية، إذ يفيد تقرير صادر عام 2011 بأن حوالي 62000 مقاولة اجتماعية في المملكة، تشغل حوالي 800000 شخص، وتساهم بما يفوق 24 مليون جنيه استرليني في الاقتصاد البريطاني. وبلغ عدد المقاولات التي تشتغل مع المتطوعين حوالي 70%، ما يعني أن هذه المقاولات تضمن موارد إضافية، سوف يتم استثمارها في المجال الاجتماعي الذي تهتم به المقاولة[366].

في سياق متصل دائما، نجد بأن أحدث تقرير مفصل عن المقاولة الاجتماعية اعتمد مقاربة متعددة المداخل في بحث صدر سنة 2015، جاء فيه بأن نسبة تصل إلى 73% من الشركات الاجتماعية التي تعمل في بريطانيا استطاعت أن تحقق أكثر من 75% من دخلها من موارد تجارية. ويضيف بأن 52% من الشركات الاجتماعية تمكنت من رفع عائداتها خلال السنة الماضية. أكثر من ذلك نصف هذه المقاولات سجلت أرباحا تجاوزت 26%، وهو ما انعكس على مستوى التشغيل، إذ استطاعت 41% من المقاولات التعاقد مع أجراء جدد في تلك السنة[367].

كانت للمرونة التي طبعت الأسس النظرية للمقاولة الاجتماعية، تأثير كبير على مختلف التشريعات عند تنظيمها لهذا الشكل المؤسساتي الجديد. فجل الأدبيات حول الموضوع، كانت تولي بالغ الاهتمام للأهداف والغايات التي يسعى إليها هذا الصنف من المقاولات. فيما تركت الشق المرتبط بالشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه هذه المقاولة؛ بما يستدعيه ذلك من قواعد تنظيمية، مفتوحا بحسب سياقات كل دولة على حدة.

تكشف مختلف التجارب التي سبقت دراستها في هذا الباب عن ذلك بوضوح. فبعض التشريعات تقيد اشتغال المقاولة الاجتماعية إلى أقصى الحدود، سواء على مستوى شكليات

[365] Camille Rosenblatt : Op.Cit, p 20.
[366] Op.Cit, p 21.
[367] «Leading the world in social enterprise», Social Enterprise UK- State of social enterprise survey 2015, supported by Santander.

التأسيس أو نطاق الاشتغال أو طبيعة الأعضاء وباقي الفاعلين... وما إلى ذلك من الجوانب التي تم تقيدها بشكل صارم ومضبوط[368]. في حين فضلت تشريعات أخرى، منح هامش من الحرية للمؤسسين والأعضاء، بغرض تكييف المقاولة وفق حاجياتهم واهتماماتهم ورغباتهم أيضا.

على هذا الأساس، يكون الصنف الأخير من التشريعات، قد سمح لهذه المقاولات بالتكيف وفق السياق المحلي بشكل عكسي؛ أي من منظور المؤسسيين والأعضاء، وهذا عامل آخر يساعد على إشاعة وانتشار هذه المقاولات في أوساط المجتمع. وليس بفرضه من أعلى بواسطة السلطة الحكومية الوصية، لأن ابتكار هذا النوع من المقاولات كان بغرض تدارك نواقص سياساتها في القطاع الاجتماعي.

يبقى المؤكد أن تباين نظرة التشريعات إلى كيفية تقنين المقاولة الاجتماعية؛ باعتماد الصلابة أو المرونة، له تأثير بالغ على منهج عمل وأليات اشتغال هذه المقاولات، وتباعا على أدائها. مما ينعكس بشكل مباشر على تأثيرها في المحيط الاقتصادي، وقبله في الواقع الاجتماعي.

إن فكرة المقاولة الاجتماعية جاءت كإبداع، يرمي تجاوز أزمات القطاعين العام والخاص في العديد من المجالات؛ في مقدمتها المجال الاجتماعي. لذا ينبغي مراعاة هذا المعطى عند تنظيمها، والاكتفاء بالحد الأدنى من القواعد اللازمة لذلك، على أن تترك باقي العناصر للمؤسسين وباقي الأعضاء والمنخرطين؛ قصد الإبداع بشأنها، ففكرة هذه المقاولة بذات إبداع اجتماعي من طرف المواطنين[369].

ما أكثر العناصر التي تتميز بها تجربة المقاولة الاجتماعية على الصعيد العالمي، والتي يمكن الارتكاز عليها في أي محاولة ترمي تبيئتها وفق السياق المغربي. وعلى الصعيد الداخلي المرتبط بهذا السياق، نجد العديد من المقومات التي تضمن حسن تكيف هذه المقاولة في التربة المغربية، من ضمنها: الإرث التاريخي المتراكم لقيم وفلسفة التضامن، التعددية في الاستراتيجيات والمبادرات التي يشهدها الحقل الاجتماعي، الحاجة

---

[368] يتنشر هذا التوجه في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى ذات الإرث الاشتراكي، ويمكن تفسير ذلك برغبة تشريعات هذه البلدان في حصر هذه المقاولات في مجالات محددة، حتى تساعد على تجاوز مخلفات الحقبة السوفياتية، وتيسر التحولات التي تشهدها هذه الدول.

[369] نذكر هنا بأن المحدد الثاني من المحددات الاجتماعية لهذه المقاولة وهو كونها مبادرة تنبثق من مجموعة من المواطنين، وفي نفس السياق نشير إلى أن أطروحة الإبداع الاجتماعي (Social Innovation) الأخذة في الانتشار تتقاطع في بعض من جوانها مع فكرة المقاولة الاجتماعية.

الماسة لصيغ مؤسساتية جديدة تطرح بدائل لتجاوز أعطاب الأشكال التقليدية المعروفة، وتساعد في التصدي للأزمات المتنامية في هذا المجال.

الباب الثاني:

معالم المقاولة

الاجتماعية في القانون

المغربي

يفرض الحديث عن المقاولة الاجتماعية في المغرب، الإشارة إلى أن المفهوم بصيغته الحالية جديد عن السياق القانوني والمؤسساتي بالمغرب، ويرجع ذلك إلى حداثة ظهور فكرة المقاولة الاجتماعية في العالم؛ والتي ما يزال النقاش حولها مستمرا إلى اليوم، قصد مزيد من التطوير لهذه القالب القانوني والمؤسساتي الذي يخرج عن المألوف، ويغير بعض القواعد التي جرى العمل بها طويلا.

لكن هذا لا ينفي وجود فاعلين تاريخيين يسعون لنفس غاية المقاولة الاجتماعية، وأحيانا يشاطرونها نفس المنطلقات والمبادئ. لدرجة يمكن القول معها، إن أطروحة المقاولة الاجتماعية في قالبها الحديث لا تعدو أن تكون سوى تجميعا لأهم خصائص الأشكال الاجتماعية التقليدية، مع إضافة عناصر أخرى تجعلها قادرة على الانخراط في السوق والاستجابة للتحديات والمخاطر التي يفرضها.

نجد في التجربة المغربية المرتبطة بالمجال الاجتماعي والتضامني ممارسات عريقة؛ بمرجعيات مختلفة دينية وعرفية، تقع في صميم العمل الاجتماعي إلى جانب أشكال مؤسساتية تقليدية وحديثة. كان لهذا الأمر بالغ الأثر في غنى وتنوع الموروث المغربي بالميدان الاجتماعي.

كان هذا الإرث التاريخي المتراكم، الذي انضافت إليه الحاجة الماسة لخدمات القطاع الاجتماعي، أمام عجز القطاعين العام والخاص على الاستجابة للتحديات المتزايدة، أسبابا فرضت على الدولة الاهتمام والعناية بهذا المجال؛ من خلال إقرار سياسات عمومية، ووضع خطط وبرامج وطنية تنهض به. خصوصا بعدما برهن هذا القطاع عمليا بأنه قادر على الفعل والإنجاز، من نجاعة تدخلاته في المجال التنموي، خصوصا بالمناطق القروية.

كل هذا يجعلنا نتساءل هل هيئات هذا القطاع؛ وتحديدا التعاونيات والجمعيات، التي استطاعت أن تفرض نفسها على الرغم من التجاهل وقلة الاهتمام، تكفيها مجرد مبادرات وخطط حكومية، أم أن الوقت حان فعلا لمراجعة عامة وشاملة، تطرح رؤية جديدة للقطاع، وفلسفة اشتغال تراعي الأدوار المتنامية لقطاع الاقتصاد الاجتماعي، الذي تشكل هذه الهيئات ركائزه الأساسية.

بصيغة أخرى، هل الأشكال القانونية الفاعلة في حقل الاقتصاد الاجتماعي تستجيب للتحديات الملقاة على عاتقها؟ وما هي السبل الكفيلة بتطوير هذه الأشكال حتى لا تكون عائقا أمام الرهانات التي ينهض بها قطاع الاقتصاد الاجتماعي؟ ثم أليست الحاجة ماسة

إلى إبداع أشكال أو صيغة جديدة إلى جانب تلك القائمة حاليا لمواجهة التحديات المتزايدة؟

بناء عليه، نقوم في الفصل الأول بدراسة لأهم الصيغ القانونية التي يسمح المشرع المغربي بها، لكل من تحدوه رغبة في ممارسة أنشطة أو أعمال ذات صلة بالحقل الاجتماعي. يستدعي هذا الإحاطة بكافة الجوانب المرتبطة بهذه الأشكال، ونقصد تحديدا التأطير القانوني لها؛ بمختلف التعديلات التي طرأت عليها بحسب متغيرات الواقع، والحصيلة العملية لها؛ أي منجزات كل قطاع على حدة. إضافة إلى بحث كافة العراقيل التي تحد من فعالية هذه الأشكال، وتنعكس بشكل سلبي على أدائها.

على أن نتولى في الفصل الثاني بحث معالم المقاولة الاجتماعية في المغرب، من خلال الوقوف عند ممارسات تضامنية متأصلة في التاريخ المغربي، وصيغ معاصرة نسبيا ترتبط بالتقنين الحديث، تندرج كلها في صميم عمل المقاولة الاجتماعية. كل ذلك بغية التأكيد أولا على أن جوهر أطروحة المقاولة الاجتماعية قائم في ممارسات فاعلين تاريخيين محليا، وثانيا بغية استثمار هذه التقاطعات القائمة بين هذه الأشكال التقليدية والمقاولة الاجتماعية من أجل إدماج أفضل لهذه الأخيرة في النسق القانوني المغربي.

الفصل الأول: الصيغ القانونية للفعل الاجتماعي بالمغرب

يصعب التأريخ بدقة لبداية ظهور فكرة التعاون في المغرب، فالمبدأ واحد والتعبيرات عنه تختلف باختلاف الأزمنة والعصور، فهناك رأي يعتبر أن قيم التعاون والتضامن قديمة قدم التجمعات البشرية على وجه الأرض. لكن المتغير الجوهري يبقى هو الصيغ التي تتخذها تبعا للظروف، والأساليب التي تعتمدها بحسب السياقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وحتى السياسية في بعض الأحيان.

نجد هذه القيم حاضرة بقوة في تعاليم الدين الإسلامي، فعلى رأس البنية الإحسانية فريضة الزكاة، كركن من أركان الإسلام الخمسة[370]. إلى جانب تصرفات أخرى، تدخل في باب المندوبات؛ أي ما يستحب القيام به، مثل الوقف والهبة والصدقة[371] وغيرها من التصرفات التي تنظم في إطار ما يعرف بعقود التبرع[372].

كانت لهذه التصرفات المختلفة القائمة على المبادرة الفردية والرغبة الذاتية في تقديم الدعم والمساعدة، بعيدا عن أي منفعة شخصية أو مباشرة أو دنيوية؛ ويأتي في

---

[370] قال تعالى في كتابه العزيز عن فريضة الزكاة: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} سورة البقرة، الآية 110؛ {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} سورة البقرة، الآية 177؛ { وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} سورة المزمل، الآية 20.

[371] قال تعالى في كتابه العزيز: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ} سورة البقرة، الآية 215؛ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ}سورة البقرة، الآية 254؛ { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيم} سورة آل عمران، الآية 92؛ {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ} سورة المنافقين، الآية 11؛ {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة، الآية 60؛ {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} سورة الذاريات، الآية 19.

[372] محمد الحبيب التجكاني: نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية. دراسة تأصيلية عن الإحسان الاختياري، دار النشر المغربية الدار البيضاء، 1983؛ عبد الكريم شهبون: عقود التبرع في الفقه المالكي مقارنا بمذاهب الفقه الإسلامي الأخرى والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط الثانية 2012؛ إبراهيم بحماني: عقود التبرع في الفقه والقانون والقضاء، دار السلام الرباط، ط الأولى 2012.

مقدمتها الوقف[373]، دور كبير في تعزيز قيم التضامن والتكافل داخل المجتمع[374]، لدرجة تشكلت في ظلها مؤسسات وازدهر عطاؤها في مجالات مختلفة، بمعزل عن أي تبعية للسلطة المركزية. من أبرز الأمثلة على ذلك المدارس والزوايا والمساجد[375]... وكل ذلك أساسه التحبيس والإحسان[376].

كانت للأعراف والعادات من ناحية أخرى، مساهمة في بث روح التعاون والتكافل بين أفراد القبيلة الواحدة وداخل المجتمع. فظهرت في مناطق من المغرب؛ وبشكل خاص في الوسط القروي، ممارسات فرضتها إما عوامل طبيعية أو اقتصادية أو اجتماعية، سمتها الأساسية تكريس ثقافة التضامن والتعاضد والعمل الجماعي[377].

---

[373] عيسى زكي: موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط الثانية، نوفمبر 1995؛ منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، ط الأولى 2000؛ إبراهيم البيومي غانم: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط الأولى، مايو 2003؛ عبيد بوداود: الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجري ودوره في الحياة الاقتصادية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، ط الأولى 2011؛ مهدي محمود أحمد: نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، وقائع ندوات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط الأولى 2003؛ محمد الحجوي: الوقف الخيري في المغرب قديما وحديثا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقاف، ع 4، 2003، ص 93-103.

[374] نشير هنا إلى أن فكرة الوقف في الأساس فكرة تنموية المنحى؛ فالمجالات التي يعمل فيها الوقف تتسم بالتنامي والزيادة، فالوقف يطمح إلى تلبية تلك الاحتياجات التي لا يمكن الوفاء بها إلا بنمو الوقف، وقدرته على الإنتاج من أجل الإسهام في نمو الأمة والمجتمع. للمزيد حول علاقة الوقف بالتنمية أنظر: عبد العزيز الدوري: دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، ع 121، يوليوز 1997، ص 5 – 19.

[375] للمزيد أنظر: محمد أيت حمزة ومبارك أيت عدي: المدارس العتيقة بالمغرب، دور القبائل في التدبير والتمويل، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 51، ط الأولى 2015.

[376] رضوان السيد: الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع 259، 2000/9، ص 51 و52.

[377] أحصى أحمد التوفيق ستة أنواع من التضامن في المجتمع المغربي، وهي: التضامن القرابي: نظام الأنساب حقيقية، أو وهمية (تكْمَّات)؛ التضامن التكافلي: علاقات مبنية على هبات وصدقات وهدايا وما إلى ذلك من صور التكافل؛ التضامن الاقتصادي: التعاضد بمختلف صوره؛ التضامن الجبائي: تقديم ذبيحة/ استنهاض مرابط (أكرام)؛ التضامن الديني: بين المسلمين واليهود؛ التضامن المورفولوجي: بين السكان الأصليين والسكان الطارئين. للمزيد يراجع أحمد توفيق: المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان 1850-1912)، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط الثالثة 2011، ص 381-389.

إلى جانب دورها المركزي ومساهمتها الفعالة في التنشئة الاجتماعية للأفراد، فعدم احترامها يقود إلى فقدان الفرد لمكانته داخل الجماعة، وبالتالي فقدان هويته بسبب انسلاخه من القبيلة التي ينسب إليها[378].

نذكر من ضمن تلك الممارسات التي تتنوع بحسب المجالات والأوقات والأدوار؛ مع بقاء الغاية واحدة، وإن اختلفت الطرق المؤدية إليها، والأساليب المتعبة من أجل بلوغها. من أشهر هذه الظواهر ما يعرف ب "تويزي"[379]، "إكودار"[380]، "توالا"[381]، "أمشرضو"[382]... إلى غيرها[383] من الممارسات التي تراجع حضورها نسبيا في السنوات الأخيرة، بفعل ضغط تطورات الحياة المعاصرة في هذه المناطق.

---

[378] الحسين رشيد: "بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي"، ضمن كتاب: القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة الندوات والمناظرات رقم 7، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، ط الأولى 2005، ص 185-200.

[379] تقوم هذه العملية على مبدأ أساسي، مفاده تركيز قوى العمل عند فرد واحد ثم تنتقل بعده إلى فرد آخر، وهكذا دواليك حتى انتهاء العمل الذي يقومون به. وتوضيحا للأمر نفترض أننا أمام تيويزي تهم عملية الحرث، تقام بين 20 نفرا من قبيلة ما، فعوض أن يهتم كل فرد بحرث أرضه بمفرده التي تدوم أياما، مع ما يحمله ذلك من ضياع للبذور جراء عوامل خارجية (الريح، الطيور...). يتولى الكل حرث هذه الأرض بشكل جماعي، على أن ينتقلوا بعدها إلى حقل الشخص الثاني، فالثالث إلى حين إتمام حقول المشاركين في العملية.

[380] يتيح هذا الأمر فرصة لكل أسرة لحفظ مخزونها السنوي من المنتوجات بعيدا عن مخاطر الضياع والتلف أو السرق، علاوة على أن شروط الحماية والأمن والعناية التي تتوفر لها في أكادير (مفرد إيكودار) غير موجود في المنزل. وقد عرض الأستاذ محمد العثماني مجموعة من الألواح تم فيها تنظيم هذا العرف أبرزها لوح حصن قبيلة إيكونكا بأشتوكة مع مجموعة من القرارات والمراسيم المحلقة باللوح. أنظر: محمد العثماني: ألواح جزولة والتشريع الإسلامي. دراسة لأعراف وقبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط الأولى 2004، ص 225 إلى 260. للمزيد عن إيكودار راجع:
Mohamed Ait Hamza et Herbert Popp (Coordination) : Igoudar, un patrimoine culturel à valoriser, série colloques et séminaires N° 30, IRCAM Rabat, 2013.

[381] تهم الرعي (تايسا) مثلا عوض أن يتولى كل فرد رعي ما لديه من بهائم ودواب، يتم تحديد موعد ومكان تجتمع فيه المواشي حتى تصير قطيعا، فيتولى شخص أو أشخاص بحسب حجم القطيع رعيه ليوم واحد على أن تنتقل المهمة غدا إلى شخص آخر. وبذلك عوض أن يضيع الفرد حيزا زمنيا كل يوم في الرعي يجد نفسه بأسلوب التعاون هذا أمام يوم واحد فقط بعد مدة من الزمن. أورد الأستاذ العثماني في محلق كتابه لوحا لتايسا (الرعي) بقرية دراركة بإمسكين، يعود إلى عام 1896 يوضح كافة الالتزامات التي يتعهد بها صاحب توالا طيلة اليوم تجاه القطيع. أنظر محمد العثماني: م س، ص 329 و330.

[382] عبد الرحمان بلوش: "مساهمة في دراسة وتحليل المؤسسات السوسيو اقتصادية الأمازيغية (أمشارضو نموذجا)"، ضمن كتاب: القانون والمجتمع بالمغرب، م س، ص 153-160.

[383] نذكر مثلا "أمكون" والتي تعني الحلف، والذي يقر قواعد تضبط السير العام العادي للحياة اليومية، مما يدخل ضمن مهام الشرطة الإدارية بالمفهوم الحديث، وقد يضمن بنودا تتعلق بالتضامن بين القبائل في حالة تعرض إحداها لعدوان خارجي، كما هو الحال في لوح أمكون بين قبائل أيت وادريم بنواحي أيت باها، ولوح أمكون بقبيلة إدا وميلك بأملن وجيرانهم. للمزيد أنظر: محمد العثماني: م س، ص 269 و303.

يظهر إذن أن قيم التكافل وروح التعاون متجذرة في المجتمع المغربي، بعضها بمرجعيات ذات أصل ديني، وأخرى ذات أصل اجتماعي ثقافي[384]، حتى وإن اختلف المستفيدون منها، فالقصد يبقى واحدا. فبعض هذه التعاملات الإحسانية يستهدف فردا أو أفرادا محددين، إما آنيا وبشكل مباشرة (الصدقة، الهبة...)، أو باستمرار وبطريقة غير مباشرة (الوقف). في حين يمتد عائد بعض هذه الممارسات، ليعم القبيلة أو الجماعة أو الإنسان بصفة عامة.

ظل هذا الإرث الثقافي والاجتماعي المتنوع في الميدان التعاوني نشيطا، وذا أثر ووقع على المجتمع في المغرب. وظهرت إلى جانبه في فترة الاستعمار صيغ جديدة لمؤسسات قانونية حديثة، تسمح بممارسة العمل التعاوني أو التطوعي أو الجمعوي أو الخيري بعيدا عن الأساليب التقليدية العريقة، في أشكال وقوالب مستحدثة تتوافق ومؤسسات الدولة الحديثة.

توالت على هذا الأساس النصوص القانونية التي تؤسس لصيغ قانونية جديدة، تتماشى ومنطق اشتغال مؤسسات الدولة. فكان ظهير 24 مايو 1914 المتعلق بضبط وتنظيم تأسيس الجمعيات بالمغرب، ثم ظهير التعاونيات سنة 1922 الذي اعتبر أول قانون ينظم التعاونية في المغرب بالنسبة للمعمرين[385]. وقبله كان تنظيم التعاضديات بموجب ظهير 1919 المتعلق بإنشاء تعاضديات الصحة لفائدة موظفي الإدارة الاستعمارية[386].

تعدد روافد الفكر التعاوني والجمعوي بالمغرب مع أصالة وتنوع ممارساته عبر التاريخ؛ قديما وحديثا، يفترض أن ينعكس بشكل إيجابي على تطور وأداء هذه المؤسسات،

---

[384] Aomar Kherdi : Les Aït hdiddou, organisation sociale et droit coutumier, série études N° 26, IRCAM Rabat, 2012; Aboulkacem El khatir, Mohamed Alahyane, Hammou Belghazi et Mustapha Jlok : Action collective en milieux amazighes, IRCAM Rabat, 2012.

[385] يرخص هذا الظهير لإنشاء تعاونيات الاستهلاك فيما بينهم، ثم تلاه ظهير 1935 المتعلق بالتعاونيات الفلاحية دائما للمعمرين فقط. بعدها سيتم إصدار ظهير 1937 الذي يسمح بتأسيس التعاونيات الفلاحية في قطاع الحبوب للمغاربة الذي يسميه النص القانوني بالأهالي. بعدها بسنة ظهير آخر يمكن من تأسيس التعاونيات في قطاعي الفلاحة والصناعة التقليدية.

[386] بعد هذا الظهير بعشر سنوات تم تأسيس الهيأة التعاضدية لموظفي الإدارات والمصالح العمومية بالمغرب (OMFAM) سنة 1929، ثم بعدها التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية (MGPAP) سنة 1946. قبل أن توحد في الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) سنة 1950.

بالنظر إلى تجدر هذه القيم في المجتمع. ما يفيد بأن هذه المؤسسات الحديثة، مجرد قنوات لتصريف ثقافة تضامنية، وقيم تكافلية ضاربة في العمق بالمغرب.

فكيف كان تنظيم هذه المؤسسات؛ نقصد على وجه الخصوص التعاونيات والجمعيات[387]؛ في القوانين الحديثة؟ وهل كان أداؤها في مستوى التحديات التي يفرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي؟ وما مدى قدرة هذه الأشكال القانونية على التفاعل مع مختلف المبادرات والخطط والمشاريع التي قدمت في القطاعين الاجتماعي والمدني؟

المبحث الأول: التعاونيات

سنوات قليلة تفصل القطاع التعاوني عن ذكرى مرور قرن على صدور أول نص محدث لشكل التعاونية؛ بصيغتها القانونية الحديثة في المغرب. كانت التعاونيات ضمن المؤسسات القانونية التي حرصت إدارة الحماية على إدخالها إلى المغرب؛ من أجل تسريع تغيير النظام السلطاني المرتكز على القبيلة إلى نظام دولة مركزية، ذات مؤسسات عصرية.

وجبت الإشارة علاقة بمسألة التأريخ لقوانين التعاونيات إلى الفراغات الكبيرة التي تخللت هذه الحقبة الطويلة، باستثناء ظهائر بداية فترة الحماية في العشرينات والثلاثينات، بقي التشريع مجمدا في هذا المجال إلى غاية الستينات، التي عرفت إصدار نصوص قطاعية محدودة المدى والنطاق؛ ميزتها الأساسية كثرة القيود التي تفرضها على قطاع التعاونيات[388].

هكذا بقي القطاع التعاوني بدون نص قانوني جامع، ينظمه إلى حدود بداية الثمانينات، مع صدور أول قانون شامل يتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات

---

[387] يعود التركيز على صيغتي التعاونيات والجمعيات بالأساس إلى الأهمية التي تعطى لهما في النهوض بقطاع الاقتصاد الاجتماعي في المغرب.

[388] نقصد بالأساس النصوص القانونية والمراسيم المتعلقة بالإذن بتأسيس التعاونيات أو تنظيمها في: البنوك الشعبية الجهوية (1961)، التجارة بالتقسيط (1963)، الصيد التقليدي والسكن (1968)، الإصلاح الزراعي (1966 و1972). إضافة إلى المكانة المركزية التي حظيت بها التعاونيات في الخطة الخماسية الأولى 1960-1964 للتنمية الفلاحية، وكذا في مدونة الاستثمارات الفلاحية الصادرة سنة 1969. للمزيد أنظر:
Mustapha Bouchafra : « Le secteur coopératif marocain durant les cinq dernières années. Une dynamique à soutenir », REMACOOP, ODCO, 2011, N° 1, p 13.

ومهام مكتب تنمية التعاون[389]، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور قرابة عقد من الزمن؛ سنة 1993. وكان لهذا التأخير انعكاس على دينامية القطاع التعاوني، فالظاهر أن الممارسة ضمن إطار قانون شمولي وعام حديثة نسبيا في المغرب[390].

فرض هذا التأخر التشريعي من ناحية، التدخل لتسريع حركية القطاع التعاوني، باستحداث مجموعة من الهيئات المشتغلة بالقطاع، كل من موقعها وضمن نطاق اهتمامها. والعمل من ناحية أخرى على إقرار قانون جديد، يتلاءم والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية أولا. ويكون بمقدوره ثانيا مواكبة المبادرات والمشاريع التي أطلقتها الدولة، بغية تحقيق الإقلاع التعاوني[391].

لذلك أضحى الرهان في السياسات العمومية على تحريك عجلة القطاع التعاوني مركزيا في السنوات الأخيرة؛ خصوصا بعد إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[392]، من أجل تأهيل العالم القروي، وتحقيق تنمية شاملة فيه. والقطع مع دابر ثنائية المغرب النافع والمغرب غير النافع، ومحاربة الهشاشة والإقصاء والتهميش، وإدماج القطاع غير المهيكل في المنظومة الاقتصادية.

لكل ما سبق، وحتى نقدم مقاربة شمولية لتعاونيات، لا بد من بحث مختلف الجوانب التنظيمية المرتبطة بها على المستوى القانوني والمؤسساتي، قبل التطرق إلى حصيلتها على المستوى الكمي والنوعي والكيفي؛ أي أداء التعاونيات الاقتصادي والاجتماعي قياسا إلى الانتظارات والتطلعات، لننتهي عند المعيقات والمشاكل التي تحول دون تحقيق نتائج أفضل في الأداء.

---

[389] أنشئ في نفس الحقبة، وتحديدا سنة 1962 تحت اسم مكتب لتنمية التعاون"BDCO" Bureau de Développement de la Coopération، الذي تحول إلى مكتب تنمية التعاون ODCO، يمتلك طابع مؤسسة عمومية مكلفة بالنهوض بالعمل التعاوني ودعم التعاونيات في مجال المساعدة القانونية والإدارة والتأهيل والتسويق بموجب القانون رقم 24.83 المنشور في الجريدة الرسمية ع 3773، بتاريخ 20 فبراير 1985، ص 219 إلى 235.

[390] Mustapha Bouchafra : «Pour une réforme du cadre juridique des coopérative au Maroc », REMACOOP, ODCO, 2012, N° 2, p 7.

[391] نشير إلى أن نسبة الحضور الديمغرافي لا تتجاوز 3,1% من الساكنة النشيطة العاملة، وهي نسبة تظل جد منخفضة مقارنة مع عتبة الإقلاع المحددة في 6% من طرف التحالف التعاوني الدولي.

[392] Saïd Ahrouch : « Les coopératives au Maroc : Enjeux et évolution», RECMA, 2011, N° 322, p 23 et 24.

المطلب الأول: التنظيم القانوني والمؤسساتي للقطاع التعاوني

أدت المتغيرات الاقتصادية التي دخل فيها المغرب منذ خضوعه لبرنامج التقويم الهيكلي (PAS)[393]، والإصلاحات السياسية التي بدأها في العقد الأخير من القرن الماضي؛ تحديدا سنة 1991، إلى خلق جو من الانفتاح على كافة الأصعدة والمجالات، ومن ضمنها القطاع التعاوني.

فرض ذلك مواكبة قانونية، تمثلت في دخول القانون رقم 24.83 حيز التنفيذ بصدور المرسوم التطبيقي رقم 2.91.454 الصادر في 22 سبتمبر 1993[394]، وتأهيل مهام مكتب تنمية التعاون[395]، وإنشاء مصالح وزارية ذات الاهتمام بالقطاع التعاوني[396].

تدريجيا، بدأت الحاجة إلى القطاع التعاوني تفرض نفسها، بعد إطلاق العديد من المبادرات والمشاريع التي يتوقع أن تحظى فيها التعاونيات بدور محوري. أدرك المشرع

---

[393] شرع المغرب في تطبيق برنامج التقويم الهيكلي (PAS) في صيف 1983، باتفاق مع صندوق النقد الدولي، واستهدف البرنامج حث الحكومة على استعجال اتخاذ جملة من الإصلاحات المالية والاقتصادية منها: تقليص النفقات العمومية، إصلاح النظام الضريبي، تحرير التجارة الخارجية ورفع الحماية الجمركية والانفتاح على الواردات، تراجع دور القطاع العام في الاقتصاد لفائدة القطاع الخاص، تخفيض قيمة العملة وتصحيح معدلات الصرف، تسريع وتيرة التخصيص وتشجيع الاستثمارات الأجنبية. وسعت سياسة برنامج التقويم الهيكلي إلى إعادة التوازنات المالية والماكرو اقتصادية في المغرب، وتحقيق نمو متين ومتواصل عبر تسريع إدماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي. وتم تطبيق هذا البرنامج في المغرب على ثلاث مراحل، هي:
- المرحلة الأولى: انطلقت مع بداية التطبيق عام 1983، وامتدت حتى عام 1986، مستهدفة وقف تدهور عجز الموازنة من خلال سياسية تقشفية صارمة لتقليص النفقات الحكومية، وإعادة تأهيل المؤسسات الإنتاجية.
- المرحلة الثانية: انطلقت عام 1987 بعد أن غيّر المغرب قوانين عدة، واستعد لإصلاحات اقتصادية ومالية. وخطى خطوات أسرع في مجال تحرير الاقتصاد في هذه المرحلة من خلال تقليص مراقبة الأسعار، وتحرير التجارة الداخلية تدريجا، وتحرير المبادلات الخارجية، وتقليص الرسوم الجمركية، وفتح الأسواق، إضافة إلى تحديث سوق الرساميل والسياسة الجبائية.
- المرحلة الثالثة: بدأت مطلع التسعينات وارتبطت ببرنامج التخصيص الذي كان البرلمان قد صادق على قانونه عام 1989، وتم تأخير تنفيذه بسبب الأزمة في الخليج وتداعيات انهيار الاتحاد السوفياتي. ولم يشرع في تطبيقه إلا سنة 1993، وشمل بيع 114 شركة عامة تتراوح حصص الدولة فيها بين 10% و100%.

[394] نشر في الجريدة الرسمية ع 4223، بتاريخ 6 أكتوبر 1993، ص 1923.

[395] أسس هذا المكتب بموجب الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 23 أبريل 1975، المنشور في الجريدة الرسمية ع 3264، بتاريخ 21 مايو 1957، ص 1393 - 1394.

[396] نجد أن حكومة التناوب تضمنت في تشكيلتها كاتبا للدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني مكلف بالتضامن والعمل الإنساني. وفي حكومة 2002، أحدثت وزارة خاصة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي، ذات الوزارة عادت في تركيبة حكومة 2012 تحت اسم وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

هذا المعطى، فأقر قانونا جديدا للتعاونيات يحمل رقم 112.12 بتاريخ 18 ديسمبر 2014[397].

فكيف جاء تنظيم المشرع للقطاع التعاونيات؟ وهل يرقى النص القانوني الجديد إلى مستوى الرصيد التراثي للمغرب فيما يخص المجال التعاوني؟ وهل أخذ المشرع بعين الاعتبار كثرة المساطر وتعدد القيود، التي تحد من الثورة التي يشهدها القطاع، عند وضع المساطر والضوابط للحيلولة دون مزيد من العراقيل؟ وإلى أي حد تجاوزت مواد القانون الجديد منطق الضبط والتقييد الغالب على القانون القديم؟ وبما أن التنظيم القانوني وحده غير كاف، فالسؤال يطرح أيضا حول أداء المؤسسات الراعية للقطاعات والمبادرات التي قدمت في سياق النهوض بهذا الشأن؟

الفقرة الأولى: تنظيم قانوني حديث ومتأخر

لن يستقيم الاكتفاء بالقانون الجديد عند البحث في تنظيم المشرع المغربي للتعاونيات، وذلك لعدة اعتبارات أهمها؛ أن مناقشة وتقييم الأثر الاجتماعي للتعاونيات – في المبحث الموالي – سوف يكون بناء على حصيلة ما تم في ظل القانون القديم رقم 24.83؛ على اعتبار أن القانون الجديد رقم 112.12 لم يدخل حيز التنفيذ إلا في يناير 2016، وفق ما تفرضه المادة 108 منه.

على هذا الأساس، سوف نبحث بداية التقنينين الأساسيين اللذين عرفهما قطاع التعاونيات بالمغرب؛ أي القانون رقم 24.83 والقانون رقم 112.12، قصد معرفة أهم المتغيرات التي ضمنها المشرع النص القانوني الجديد بعد 20 سنة من الممارسة في ظل القانون القديم. وما مدى مواكبة مضامينه لوثيرة المتغيرات التي يعرفها القطاع على المستوى الداخلي، وكذا على الصعيد العالمي؟

[397] نشر في الجريدة الرسمية ع 6318، ص 8481. وبذلك تنسخ مقتضيات القانون القديم رقم 24.83 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون، الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1984.

أولا: قانون قديم خارج السياق

يتحدث أحد الباحثين عن جيلين من القوانين في القطاع التعاوني؛ أحدهما كلاسيكي والآخر حديث، ويؤرخ لبداية الجيل الحديث بالقانون رقم 24.83، نظرا لكونه أول قانون يكتسي طابع الشمولية فيما يخص التشريع في القطاع التعاوني بالمغرب[398].

وقد لحقته بعض التعديلات، تهم الجانب الجبائي بالأساس، فبعد بضع سنوات من دخول القانون حيز التنفيذ، تم استحداث رسم شبه ضريبي باسم "الرسم على التنمية التعاونية لفائدة مكتب تنمية التعاون"، بموجب المرسوم رقم 2.97.352 الصادر في 30 يونيو 1997، يفرض على التعاونيات واتحاداتها[399].

كما فرضت التحولات اللاحقة إدخال بعض التعديلات على مقتضيات مواد هذا القانون، ودائما فيما يتعلق بالجانب الضريبي[400]. ويتعلق الأمر أساسا بمادتين: الأولى هي المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005[401]. والثانية تتعلق بالفقرة 13 الواردة في المادة 6 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية[402].

تبقى السمة الأبرز لهذا القانون هي قصر مدة انتمائه إلى مصاف القوانين الحديثة في القطاع التعاوني، نظرا لعدة عوامل؛ أحدها يرتبط بالوثيرة التي تتغير بها هذه القوانين

---

[398] Ahmed Fath Allah : « Eclairages sur le mouvement coopératif marocain», REMACOOP, ODCO, N° 1, 2011, p 8.

[399] المنشور في الجريدة الرسمية ع 4495، بتاريخ 30 يونيو 1997، ص 1757.

[400] Saïd Ahrouch : « Les coopératives au Maroc : Enjeux et évolution», Op.Cit, p 24.

[401] المنشور في الجريدة الرسمية ع 5278، بتاريخ 30 ديسمبر 2004، ص 5278. مفاد هذا التعديل وضع حد للإعفاء الضريبي الممنوح للتعاونيات طبقا للمادتين 87 و88 من القانون رقم 24.83، حيث فرض المشرع على تعاونيات التحويل التي يفوق رقم معاملاتها 5 ملايين درهم الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، قبل أن يتم رفع المبلغ إلى 10 ملايين درهم، بموجب القانون المالي لسنة 2013. قيل الشيء الكثير عن هذا التعديل الذي أقدم عليه المشرع بعدما أدرك أن بعض التعاونيات عبارة عن مقاولات تجارية بمعنى الكلمة، لكنها تتستر وراء قناع التعاونيات، وتؤثر بشكل سلبي على مبادئ المنافسة بين المقاولات. وقد قيد المشرع هذا التعديل بشرطين هما: انحصار أنشطة التعاونية في جمع المواد الأولية من عند منخرطيها وتسويقها، وعدم تجاوز رقم المعاملات السنوي خمس ملايين درهم (10 ملايين في سنة 2013) دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة. للمزيد حول هذا النقاش أنظر: رشيد الحسين: الجمعيات والتعاونيات في النظام الجبائي المغربي، أشغال اللقاء المشترك بين المجلس الأعلى والمديرية العامة للضرائب بعنوان: "العمل القضائي والمنازعات الضريبية" بتاريخ 28 و29 مارس 2005، مجلة دفاتر المجلس الأعلى، ع 8، سنة 2005، ص 201 و202.

[402] منشور بالجريدة الرسمية ع 5583، بتاريخ 03 ديسمبر 2007، ص 3734.

على الصعيد العالمي منذ بداية التسعينات[403]، والآخر بتأخر دخوله حيز التنفيذ حتى سنة 1993، والثالث له علاقة بتعقيدات مضامين المواد، وصعوبة المساطر التي يفرضها[404].

باختصار، نعرض هنا لأهم النقائص التي طبعت هذا القانون، ما جعله غير قادر على مسايرة ركب التطور التشريعي في المغرب. إذ وجدت مواده نفسها عاجزة عن مواكبة مبادرة هامة من حجم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي تضع التعاونيات -إلى جانب الجمعيات- في صلب أدوات اشتغالها[405]. وتتمثل بالأساس في:

- مسطرة تأسيس التعاونية: التي تتسم بتشعب الإجراءات المتعلقة بالتأسيس، واعتماد أسلوب المراقبة القبلية، والترخيص للمشروع التعاوني؛ مع ما يفرضه ذلك من كثرة في الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص.

- تعدد الجهات المتدخلة: ما يؤدي إلى تشابك في الاختصاصات، وتداخل في الصلاحيات، الأمر الذي ينعكس بدوره على طول مدة استصدار رأي الإدارتين التقنية والإقليمية. هذا إن لم يؤدي الأمر إلى رفض غير معلل للطلب من قبل السلطات[406].

- ضعف الآليات المتعلقة بالتسيير والتدبير الإداري والمالي للتعاونيات: ما يفتح الباب أمام خروقات قانونية بالجملة (غياب سجلات الأعضاء، خلط بين مهام الجمعية العامة ومجلس الإدارة، عدم احترام وضع وثائق آخر السنة لدى الجهات المعنية، عدم مسك المحاسبة...).

---

[403] مرت بنا في الفصل الثاني من الباب الأول بعض التجارب المؤسسة للمقاولة الاجتماعية على الصعيد العالمي خصوصا إيطاليا (1991) وبلجيكا (1994) التي بدأت في النصف الأول من العقد الأخير من القرن الماضي، ذات الفترة كانت أوج إرساء دعائم تجربة تعاونية نوعية ونموذجية في العالم بكندا (1995).

[404] لذلك تكررت محاولات تغير هذا القانون أكثر من مرة، كان أخرها مشروع قانون رقم 02-11 المتعلق بالتعاونيات المعروض على المجلس الحكومي بتاريخ 07 سبتمبر 2011. للمزيد أنظر:
Mustapha Bouchafra : «Pour une réforme du cadre juridique des coopérative au Maroc », Op.Cit, p 6.

[405] Mustapha Benmahane et Dounia Rabhi : « Les coopératives marocaines : Quels outils de gestion pour une meilleure performance ? », International Journal of Innovation and Applied Studies, vol 11, N° 3, juin 2015, p 618 ; Mustapha Bouchafra : « Le secteur coopératif marocain durant les cinq dernières années. Une dynamique à soutenir », Op.Cit, p 13.

[406] من أجل المزيد من التفاصيل حول التأسيس وإنشاء التعاونيات أنظر: دليل في تأسيس التعاونيات وتكوين ملفات طلبات الترخيص، مكتب تنمية التعاون، الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة.

- وجود مجموعة من البنود التي أضحت لا تساير تحولات المحيط الاقتصادي للتعاونيات؛ كعدم جواز تعامل التعاونيات مع غير أعضائها.

يظهر مما سبق، أن بنود هذا القانون تحولت إلى عائق أمام الرهان الذي يعقده الاقتصاد الاجتماعي على التعاونيات لقيادة قاطرته، وعقبة تحُول دون طموحات الفاعلين في المجال التعاوني[407]. فهل استطاع القانون الجديد تجاوز تلك العقبات، خصوصا وأنه يأتي في سياق ثورة قانونية دولية تشهدها النصوص المنظمة للتعاونيات[408]، سعيا منها لملاءمة مقتضياتها مع المعايير الدولية[409]. فما هي حدود مسايرة المشرع المغربي للتوجهات العالمية في القطاع التعاوني؟

ثانيا: قانون جديد برؤية حديثة

عمل المشرع، كما يتضح من مضامين القانون الجديد، على تجاوز تلك النظرة التي تختزل القطاع التعاوني في مجرد مخفف للأزمات؛ بعائد لا يتعدى الحدود الدنيا للمعيشة، نحو بلورة رؤية حديثة للقطاع على غرار العديد من التجارب الدولية التي أضحت فيها التعاونية ركيزة محورية في الاقتصاد، بفعل الأرقام التي تسجلتها هناك، والنسب التي تساهم بها في النمو.

حرص المشرع في المواد التي تشكل القانون الجديد على الاستجابة لانشغالات كافة الفاعلين بالقطاع التعاوني، بتبني رؤية جديدة من أبرز ما تضمنه:

- تبسيط المساطر: قام المشرع بتبسيط مسطرة تأسيس التعاونيات، بحذف أسلوب الترخيص وتعويضه بالتسجيل في سجل التعاونيات[410]. وأحدث هذا السجل من أجل ضمان

---

[407] للمزيد عن مختلف العوائق التي تضمنها هذا القانون، والثغرات التي كشف عن الواقع العملي بعد دخول النص حيز التطبيق، سواء في الجانب المتعلق بإجراءات التأسيس أو قواعد الحكامة والشفافية أو أساليب الإدارة والتسيير أنظر:

Mustapha Bouchafra : «Pour une réforme du cadre juridique des coopérative au Maroc », Op.Cit, p 8 et suivant.

[408] يظهر ذلك بوضوح في الأوراق والدراسات المطروحة على موقع تحالف التعاون الدولي (International Co-operative Alliance) للمزيد أنظر:www.ica.coop

[409] Hagen Henry : «Guide de législation coopérative », Bureau International du Travail, 3eme édition, Genève : BIT, 2013, p 17.

[410] تنص المادة 9 على ما يلي: «يحدث سجل عمومي يدعى "سجل التعاونيات" سيتم تحديد قواعد تنظيمه وتسييره بنص تنظيمي.

مصداقية التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات[411]. كما عمل على تقليص عدد الجهات المتدخلة في عملية التأسيس[412]، بالإضافة إلى تقليص عدد وثائق الملف التأسيسي[413]، وكذا آجال تأسيس التعاونية[414].

- هيكلة جديدة: إقرار طرق جديدة لاشتغال مختلف أجهزة التعاونية لتحسين فعاليتها وكفاءتها[415]، مع توضيح مفصل لمسؤوليات أجهزة التسيير[416]. إضافة إلى الاهتمام بمسألة النزاعات التي قد تنشأ داخل التعاونية، فقد حرص القانون على دعم

يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية...».

[411] في المادة 9 دائما نجد: «... يهدف مسك السجل المركزي إلى:

- تجميع المعلومات المبينة في مختلف السجلات المحلية بمجموع تراب المملكة؛

- حفظ ملفات التعاونيات ونشر المعلومات المتعلقة بها وتعميمها على الأغيار.

يجوز لكل شخص أن يحصل من كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية المختصة على نسخة أو مستخرج مشهود بصحته للتقييدات التي يتضمنها السجل المحلي للتعاونيات أو شهادة تثبت عدم وجود أي تقييد أو أن التقييد الموجود قد شطب عليه...».

[412] تحدد المادة 7 تلك الجهات فيما يلي: «يتم تأسيس التعاونية بعد القيام بالإجراءات التالية:

- مصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية المزمع تأسيسها داخل أجل يومين (2) من تاريخ تقديم الطلب؛

- ...

- إيداع نسخة من الوثائق المذكورة في المادة 11 أدناه لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية ويسلم عنها وصل في الحال؛

- تسجيل التعاونية في سجل التعاونيات المذكور في المادة 9 أدناه».

[413] فرضت المادة 11 من القانون الجديد 6 وثائق من أجل التأسيس بدل 10 وثائق في القانون السابق. للمزيد عن مساطر وإجراءات التأسيس أنظر: دليل تأسيس التعاونيات واتحاد التعاونيات. نظام أساسي نموذجي وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، مكتب تنمية التعاون، يونيو 2016.

[414] خصص المشرع الباب الثاني كاملا لشكليات التأسيس، وضمنه المواد من 7 إلى 13؛ أي بزيادة مادتين مقارنة مع القانون القديم الذي احتوى في الباب المتعلق بشكليات التأسيس والترخيص على 4 مواد فقط.

[415] تنص المادة 47 بأنه: «يتم تسيير التعاونيات إما بواسطة مسير أو عدة مسيرين وإما بواسطة مجلس الإدارة.

يجب على التعاونيات التي يفوق رقم معاملاتها السنوي لسنتين محاسبيتين متتاليتين خمسة ملايين درهم أو التي يفوق عدد أعضائها عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين عضوا، أن تسير بواسطة مجلس الإدارة».

[416] أولى المشرع هذه النقطة بالتحديد عناية خاصة، إذ فصلها في 19 مادة (المادة 47 إلى 66) وردت في الفرع الثاني تحت مسمى "أجهزة الإدارة والتسيير".

استقرار العلاقات واستمرارية الثقة بوضع مسطرة للصلح وفض المنازعات، وذلك أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات[417].

- توسيع قاعدة تأسيس وانتشار التعاونيات: فمن جهة قام المشرع بتخفيض الأعضاء المؤسسين من 7 أعضاء في القانون السابق إلى 5 أعضاء حاليا[418]، ليفتح المجال أمام الكفاءات وحاملي المشاريع، بهدف إحداث المزيد من فرص الشغل.

وأتاح القانون من جهة أخرى، الفرصة لحضور الأشخاص الاعتباريين في التعاونيات، وانخراطهم كأعضاء متعاونين فيها[419]، مع اشتراط ألا تقل مساهمة الأشخاص الطبيعيين المتعاونين عن 65% من رأس مال التعاونية[420]. وحدد المشرع الحد الأدنى لرأس المال المكتتب به في ألف درهم[421]، من أجل إعطاء مصداقية للمشاريع التعاونية، وتوفير حظوظ أكبر لنجاحها.

[417] جاء في المادة 79: «يمكن سلوك مسطرة الصلح عند كل نزاع قد ينشأ داخل التعاونية، كيفما كانت طبيعته والأطراف المعنية بالأمر، وذلك بمبادرة من الأطراف المعنية أمام الاتحاد المختص أو، إن لم يكن هناك اتحاد، أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات...».

[418] تنص المادة 14 على ما يلي: «يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة...».

[419] جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: «... ويمكن أن ينخرط في التعاونية، وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي، أشخاص ذاتيون وأشخاص اعتباريون».

[420] نصت الفقرة الأخيرة من المادة 26 على ما يلي: «... يحدد النظام الأساسي الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون، على ألا تقل مساهمة الأشخاص الذاتيين المتعاونين عن 65 % من رأس مال التعاونية في جميع الأحوال».

[421] الفقرة الأولى من المادة 26: «لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل رأس مال التعاونية عن ألف درهم...».

ومن جهة ثالثة، مكن التعاونيات من التعامل مع الأغيار، حيث سمح لها القانون الجديد بتحقيق 30% من العمليات مع الغير[422]. وذلك تشجيعا لها من أجل توسيع أنشطتها، ومنحها فرصة تنمية مواردها بالتعامل مع الأغيار في حدود معينة[423].

-تمكين التعاونيات من التحول: خولت المادة 80 للتعاونيات إمكانية التحول إلى شركة، على غرار ما تقضي به أغلب التشريعات ذات التجارب الرائدة في الميدان التعاوني. دون أن يفرض عليها شكلا محددا، بل ترك حرية اختيار الشكل المناسب لأعضاء التعاونية شريطة التقيد بالضوابط التي يضعها لهذا الشكل أو ذاك[424].

---

[422] فصّل المشرع في الشروط والقيود المتعلقة بهذا الأمر في المادة 6 التي تنص على ما يلي: «لا يجوز للتعاونيات أن تباشر نشاطاتها المرتبطة بفرضها المحدد في النظام الأساسي إلا مع أعضائها.
غير أنه يمكن للتعاونيات بعد سنة من تسجيلها في سجل التعاونيات، أن تنجز عمليات أو تباشر أعمالا مرتبطة بغرضها المحدد في نظامها الأساسي مع الأغيار، وذلك في الحدود التالية:
- 30% من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تزود بها التعاونية من طرف أعضائها خلال السنة المالية المختتمة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛
- 30% من رقم الأعمال المنجز مع الأعضاء خلال السنة المالية المختتمة، بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛
- 30% من كتلة الأجور المتعلقة بالنسبة المالية المختتمة بالنسبة المالية المختتمة بالنسبة للتعاونيات المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.
يجوز للتعاونيات في حالات الظروف الاستثنائية أن تحصل على ترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي لتنجز مع الأغيار، عمليات أو تباشر معهم أعمالا مرتبطة بغرضها المحدد في نظام الأساسي، وذلك بنسب تفوق تلك المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة.
يجوز للتعاونيات تبادل المنتجات والخدمات فيما بينهما لتحقيق أغراضها».

[423] كانت نقطة اقتصار التعاونية في معاملاتها على الأعضاء والمنخرطين فيها دون غيرهم من القيود الصارمة التي تحد من فعليا من تنمية التعاونيات. للمزيد أنظر:
Saïd Ahrouch : « Les coopératives au Maroc : Enjeux et évolution», Op.Cit, p 24.

[424] جاء في المادة 80 ما يلي: «يجوز للتعاونية أن تتحول إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل.
يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل.
يستلزم تحويل التعاونية إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء.
يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي للتعاونية وبموافقة كل الأعضاء الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.
يتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو إلى شركة المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.
يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.
يترتب عن تحويل التعاونية إلى شركة التشطيب عليها من سجل التعاونيات ولا يترتب عنه إنشاء شخص اعتباري جديد.

باختصار، نقول بأن النص الجديد تبتغي تحديث المقتضيات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتطوير أداء القطاع التعاوني؛ الهيكلة، الحكامة، الكفاءة...، في أفق جعل المؤسسة التعاونية مقاولة قادرة على مواجهة المنافسة وتحديات السوق. وتمكينها من القيام بأدوارها في مجال خلق الثروات، وتوفير فرص الشغل والتأهيل الاقتصادي والإدماج الاجتماعي.

الفقرة الثانية: رعاية رسمية مؤسساتية

يبقى تحليل النص القانوني المرتبط بالتعاونيات، في سياق بحث التجربة المغربية ناقصا ما لم يعزز بشق ثاني؛ حتى تكتمل الصورة عن القطاع التعاوني. يتعلق بالمؤسسات التي تهتم بهذا القطاع؛ أي كل ما يرتبط بالمصالح القطاعية التي تلتقي في تنظيم وإدارة القطاع التعاوني بالمغرب، وكذا أهم المبادرات التي قدمت بهذا الشأن.

يتسم نطاق ونوع الأنشطة التي تزاولها التعاونيات بالتعددية، فهذه المؤسسات منتشرة في العديد من القطاعات، ما يعني تعددية المتدخلين؛ لدرجة يمكن معها القول بأن الميدان التعاوني ملتقى مجموعة من القطاعات الوزارية[425]. لكن مع ذلك يبقى مكتب تنمية التعاون صاحب الدور المركزي في الشأن التعاوني بالمغرب، باعتباره المؤسسة العمومية الوصية على القطاع.

وللأعضاء غير الموافقين على التحويل الحق في الانسحاب من التعاونية قبل تحويلها. ويتقاضون في هذه الحالة مقابلا يعادل حقوقهم من الذمة المالية يتم تحديده، إذا لم يتم اتفاق بشأنه، من طرف خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.

يجب توجيه التصريح بالانسحاب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ قرار التحويل، ويعد كل شرط يستبعد حق الانسحاب كأن لم يكن».

[425] تتعدد القطاعات التي تغطيها الأنشطة التعاونية بالمغرب، ونجد من ضمنها الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة التقليدية، الإسكان، السياحة، محاربة الأمية، التجارة بالتقسيط، الاستهلاك... إلخ. للمزيد حول الإحصائيات المتعلقة بكل القطاعات أنظر:

ODCO : Les statistiques, REMACOOP, N° 5, 2015, p 110 et suivant.

أولا: مكتب تنمية التعاون (ODCO)

تحول مكتب تنمية التعاون إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بمقتضى ظهير سنة 1975[426]، بعدما كان في صيغته الأولى مجرد جهاز عمومي تابع لرئاسة المجلس الحكومي منذ إحداثه سنة 1962[427].

خص القانون الجديد؛ في المادة 102 الواردة ضمن الباب الثاني عشر[428]، المكتب بمهام الرعاية والإشراف على تنفيذ السياسة الحكومية في مجال التعاونيات، مع استثناء خاص بتعاونيات الإصلاح الزراعي. وأسند إليه مهاما واضحة ودقيقة، موجهة بشكل أساسي نحو مرافقة التعاونيات في ميادين التكوين والإعلام والمساعدة[429].

تتحدد هذه المهام بالأساس في مسك السجل المركزي للتعاونيات؛ بما يقتضيه ذلك من مصادقة على تسمية التعاونيات[430]، وتجميع وحفظ لملفات كل التعاونيات المسجلة بمختلف السجلات المحلية[431]. وتقديم المساعدة القانونية التي يندرج ضمنها:

---

[426] أسس هذا المكتب بصيغته الحالية بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 الصادر في 23 أبريل 1975، المنشور في الجريدة الرسمية ع 3264، بتاريخ 21 مايو 1975، ص 1393-1394.

[427] أحدث المكتب بموجب الظهير الشريف رقم 1.62.146 المؤرخ في 18 شتنبر 1962، منشور بالجريدة الرسمية ع 2605، ص 2254-2256. للمزيد عن التطور التاريخي لمكتب تنمية التعاون أنظر:
« L'Office du Développement de la Coopération –ODCO- Au service de la promotion des coopératives au Maroc », REMACOOP, ODCO, N° 1, 2011, p 4 -6 ; « L'économie sociale au Maghreb : la situation au Maroc et en Tunisie », coordination Carlos Lozano, CEPES, ODCO, UNAM et UNCAM, 2007, p 127 et 128.

[428] تغير هذه المادة أحكام الفصلين 2 و8 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.654 بتاريخ 23 أبريل 1975 المتعلق بمكتب تنمية التعاون.

[429] "تعاونيات: مكتب يتوفر على خبرة نصف قرن" حوار مع السيد عبد الكريم أزنفار، مدير عام مكتب تنمية التعاون، تنمية مجالات جهة الشرق، ع 02 غشت 2016، ص 15 و16.

[430] تنص المادة 7 ضمن شكليات التأسيس على ما يلي: "يتم تأسيس التعاونية بعد القيام بالإجراءات التالية:... - مصادقة مكتب تنمية التعاون على تسمية التعاونية المزمع تأسيسها داخل أجل يومين (2) من تاريخ تقديم الطلب؛"

[431] عهد المشرع في المادة 9 إلى مكتب تنمية التعاون بمسك السجل المركزي للتعاونيات: "يتكون سجل التعاونيات من سجل مركزي يتم مسكه من طرف مكتب تنمية التعاون ومن سجلات محلية تمسك من طرف كتابة الضبط لدى المحاكم الابتدائية". كما صدر النص التنظيمي المتعلق بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات بموجب المرسوم رقم 2.15.617 بتاريخ 24 مارس 2016، منشور بالجريدة الرسمية ع 6455 بتاريخ 11 أبريل 2016، ص 3031-3035. تضمن المرسوم ثلاث فروع خصص الأول للسجل المحلي (11 مادة)، والثاني للسجل المركزي (4 مواد)، والفرع الأخير للأحكام الانتقالية (مادة واحدة).

الدعم والمواكبة والتوجيه والتأطير للتعاونيات[432]، بالإضافة إلى الاشتغال -في مستوى آخر - على دراسة واقتراح الإصلاحات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتطوير التعاونيات.

خول المشرع المكتب كذلك مهمة المراقبة والتحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه[433]. مراقبة تجعله يعاين عن كثب واقع القطاع التعاوني مما يؤهله إلى تقديم تشخيص وتدقيق وإصدار للتوصيات حول القطاع التعاوني[434].

إلى جانب ذلك، خص القانون المكتب بمهمة ثالثة، تتعلق بمنحه صلاحيات فيما يخص نشر أفكار ومبادئ التعاون، بالإشراف على حملات تحسيسية للتشجيع على إحداث

---

[432] تنص المادة 13 على ما يلي: "... يتم التشطيب على كل تعاونية مسجلة في عدة سجلات محلية أو في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، بمقتضى أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بطلب من مكتب تنمية التعاون. في حالة التسجيل في عدة سجلات محلية، يحتفظ بالتسجيل المنجز في السجل المحلي الذي يتواجد به المقر الفعلي للتعاونية. وفي حال التسجيل في نفس السجل المحلي تحت عدة أرقام، يبقى على أول تسجيل بحسب تاريخ التسجيلات".

[433] فصلت المادة 78 الجوانب المتعلقة بطرق المراقبة وأساليبها، حيث جاء فيها: "تخضع التعاونيات واتحاداتها لمراقبة الإدارة، والغرض من هذه المراقبة ضمان تقيد جميع الأجهزة المختصة لهذه الهيئات بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه وبوجه عام السهر على تطبيق جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها. ولمكتب تنمية التعاون أن يتحقق من أن التعاونيات واتحاداتها تدار وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه.

ويجب على التعاونيات واتحاداتها أن تقدم، كلما طلب منها ذلك، جميع الوثائق والمعلومات الدالة على أنها تسير بطريقة قانونية إلى من أسندت إليهم الإدارة المعنية ومكتب تنمية التعاون القيام بهذه المهمة.

ويوضع بشأن كل بحث تقرير يجب أن يودع لدى مكتب تنمية التعاون.

وإذا كشف تقرير البحث عن عجز المسير أو المسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو خرق لأحكام النظام الأساسي أو أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعاون أو تجاهل خطير لمصالح التعاونية وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب خلال الثلاثين يوما التالية لإيداع التقرير اجتماع الجمعية العامة غير العادية للتعاونية قصد اتخاذ التدابير الضرورية لتصحيح الوضعية.

وإذا تبين خلال الستة أشهر التالية لتاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية أن التدابير المتخذة غير ناجعة وجب على مكتب تنمية التعاون أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بمبادرة من الإدارة المعنية أو من تلقاء نفسه، التشطيب على التعاونية من سجل التعاونيات".

[434] نقطة الإحصائيات والتحيين من الجوانب التي يوليها المكتب عناية خاصة في السنوات الأخيرة، حيث أضحى الأعداد المتوالية من مجلة REMACOOP التي يصدرها مرجعا فيما يتعلق بالأرقام والإحصائيات المتعلق بالتعاونيات في المغرب، وتوزيعها حسب الجهات والقطاعات، وما إلى ذلك مما يسهل مهمة الباحث المشتغل بهذا المجال. إضافة إلى خريطة على الموقع الالكتروني للمكتب. للمزيد أنظر: www.odco.gov.ma

تعاونيات، وتنظيم الأنشطة والمعارض والندوات والمنشورات... وكل ما من شأنه أن يساعد على إشاعة الفكر التعاوني في المجتمع المغربي.

واعتمد المكتب من أجل الاضطلاع بكل هذه المهام، إضافة إلى مهام الملاءمة التي يفرضها القانون الجديد على التعاونيات القديمة[435] على مكاتبه الجهوية[436]، مكرسا بذلك سياسية القرب والمتابعة والمواكبة عن كتب. خصوصا وأن جزء كبيرا من التعاونيات ينشط في أماكن معزولة، وبعيدة عن المدن والمراكز الحضرية.

تدفعنا معرفة المهام التي تناط بهذه المؤسسة العمومية إلى التساؤل عن المبادرات؛ سواء كانت برامجا أو خططا، التي طرحت من جانبه هذا المكتب أو الحكومة بهدف تحريك النسيج التعاوني المغربي، والدفع به قدما إلى الأمام للرقي لمستوى التطلعات، والاستجابة للتحديات التي تواجه التعاونيات في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها الواقع المغربي.

ثانيا: سياسات متنوعة بحثا عن الإقلاع

لا تقتصر العناية بالقطاع التعاوني عند حدود تشريع القوانين بغية تنظيمه، ووضع المؤسسات التي تسهر على تدبير شؤونه. وإنما تتجاوزه إلى طرح المبادرات وصياغة المخططات القطاعية، ووضع الاستراتيجيات الوطنية التي تجعل من التعاونية أداة محورية من أدوات الاشتغال على أرض الواقع.

وعيا بهذا الأمر، بدأ البعد التعاوني يكتسي حضورا متزايدا في السياسات الحكومية في الآونة الأخيرة، لما باتت تضطلع به التعاونيات من أدوار مهمة في تحريك عجلة الاقتصاد، والمساهمة في تنشيط وإنعاش مجالات ظلت حتى الأمس القريب خارج دوائر الاهتمام.

[435] للمزيد عن كيفية وشروط هذه الملاءمة أنظر: دليل ملاءمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، مكتب تنمية التعاون، وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يونيو 2016.

[436] يتوفر مكتب تنمية التعاون على مكاتب جهوية في المدن التالية: الحسيمة، طنجة، القنيطرة، وجدة، فاس، مكناس، بني ملال، الدار البيضاء، سطات، مراكش، أسفي، أكادير، كلميم، العيون، الداخلة.

كل هذا دفع بالعديد من القطاعات الوزارية والمؤسسات إلى أخذ النموذج التعاوني بعين الاعتبار في مخططاتها وبرامجها[437]. مما أدى إلى اتساع رقعة انتشار التعاونيات وازدياد أعدادها، واقتحامها مجالات جديدة بنفس مقاولاتي[438].

جاءت في هذا السياق الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني (2010-2020) التي تتضمن سبعة محاور كبرى[439]، من ضمنها محور خاص يرمي إلى تنمية وتطوير التعاونيات، وقد وضعت هذه الاستراتيجية بالتنسيق والتشاور مع مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين بالشأن التعاوني في المغرب[440].

وعرف المغرب، خمس سنوات قبل وضع هذه الاستراتيجية إطلاق ورش تنموي كبير، بتاريخ 18 مايو 2005، باسم "المبادرة الوطنية للتنمية البشرية" التي تقدم بأنها هي ورش تنموي مفتوح، وليست مشروعا مرحليا، ولا برنامجا ظرفيا عابرا[441].

---

[437] Driss Ennesraoui : « L'université et la promotion des coopératives au Maroc : cas du projet Solid'Exchange », REMACOOP, ODCO, N° 5, p 13.

[438] وفق آخر الإحصائيات فأنشطة القطاع التعاوني تنتشر في 22 قطاعات بمجموع 117 فرعا. للمزيد أنظر:
Mustapha Benmahane et Dounia Rabhi : « Les coopératives marocaines : quels outils de gestion pour une meilleure performance », International Journal of Innovation and Applied Studies, Vol 11, N° 3, Juin 2015, p 618.

[439] « Stratégie nationale de l'économie sociale et solidaire 2010-2020 », ministère délégué auprès du chef du gouvernement chargé des affaires économiques et générales, Rabat novembre 2011.

[440] Driss Ennesraoui : « L'université et la promotion des coopératives au Maroc : cas du projet Solid'Exchange », Op.Cit, p 13.

[441] تأتي هذه المبادرة كجواب على تقرير الخمسينية الذي قدم تشخيصا علميا موضوعيا للأوضاع في المغرب، فالتقرير يعترف بأنه: "لم يتمكن المغرب دائما... من إدماج مختلف مكونات مجتمعه ومجاله الترابي في مساره التنموي. فعلى المستوى الأول، يلاحظ أن المرأة المغربية ظلت مبعدة، ولا تحتل مكانها كاملا في الدينامية التنموية لبلادنا. فمستوى التنمية لدى النساء، وخاصة منهن القرويات ظل مقلقا، كما يشهد على ذلك معدل تمدرس الفتيات أو معدل بطالة النساء؛ ذلك أن أول إجحاف وقع في حق النساء يتمثل في الأمية...، كما أن الشباب لم يحتل مكانه الطبيعي في مسيرة التنمية...، الاندماج الاجتماعي والاقتصادي ظل محدودا، بسبب قصور تأطيره وضعف انخراطه في الحقل السياسي والثقافي والرياضي. هذا النقص في الإدماج يهم أيضا المستوى الترابي، مادامت جهات كاملة ببلادنا لم يتم إدماجها في المسار التنموي. أما العالم القروي فإنه طالما ظل يعاني من الإهمال، فغالبا ما بقيت العديد من المناطق معرضة أكثر من غيرها للبطالة وقلة فرص الشغل، وانتشار الفقر والأمية والأمراض، وهيمنة ظروف عيش بدائية أحيانا، وجد سيئة أحيانا أخرى". تقرير الخمسينية للتنمية البشرية (أفاق 2025)، ص 79.

تضع المبادرة ضمن أهدافها محاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي، وحددت لبلوغ تلك الغايات خارطة طريقة متكاملة، ومن أبرز الاستراتيجيات التي تضمنتها النهوض بالأنشطة المدرة للدخل[442].

ضمن هذا المحور، نجد الرهان قائما بالأساس على التعاونيات بالدرجة الأولى؛ إلى جانب المقاولات الصغرى والجمعيات، فالقطاع التعاوني سجل بعد إطلاق المبادرة أرقاما قياسية فيما يخص تأسيس التعاونيات[443].

وتميزت المبادرة باعتمادها على المنطق التكاملي، إذ لا ترمي إلى إلغاء أو تعويض البرامج القطاعية، بقدر ما تنخرط فيها بحثا عن الأهداف الأساسية التي رسمتها. وبذلك تسجل حضورها في أغلب الخطط القطاعية والاستراتيجيات الوطنية.

وهكذا نجد، على سبيل المثال؛ أن جزءا كبيرا من تعاونيات القطاع الفلاحي انخرط في المبادرة من خلال مخطط المغرب الأخضر الذي يعتمد على التعاونيات من أجل إنجاح الدعامة الثانية له، والمتعلق بالفلاحة التضامنية الرامية أساسا إلى محاربة الفقر في العالم القروي، عبر تحسين دخل الفلاحين الصغار[444].

نذكِر بأن القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي[445]، يشير في مادته الثانية إلى التعاونيات كإحدى الأشكال التي يمكن أن يشتغل فيها أطراف عملية

---

[442] Hanane Miri : « l'initiative nationale pour le développement humain –INDH- au cœur du développement coopératif », REMACOOP, ODCO, N° 1, p 25.

[443] فقز عدد التعاونيات من 4827 تعاونية بمتم سنة 2004 إلى 9046 تعاونية نهاية عام 2011 ليصل عند منتصف سنة 2015 إلى 14859 تعاونية.

[444] Mustapha Bouchafra : « Le secteur coopératif marocain durant les cinq dernières années. Une dynamique à soutenir », Op.Cit, p 13 ; Hanane Miri : « l'initiative nationale pour le développement humain –INDH- au cœur du développement coopératif », Op.Cit, p 27.

[445] الظهير الشريف رقم 1.12.15 الصادر في 17 يوليوز 2012 بتنفيذ القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي الصادر، الجريدة الرسمية ع 6067، بتاريخ 23 يوليوز 2012، ص 4262 – 4264.

التجميع[446]، وذلك من أجل إعادة تنظيم النسيج الإنتاجي التي يعد الفكرة المحورية الثالثة في مخطط المغرب الأخضر[447].

مبادرة بهذا الحجم في قطاع تعاوني سمته الأساسية تواضع الأرقام التي يحققها على كافة الأصعدة، لن تحقق المبتغى إن لم تصاحبها مواكبة وتأطير لهذه التعاونيات بغية ضمان انطلاقة جيدة.

في هذا السياق، جاء برنامج "مرافقة" الذي أحدث بالشراكة والتنسيق بين وزارة الشؤون الاقتصادية والعامة ومكتب تنمية التعاون، وعرف انطلاقته الفعلية منتصف سنة 2011؛ بالتزامن مع المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[448].

وحدد هذا البرنامج الذي يعد الأول من نوعه في القطاع التعاوني بالمغرب 2500 تعاونية كهدف له على امتداد خمس سنوات التي سيغطيها؛ بمعدل 500 تعاونية جديدة كل سنة. وذلك بالمواكبة وتقوية القدرات التقنية والتدبيرية، علاوة على تقديم خدمات الاستشارة القانونية على امتداد سنتين بعد التأسيس[449].

بصيغة أخرى، نقول إن الأهداف الأساسية للبرنامج تتمثل أولا في مرافقة ومواكبة التعاونيات[450] الجديدة التي تواجه عادة مشاكل عند الانطلاقة، منها ما يرتبط بنقص في

---

[446] تنص المادة 2 من القانون المتعلق بالتجميع الفلاحي على ما يلي: "يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بالمصطلحات التالية ما يلي: ...
المجمّع: كل فلاح، شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمّع من طرف مجمّع لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي؛
المجمّع: كل فلاح، شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام بما في ذلك التعاونيات والجمعيات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، مجمّع لعدد من المجمّعين وذلك لإنجاز مشروع للتجميع الفلاحي...".

[447] Mostafa Benouaicha : «Quelle place pour les coopératives dans le plan Maroc-vert ?», REMACOOP, ODCO, N° 4, p 66-71.

[448] أعطيت انطلاقتها بمدينة جرادة في 04 يونيو 2011، والتي تمتد خمس سنوات 2011-2015.

[449] Mustapha Bouchafra : « Le programme "Mourafaka" pour un bon décollage des coopératives nouvellement », REMACOOP, ODCO, N° 2, 2012, p 68.

[450] نشير إلى برنامج مواز ترعاه وكالة التنمية الاجتماعية (ADS) يسعى لدعم المبادرات الجماعية يحمل اسم "برنامج مواكبة"، من بين أهدافه الرفع من قدرات التعاونيات والمجموعات المختصة بالتسويق (مجموعات ذات النفع الاقتصادي)، وكذلك الجمعيات المهنية عبر تأهيلهم على مستوى التنظيم، الإنتاج والرفع من قدراتهم التسيرية من أجل أن يصبحوا قادرين أن يحاكوا المواصفات الدولية للجودة. ويهدف البرنامج أيضا إلى: 1) تحسين التنظيم وإنتاج التعاونيات، تشجيع إحداث المجموعات ذات النفع الاقتصادي المختصة بالتسويق، وكذلك الجمعيات المهنية. 2) دعم مشاريع تأهيل النسيج التعاوني. 3) دعم وضع آلية للتشاور والتنسيق الخاصة بأنشطة مختلف الشركاء الوطنيين والدوليين لفائدة النسيج التعاوني.

المعارف وضعف في تقنيات الاندماج في السوق. وثانيا في التركيز على الأنشطة والبرامج المنخرطة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية أو المخططات القطاعية الأخرى. وأخيرا؛ في دعم المبادرات الحاملة لمشاريع اقتصادية، ترمي تحقيق فرص الشغل، وتتصدى للإقصاء الاجتماعي، وتهتم بالبيئة.

تتمحور استراتيجية برنامج "مرافقة" حول سبعة أبعاد؛ يأخذها بعين الاعتبار، وتتيح للمستفيدين منه إمكانية الاندماج والاستمرارية، وتجاوز صعوبة الانطلاقة الأولى. وحددت هذه الأبعاد في: الإبداع، المقاربة المجالية، المقاربة التشاركية، مقاربة النوع، الحكامة، البعد البيئي، المتابعة والتقويم[451].

من كل ما سبق، يتبين أن العناية بالقطاع التعاوني في المغرب، سواء على مستوى التقنين وإصدار التشريعات، أو في الجانب المتعلق بالمواكبة والرعاية، شهد بعض التأخير بفعل مجموعة من العوامل، ليس هذا مقام التفصيل فيها، مما انعكس سلبا على الحركية داخل القطاع التعاوني الذي لم يشهد انطلاقة حقيقة إلا منتصف عام 2005.

ما يفترض طرح أسئلة تتعلق في جانب بحصيلة القطاع التعاوني طيلة ما يناهز ربع قرن من التنظيم القانوني الحديث؟ وفي الجانب الآخر بالعلة وراء هذه النتائج في بلد تنضح ثقافته ويتشبع أفراده بروح وقيم الفكر التعاوني؛ أهي عائدة إلى قصور في النصوص القانونية أم إلى متغيرات الواقع الاجتماعي المتلاحقة والسريعة؟

المطلب الثاني: قطاع تعاوني واعد تعوقه مشاكل

يقع شبه إجماع في المغرب بين الفاعلين والمهتمين بالقطاع التعاوني على التطور النوعي والكمي الذي شهده في السنين الأخيرة، تحديدا بعد إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005؛ فالأرقام والمؤشرات التي تسجل عن التعاونيات في تصاعد مستمر.

إن لغة الأرقام والنسب تكشف؛ في بعض الأحيان، جانبا من الصورة فقط، مثلما عليه الأمر في موضوع التعاونيات؛ فالحصيلة التي يحققها هذا القطاع إيجابية في مجملها منذ سنوات عدة. لكن تلك المعدلات تظل دون المطلوب على الصعيدين الوطني والدولي، إذا ما تمت قراءتها في سياق تأثيرها الاقتصادي، أو على ضوء المتغيرات الديمغرافية للبلد أو

[451] Mustapha Bouchafra : « Le programme "Mourafaka" pour un bon décollage des coopératives nouvellement », Op.Cit, p 69.

مستوى الإدماج الاجتماعي أو نصيبها في التنمية المحلية... إلى غيرها من المحددات التي تعطى معنى ودلالة لهذه الأرقام والنسب.

من ناحية أخرى، ينبغي قراءة وتحليل هذه الحصيلة على ضوء السياق العام الذي يعرفه المغرب، المتسم بعودة الاهتمام بالشأن التعاوني بعد عقود من الركود، بما تقتضيه تلك العودة من مجهودات مالية وبشرية ولوجستية، بغية توفير موارد وضمان دخل لشرائح استبعدت من الدورة الاقتصادية. وخلق فرص الشغل جديدة لبعض الفئات الاجتماعية، وتقليص نطاق القطاع غير المهيكل، بإدماجه في المنظومة الاقتصادية للبلد، وخلق تنمية مندمجة في العالم القروي.

بناء عليه، نعرض للحصيلة العامة للقطاع التعاوني بالمغرب، وفق أحدث الإحصائيات[452]، بما تحمله هذه المؤشرات من دلالة على التطور المستمر للقطاع في شموليته، مع الوقوف عند التفاصيل المرتبطة ببعض الجوانب التي ستقودنا إلى النقطة الثانية المتعلقة بالمشاكل والإكراهات التي تحد من أداء التعاونيات، وتحول دون بلوغها مستوى التطلعات وتحقيق النتائج المرضية.

الفقرة الأولى: أداء إيجابي يتباين بحسب القطاعات

يصعب الحديث عن أرقام دقيقة في القطاع التعاوني بالمغرب، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يقوم بها مكتب تنمية التعاون من أجل التحيين المستمر والدوري للأرقام الموجودة في قاعدة بياناته[453]. وتعزى تلك الصعوبة بالدرجة الأولى إلى الضبابية واللبس وعدم الدقة، فيما يتعلق بأداء التعاونيات بشكل غير مباشر؛ حيث تبقى الأرقام المتداولة منحصرة في النتائج المباشرة لهذه التعاونيات.

إذ من الصعوبة بمكان، في ظل خريطة تغلب عليها التعاونيات التقليدية البسيطة المفتقدة لقواعد الإدارة والتسيير والحكامة؛ مع ما يفرضه ذلك من وسائل التقنية

---

[452] نعتمد أساسا على آخر الإحصائيات التي قدمها مكتب تنمية التعاون عن القطاع، والتي توقفت عند حدود يونيو 2015، إضافة إلى العودة لأرقام العشرية الأخيرة (2005-2015)، كلما دعت الضرورة إلى ذلك من أجل إبراز الفوارق والتطور الذي يعرفه القطاع التعاوني.

[453] دأب المكتب على إيراد كشف سنوي لأعداد التعاونيات بحسب القطاعات، الانتشار الجغرافي، النوع، الفئات... في ختام كل عدد من المجلة المغربية للتعاونيات (REMACOOP) "Revue Marocaine des Cooperatives"، وكذا على بوابته الالكترونية www.odco.gov.ma.

الحديثة[454]، أن نتكلم عن أرقام دقيقة بخصوص ما تحققه هذه المؤسسات من أثر اجتماعي (Impact sociale) في المحيط الذي تشتغل فيه. وحتى ما تخلقه من مناصب شغل، فالأرقام تظل منحصرة في تلك التي لها علاقة مباشرة بالتعاونيات فقط[455].

يستدعي ما سبقت الإشارة إليه، أن نبحث في مؤشرات المجال التعاوني في شموليته؛ أي الأعداد والنسب المتعلقة بالمنخرطين في القطاع والأنشطة التي تحظى باهتمام التعاونيات، حتى نضبط معالمه العامة، قبل الانتقال إلى التفصيل في بعض الأصناف من التعاونيات؛ مثل تعاونيات النساء وتعاونيات الشباب حاملي الشواهد، التي يراهن عليها الجميع من أجل تحسن أوضاع هذه الفئات، وإدماج أكبر نسبة ممكنة منها في المحيط السوسيو اقتصادي حتى تكون فاعلة ومنتجة.

أولا: نسيج تعاوني نشيط بمؤشرات دالة

تتعدد زوايا النظر التي نستطيع من خلالها رؤية حصيلة النسيج التعاوني بالمغرب، لكن المدخل الكمي (العدد) والنوعي (القطاعات) يبقى مهما جدا، لرصد التطور ومتابعة الأداء الشمولي للقطاع. بالإضافة طبعا إلى النتائج المسجلة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

[454] يشير التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عند تحليله لمؤشرات أداء التعاونيات إلى أن 36% فقط من العدد الاجمالي للتعاونيات برسم سنة 2008، هي من تمكنت من عقد جموعها العامة، وتقديم تقاريرها الأدبية والمالية، وتقرير مراقب الحسابات. في حين تنقسم نسبة 64% من التعاونيات ما بين: تعاونيات غير نشيطة خلال هذه السنة أو لأكثر من سنة؛ تعاونيات لا تتوفر على مراقب حسابات، ولا تمسك سجل حساباتها، الأمر الذي يصدق على أغلبية التعاونيات الصغيرة؛ تعاونيات ليس لها ما تصرح به أو لا ترغب في ذلك خوفا من إخضاعها للضريبة. للمزيد أنظر:
Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», 2014, p 41.

[455] Hakima Khaless : « Quelle coopérative du Maroc d'aujourd'hui et de demain pour la création d'emploi et de richesse ? », REMACOOP, ODCO, N° 4, 2014, p 30.

تفيد الإحصائيات؛ التي تعود إلى منتصف عام 2015، بأن عدد التعاونيات بالمغرب بلغ 14859 تعاونية، تنتشر في 22 نشاطا قطاعيا[456]، بمجموع أعضاء وصل إلى 472909 منخرطا، ورأس مال إجمالي قدِر بمبلغ 6460134324 درهما[457].

لا تنحصر هذه السمة الإيجابية للمؤشرات في سنة 2015 لوحدها، فالظاهر أن القطاع يشهد نسب زيادة مطردة طيلة عقد من الزمن[458]، وبشكل تناسبي ما بين التعاونيات وأعداد المنخرطين فيها. فمن 5276 تعاونية بمجموع منخرطين حدد في 324239 منخرطا سنة 2006، إلى 12022 تعاونية تضم ما مجموعه 440327 منخرطا، برأس مال إجمالي بلغ 6432571116 درهما نهاية عام 2013.

بصيغة أكثر تعبيرا عن التطور الحاصل على مدار العقد الأخير، نشير إلى أن الزيادة السنوية في أعداد التعاونيات وأعضائها انتقل من 505 تعاونية بمجموع 11722 عضوا جديدا كل سنة؛ في الفترة ما بين سنتي 2006 و2008، إلى 1488 تعاونية بإجمالي أعضاء جُدد بلغوا 20407 عضوا سنويا؛ برسم الفترة ما بين 2011 و2013.

في الجانب الآخر، المتعلق بالتوزيع القطاعي للتعاونيات بحسب الأنشطة، يظهر أن القطاع الفلاحي ما يزال يحظى بحصة الأسد، باستحواذه على نسبة الثلثين؛ أي 66% من مجموع التعاونيات، وهي النسبة التي تعادل 74% من مجموع الأعضاء[459]. يليه قطاع الصناعة التقليدية بحوالي 14% من التعاونيات؛ أي ما يمثل 7% من الأعضاء. فقطاع الإسكان ثالثا، بنسبة 9% من التعاونيات و11% من الأعضاء. مع الإشارة إلى أن هذا

[456] هذه الأنشطة بالترتيب هي: الفلاحة، الصناعة التقليدية، الإسكان، أركان، المواد الغذائية، الغابات، الصيد البحري، الأعشاب الطيبة والعطرية، محاربة الأمية، النقل، التجارة بالتقسيط، استغلال المقالع، الاستهلاك، اليد العاملة، السياحة، التدبير والمحاسبة، تدبير النفايات، الطباعة والوراقة، المناجم، الاتصالات، الفن والثقافة، التجارة الالكترونية.

[457] ODCO : Les statistiques REMACOOP, N° 5, 2015, p 110.

[458] مصدر هذه الإحصائيات هو النشرة الإحصائية التي تتضمنها الأعداد الخمسة للمجلة المغربية للتعاونيات الصادرة عن مكتب تنمية التعاون REMACOOP.

[459] يثير هذا الأمر مشاكل على المستوى الضريبي، خصوصا التعاونيات ذات الأنشطة التحويلية. هذا ما دفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى تضمين التدابير المقترحة في إحالة ذاتية برقم 2012/9 حول النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي تدبيرا مفاده: "70- تشجيع التعاونيات الفلاحية على فصل أنشطتها التحويلية عن الأنشطة الزراعية أو أنشطة تجميع المنتجات الزراعية، من أجل تفادي احتساب الضريبة على أساس مجمل رقم معاملاتها"، ص 221.

الترتيب يتغير عندما نعتمد رأس المال كمحدد، حيث يصبح قطاع الإسكان في المرتبة الأولى بحوالي 73% من مجموع رأس المال[460].

على الصعيد الاجتماعي، يساهم القطاع التعاوني بالمغرب في التصدي لمشكلة البطالة التي تسجل أرقاما قياسية في الآونة الأخيرة[461]، بخلق ما يفوق عن 19000 منصب شغل سنويا، مساهما بذلك في تأطير نسبة 3% من الساكنة النشيطة في البلد. وسجل على الصعيد الاقتصادي رقم معاملات فاق 7 مليار درهم، ما مكنه من تسجيل نسبة 1,6% كمساهمة في الناتج الداخلي الخام[462].

تعكس هذه الأرقام، في بعض جوانبها، الجهود المبذولة لتنمية وتطوير القطاع، والدفع به نحو عتبة الإقلاع، التي ببلوغها سيتمكن من قيادة قاطرة قطاع الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب. لكن نصيب بعض الفئات الاجتماعية في غمرة هذا النمو المتزايد والأرقام المسجلة يبقى متواضعا جدا، إن لم يكن دون المستوى المطلوب نظرا لحساسية أوضاع تلك الشرائح الاجتماعية.

ثانيا: قطاعات أساسية متعثرة

أن يسود التوجه الإيجابي داخل القطاع التعاوني على مستوى المؤشرات العامة، لا يعني بالضرورة أن كل القطاعات الفرعية المكونة له تسير على ذات الإيقاع، فوتيرة النمو داخلها تتباين من حقل لآخر. لكن التركيز في هذه النقط سيكون على بعض المجالات لسببين إثنين؛ أحدهما يتعلق بنوعية الأعضاء الفاعلين في هذه التعاونيات، والآخر بالأدوار المراد من التعاونيات الاضطلاع بها؛ بالنسبة لهذه الفئات، من أجل قيادة النسيج التعاوني المغربي.

---

[460] Driss Ennesraoui : « L'université et la promotion des coopératives au Maroc : cas du projet Solid'Exchange », Op.Cit, p 13.

[461] تشير الأرقام الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط إلى أن البطالة بلغت 9,2% سنة 2013، وانتقلت سنة 2014 إلى نسبة 9,9%، لتبلغ سنة 2015 نسبة وصلت إلى 10,2%.

[462] Driss Ennesraoui : « L'université et la promotion des coopératives au Maroc : cas du projet Solid'Exchange », Op.Cit, p 12 et 13.

يعد تمكين النساء بتوفير موارد قارة لهن، إضافة إلى محاربة البطالة في صفوف الشباب، خصوصا حاملي الشواهد[463]؛ من الأولويات في البرامج الحكومية والمخططات القطاعية في السنوات الأخيرة[464]. لكن الأرقام التي المسجل في القطاع التعاوني بهذين المجالين تحديدا لا تساير التوجه العام لبقية المجالات، على الرغم من الأهمية التي يحظيان بها.

تكشف الأرقام الواردة في الإحصائيات المسجلة في السنوات الأخيرة (2011، 2013 و2015) أن التعاونيات النسوية تسجل نمو بطيئا جدا، لا يناسب مع حجم التطلعات والانتظارات، فمجموع التعاونيات النسوية انتقل تباعا، وفق تلك السنوات من 1213 إلى 1756 ثم 2140، محققا بذلك نسبة 14,4% من مجموع التعاونيات، بعدما كانت النسبة عام 2011 في حدود 13,4%؛ أي أنه حقق زيادة وصلت 1% في أربع سنوات[465].

تنطبق ذات الملاحظة على الأعضاء؛ أي مجموع النساء النشيطات في هذه التعاونيات، واللائي بلغن 25252 امرأة سنة 2011؛ ما يمثل نسبة 6,3% من مجموع الأعضاء النشيطين في المجال التعاوني. ثم قفزت بدرجة مئوية خلال السنتين المواليتين محققة نسبة 7,2%، عن رقم بلغ 31833 عضوة. وتصادفت هذه الفترة مع انطلاقة برنامج مرافقة، المشار إليه سابقا. لتتباطئ النسبة مجددا سنة 2015، حيث بلغت 7,6% عن مجموع منخرطات قدر ب 36305 منخرطة.

تبقى حصيلة التعاونيات النسائية، بالرغم من كل ذلك، أفضل حالا مما تحققه تعاونيات الشباب حاملي الشواهد. فعلى امتداد الخمس سنوات، لم يتمكن أعضاء هذا الصنف من تحقيق نسبة 1% من مجموع أعضاء النسيج التعاوني النشيط بالمغرب[466].

---

[463] بلغت النسبة العامة للبطالة سنة 2014 على الصعيد الوطني 9,9%، جاء تفاصيلها تباعا كما يلي: 4,7% في صفوف من لا يتوفرون على شهادة، و15,5% لدى حملة الشواهد المتوسط، و20,9% عند أصحاب الشواهد العليا.

[464] تحرص المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في المرحلة الثانية على هذا الأمر، من خلال العمل على توسيع محاور الاستراتيجية، وجعل النساء والشباب ضمن الفئات المستهدفة ذات الأولوية في برامجها.

[465] يأتي قطاع الصناعة التقليدية في المرتبة الأولى من حيث عدد التعاونيات النسائية بأزيد من 42% ثم قطاع الفلاحة بنسبة 35%، وجاء قطاع جمع وتحويل الأركان ثالثا بنسبة 13%.

[466] تنتشر تعاونيات الشباب في المجال الفلاحي بنسبة 42% متبوعا بمحاربة الأمية بنسبة 31% فقطاعي الصناعة التقليدية والغابات بنسبة 6% لكل واحد منهما.

أما عن النسب المسجلة، فالأرقام تفيد بأنها في تراجع، حيث بلغت 3,6% سنة 2011؛ 327 من أصل 9046 تعاونية، قبل أن تتراجع في غضون سنتين مسجلة نسبة 3,2%؛ أي 389 من أصل 12022 تعاونية. بينما لم تتجاوز منتصف عام 2015 نسبة 2,4%، بعدد وصل 358 من إجمالي تعاونيات حدد في 14859 تعاونية.

إجمالا، يمكن القول بأن تواضع الأرقام في النسيج التعاوني النسوي قد يجد تفسيره في صعوبة اختراق المجال القروي، بما يرافق ذلك من عراقيل جمة تحول دون الانتشار السريع للتعاونيات، مثل: ارتفاع نسب الأمية، مشاكل التمويل، صعوبة التواصل، عوائق مجالية... إلى غير ذلك، مما يرغم الأرقام على المسجلة على التواضع قياسا إلى الأرقام الدولية[467].

أما تعاونيات الشباب المؤهل، فلا تفسير يمكن أن يقدم في معرض تحليل تلك الأرقام، سوى عدم قدرة الصيغة التعاونية في نسختها القائمة، بقيودها الكثيرة وامتيازاتها القليلة على إغراء الشباب المؤهل. على غرار بعض التجارب الدولية، لأخذ زمام المبادرة والانخراط في هذا الحقل، بالرغم من اعتمادها ضمن الوسائل الرئيسية لإدماج الشباب، بغية الحد من النسب المرتفعة للبطالة[468].

وهذا ما حدى ببعض الباحثين إلى الحديث عن جيل جديد للتعاونيات[469] بالنسبة لهؤلاء، خصوصا وأن الفترة الزمنية التي اشتغلوا عليها تقارب العقد والنصف من الزمن؛ (2000/ 135 تعاونية، 2014/ 346 تعاونية)، تظهر بأن نمو هذه التعاونيات بطيء جدا مقارنة مع الوثيرة العامة التي يتحرك بها القطاع التعاوني[470].

عموما، تظل بعض التعاونيات متى اعتمدنا على النوع بغية التصنيف دون مستوى التطلعات، وبشكل خاص أن الرهان قائم على التعاونيات كصيغة قانونية ومؤسساتية، من

[467] Rachida Elghiat : « les coopératives de femmes au Maroc : état des lieux », REMACOOP, ODCO, N° 1, p 34-42.

[468] في الجانب الآخر ينبغي من الجهات الوصية على القطاع التعاوني العمل على تغيير نظرة الشباب من حملة الشواهد إلى هذا القطاع، فالانطباع السائد حوله سلبي بوجه عام. وذلك عائد بالأساس إلى الجهل وقلة المعلومات عنه.

[469] Abdelkrim Azenfar, Hayat Zouhir et Slimane Lhajji : « Vers une nouvelle génération de coopératives : contribution des jeunes diplômés », REMACOOP, ODCO, N° 5, 2015, p 57-68.

[470] Op.Cit, p 60 et 61.

أجل المساهمة في النهوض بأوضاع هذه الفئات (النساء، الشباب المؤهل) التي تزداد نسبتها في المجتمع.

يثبت ما سبق الملاحظة الواردة في بداية هذا المطلب، من أن المؤشرات والأرقام لا تقدم دائما كافة التفاصيل. وهذا ما سيتأكد في النقطة الموالية، عند بحث الأعطاب والمشاكل التي تحد من أداء النسيج التعاوني بالمغرب.

الفقرة الثانية: معيقات تحول دون عتبة الإقلاع

يغطي التطور المستمر للقطاع التعاوني؛ في كثير من الأحيان، على المشاكل التي تعتريه، لدرجة أن معظم الباحثين يكتفون بقراءة وتحليل الحصيلة العامة للقطاع، ومقارنتها بالسنوات السابقة لإظهار المنحى التصاعدي المتلاحق؛ دون الدخول في التفاصيل التي من شأنها كشف المشاكل الجمة التي تحف النسيج التعاوني المغربي[471].

صحيح أن التطور قائم ومستمر بصيغة إجمالية في الحقل التعاوني، لكن التساؤل يبقى مشروعا حول مدى تناسب تلك النتائج مع حجم الخطط والمبادرات والمشاريع التي قدمت من أجل النهوض بأوضاع القطاع، والدفع به نحو توسيع دوائر أنشطته، واستيعاب أكبر قدر من الفئات الاجتماعية التي تعجز لعوائق ذاتية أو موضوعية عن الدخول في نطاق الاقتصاد الكلاسيكي؟

تكثر التصنيفات التي قد ندرج ضمنها العوائق التي تواجه النسيج التعاوني بالمغرب بحسب الخلفية المؤطرة للرؤية، لكن أفضل تصنيف يمكن اعتماده بهذا الصدد يقوم على التركيز على التعاونية في حد ذاتها؛ وعلى ضوء ذلك تقسم المعيقات إلى صنفين: داخلية وخارجية؛ أي معيقات نجدها في داخل التعاونية، وأخرى مرتبطة بالمحيط الخارجي لها.

أولا: معيقات داخلية

يعرف القطاع التعاوني على المستوى الداخلي جملة من القيود التي تحول دون تطويره، تتمثل من ناحية في التركيبة التي تشكل النسيج التعاوني المغربي، حيث نجد

[471] Saïd Ahrouch : « Les coopératives au Maroc : Enjeux et évolution», Op.Cit, p 23-26; Mustapha Benmahane & Dounia Rabhi : « Les coopératives marocaines : Quels outils de gestion pour une meilleure performance ? », Op.Cit, p 617, 618 et 619.

أن نسبة 80% من التعاونيات تندرج في صنف الحجم الصغير؛ أي أقل من 50 عضوا. هذا علما بأن معدل عدد الأعضاء في التعاونية بالمغرب لا يتجاوز 32 عضوا لكل تعاونية.

وهنا يثار النقاش حول المادة 14 من القانون الجديد للتعاونيات، التي بموجبها خفض المشرع من الحد الأدنى للأعضاء اللازم توفره من أجل تأسيس التعاونية من 7 أعضاء إلى 5 فقط[472]. إذ يمكن لهذا المقتضى أن يساهم عمليا في تشجيع إنشاء التعاونيات، وتوسيع رقعة انتشارها في ظل ما سبقت الإشارة إليه من النسب والمعدلات.

لكن تركه بلا تقييد سيفتح الباب على جملة من المشاكل، حيث كان حريا بالمشرع أن يضبط المسألة بقيد أو شرط؛ كتحديد رأس مال مثلا أو كمية إنتاجية أو غير ذلك. حتى يتفادى كثرة التعاونيات الصغيرة، التي لا ننكر فائدتها من الناحية الكمية، لكن تأثيراها على المستوى الاقتصادي تبقى محدودة جدا، مقارنة مع التعاونيات الكبيرة.

تأتي هذه المادة في وقت، بدأت فيه روح التكتل والانضواء في اتحادات، تتبلور تدريجيا بين الفاعلين في الشأن التعاوني، حيث تكشف الأرقام أن عدد الاتحادات تضاعف ثلاث مرات في ظرف عقد من الزمن، إذ انتقل عددها من 33 اتحادا تعاونيا سنة 2005 إلى 104 اتحادا تعاونيا منتصف عام 2015[473].

من ناحية أخرى، تنعكس كثرة الوحدات التعاونية الصغرى على الرساميل الخاصة، بالنظر إلى المساهمات المحدودة جدا من حيث عدد الحصص في التعاونيات. وبذلك، نكون أمام تعاونيات لها رأس مال ضعيف جدا، وغير كاف من أجل ضمان ثقة الموردين والأبناك، ما يمنعها تلقائيا من الانخراط في عمليات لها مدى زمني متوسط أو بعيد[474].

في ذات السياق، تعاني التعاونيات من معضلة عدم إعادة استثمار الفوائض داخل التعاونية، فأغلبية التعاونيات تقرر في الجموع السنوية توزيعها. وذلك بسبب قلة الوعي، ونقص في الرؤية أو بسبب الحاجة لاسترداد المال عند نهاية السنة المالية؛ كثمرة أو

---

[472] تنص المادة 14 من القانون: «يجب أن تضم التعاونيات، عند تأسيسها وطيلة مدتها، العدد الكافي من الأعضاء المتعاونين الذي يمكنها من تحقيق غرضها وضمان تسييرها ومراقبتها، على ألا يقل عددهم عن خمسة...».

[473] Laabid Abdelouaheb : « Les unions : Espace de restructuration des coopératives », REMACOOP, ODCO, N° 5, 2015, p 45-50.

[474] Mustapha Bouchafra : « Le secteur coopératif marocain durant les cinq dernières années. Une dynamique à soutenir », Op.Cit, p 17.

مقابل للجهد المبذول، أو ببساطة بسبب ضعف الثقة في مسيري التعاونية، ما يحد من أي تطلع للتعاونية نحو التوسع والنمو والازدهار[475].

من ناحية ثالثة، وهذه المرة ارتباطا بالعنصر البشري داخل التعاونيات، تواجه أغلب التعاونيات مشكلة ارتفاع نسب الأمية في صفوف المسؤولين المشرفين، فضلا عن عدم وجود مسيرين أكفاء. مما يفضي إلى انعدام الروح التعاونية؛ سواء في صفوف المسيرين أو لدى بقية الأعضاء. بالإضافة إلى عدم احترام القوانين والأنظمة الداخلية للتعاونيات، ما يؤثر بدوره على منسوب الحكامة والشفافية داخل التعاونيات.

تختلف درجات حضور هذه العوائق داخل النسيج التعاوني المغربي، بحسب القطاعات ونوعية الأعضاء وطبيعة النشاط الممارس فيها. لكن يبقى لكل تعاونية نصيبها من هذه المعيقات، التي لا شك ستؤثر بشكل من الأشكال على سير عمل التعاونية، إذا أضيفت إليها العوائق الخارجية.

ثانيا: معيقات خارجية

تتعدد العوائق التي تواجه التعاونيات على الصعيد الخارجي؛ ويقصد به المحيط الذي تشتغل فيه هذه التعاونيات، بما يحتويه من قوانين منظمة ومؤسسات راعية وسياق اقتصادي واجتماعي. تتفاوت درجات تداخل هذه العوامل لكن النتيجة تبقى تراكما للإكراهات التي تحد من أدائها ومردوديتها؛ إن لم تفض إلى إنهاء وجود التعاونية من أصلها[476].

يأتي المشكل القانوني في مقدمة هذه الأعطاب، إذ على الرغم من إصدار نص قانوني جديد، يهدف إلى تجاوز معضلات القانون القديم، بإقراره مقتضيات، تسعى إلى فرض تنظيم جيد ومحكم للقطاع قصد النهوض به. لكن النص الجديد، يحتوي على بعض المواد

---

[475] Mustapha Bouchafra : « Le secteur coopératif marocain durant les cinq dernières années. Une dynamique à soutenir », Op.Cit, p 18.

[476] تشير الإحصائيات إلى الفوارق الكبيرة بين التعاونيات المصرح بتأسيسها وبين تلك التي تستمر فعليا، فالأرقام تشير في سنة 2006 على سبيل المثال إلى 1120 تصريح بالتأسيس لكن عدد التعاونيات الفعلية لم يتجاوز 364 تعاونية، وفي سنة 2010 كذلك بلغ الرقم 2624 بينما التعاونيات الفعلية لم تتعد 909. للمزيد أنظر:

Mustapha Bouchafra : « Le secteur coopératif marocain durant les cinq dernières années. Une dynamique à soutenir », Op.Cit, p 15.

التي قد تتحول إلى عرقلة حقيقة، تحول دون تحقيق هذا الهدف. فالمادة 16 على سبيل المثال، تشترط تقديم شهادة تثبت مزاولة نشاط يدخل في اختصاص التعاونية عند الانضمام[477].

يبدو أن هذا المقتضى متسق بشكل كبير مع حرص المشرع على ضبط وتقنين القطاع التعاوني، وحمايته من الطفيليين. لكن تغيير زاوية النظر إليه تجعله حجر عثرة أمام حيوية القطاع، وإكراها يقف في وجه الشباب من حملة الشواهد؛ ممن تشهد نسب إقبالهم على التعاونيات تراجعا، وكذا الأشخاص النشيطين في القطاع غير المهيكل من الانخراط في التعاونيات، لعسر تحقيق هذا الشرط، وإثبات مزاولة النشاط بالحصول على تلك الشهادة. خصوصا، وأن غموضا يكتنف مجموعة من الجوانب المتعلقة بهذه الشهادة (الجهة المانحة لها، مسطرة الحصول عليها...).

تحضر إلى جانب هذا المشكل إكراهات اقتصادية، على رأسها صعوبة الحصول على التمويل؛ فأغلب التعاونيات تجد مشاكل كبيرة في الولوج إلى القروض البنكية، بمبررات عديدة من قبيل: ضعف رأس مال التعاونية أو غياب الضمانات... أو غير ذلك من المبررات التي بسببها توقفت العديد من التعاونيات في مهدها[478]. بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى الأسواق، وحتى تلك التي تصل إليها، فجزء مهم من هذه التعاونيات تجد نفسها غير قادرة على تلبية متطلبات السوق، بالنظر إلى إمكانياتها المحدودة التي لا تستطيع بها تحمل مستلزمات السوق على مستوى الجودة والكمية[479].

وعلى المستوى المؤسساتي، يعاني القطاع التعاوني من نقاط ضعف من ضمنها انعدام التغطية الاجتماعية لمنخرطيها. بالإضافة إلى النقص الحاصل في الموارد المخصصة لهيئات مصاحبة التعاونيات أمام الارتفاع المتزايد في أعداد التعاونيات، وأمام غياب التنسيق بين المتدخلين[480].

---

[477] المادة 16: "لا يجوز لأي شخص أن ينضم إلى تعاونية ما لم يثبت أنه يمارس نشاطا يدخل في مجال عملها، وفق الشروط التي يحددها النظام الأساسي للتعاونية".

[478] Mohamed Hilali : « La problématique de financement des coopératives », REMACOOP, ODCO, N° 2, 2012, p 62-66.

[479] Mustapha Bouchafra : « Le secteur coopératif marocain durant les cinq dernières années. Une dynamique à soutenir », Op.Cit, p 18.

[480] Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», Op.Cit, p 48.

يظهر أن المحاولات الإصلاحية في جانبها التشريعي ممثلة في إصدار قانون جديد، أو جانبها العملي والإجرائي؛ أي إيلاء الاهتمام بالتعاونيات في المخططات القطاعية والبرامج الحكومية، التي شهدها هذا القطاع حتى الآن، تظل محدودة الأثر على مستوى الاقتصادي والوقع الاجتماعي.

وذلك لغياب رؤية استراتيجية متكاملة حول القطاع، تتولى جهة مختصة وضعها وتسهر على تنفيذها، ومتابعة كافة محطاتها، بدءا من التشخيص حتى التقييم مرورا بباقي المراحل. إضافة إلى سيادة النظرة التقليدية الاختزالية البسيطة تجاه القطاع في المجتمع، في وقت تزداد فيه مكانته على الصعيد العالمي؛ بفضل أدائه المتزايد والمستمر منذ نهاية القرن الماضي، حتى صار تجاوزه صعبا في أي محاولة للتنمية أو التأهيل أو الإدماج.

لكل ذلك بات من الضروري، في السياق المغربي، وحتى يكون النسيج التعاوني في مستوى التطلعات، ويستجيب لحجم الانتظارات التي تتزايد يوما بعد آخر؛ بفعل التغيرات الاقتصادية والاكراهات الاجتماعية، إعادة النظرة في الاستراتيجية العامة المؤطرة للقطاع التعاوني، والعمل على تأهيل القطاع لمصاف التجارب التعاونية الرائدة؛ من خلال استثمار التراكم الحالي، وإحياء الموروث القيمي الكامن في المجتمع حول التعاون بغية إطلاق مرحلة جديدة، لجيل جديد من التعاونيات، بمقدوره تحقيق رهان قيادة قاطرة الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب.

المبحث الثاني: الجمعيات

مرت قرابة ستة عقود على إصدار القانون المنظم للحريات العامة بالمغرب، المعروف بظهير 25 نونبر 1958[481]، والذي كان محط سلسلة من التعديلات والمراجعات بموجب ظهائر أو مراسيم، تماشيا مع متغيرات الشأن الداخلي للبلاد.

تاريخيا، تعود الممارسة الجمعوية في المغرب إلى زمن الحماية، حيث نشط جزء من المجتمع المدني في جمعيات أهلية للمقاومة ومناهضة الاستعمار. ثم جاءت فترة الاستقلال التي تم فيها إقرار قانون منظم للجمعيات، ضمن باكورة قوانين مغرب

[481] الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958، منشور بالجريدة الرسمية ع 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958، ص 2849.

الاستقلال. واتجهت الجمعيات في بداياتها نحو ميادين الثقافة والترفيه والشباب والرياضة والأعمال الخيرية[482].

لكن الأوضاع تغيرت في الثمانيات عندما وصلت البلاد حافة الانهيار[483]، ما أدى إلى وضعية اللا استقرار على عدة مستويات. أهمها الاجتماعي بسبب عجز الدولة عن تلبية المتطلبات الاجتماعية، والاستجابة لحاجيات الفئات الفقيرة والعاطلين والمهمشين، ممن تتزايد أعدادهم في المناطق القروية، وفي الأحياء الهامشية بضواحي المدن الكبرى[484].

كانت المتغيرات المناخية إحدى العوامل الرئيسية في هذا الوضع، فتوالي سنوات الجفاف التي عمت البلاد أدت إلى تحريك موجات الهجرة، من البوادي إلى المدن بسبب ندرة المياه، ما أثرت على الأنشطة الزراعية التي كان مصدر عيش نسبة كبيرة من سكان القرى والأرياف، وازدادت وثيرتها بعدما بلغ الأمر المياه الصالح للشرب[485].

في غمرة هذه التحولات، اتجهت العديد من الجمعيات نحو الاهتمام بالشأن التنموي، واعتبر ذلك بمثابة إجابة منطقية منها على العجز الواضح للدولة، تجاه الضروريات الأساسية للعيش بالنسبة للمواطن البسيط[486].

---

[482] خضعت في تنظيمها لظهير 24 مايو 1914 المتعلق بضبط وتنظيم تأسيس الجمعيات بالمغرب. للمزيد عن تاريخ وأدوار الحركة الجمعوية بالمغرب زمن الاستعمار أنظر:
محمد الغيلاني: محنة المجتمع المدني مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية، سلسلة دفاتر وجهة نظر، ع 6، 2005؛ رونيه غاليسو: الحركات الجمعوية والحركة الاجتماعية علاقة الدولة والمجتمع في تاريخ المغرب، إنسانيات، ع 8، 1999، ص 7-13؛ سالم أكويندي: العمل الجمعوي بالمغرب وصياغات المجتمع المدني، مجلة الشعلة، ع 2، 1998، ص 15-17.

[483] ما فرض جملة من الإصلاحات الاقتصادية ثم السياسية لاحقا من أجل إنقاذ البلاد، وهي الإصلاحات التي تمت برعاية صندوق النقد الدولي عبر ثلاث مراحل منذ أواسط عقد الثمانيات من القرن الماضي. أنظر: مصطفى الكثيري، حسن الصبار، محمد رجاء عمراني: واقع الاقتصاد المغربي في ظل برنامج التقويم الهيكلي، الحوليات المغربية للاقتصاد، السنة الأولى، ع 1، ربيع 1992، ص 29-52

[484] ومن تبعات هذا الأمر ظهور احتجاجات وانتفاضات ببعض المدن أشهرها انتفاضة الدار البيضاء الكبرى في 20 يونيو 1981، وانتفاضة مراكش في 19 يناير 1984.

[485] من الأرقام الدالة على هذه التحولات ارتفاع ظاهرة التمدين في المغرب من 29% سنة 1960 إلى 52% سنة 2004، لتستقر وفق إحصاء 2014 عند نسبة 60% من مجموع السكان.

[486] نشير إلى ثلاثة أنواع من المجالات التي تعمل فيها جمعيات المجتمع المدني: 1) توفير الخدمات: وهي المهام التقليدية التي دأبت جمعيات المجتمع المدني على القيام بها. 2) المساهمة في العملية التنموية من خلال تقوية التمكين للمواطنين محليا، وفي هذا المجال تعمل على تقوية القدرات وتنمية المهارات والتدريب بمختلف المجالات التنموية كالتخطيط الاستراتيجي وصياغة البرامج التنموية وتنفيذها وتوسيع المشاركة الشعبية

استغل هذا الجيل الجديد من الجمعيات هامش الحرية الذي تتيحه مواد ظهير 1958 للانخراط في مشاريع، تهدف بالدرجة الأولى إلى تلبية الحاجيات الأساسية للساكنة. وعليه سجل هذا الصنف حضورا متزايدا في جميع المجالات التي يشكل فيها القرب والمشاركة المقاربة الأكثر نجاعة؛ من قبيل توفير الماء الشروب، الكهربة القروية، محاربة الهشاشة، محاربة الأمية، البنية التحتية المحلية والتجهيزات الأساسية... إلى غيرها من الأنشطة التي حققت فيها هذه الجمعيات ثورة في بعض المناطق[487].

ظهرت موجة ثانية من هذه الجمعيات، اتجهت منحى إنشاء ومواكبة المشاريع المدرة للدخل[488]؛ بعدما أبانت الجمعيات ذات الطابع التنموي المحلي على عطاء جيد في الأهداف التي رسمتها. وقد تزايدت أعدادها بصورة مكثفة في السنوات الأخيرة، بتحفيز من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل توسيع برامجها التنموية شأنها شأن التعاونيات؛ القطبين الرئيسين للاقتصاد الاجتماعي في المغرب.

لقد برهنت هذه الجمعيات في السنوات الأخيرة على دينامية نشيطة في التعبئة التشاركية لمختلف شرائح الساكنة النشيطة، مع تنويع لمجالات تدخلها. دينامية أهلتها لتكون شريكا معترفا به من طرف السلطات العمومية من أجل إنجاح، ليس فقط الأوراش ذات البعد المحلي، بل إنجاح برامج ذات بعد وطني، وبحضور مؤسسات دولية في البعض منها.

شهدت ذات الفترة، ظهور جمعيات القروض الصغرى التي تكتسي طابعا خاصا، فيما يتعلق بشكلها القانوني ومنهجية اشتغالها وسقف أهدافها... وما إلى ذلك، مما سنتولى

فيها. 3) المساهمة في رسم السياسات والخطوط العامة على المستويين الوطني والمحلي من خلال اقتراح البدائل والتفاوض عليها أو التأثير في السياسات العامة لإدراج هذه البدائل فيها.

[487] نشير مثلا إلى جمعيات المهتم بتوفير الماء الصالح للشرب للساكنة في العديد من الأقاليم بجهة سوس ماسة التي حظي بدعم ومساندة من المهاجرين من أبناء مما أدى استمرارية معظمها، للمزيد أنظر:
Maria-Angels Roque : « l'émergence d'une société civile au sud du Maroc : la région du Souss », publié au « La société civile au Maroc. l'emérgence de nouveaux acteurs de développement », Publisud /Sochepress 2004, Institut Européen de la Méditerranée, p 247-317.

[488] لم ينحصر انخراط الجمعيات في التنمية عند مستوى تقديم الخدمات الاجتماعية وتلبية الحاجيات، وإنما تعداه إلى المساهمة في التشغيل وإشاعة سلوكيات وقيم جديدة، وقد تعددت مجالات تدخلها منها: تقديم القروض الصغرى ومحاربة الأمية وتشجيع التمدرس ومساعدة الطفولة في وضعية صعبة والمحافظة على البيئة وتوفير التجهيزات الأساسية والعمل على تنمية نشاط النساء الاقتصادي.

توضيحه لاحقا[489]. تتميز هذه الجمعيات بتقديم خدمات مالية لزبائن جوابا منها على الإقصاء البنكي الذي يمس الطبقات الفقيرة والفئات الهشة.

بذلك يكون القطاع الجمعوي ذي البعد التنموي في المغرب موزعا بين جمعيات تنموية تمارس أنشطتها في العديد القطاعات، وجمعيات القروض الصغرى الذي تعتمد المدخل المالي لمحاربة الفقر والهشاشة، وإدخال أكبر نسبة ممكنة من الأفراد في دائرة المعاملات البنكية؛ سعيا من وراء ذلك إلى تخفيض نسب القطاع غير الهيكل في الاقتصاد الوطني.

تجدر الإشارة إلى وجود تجارب لمؤسسات بالمغرب تعمل على تحقيق نفس الأهداف الواردة أعلاه، لن يشملها البحث بالرغم من كونها تخضع لنظام الجمعيات، لكن تميز عنه بكونها نتيجة عقد مساهمة، إما بممتلكات أو حقوق أو موارد نهائية من طرف مؤسسي هذه المنظمة من أجل تحقيق عمل لمصلحة عامة ولغاية غير ربحية. فهي تظل -في نهاية المطاف- إطارا يخضع لقانون الحريات العامة، وتعتبر في نظامها الأساسي كجمعية[490].

على هذا الأساس، يتركز البحث في نقطتين، تخصص الأولى لواقع الجمعيات التنموية في المغرب بصفة عامة، على اعتبار أن قانونها؛ أي ظهير 1958 يبقى الشريعة العامة في هذا المجال. على أن نبحث في النقطة الثانية جمعيات القروض الصغرى، نظرا للوضعية الاستثنائية التي تحكمها.

---

[489] تعود أول تجربة لجمعية القروض الصغرى بالمغرب إلى عام 1993 مع جمعية تضامن بلا حدود؛ وهي جمعية محلية بمناطق الأطلس، بعدها بسنتين تم تأسيس مؤسسة زاكورة للقروض الصغرى، تلتها مؤسسة أمانة للقروض الصغرى سنة 1996، وهكذا دواليك إلى أن بلغ العدد 13 مؤسسة على الصعيد الوطني اليوم. جدير بالذكر أن الترخيص القانوني لجمعية تضامن بلا حدود قصد مزاولة النشاطات المتعلقة بمنح السلفات الصغيرة تأخر كثيرا، وكان بموجب قرار لوزير المالية رقم 1381.99 صادر في 8 سبتمبر 1999، منشور بالجريدة الرسمية ع 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999، ص 2476. بعدها جاء القرار رقم 157.00 الصادر في 27 يناير 2000 لترخيص لمؤسسة زاكورة لمزاولة الأنشطة المتعلقة بمنح السلف الصغير، منشور في الجريدة الرسمية ع 4770 بتاريخ 17 فبراير 2000.

[490] نقصد تحديدا تجربة المؤسسات بنظام الجمعيات، التي تنشئ بعقد بواسطته يقرر شخص أو عدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين تخصيص ممتلكات وحقوق وموارد لتحقيق مصلحة عامة غير هادفة للربح. ويتواجد هذا النوع من التنظيمات، المعترف له بالمنفعة العامة بالمغرب في أشكال متعددة؛ حيث يمكن أن نجد مؤسسات المقاولات، والمؤسسات التي تحتضها هيئة معينة، ومؤسسات التعاون الدولي،... للمزيد أنظر:
Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», 2014, p 61.

المطلب الأول: جيل جديد من الجمعيات التنموية

استطاعت الجمعيات التنموية أن تستثمر موروث قيم التضامن والتآزر والتطوع الراسخة في المجتمع المغربي؛ لضمان انطلاقة جيدة لمشاريعها، رغم ضعف الإمكانيات ومحدودية الموارد التي طبعت بداية هذا الجيل من الجمعيات؛ في العقد الأخير من القرن الماضي.

بيد أنها تحولت مع مرور الوقت إلى واحدة من المجالات الجمعوية الأكثر حيوية من حيث الأنشطة ومشاريع القرب، فقد احتل محور التنمية السوسيو-اقتصادية للساكنة، سواء في المناطق الحضرية أو القروية الصدارة، بنسبة بلغت 35% من النسيج الجمعوي بالمغرب[491]. مؤكدة بذلك على أنها فاعل أساسي في حركية المجتمع المغربي، اعتمادا على تقنية الاستهداف النوعي للفئات والمناطق والمجالات.

تدريجيا، اتجهت هذه الجمعيات نحو ملء الفراغ الذي تركته تدخلات الفاعلين العموميين أو نتيجة لمحدودية تلك التدخلات، أمام الطلب المتزايد والأزمة المتصاعدة. فتنوعت مشاريعها وتعددت؛ لدرجة استطاعت أن تستوعب مختلف الفئات الاجتماعية التي تعيش في وضعية هشة، وتعوزها وسائل الولوج إلى الخدمات الضرورية؛ ومن أبرزها النساء؛ خصوصا في المناطق القروية، والشباب والأطفال والأشخاص المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.

في ظل العجز الذي بدأت تعرفه بعض المؤسسات الاجتماعية العمومية في تغطية الحاجيات الأساسية للمواطنين، ازداد الرهان على هذه الجمعيات في العديد من المشاريع التنموية؛ ذات خاصتي القرب والطابع المحلي. وقد تم إطلاق العديد من المبادرات والمشاريع من قبل الدولة؛ عن طريق مجموعة من القطاعات الوزارية والمؤسسات الوصية، أو بالشراكة مع هيئات دولية ومنظمات غير حكومية[492].

---

[491] متبوعا بمجال الثقافة والترفيه والرياضة بنسبة 27% ثم الصحة والخدمات الاجتماعية والأعمال الخيرية والتطوع 18% ثم التعليم والبحث العلمي 8%...، للمزيد أنظر:
Haut Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)», exercice 2007, rapport de synthèse, Décembre 2011, p 23.

[492] البنك الدولي، البنك الافريقي للتنمية، اليونسيف، برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD)، أوكسفام (Oxfam)، مؤسسة تحدي الألفية (MCC)، كير (Care)... إلخ.

ما يطرح تساؤلا حول حصيلة هذا القطاع من حيث تناسبها مع حجم المبادرات والاهتمام المتزايد الذي يحظى به أولا. وثانيا من حيث أثرها الاجتماعي والاقتصادي في واقع المجتمع المغربي ذي الانتظارات الكبيرة؛ خاصة بعد أن اختار جزء من هذه الجمعيات الدمج بين الاجتماعي والاقتصادي كأسلوب لتحقيق التنمية المحلية المنشودة.

فكيف استطاع هذا القطاع مسايرة كل هذه الطموحات مع بقائه خاضعا لنص قانوني يعود لست عقود مضت؟ وهل تكفي تلك التعديلات التي لحقت ظهير 1958 في مناسبات معدودة كي يرقى إلى مستوى تطلعات الفاعلين الجمعويين؟ وما مدى قدرته على الاستجابة للكم الهائل من المبادرات التي تجعل من الجمعية ركيزة محورية في أدوات عملها؟ وإلى أي حد يواكب أداء القطاع الجمعوي؛ في شقه التنموي، الأوراش الاجتماعية؟ وإن كان الجواب بالنفي فما هي العراقيل التي تحد من فعالية هذا القطاع؟ وكيف يمكن تجاوزها في ظل تزايد الرهان على الجمعيات في مجالي التنمية والتشغيل؟

الفقرة الأولى: تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي

شهدت الجمعيات على غرار باقي القطاعات بالمغرب بعض الإصلاحات، شملت بالأساس الجانب القانوني، بعدما تيقن المشرع أن روح الانفتاح التي طبعت ظهير 1958؛ لدرجة جعلته حينها قانونا رائدا في الحريات العامة على الصعيدين العربي والإفريقي[493]، فقدها بعد المراجعة التي طالته سنة 1973[494].

---

[493] لقد كان بحق قانونا حرر إرادة الإنسان المغربي في تأسيس الجمعيات من التشريعات الجائرة التي كانت مطبقة آنذاك في هذا الميدان، وفي مقدمتها ظهير 24 مايو 1914.

[494] نقصد التعديل والتتميم الذي كان بخلفية سياسية جراء الاضطرابات التي عرفها المغرب سنوات السبعينات، وتم بموجب الظهير الشريف رقم 1.73.283 بتاريخ 10 أبريل 1973، منشور بالجريدة الرسمية ع 3154 بتاريخ 11 أبريل 1973، ص 1064.

وكانت تعديلات هامة، إذ من مجموع فصول هذا القانون البالغ عددها واحدا وأربعين فصلا شمل التعديل إما بالتتميم أو بالتغير ثلاثة عشر فصلا (الفصول 2 و 5 و 7 و 8 و 14 و 19 و 20 و 22 الفقرة 2 و 27 و 30 و 35 و 36 و 37)؛ أي أن التغيير لحق ما يقرب من ثلث فصول هذا القانون. ومن أبرز تلك التعديلات التي أدخلت على ظهير 1958 نشير إلى الجانب المتعلق بحرية التأسيس حيث كان الفصل الثاني ينص على أنه يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية، وبغير إذن سابق ولا تصريح الخ. فجاء القانون الجديد وحذف فقرة "ولا تصريح"، وهكذا أصبح الواجب لتأسيس الجمعيات أن يكون هناك تصريح سابق.

وبعكس ما كان عليه ظهير 1958 من أن هذا التصريح السابق لا ضرورة له إلا بالنسبة للجمعية التي تريد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في الفصل السادس، فقد أصبح بمقتضى التعديل الجديد واجبا على كل جمعية سواء أرادت التمتع بالأهلية المنصوص عليها في الفصل السادس الذي لم يشمله أي تغيير، أو لا تريد ذلك، أن

وجاءت المشاريع والشراكات التي انخرط فيها جزء من هذا القطاع، بداية الألفية الثالثة مع هيئات دولية، لتفرض إدخال المزيد من الإصلاحات على هذا الظهير، حتى يتمكن من مواكبة تطورات القطاع[495].

فكيف جاءت هذه التعديلات إذن؟ وهل استطاع المشرع من خلالها أن يجاري التغييرات المتسارعة لهذا القطاع حتى يساير محيطه؟ وإن كان الجواب بالإيجاب فهل اقتصر الأمر على بالجانب القانوني فقط لتأهيل القطاع الجمعوي أم تعداه إلى جوانب أخرى؟

أولا: تعديلات متباينة على ظهير 1958

تعرف الجمعية بموجب الفصل الأول من ظهير 15 نونبر 1958 بكونها "اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم"[496].

تكون الجمعية بذلك إطارا للتعاون بين الأشخاص لتحقيق أهداف معينة، لا يندرج ضمنها جني الأرباح، وتخضع من حيث شروط صحتها للقواعد العامة للالتزامات والعقود. وتخضع للنظام الحر في التأسيس، طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير. وتبقى من أهم الحريات العامة التي تحدد مجموع الحقوق والحريات الفردية والجماعية المعترف بها من طرف الدولة، والتي تتحمل مسؤولية ضمان ممارستها.[497]

تتقدم إلى الجهات التي حددها القانون بالتصريح. إضافة إلى التوسع في حل الجمعيات وإعطاء الاختصاص حتى للسلطة التنفيذية في الحل والتوقيف. فبمقتضى الفصل السابع كانت حل الجمعيات في حالة البطلان المنصوص عليها في الفصل الثالث، وكذا مخالفة مقتضيات الفصل الخامس لا يسوغ إلا بمقتضى حكم صادر من الجهة القضائية المختصة، وذلك إما بطلب ممن يعنيه الأمر أو بإيعاز من المدعي العام، فجاء هذا التعديل وتوسع سواء في أسباب الحل أو السلطات التي منح لها الحق بذلك، وهكذا أصبح حل الجمعيات ممكنا بصفة عامة إذ ظهر أن من شأن نشاط الجمعية الإخلال بالأمن العمومي، الشيء الذي لم يكن منصوصا عليه في الظهير الأول.

[495] يشير البحث الميداني المنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط إلى أن 8 من أصل 10 جمعيات تأسست في الفترة ما بين 1997 و2007، للمزيد أنظر:
Haut Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)», Op.Cit, p 25.

[496] الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958، منشور بالجريدة الرسمية ع 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958.

[497] جاء في الفصل الثاني ما يلي: "يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعي في ذلك مقتضيات الفصل 5".

أدخل المشرع على هذا الظهير ستة تعديلات منذ صدوره، وباستثناء التعديل الأول الذي ضيق من هامش الحريات بالنسبة للجمعيات، فبقية التعديلات اتجهت نحو استدراك الإجحاف الذي لحق النص في نسخته الأولى[498].

خصوصا تعديلات عام 2002 التي شملت نصف مواد القانون؛ إما بالنسخ والإلغاء[499] أو بالتعديل والتتميم[500]، بعدما فرضت تجربة الجمعيات التنموية نفسها بقوة على أرض الواقع، من خلال الاضطلاع بأدوار ومهام الدولة في العديد من المجالات، مما كان له أثر بالغ في العديد من مناطق المغرب.

ازدادت العناية بالشأن الجمعوي في عدة فصول ضمن دستور 2011[501]؛ فالفصل 12 تضمن الأحكام العامة التي تؤطر هيئات المجتمع المدني بشكل عام[502]، بينما نص

---

[498] معدل ومتمم بموجب الظهير الشريف رقم 1.73.283 بتاريخ 10 أبريل 1973، منشور بالجريدة الرسمية ع 3154 بتاريخ 11 أبريل 1973، ص 1064؛ معدل ومتمم بالمرسوم بمثابة قانون رقم 2.92.719 الصادر في 28 شتنبر 1992، منشور بالجريدة الرسمية ع 4169 مكرر مرتين بتاريخ 28 شتنبر 1992، ص 1214؛ معدل ومتمم بالقانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002، منشور بالجريدة الرسمية ع 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، ص 2892؛ المنسوخ منه الفصول من 15 إلى 20 بالقانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 14 فبراير 2006، منشور بالجريدة الرسمية ع 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006، ص 466؛ معدل بالقانون رقم 07.09 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.09.39 بتاريخ 18 فبراير 2009، منشور بالجريدة الرسمية ع 5712 بتاريخ 26 فبراير 2009، ص 614؛ المنسوخة منه أحكام الفقرات 4 و 5 و6 و7 من المادة 32 بالقانون رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011، منشور بالجريدة الرسمية ع 5989 بتاريخ 24 أكتوبر 2011، ص 5172.

[499] تنص المادة الأولى من القانون رقم 75.00 على نسخ وتعويض كل من الفصول 6 و 7 و 8 و 9 و 19 و 36 و 38 من ظهير 15 نونبر 1958.

[500] تنص المادة الثانية من القانون رقم 75.00 على تغير أو تتم أحكام الفصول التالية: 3 و 5 و 10 و 11 و 12 و 17 و 20 و21 و22 و24 و26 و27 و 35 و 37 و39 من ظهير 15 نونبر 1958.

[501] للمزيد عن مختلف الأدوار التي منحها الدستور الجديد لهيئات المجتمع المدني أنظر: يونس الأشهب الشامي: المجتمع المدني والدستور؛ دراسة في طبيعة تصور المجتمع المدني المغربي للمجال التشريعي، ضمن كتاب مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته، إشراف وتنسيق ميمون خراط، نبيل بوحميدي، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، ع 2، ط الأولى 2014، ص 117-144.

[502] الفصل 12: "تؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.
لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

الفصل 29 على حرية تأسيس الجمعيات وفق الشروط القانونية[503]، ويحث الفصل 33 السلطات العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة بغية اندماج الشباب في الحياة النشيطة والجمعوية، ويحدث مؤسسة جديدة تهتم بالعمل الجمعوي سماها المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي[504]، الذي أدرجه ضمن هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية[505].

ثانيا: تنامي الأدوار المؤسساتية

عملت الجهات المختصة بالموازاة مع مراجعة وتحيين المتن القانوني على تحفيز النسيج الجمعوي، من خلال تبني سياسات عمومية تجعل من الجمعيات الأداة المحورية في تنفيذها؛ على هذا الأساس انخرطت بعض القطاعات الوزارية في برامج وخطط من أجل تنزيل هذه السياسيات[506].

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعليها وتقييمها. وعلى المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

[503] الفصل 29: "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات."

[504] الفصل 33: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: ...

- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛ ...

يحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف".

[505] الفصل 170: "يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيأة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة".

[506] من أبرز القطاعات التي انخرطت في هذا المجال نجد وزارة الشباب والرياضة بشراكة مع البنك الدولي، فقد اعتمدت ثلاثة برامج جديدة لإنعاش الشغل ودعم البرامج القائمة. ويتعلق الأمر ببرنامج "مبادرة" للتشغيل في الجمعيات وفق مقاربة القرب في الميدانين الاجتماعي والتربوي خصوصا؛ وبرنامج "تأطير" فإعادة تأهيل الشباب الذي يعاني من بطالة طويلة الأمد، وبرنامج استيعاب ذي طابع مؤقت يرمي النهوض بإدماج الاقتصاد غير النظامي في الاقتصاد الوطني لدعم استقرار الشغل وتحسين ظروف العمل. للمزيد أنظر: الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب 2015-2030، وزارة الشباب والرياضة بتعاون مع اللجنة المتعددة القطاعات للشباب، 2014، ص 9.

وفي هذا الصدد، تم إحداث وكالة التنمية الاجتماعية، بموجب القانون رقم 12.99[507]؛ وهي مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية والاجتماعية. هدفها الأساسي؛ كما جاء في تقديم القانون المحدث لها، التخفيف مما يعرفه المجال الاجتماعي من نقص، تعاني منه الشرائح الأكثر احتياجا بوجه خاص.

ويضيف التقديم، أن الوكالة ستتمكن بفضل ما يطبع تسييرها من مرونة، وما تنهجه من سلوك تشاركي وجماعي؛ قائم على مبدأ الشراكة مع القطاعات الجمعوية والخاصة، من أن تساهم في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية. كما سيتاح لها في الميادين ذات الأولوية، أن تدعم المشاريع الجماعية والفردية لإنتاج السلع والخدمات الكفيلة بتحسين ظروف عيش السكان الأكثر احتياجا. وأن تساهم في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب شغل، وتيسر الحصول على موارد، وأن تساعد على تعزيز القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسوم للوكالة[508].

---

[507] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.99.207 في 25 غشت 1999، منشور بالجريدة الرسمية ع 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999، ص 2450-2453، للمزيد عن الوكالة ترجى زيارة موقعها على الانترنيت: www.ads.ma

[508] وقد حددت المادة 3 من القانون مهام الوكالة فيما يلي: "تناط بوكالة التنمية الاجتماعية مهمة المبادرة والدعم فيما يتعلق بالأعمال والبرامج الهادفة إلى التحسين المستديم لظروف عيش السكان الأكثر احتياجا.
يمكن أن تقدم لهذا الغرض مساعدتها المالية إما بصفة مباشرة لفائدة المشاريع التي تعتمدها وإما بواسطة جمعيات مصرح بها قانونا ومسيرة وفقا لأنظمتها الأساسية.
يمكن، مع مراعاة الاختصاصات المسندة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى خاضعة للقانون العام، أن تساهم الوكالة في إنجاز المشاريع الهادفة إلى تحسين توفير المنافع والخدمات الجماعية في المناطق المحتاجة وذلك في إطار اتفاقيات شراكة تبرم مع الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العامة أو الخاصة.
تعرض هذه الاتفاقيات المذكورة على سلطة الوصاية المعنية للمصادقة عليها.
تناط بالوكالة لهذه الغاية الاختصاصات التالية:
1_ المساهمة في تمويل أنشطة التنمية الاجتماعية في الميادين ذات الأولوية ولا سيما التزويد بالماء الصالح للشرب وكهربة القرى ومحاربة الأمية والتعليم الأساسي والاستفادة من العلاجات الصحية الأساسية وتنمية طرق المواصلات؛
2_ تقديم الدعم التقني والمالي للمشاريع الجماعية والفردية الرامية إلى توفير المنافع والخدمات الكفيلة بالرفع من موارد السكان ذوي الدخل المحدود وبتحسين ظروف عيشهم؛
3_ المساهمة في تنفيذ المشاريع الصغرى التي توفر مناصب شغل وتيسر الحصول على موارد تستهدف السكان المحتاجين اقتصاديا الذين يجدون صعوبات في الاندماج في الحياة العملية؛
4_ تقديم دعمها للمشاريع الرامية إلى حماية البيئة والحفاظ عليها؛
5_ دعم المشاريع الرامية إلى النهوض بالأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة الشبان في الأوساط غير المحظوظة؛

تحولت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛ منذ إطلاقها سنة 2005، إلى أداة أساسية في السياسة الاجتماعية بالمغرب، تعمل على التصدي للعجز الاجتماعي من خلال توسيع الولوج للخدمات الاجتماعية الرئيسية، وإنعاش الشغل والأنشطة المدرة للدخل القار، ما جعلها تتقاسم ذات الأهداف مع وكالة التنمية الاجتماعية[509].

لذلك وقعت الوكالة مع اللجنة المكلفة بالمبادرة اتفاقية بتاريخ 22 سبتمبر 2006، تضطلع بموجبها بعدة مهام من ضمنها؛ دعم أنشطة التكوين التي تستجيب لحاجيات الفاعلين المحليين، وذلك من أجل تنمية وتأهيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. إلى جانب الإشراف على إنجاز التشخيص المجالي التشاركي في الوسط القروي والحضري، ودعم اللجان المسيرة للمبادرة، قصد إعداد المبادرات المحلية للتنمية البشرية، والمرافقة في تأهيل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وذلك على مستوى التحديد والإعداد ومتابعة المشاريع[510].

على صعيد آخر، ساهم بروز جيل جديد من الفاعلين غير الحكوميين وغير المتحزبين[511]، ممن كان لهم أثر بارز في تنشيط الحياة الجمعوية بشكل عام خلال تسعينات القرن الماضي، في نيل ثقل الدولة أولا بإقرار منشور للوزير الأول رقم 2003/7 يتعلق بالشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني بتاريخ 27 يونيو

6_ تعزيز القدرات المؤسساتية للمنظمات غير الحكومية والهيئات العامة التي تسعى لتحقيق الأهداف المرسومة للوكالة بواسطة اتفاقيات يمكن أن تبرمها الوكالة مع الهيئات المذكورة".

[509] تكشف تقارير الوكالة طيلة خمس سنوات الأولى استئثار تمويل البنيات التحتية الأساسية بما يمثل 3/4 من الميزانية العامة في أنشطة الوكالة، لكنها بدءا من 2006 قررت أن تقلص عملها في هذا المحور لتتوجه بشكل أكبر نحو الأنشطة المدرة للدخل والتكوين. للمزيد أنظر:
Agence de Développement Social : «stratégie de l'Agence de Développement Social 2005-2010».

[510] عمدت الوكالة إلى مراجعة استراتيجيتها برسم 2011-2013 بالتركيز على ثلاثة محاور أساسية هي: 1) تقوية القدرات عبر برنامجين (تقوية لتأهيل الجمعيات، برنامج دعم التخطيط الجماعي)؛ 2) الدعم المحلي للبرامج الاجتماعية والوطنية؛ 3) الإدماج الاجتماعي عبر النشاط الاقتصادي. وقد ظهر هذا التغيير بوضوح في توزيع الميزانية المخصصة للشراكات بين الوكالة والجمعيات برسم سنة 2015 حيث حظي مشاريع الإدماج الاجتماعي عبر النشاط الاقتصادي التي بلغت 39 مشروعا بالنصيب الأكبر من الميزانية ثم تقوية قدرات الجمعيات بمجموع 17 مشروعا وأخيرا مشاريع في إطار الدعم المحلي للبرامج الاجتماعية الوطنية (3 مشاريع). للمزيد أنظر: تقرير الشراكة مع الجمعيات. مسطرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، فبراير 2016، ص 16.

[511] كانت هذه الاستقلالية تجاه الدولة من جهة، وتجاه الأحزاب السياسية من جهة أخرى، عاملا مهما في نجاح تجربة هذه الجمعيات. فهواجس الابتعاد عن كل ما هو سياسي كانت حاضرة بقوة لدى المواطنين بعد سنوات السبعينات والثمانينات. وقد ساهم ابتعاد هذه الجمعيات عن الحقل السياسي في انخراط المواطنين فيها، والإقبال على أنشطتها والمساهمة فيها.

2003[512]، وثقة المؤسسات والهيئات الدولية ثانيا. إذ أضحت تنخرط مع فعاليات المجتمع المدني، وعلى رأسها الجمعيات التنموية، في مشاريع وخطط وبرامج كبرى على كافة التراب الوطني[513].

الفقرة الثانية: تقييم أداء القطاع الجمعوي التنموي

بدأت فكرة الجمعيات التنموية بشكل بسيط؛ فهي تعود إما إلى: جمعيات أنشأها أشخاص ينتمون إلى نفس الجماعة (حي، الدوار، المدشر...)، ويتوفرون على مستوى دراسي أو ثقافي يسمح لهم بالتواصل بشكل جيد، ويساعدهم على حشد التآزر والتمويل. أو إلى جمعيات وطنية منخرطة في برامج تنموية، عن طريق شراكات وطنية ودولية. ما ساهم في الانطلاقة الجيدة لهذا الجيل الجديد من الجمعيات منذ تسعينات القرن الماضي[514].

أدى الانتشار الأفقي لهذه الجمعيات في معظم الأقاليم، والتوسع العمودي لها في مجالات عديدة، إلى ظهور أثرها على أرض الواقع سريعا. وبشكل خاص في المناطق القروية، إذ تمكنت من إيقاف نزيف الهجرة المتواصل نحو المدن. كما ساهم انخراط البعض منها في مشاريع مدرة للدخل، في خلق فرص للشغل محليا؛ ما أدى إلى تحقيق إدماج اجتماعي من مدخل اقتصادي وتنموي.

---

[512] ساهمت المجهودات المبذولة على مستوى السياسيات العمومية القطاعية منذ صدور هذا في تنامي الوعي بجدوى المشاركة المدنية في الحياة العامة الأمر الذي تزكيه عدة معطيات، أهمها توسيع قاعدة استفادة الجمعيات من التمويل العمومي، حيث بلغ خلال الأعوام الثمانية الأخيرة نسبة 0,4% من إجمالي النفقات العمومية السنوية. الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الرباط، أبريل 2014، ص 32.

[513] نذكر على سبيل المثال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، اليونسكو، الإسيسكو، البنك الافريقي للتنمية (BAD)، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، مؤسسة فريديرش إيبريت الألمانية، الوكالة الألمانية للدعم التقني (GTZ)، المنظمة الدولية للشباب (IYF)، الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، المنظمة الدولية للهجرة (OIM)، الوكالة البلجيكية للتنمية (CTB)... إلخ.

[514] يشير البحث الميداني للمندوبية السامية للتخطيط إلى التوزيع الجغرافي لهذه الجمعيات بحسب نطاق الأنشطة إلى أن 73% لها بعد محلي، و13% منها ذات بعد إقليمي، و8% تمتد أنشطتها على الصعيد الوطني، بينما التي تشتغل على المستوى الجهوي تصل إلى 5%، وأقل من 1% للجمعيات ذات البعد الدولي. للمزيد أنظر:

Haut Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)», Op.Cit, p 24.

من ناحية أخرى، استثمرت هذه الجمعيات؛ وبشكل جيد، الرأسمال الاجتماعي والإمكانات البشرية للبلاد. إضافة إلى ما تتسم به من نزوع نحو التعاون وامتلاك حس الخدمة العمومية والصالح العام، في الدفع بتجربتها نحو مزيد من العطاء والتراكم، في واقع اجتماعي يسود فيه الخصاص، وتتزايد نسبه في أكثر من قطاع[515].

وكانت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية واحدة من هذه الخطط التي تتبنى استراتيجية متقاطعة تفوق الاعتبارات القطاعية، وترسخ مقاربة شمولية لتنسيق ودعم جميع الجهود. واستطاعت بذلك استيعاب جمعيات من مختلف القطاعات والمجالات، لدرجة أوصلت القطاع الجمعوي إلى تأمين 3/4 من الجمعيات لمجالات التنمية المحلية والحاجيات اليومية من صحة وتضامن ومحاربة الأمية وترفيه رياضي وثقافي؛ أي ما يعادل 62% من العدد الإجمالي للجمعيات[516].

فكيف كانت حصيلة هذه الجمعيات بصفة عامة؟ وهل ترقى إلى مستوى التطلعات والجهود المبذولة من جانب الفاعلين في الميدان أو الجهات الوصية على القطاع؟ وهل تمت عراقيل تحول دون أداء أفضل للنسيج الجمعوي التنموي بالمغرب؟ ثم كيف قيّم الحوار الوطني حول المجتمع المدني أداء هذا الأخير؟

أولا: أداء الجمعيات التنموية

يشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقرير، تضمن رأيا له حول الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب، إلى أن النسيج الجمعوي بالمغرب يظل مجهولا إلى حد ما، وذلك بسبب غياب إحصائيات مضبوطة. ويضيف التقرير، وفقا لمعطيات المندوبية السامية للتخطيط، أن عدد الجمعيات بالمغرب بلغ 44771 جمعية سنة 2009. في حين

[515] توزيع الجمعيات المصرح بها لدى وزارة الداخلية بحسب الجهات، كان وفق النسب التالية: سوس ماسة درعة 17%، مراكش تانسيف الحوز 13%، مكناس تافيلالت 9%، الرباط سلا زمور زعير 8%، الجهة الشرقية 8%، دكالة عبدة 6%، فاس بولمان 6%، طنجة تطوان 6%، تازة الحسيمة تاونات 5%، تادلة أزيلال 4%، الدار البيضاء الكبرى 4%، كلميم السمارة 4%، الشاوية ورديغة 4%، الغرب شراردة بني حسين 3%، العيون بوجدور 2%، واد الذهب لكويرة 1%. أنظر مشروع استراتيجية العلاقات مع المجتمع المدني 2012-2016 المعروض أمام أنظار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بتاريخ 21 نونبر 2012، ص 20.

[516] الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الرباط، أبريل 2014، ص 31.

تفيد معطيات وزارة الداخلية أن العدد تضاعف؛ فهي تتحدث عن 89385 جمعية متم سنة 2012[517].

من جهة أخرى، يقدّر عدد الجمعيات العادية النشيطة فعليا على المستوى الكمي، وفق نتائج البحث الميداني للمندوبية سنة 2007، بما مجموعه 44771 جمعية؛ وهو ما يمثل معدل 145 جمعية لكل 100 ألف نسمة[518]. مع ملاحظة جوهرية مفادها أن أغلب هذه الجمعيات حديثة التأسيس نسبيا، فالأرقام تشير إلى أن 8 جمعيات من أصل 10 أنشئت خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2007. بينما 4 من أصل 10 جمعيات تأسست ما بعد عام 2005؛ أي بعد إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[519].

وقد استفاد القطاع من أكثر من 4235 مليون درهم لتمويل 9651 مشروعا جمعويا، أي بنسبة تصل إلى 44% من الغلاف الإجمالي للنفقات المصروفة في المبادرة، وبمعدل سنوي يصل إلى 706 ملايين درهم[520].

يقدم أزيد من ثلثا جمعيات النسيج الجمعوي؛ وتحديدا 70%، خدماتها للأشخاص المنخرطين وغير المنخرطين، الذين قدرهم بحث المندوبية بحوالي 15 مليون منخرط، ثلثهم من النساء[521]. وتجدر الإشارة إلى أن 57% من الجمعيات لا يتعدى عدد الانخراطات بها 100 منخرط، وتمثل 7% من مجموع الانخراطات. بالمقابل فإن حوالي 7% من الجمعيات المهمة من حيث الانخراطات، تضم 57% من إجمالي الانخراطات[522].

---

[517] Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive », Op.Cit, p 55.

[518] مقابل 1600 جمعية لكل 100 ألف نسمة في فرنسا سجلت سنة 2016، وفي بلجيكا بلغ الرقم 1200 جمعية لكل 100 ألف نسمة سنة 2013.

[519] Haut Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)», Op.Cit, p 21.

[520] الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الرباط، أبريل 2014، ص 32.

[521] رقم كبير نسبيا؛ إذ يفيد بأن حوالي نصف المغاربة نشطاء جمعويون، وهذا غير صحيح. يجد الأمر تفسيرا له في الالتباس الذي تقع فيه عدد من الجمعيات التنموية العاملة في مجال الماء الشروب والكهربة القروية، حيث تعتبر كل مستفيد من خدماتها عضوا ومنخرطا فيها، فهي لا تميز بين المستفيد (الزبون) والمنخرط (الناشط). فعلى عكس هذا الأخير تظل علاقة الأول مع الجمعية في حدود الاستفادة من الماء أو الكهرباء مقابل أداء الأقساط الشهرية.

[522] Haut Commissariat au Plan : Op.Cit, p 32.

بلغت الموارد المالية للنسيج الجمعوي بالمغرب سنة 2007 حوالي 8,8 مليار درهم، لكن هذا الرقم يبقى ضعيفا قياسا إلى حجم هذا النسيج. ويتضح ذلك أكثر في تفاصيل البحث الميداني التي أبانت على أن جمعية من أصل خمسة لا تتعدى ميزانيتها السنوية 5 آلاف درهم، وجمعية من أصل ثلاثة تشتغل بأقل من 10 آلاف درهم، في حين نجد 5,4% من الجمعيات فقط لها ميزانية سنوية تفوق 500 آلف درهم. أما الجمعيات التي تتجاوز ميزانيتها مليون درهم، فلا تمثل سوى 2,5% من مجموع الجمعيات؛ وهو ما يعادل 63% من مجموع مواردها المالية[523].

استطاع القطاع الجمعوي أن يشغل ما مجموعه 90370 متطوعا ومأجورا؛ وهو ما يمثل نسبة 0,9% من عدد المشتغلين بالمغرب سنة 2007[524]. وقد أبانت نتائج البحث أن 31% من الجمعيات لجأت إلى التشغيل المؤدى عنه، حيث شغلت ما يقارب 28 ألف شخص بصفة دائمة، وأزيد من 35 آلفا بصفة مؤقتة. مع ملاحظ أساسية تفيد بأن معظم الجمعيات المشغلة للمأجورين هي وحدات صغيرة، بحيث نجد أن 80% منها تشغل عاملين على الأكثر، وتساهم بحوالي 28% من التشغيل بالقطاع الجمعوي[525].

ارتباطا بالتشغيل دائما، نشير إلى أن 7 من أصل 10 جمعيات تعتمد كيد عاملة كليا على العمل التطوعي، وقد بلغت عدد المتطوعين سنة 2007 ما يقارب 352 ألف متطوع، ساهموا بما يقدر ب 96 مليون ساعة عمل[526].

يحضر في العمل الجمعوي إلى جانب التطوع (Bénévolat) الوضع رهن الإشارة أو التطوع التعاقدي (Volontariat)؛ ويعني أن الجمعيات تستفيد من خدمات أشخاص يوضعون رهن إشارتها من طرف الإدارات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة. وقد استفادت 2,4% من الجمعيات من خدمات 5582 شخصا وضعوا رهن إشارتها، 94% منهم من طرف الإدارات العمومية. وساهم هؤلاء بما يصل إلى 5,5 مليون ساعة عمل[527].

---

[523] Op.Cit, p 53.

[524] تبلغ هذه النسبة 7,9% بفرنسا بمجموع 1834600 أجير برسم سنة 2016.

[525] Haut Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)», Op.Cit, p 44.

[526] Op.Cit, p 46.

[527] Op.Cit, p 49.

تبقى هذه المعطيات قديمة نسبيا[528]، بالنظر إلى الديناميكية التي يتطور بها القطاع الجمعوي بالمغرب، وإلى الاهتمام الذي يحظى به على المستوى الرسمي؛ حيث خصصت له وزارة في حكومة 2012، والتي كانت من أهم منجزاتها الحوار الوطني من أجل المجتمع المدني[529].

حوار وقف المشاركون في جولاته التي امتدت على الصعيد الوطني، واختتمت أشغاله بمناظرة وطنية بالرباط في 21 و22 مارس 2014، على المشاكل التي تحد من فعاليته. كما شخصت مخرجات الحوار جل الأعطاب التي تقف دون أداء المجتمع المدني للأدوار المنتظر منه، في ظل المتغيرات التي يعرفها المغرب اقتصاديا واجتماعيا.

ثانيا: معيقات الفعل الجمعوي التنموي

يعرف القطاع الجمعوي، على الرغم من الأداء المتنامي الذي استطاع أن يفرض به نفسه في معادلة التنمية المحلية والإدماج الاجتماعي والتأهيل الاقتصادي بالمغرب، مشاكل جمة تحول دون تسجيل هذا النسيج لأرقام تقترب من المعدلات الدولية، على الرغم من الجهود المبذولة على المستوى الرسمي، والرصيد التاريخي المتراكم للممارسة الجمعوية في المغرب.

تتعدد العراقيل التي تعترض الفاعلين في الميدان الجمعوي[530]، ما بين معيقات ذاتية تعود إلى الفاعلين أنفسهم، وأخرى موضوعية تتعلق بالمحيط والفضاء الذي تنشط فيه هذه الجمعيات[531]. وتبقى زاوية النظر إلى هذه الأعطاب محددا مهما في رصدها بدقة.

---

[528] نود الإشارة إلى أن هذا البحث الميداني يبقى المرجع الأساسي لكل الباحثين والمشتغلين في هذا المجال، لدرجة أن لجنة الحوار الوطني من أجل المجتمع المدني اعتمدت عليه بدورها.

[529] للمزيد من التفاصيل عن هذا الحوار ومخرجات وتوصيات لجنته من أجل تأهيل المجتمع المدني بالمغرب، ترجى زيارة البوابة الالكترونية التي خصصت له:www.hiwarmadani2013.ma

[530] جزء من المشتغلين بالقطاع الجمعوي ينظرون إليه كمجال للكسب والربح المادي، ومنهم من يخلط الجمعوي بالسياسي أو النقابي. إضافة إلى ظاهرة لجوء المصالح العمومية والجماعات المحلية لتأسيس الجمعيات بغاية استعمالها كوسيلة لتفادي تطبيق قواعد المحاسبة العمومية... إلى غيرها من الأعطاب التي تؤدي إلى الانزياح عن أهداف وقيم الفكر الجمعوي. الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي، م س، ص 40.

[531] تشير الدراسة التقييمية التي أعدها المرصد الوطني للتنمية البشرية حول الفترة الأولى من عمر هذه المبادرة، إلى أن اختيار الجمعيات داخل أجهزة الحكامة الترابية يخضع في أغلب الأحيان إلى توجيه السلطة وإلى

بناء عليه، نبحث أولا في العراقيل ذات الصلة بالجانب القانوني، وفي مقدمتها كثرة الوثائق المطلوبة عند التأسيس، فأغلب الجمعيات تشتكي من تجاوزات السلطة الإدارية المكلفة باستلام ملف التأسيس[532]، باشتراط وثائق إضافية خارج ما ينص عليه الفصل 5 من ظهير نونبر 1958[533].

يضاف إلى ذلك، تعدد القطاعات الوزارية المتدخلة في الشأن الجمعوي، بدءا من وزارة الداخلية؛ فهي الجهة التي يسند إليها الجانب القانوني المتعلق بإنشاء وتأسيس الجمعيات، مرورا بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني التي تعتبر وصية على تنفيذ السياسية الحكومية المتعلق بهذا القطاع[534]، وصولا إلى وكالة التنمية الاجتماعية التي تهتم بحوالي ثلثي جمعيات النسيج الجمعوي بالمغرب، على اعتبار أنها تشترك معها في الأهداف.

دون إغفال الفراغات التي يخلقها غياب تنظيم بعض الجوانب المرتبطة بالشأن الجمعوي، منها إشكالية عدم وجود إطار قانوني يعترف بالتطوع والتأهيل المؤسساتي، وتكوين الموارد البشرية، وتنمية التعاون بين الجمعيات. فقد صرحت أكثر من نصف

معايير غامضة تستند إلى منطق المقاربة الأمني، وإرادة التحكم الاستباقي في قرارات وسلوكيات الفاعلين المدنيين. للمزيد أنظر:
«Evaluation de l'impact de l'initiative nationale pour le développement humain (2005-2010)», Observatoire National du Développement Humain, décembre 2012.

[532] وهو ما وصفه التقرير التركيبي حول "التعامل المزاجي الانتقائي مع العمل الجمعوي"، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي، م س، ص 33.

[533] جاء في الفقرة الثالثة من المادة 5 ما يلي: "... ويتضمن التصريح ما يلي:
- اسم الجمعية وأهدافها؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان ازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان؛
- صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- مقر الجمعية؛
عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة، وترمي إلى القيام بعمل مشترك".

[534] المرسوم 2.12.45 بتاريخ 26 يناير 2012 منشور بالجريدة الرسمية ع 6018 بتاريخ 2 فبراير 2012، ص 493.

الجمعيات التي شملها بحث المندوبية السامية للتخطيط أنها تواجه صعوبات كبيرة في إيجاد المتطوعين أو إقناعهم بالاستمرار في العمل الجمعوي[535].

وعن المعيقات المالية يمكن القول أنه، وبالرغم من منشور الوزير الأول المتعلق بالشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني، بتاريخ 27 يونيو 2003[536]، فما تزال موارد الجمعيات في نصيبها الأكبر ذاتية. فبحث المندوبية سجل أن 87% من الجمعيات تعتمد على مواردها الذاتية، ولم تتجاوز مساهمة السلطات العمومية نسبة 8% من مجموع موارد الجمعيات، كما أن الجماعات المحلية لم تتعد مساهمتها نسبة 3%[537].

وقد تم تأكيد هذا الأمر من قبل الوزارة الوصية التي اعترفت بأن ضعف الدعم العمومي والإنصاف، ما تزال مشكلة كبيرة تواجه القطاع. فقد سجلت تفاوتات كبيرة في الفرص بين الجمعيات، على مستوى الولوج للتمويل العمومي في غياب معايير موحدة وشفافة[538]. فعلى سبيل المثال، نجد أن 1214 جمعية هو العدد الاجمالي للجمعيات المستفيدة من الدعم المالي العمومي برسم سنة 2011. ناهيك عن ضعف التحفيز الضريبي المفضي إلى تقاسم أعباء العمل الجمعوي بين الدولة والمجتمع[539].

أما في الجانب التسيير الإداري للجمعيات، فتقرير المندوبية السامية يشير إلى عجز في القدرات المؤسساتية لدى الجمعيات، حيث بينت الدراسة أن أكثر من 94% منها

---

[535] أضحت هذه المسألة ضرورة ملحة على إعادة النظر فيها، خاصة وأن التوصيات بهذا الخصوص تتعدد حيث جاء ذكرها في توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني، وفي تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. للمزيد أنظر: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي، م س، ص 34؛

Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», Op.Cit, p 50; «Etude sur le volontariat et le bénévolat au Maroc, Engagement bénévole et volontaire des jeunes et action associative au Maroc», Carrefour Associatif, rapport final, juillet 2010.

[536] بعد أربع سنوات من صدور هذا المنشور يشير بحث المندوبية فيما يتعلق بالشراكة، إلى أن 87% من الجمعيات تعمل لوحدها مقابل 8% تعمل بشراكة مع الدولة أو مع المؤسسات العمومية، و3% مع الجماعات المحلية فيما 2% فقط لها شراكة مع جهات أجنبية.

[537] Haut Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)»,Op.Cit, p 55.

[538] نشير هنا إلى أن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية دأبت في السنوات الأخيرة على إصدار دليل الشراكة مع الجمعيات يتضمن مسطرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع، للمزيد أنظر: www.social.gov.ma

[539] مشروع استراتيجية العلاقات مع المجتمع المدني 2012-2016 للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المعروض أمام أنظار لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، بتاريخ 21 نونبر 2012.

لا تمسك محاسبة حسب المعايير الجاري بها العمل. إضافة إلى أن 96% من الجمعيات مسيرة من طرف مكتب تنفيذي فقط، و1% من طرف مجلس إداري فقط و3% من طرف مكتب تنفيذي ومجلس إداري معا[540]. كما أن غالبية هذه الجمعيات لا تستفيد من الفرص التي قد يمنحها التعاون فيما بينها، إذ أن 78% من مجموع الجمعيات لا تنتمي إلى أي شبكة للتعاون[541].

كان ذلك باختصار صورة عامة عن الجمعيات؛ وبالأخص التي تشتغل بالمجال التنموي، الركيزة الثانية المعول عليها قصد بناء صرح الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب. وتبقى على غرار سابقتها؛ أي التعاونيات، في نمو وتزايد على الرغم من كل العراقيل المشار إليها سلفا.

أخيرا، نشير إلى جمعيات لها وضعية خاصة، نجدها ضمن النسيج الجمعوي بالمغرب، تهتم بالتنمية لكن بطريقتها الخاصة، فهي لا تمارس الفعل التنموي بشكل مباشر بقدر ما تحتضن الفاعلين، ممن لهم مشاريع (فرادى وجماعات)، بمنحهم القروض وأحيانا التكوين والإرشاد والمواكبة، إنها جمعيات السلفات الصغيرة.

المطلب الثاني: جمعيات القروض الصغرى

تحتل هذه الجمعيات موقعا خاصا في النسيج الجمعوي المغربي، فهي تؤسّس في الأصل وفق ظهير نونبر 1958، نظرا لكونها تشترك مع باقي الجمعيات في العديد من الخصائص. لكن في المقابل، واستنادا إلى طبيعة الأنشطة التي تزاولها؛ ذات الصلة بالتعاملات المالية، فالمشرع أخضعها لقانون خاص فصّل فيه كل المقتضيات المتعلقة بتنظيمها.

ظهرت هذه الجمعيات عمليا بالمغرب، بداية آخر عقد من القرن الماضي، وتحديدا سنة 1993 مع جمعية تضامن بلا حدود؛ وهي جمعية محلية بمناطق الأطلس، والتي تأخر تنظيمها بموجب نص قانوني خاص إلى حدود سنة 1999[542]. وقد بلغت في مجموعها

---

[540] Haut Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)»,Op.Cit, p 34 et 35.

[541] Op.Cit, p 28.

[542] بموجب الظهير الشريف رقم 1.99.16 الصادر في 5 فبراير 1999 بتنفيذ القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة المنشور بالجريدة الرسمية ع 4678 بتاريخ 1 أبريل 1999، ص 687 – 690، معدل ومتمم بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.12 الصادر في 21 أبريل 2004 بتنفيذ القانون رقم 58.03

13 مؤسسة؛ منها ذات الطابع الوطني وأخرى جهوية ومحلية، تنسق عملها في إطار الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى (FNAM) [543].

ويتعلق الأمر بكل من جمعية الأمانة لتنمية المقاولات الصغرى (الأمانة)[544]، وجمعية الكرامة للسلفات الصغرى (الكرامة)[545]، وجمعية التمويلات الصغرى واد سرو (AMOS)[546]، والجمعية المغربية تضامن بلا حدود (AMSSF)[547]، والجمعية التطوانية

منشور في الجريدة الرسمية ع 5207 بتاريخ 26 أبريل 2004 ص 1833؛ متمم بموجب الظهير الشريف رقم 1.07.166 الصادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 04.07 منشور في الجريدة الرسمية ع 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007 ص 3894؛ معدل ومتمم بموجب الظهير الشريف رقم 1.12.54 الصادر في 28 ديسمبر 2012 بتنفيذ القانون رقم 41.12 منشور في الجريدة الرسمية ع 6120 بتاريخ 24 يناير 2013 ص 1399.

[543] أنشئت في 4 أكتوبر 2001، وفق ما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 18.97، وتضم 12 جمعية للقروض الصغرى، وذلك بهدف المساهمة في الخفض من نسبة الفقر بالمغرب، وتحقيق أهداف تنموية اجتماعية. من أبرز إنجازاتها: وضع قواعد الأخلاقيات المرتبطة بنشاط القروض الصغرى، واقتراح الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالمالية؛ تطبيق مقتضيات القانون المتعلق بالقروض الصغرى، إضافة إلى قواعد الأخلاقيات، وإخبار الوزارة المكلفة بالمالية بجميع الخروقات الناجمة عنها؛ تقديم الاقتراحات للوزارة المكلفة بالمالية، قصد القيام بكل ما من شأنه النهوض بقطاع القروض الصغرى؛ لعب دور الوساطة بين أعضاءها والإدارة باستثناء أي تجمع آخر؛ تعيين ممثليها داخل المجلس الاستشاري للقروض الصغرى؛ إنشاء وتدبير جميع الخدمات العمومية التي من شأنها تطوير قطاع القروض الصغرى؛ تحسين قدرة جمعيات القروض الصغرى (التكوين وخدمات الاستشارة والإعلام والتبادل والتمثيل لدى هيئات أخرى)، خصوصا توسيع تغطية القروض الصغرى على امتداد التراب الوطني؛ التشجيع على خلق بيئة منظمة ومتساوية تشجع أنشطة القروض الصغرى؛ استغلال وتسهيل وصول جمعيات القروض الصغرى للموارد والميكانيزمات قصد تقوية موقعها المالي؛ مثيل المشتغلين بالقروض الصغرى على المستوى الوطني والجهوي والدولي. للمزيد من التفاصيل عن مهام هذه الفدرالية ترجى زيارة الموقع: www.fnam.ma

[544] تم إنشاؤها بتاريخ 13 فبراير 1997، ومنح لها الإذن كمؤسسة للقروض الصغيرة من قبل وزارة المالية بموجب القرار رقم 513.00 صادر بتاريخ 31 مارس 2000، منشور في الجريدة الرسمية ع 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000، ص 1307. يوجد مقرها الرئيسي في الرباط. تعمل في مجال التمويل الأصغر من خلال تقديم المنتجات المالية والعديد من القروض الفردية للأنشطة المدرة للدخل، والقروض المنزلية، والخدمات غير المالية كالدعم والمساعدة والتدريب لأصحاب المشاريع الصغيرة. للمزيد أنظر:www.alamana.org.ma

[545] يوجد مقرها الرئيسي بمدينة الرباط، وقد أذن لها من أجل مزاولة أنشطتها بموجب قرار لوزير المالية رقم 514.00 صادر بتاريخ 31 مارس 2000، منشور في الجريدة الرسمية ع 4792 بتاريخ 4 ماي 2000، ص 1048. اتخذت أنشطتها طابعا إقليميا بالمنطقة الشرقية حتى نهاية عام 2005، حيث قررت أن تكون خدماتها ذات بعد وطني، حين شرعت بتقديم خدماتها في 40 موقعها على مجموع التراب الوطني، للمزيد أنظر: www.alkarama-mc.org.ma

[546] يوجد مقرها الرئيسي بمدينة خنيفرة، تم الترخيص لها لممارسة نشاط التمويل الأصغر بموجب قرار لوزير والمالية رقم 515.00، صادر بتاريخ 31 مارس 2000، منشور في الجريدة الرسمية ع 4792 بتاريخ 4 ماي 2000، ص 1048.

[547] أول جمعية بدأت بممارسة هذا النشاط محليا بمنطقة الأطلس، وكان ذلك ابتداء من عام 1993، يوجد مقرها الرئيسي بمدينة فاس. وقد حصلت على ترخيص بموجب قرار لوزير المالية رقم 1381.99 صادر في

للمبادرات الاجتماعية والمهنية (ATIL)[548]، ومؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى (FBPMC)[549]، ومؤسسة التنمية المحلية والشراكة (FONDEP)[550]، والمؤسسة المغربية للمشاريع الصغرى (إنماء)[551]، ومؤسسة أرضي (أرضي)[552]، وجمعية الإسماعيلية للقروض الصغرى (AIMC)[553]، ومؤسسة الشمال للقروض الصغرى (MecroNord)[554]، وتوادا (TAWADA)، وأخيرا باب الرزق الجميل.

---

8 شتنبر 1999، منشور بالجريدة الرسمية ع 4732 بتاريخ 7 أكتوبر 1999، ص 2476. للمزيد عن هذه الجمعية ترجى زيارة موقعها على الأنترنيت:www.amssfmc.ma

[548] كانت بدايتها في مايو 2001، وجاء كثمرة تعاون بين جمعية أتيل والمنظمة غير الحكومية الإيطالية APS ضمن إطار برنامج تقوية ودعم مؤسسات القروض الصغرى بالشمال، يوجد مقرها الرئيسي بمدينة تطوان. للمزيد أنظر الموقع الالكتروني:www.atilmc.ma

[549] كما يظهر من التسمية فهذه المؤسسة تابعة لمجموعة البنك الشعبي، مرخصة بقرار وزاري رقم 353.00 في فاتح مارس سنة 2000 منشور في الجريدة الرسمية ع 4782 بتاريخ 30 مارس 2000 ص 543، مركزها المركزي في مدينة الدار البيضاء. وقد تم تغيير اسمها مؤخرا فأصبحت مؤسسة التوفيق للتمويل الأصغر نهاية عام 2012. هذا وتجدر الإشارة إلى أن (FBPMC) جنبت سوق القروض الصغرى بالمغرب أول حالة إفلاس بسبب أزمة عدم سداد القروض عقب تدخل هذه المؤسسة من خلال إدماج واستيعاب مؤسسة زكورة. لنا عودة إلى هذه الدمج في صفحات هذا البحث. للمزيد عن هذه المؤسسة أنظر: www.fbpmc.ma

[550] تأسست سنة 1996، وقد تم الترخيص لها بمزاولة أنشطة القروض الصغرى من خلال القرار الوزاري رقم 406.00 بتاريخ 10 مارس 2000، المنشور بالجريدة الرسمية ع 4787 بتاريخ 17 أبريل 2000 ص 886. وقد قامت المؤسسة مؤخرا بتغيير اسمها إلى تسمية "سلف البركة". يوجد مقرها الرئيسي الرباط ولها شبكة تتكون من 180 وكالة عبر التراب الوطني، للمزيد ترجى زيارة الموقع:www.albaraka.ma

[551] أطلقت إنماء أول برنامج للقروض الصغيرة في يناير عام 2001 في منطقة درعة، بدعم مالي من الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID)، والحكومة المغربية من خلال صندوق الحسن الثاني. تعود النواة الأولى للتجربة إلى شتنبر 1999 من خلال تأسيس المؤسسة المغربية لدعم مبادرات المشاريع الصغيرة من قبل الجمعية المغربية للتضامن والتنمية (AMSED). للمزيد عن هذه مؤسسة إنماء أنظر:www.inmaa.ma

[552] أنشئت عام 2006 من قبل مجموعة القرض الفلاحي، تتخذ صفة منظمة غير ربحية، تمنح القروض للفئات المحرومة من الولوج إلى النظام المصرفي التقليدي، والخدمات المالية المحلية الأساسية لتحقيق التكامل الاجتماعي والاقتصادي. وتستهدف أساسا المزارعين والتجار الصغار والحرف اليدوية والخدمات. للمزيد أنظر: www.ardifondation.org.ma

[553] أنشئت الجمعية سنة 1997 من خلال مبادرة من أعضاء المجتمع المدني في مكناس، بعد مشاركتها في القمة العالمية لمكافحة الفقر في واشنطن. تهدف إلى مساعدة النساء الفقيرات في مدينة مكناس والنواحي بمنحهن قروضا صغيرة، لتطوير أعمالهن ومشاريعهن للخروج من دوامة الفقر. إلى جانب منح القرض تقدم هذه الجمعية للمستفيدات التدريب المناسب لهن والرصد والمتابعة والاستشارة. صدر قرار لوزير والمالية رقم 560.00 بالترخيص لجمعية "الإسماعيلية لمنح السلفات الصغيرة" في مزاولة نشاط منح السلفات الصغيرة، منشور بالجريدة ع 4800 بتاريخ فاتح يونيو 2000، ص 1307.

[554] تم الترخيص لهذه المؤسسة بموجب قرار لوزير المالية رقم 1357.05 صادر بتاريخ 4 يوليوز 2005، منشور في الجريدة الرسمية ع 5348 بتاريخ فاتح شتنبر 2005، ص 2434.

يظهر مما سبق أن الكثرة والتنوع سمة تطبع التمويل الأصغر بالمغرب، هذا القطاع الحديث النشأة، الذي استطاع أن يضم 13 جمعية ومؤسسة نشيطة، على الرغم من التباين القائم بينها على أكثر من صعيد. فمن حيث التأسيس، نجد أن بعض هذه الجمعيات أنشئ من قبل مؤسسات بنكية، بينما تأسّس البعض الآخر من طرف فعاليات المجتمع المدني. ومن حيث النطاق، يظهر أنها تتوزع ما بين جمعيات اختارت الاشتغال على الصعيد الوطني، وأخرى تفضل أن تضفي على خدماتها طابعا جهويا أو مناطقيا. ومن حيث الخدمات، يقف جانب من هذه الجمعيات عند حدود تقديم الخدمات المالية للمستفيدين، في حين تختار البقية إرفاق القروض بالمواكبة والاستشارة، وأحيانا برامج موازية مثل محو الأمية.

كلما ازدهر مجال القروض الصغرى وامتدت أنشطته وتنوعت الخدمات التي يقدمها للمواطنين، إلا وازداد معه التداخل بين ما هو تجاري ربحي ومدني غير ربحي في ممارساته. وبذلك تتوارد الأسئلة حول الحدود الفاصلة بين النطاق المدني والنطاق التجاري، فيما تقوم به هذه المؤسسات من أنشطة. خصوصا، وأنها تخضع لنصوص قانونية متعددة، منها؛ ظهير نونبر 1958، والقانون المتعلق بالسلفات الصغيرة، وقانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعبرة في حكمها[555].

ما يطرح السؤال حول الوضعية القانونية لهذه الجمعيات في ظل خضوعها لمجموعة من النصوص القانونية؟ ونقصد بالتحديد؛ كيف يمكن لجمعية الأصل فيها عدم الربحية أن تتعاطى معاملات مالية وتمنح قروضا تجني من ورائها فوائد، أن تحافظ على الطابع

---

[555] من مواد القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها منشور في الجريدة الرسمية ع 6328 بتاريخ 22 يناير 2015 ص 462 – 489، نجد:

المادة 11: "تعتبر هيئات في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات السلفات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير وصندوق الضمان المركزي".

المادة 19: "بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

- تسري على جمعيات السلفات الصغيرة الخاضعة للقانون المنظم للسلفات الصغيرة أحكام الأقسام II و IV و V و VII و VII من هذا القانون."

المادة 26 الفقرة 2 البند 1: " – منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر".

المادة 34: " 1- قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:

- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛

- جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛

...

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان".

المدني لها؟ وكيف وفّق المشرع المغربي بين الطابع التجاري للمعاملات والسمة المدنية للجمعية؟ وما علة إدراجها في صف المؤسسات التنموية على الرغم من تعاطيها لأنشطة تجارية صرفة؟ ثم ألن يؤدي دخول بعض مؤسسات الائتمان لمجال القروض الصغرى إلى انزياح هذه المؤسسات عن الأهداف والغايات الاجتماعية التي جاءت لتحقيقها؟ وما هي الطرق التي بواسطتها تمكن هذه الجمعيات من المساهمة في قاطرة التنمية ببلادنا رغم أنها ليست فاعلا مباشرا على أرض الواقع؟ وما أبرز المشاكل التي يعرفها هذا القطاع - الرائد على الصعيدين العربي والعالمي- بالمغرب؟

الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للسلف الصغير

تعتبر القروض الصغرى منذ أكثر من أربعة عقود أداة في خدمة التنمية ومحاربة الفقر، لأنها تتماشى مع تشجيع الأنشطة الصغرى التجارية والفلاحية والصناعية التقليدية، وتعد بمثابة ابتكار مالي واقتصادي واجتماعي.

وتكون بتسليم قروض على المدى القصير إلى ذوي الدخول الضعيفة، ممن ليست لديهم إمكانية الولوج إلى الخدمات التي تقترحها مؤسسات الائتمان التقليدية، وذلك بغية مساعدتهم على القيام بأنشطتهم أو تطوير أعمالهم.

تتميز هذه القروض بمبالغها الصغيرة، ومواكبتها بأعمال مصاحبة من شأنها تعزيز فرص نجاح المقاولات الصغرى، ما يضمن بذلك تسديد القرض. إضافة إلى ارتباطها بمشروع، إذ لا يمكن فصلها عنه، لأن هدفها الوحيد هو استمرارية المشروع. وإذا ما كان النجاح حليف المشروع، فلن تبقى هناك حاجة للقروض الصغرى، بما أنه يخلق نشاطا مدرا للدخل، أو مقاولة صغيرة قادرة على التطور والانطلاق، ومن تم اللجوء إلى القروض البنكية الكلاسيكية بعد ضمان حسن انطلاقها[556].

يبقى الفارق الجوهري بين هذه القروض والقروض الكلاسيكية، في كونها موجهة إلى شريحة جديدة، تتمثل في الفقراء والمهمشين الممارسين لأنشطة مدرة للدخل، أو الراغبين في خلق مقاولاتهم الخاصة.

[556] الكتاب الأبيض للقروض الصغرى بالمغرب، منشورات مركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية، يناير 2012 ص 4. ونشير إلى أن ترتيب الدول من حيث انتشار هذه القروض في العالم برسم سنة 2007 جاء كما يلي: بنغلاديش، منغوليا، نيكاراغوا، بيرو، بوليفيا، البوسنة والهرسك، فيتنام، كوسوفو، الجبل الأسود، أرمينيا، كمبوديا، الهند، بلغاريا، الإكوادور، كولومبيا، المغرب.

تشير الأرقام المسجلة على الصعيد العالمي إلى أن هناك أكثر من 205 مليون شخص في العالم، ممن شملتهم القروض الصغرى برسم سنة 2010، من ضمنهم أكثر من 137 مليون شخص كانوا يعتبرون أكثر الأشخاص فقرا عندما استفادوا من قرضهم الأول. وتنتشر في أكثر من 80 بلدا من البلدان السائرة في طريق النمو. وقد حظيت هذه التجربة برعاية ودعم دوليين، تمثل في الاعتراف بها، وإحياء السنة الدولية للقروض الصغرى بالأمم المتحدة سنة 2005[557].

لم تتقيد القروض الصغرى بنموذج واحد في تجاربها المختلفة على الصعيد العالمي، وإنما عملت على التكيف وفق السياق والشروط التي يقتضيها كل بلد. لذلك نجد أن الاهتمام بمحاربة الفقر والعمل على الإدماج المالي يختلف من دولة إلى أخرى، وبين هذه المؤسسة وتلك. فنهاك من المؤسسات من اختارت أن تدرج نفسها ضمن العمل الاجتماعي، ملغية كل توزيع للأرباح بين المساهمين الخواص. بينما ترى أخرى ألا تعارض بين القيام بمهمتها الاجتماعية، والحفاظ على نصيب من التعويضات، مما يؤكد أن الاختلافات قائمة بين الأنظمة القانونية المنتشرة في مختلف التجارب.

فكيف جاء تنظيم هذه القروض في التجربة المغربية التي تعد إحدى البلدان النموذجية في هذا المجال؟ وما الجديد الذي حملته التعديلات التي يدخلها المشرع على النص القانوني المؤسس لسلفات الصغرى بين الفينة والأخرى؟ وهل كان لدخول مؤسسات الائتمان قطاع التمويل الأصغر تأثير على هذا المجال؟

أولا: القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغرى

فرض انتشار جمعيات السلفات الصغيرة في المغرب سنوات التسعينات على المشرع التدخل، لتنظيم مجال التمويل الأصغر بموجب نص قانوني خاص، بعدما كان يخضع تلقائيا لمقتضيات ظهير نونبر 1958 المتعلقة بالجمعيات. وبقي الأمر كذلك في بعض الجوانب بالرغم من إقرار النص الخاص؛ أي القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغرى.

[557] الكتاب الأبيض للقروض الصغرى بالمغرب، م س، ص 5.

فقد اشترطت المادة الأولى من هذا القانون على جمعيات السلفات الصغيرة الرامية لتوزيع القروض الصغرى، أن تؤسس وفقا لأحكام ظهير 1958[558]. وبذلك يبقى المغرب الدولة الوحيدة في العالم التي تهيمن فيها منظمات غير حكومية بشكل كامل على قطاع التمويل الأصغر[559]، فحتى شركات الائتمان التي اقتحمت هذا القطاع؛ ونقصد بالأساس مؤسستي البنك الشعبي والقرض الفلاحي، دخلتا إليه من باب تأسيس جمعية للقروض الصغرى، وفق مقتضيات القانون المنظم للقطاع[560].

لكن، وبما أن نطاق معاملات هذه الجمعيات يتعلق بالعمليات المالية، فالقانون أخضعها لمراقبة ووصاية وزير المالية، فهو الذي يمنحها الإذن بموجب المادة 5[561]، ووفقا للشروط التي حددتها المادة 6 لمنح الرخصة لهذه الجمعيات قصد مزاولة أنشطتها[562].

---

[558] نصت المادة الأولى على ما يلي: "تعتبر جمعية لسلفات الصغيرة كل جمعية تؤسس وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، ويكون غرضها توزيع سلفات صغيرة طبقا للشروط المقررة في هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه". يعود اشتراط المشرع على المؤسسة الراغبة في ممارسة عملية منح السلفات الصغيرة اتخاذ شكل جمعية إلى عدة اعتبارات، منها أن الجمعية لا تسعى إلى توزيع الأرباح على أعضائها، فضلا عن الوظيفة الاجتماعية والإنسانية التي دأبت هذه الهيئات على القيام بها، لأجل ذلك منحها امتيازات قانونية ذات طابع ضريبي، وخوّل لها إمكانية الحصول على دعم مالي من القطاعين العام والخاص.

[559] Nadine Chehade et Alice Nègre : « Ce que la crise marocaine peut nous apprendre », Note Washington, D.C, CGAP, juillet 2013, p 2.

[560] وهما مؤسستا التوفيق للتمويل الأصغر المعروف سابقا باسم مؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى، ومؤسسة أرضي التابعة للقرض الفلاحي.

[561] المادة 5: "يجب على كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة قبل الإقدام على مزاولة أي نشاط يتعلق بمنح هذه السلفات أن تحصل على رخصة تمنح لهذا الغرض بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري لسلفات الصغيرة المنصوص عليه في المادة 19 أدناه. يجب أن ينشر القرار المذكور في الجريدة الرسمية".

[562] المادة 6: "تمنح الرخصة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه عندما تتوفر في الجمعية الشروط التالي:

أن ينص نظامها الأساسي بوجه خاص على:

- اقتصار غرضها على القيام بالعمليات المنصوص عليها في المواد 1 و2 و3 من هذا القانون؛
- منح السلف الصغير دون أي ميز كيفما كان نوعه؛
- الامتناع عن مزاولة أي نشاط سياسي أو نقابي؛
- شروط حل جمعيات السلفات الصغيرة المنصوص عليها في الباب الثامن بعده:

-أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتزم الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها؛

-أن يكون مخطط تطوير الجمعية وخاصة فيما يتعلق بالموقع والموارد ونشاط منح السلف وتوزيعه بين الوسط الحضري والوسط القروي، متلائما مع إطار البرامج الوطنية المتعلقة بالاندماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية؛

-أن تبرز التوقعات المالية للجمعية قابلية هذه الأخيرة للاستمرار بعد مدة، لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الترخيص لها".

قبل أن يسحب منه، ويمنحه لوالي بنك المغرب؛ بموجب المادة 34 من القانون الجديد لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها[563].

يعرف القانون السلف الصغير بكونه "كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي. ويحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم، ولا يجوز أن يتعدى خمسين ألف (50.000) درهم".[564]

واضح من التعريف أعلاه أن غاية هذه القروض هي ضمان الاندماج الاقتصادي للمستفيدين منها، لذلك تعتمد على مبدأ القرب، ويتجلى هذا واقعيا في العمل الميداني الموجه أساسا للساكنة المستهدفة، من خلال القيام بتحليلات دقيقة لأنشطة الزبون المدرة للدخل. علاوة على إعداد جملة من الاختبارات؛ متى كان الأمر متعلقا بتضامن المجموعات، قبل الإفراج عن القروض.

زيادة على منح السلف الصغير لفائدة عملائها، يمكن لهذه الجمعيات تقديم خدمات موازية، ولاسيما منها التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية من أجل حسن سير المشروع،

---

[563] المادة 34: " 1- قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:
- مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛
- جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛
- بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛
- أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه؛
أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
...
3- يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو بنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.
4- يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.
5 – يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بالمنشور المشار إليه في البند الرابع أعلاه.
ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه".

[564] صدر المرسوم رقم 2.99.1044 في 20 مارس 2000 لتحديد المبلغ الأقصى لسلفات الصغيرة، وقد نشر بالجريدة الرسمية ع 4782 بتاريخ 30 مارس 2000، ص 538. وقد حددت المادة الأولى منه المبلغ الأقصى لسلفات الصغيرة التي تمنحها جمعيات السلفات الصغيرة في 30000 درهم.

وضمان التوظيف الأمثل والجيد للقرض الممنوح، حتى يكون له أثر ووقع على المستفيد منه.[565]

يظهر مما سبق، أن أطروحة هذه الجمعيات تقوم على اعتماد التمويل المالي مدخلا لتحقيق التنمية المحلية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي، وفق مقاربة مغايرة تماما لتلك المتبعة من قبل الجمعيات التنموية العادية. ونعني بذلك، أن جمعيات السلفات الصغرى لا تكون فاعلا ميدانيا مباشرا ونشيطا على أرض الواقع؛ أي أنها لا تتعاطى الأنشطة التنموية بالمفهوم التقليدي. وإنما تعمل على توفير الدعم المالي؛ في شكل قروض، للأفراد من حاملي المشاريع والأفكار بغية مساعدتهم على خلق أنشطة مدرة للدخل، وبالتالي ضمان الانخراط التدريجي لهؤلاء في سلسلة الاقتصاد المنتج، والخروج من دوائر الفقر.

لكن تطور الممارسة العملية في الواقع الميداني لهذا القطاع الحديث الظهور في السياق المغربي من ناحية، والسعي من ناحية أخرى، نحو توسيع قاعدة الزبناء المستفيدين، ممن تعدت حاجياتهم تمويل أنشطة اقتصادية إلى طلب قروض تُوجه نحو مجالات أخرى، دفع بضرورة مراجعة بعض مواد القانون رقم 18.97 حتى يستجيب لمتطلبات الزبناء.

ثانيا: تنامي البعد التجاري للسلف الصغير

أدخل المشرع المغربي تعديلات على قانون المتعلق بالسلفات الصغيرة حتى يواكب التطورات التي يفرضها الواقع، ويستجيب لحاجيات الزبناء التي بدأت تظهر تباعا مع الانتشار السريع لهذه القروض في المناطق القروية والأوساط الحضرية المهمشة.

وجاء أول تعديل بموجب القانون رقم 58.03، يغير ويتمم القانون رقم 18.97، وتحديدا المادة الثانية منه، إذ تضمن توسيعا للمجالات التي تشملها القروض الصغيرة. وذلك بإضافة بندين اثنين إلى ذاك المتعلق بإنشاء أو تطوير نشاط إنتاجي أو خدماتي يضمن الاندماج الاقتصادي، وهما: منح القرض من أجل شراء أو بناء أو إصلاح المسكن

[565] تنص الفقرة الأولى من المادة 3 على ما يلي: "يجوز لجمعيات السلفات الصغيرة، زيادة على منح السلف الصغير، القيام لفائدة عملائها بجميع العمليات المرتبطة بمنح هذا السلف ولاسيما منها التكوين والإرشاد والمساعدة التقنية".

الشخصي، أو بغرض ربط هذا المسكن بالماء الصالح للشرب أو الكهرباء التي أضحت من الحاجيات الضرورية للعيش[566].

سوف يتدخل المشرع مجددا؛ ثلاثة سنوات بعدها، بتتميم لنفس المادة؛ أي المادة 2، وذلك بإضافة الاكتتاب في عقود التأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين ضمن الخدمات التي تمارسها هذه الجمعيات[567].

كما عمد إلى إضافة فقرة أخرى للمادة الثالثة، جاءت عامة دون تحديد، تجيز القيام بعلميات لفائدة العملاء دون إضافة المزيد حول طبيعتها أو نوعيتها، وإنما قيدت المسألة بالحصول على ترخيص من الجهة الوصية على قطاع السلفات الصغرى[568].

لكن تعديل سنة 2012 يبقى أهم مراجعة تلحق هذا القانون، نظرا لحجم التغييرات التي أدخلها عليه، بموجب مادتين؛ تنص الأولى على تعديل أحكام المواد 1 و 8 و 10 و 20، وتتمم المادة الثانية من مقتضيات القانون، بإضافة المادة 7 مكرر إليه[569]. كما أظهر هذا التعديل الانخراط التدريجي لهذه الجمعيات في تقديم خدمات مالية بخلفية تجارية،

---

[566] جاء في المادة 2 ما يلي: "يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على:
- إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛
- اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم؛
- تزويد مساكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب.
يحدد مبلغ السلف الصغير بمرسوم ولا يجوز أن يتعدى خمسين ألف درهم. ويمكن أن ينص المرسوم على عدة حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية". القانون رقم 58.03 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة صادر بتاريخ 21 أبريل 2004، منشور في الجريدة الرسمية ع 5207 بتاريخ 26 أبريل 2004، ص 1833.

[567] تنص المادة 2 على ما يلي: "يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية على:...
- اكتتاب عقود تأمين لدى مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات". القانون رقم 04.07 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة صادر بتاريخ 30 نونبر 2007، منشور بالجريدة الرسمية ع 5584 ص 3894.

[568] المادة 3: "كما يمكن الترخيص لها للقيام، لفائدة عملائها، بعمليات غير تلك المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفي الفقرة الأولى من هذه المادة". القانون رقم 04.07 الصادر بتاريخ 30 نونبر 2007، منشور بالجريدة الرسمية ع 5584، ص 3894.

[569] القانون رقم 41.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2012، منشور بالجريدة الرسمية ع 6120 بتاريخ 24 يناير 2013، ص 1399.

على غرار ما تقوم به مؤسسات الائتمان وشركات التمويل، ما يجعل الشكل القانوني لها؛ أي صيغة الجمعية محط سؤال عريض.

وسّع هذا التعديل من نطاق المؤسسات التي يمكنها ممارسة أنشطة التمويل الأصغر، بعدما فسح المجال أمام مؤسسات الائتمان لدخول هذا المجال بطريقة غير مباشرة؛ إما باعتمادها تقنية التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة من طرف جمعية أخرى للسلفات الصغيرة، بمعنى أن تتولى هذه الجمعيات الاستدانة من مؤسسة الائتمان بغرض ملء المحفظة المالية التي سوف يتم توزيعها على شكل قروض لزبنائها[570]، أو باعتماد أسلوب تأسيس جمعية متخصصة في القروض الصغرى تابعة لمؤسسة ائتمان[571].

أضيفت إلى المادة 8 مجموعة من العناصر ضمن احتساب المكافئات المطبقة على عمليات السلفات الصغيرة؛ والتي سماها المشرع في النص القانوني بالجازية، بعدما كانت في النص الأول تحدد بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالمالية. وحددت هذه العناصر في تكلفة الموارد المالية ومصاريف التشغيل وتكلفة المخاطر وهامش الوساطة[572].

[570] يشير التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر إلى أن نسبة تمويل البنوك لمؤسسات القروض بالمغرب بلغ سنة 2009 نسبة 85% من إجمالي التمويل بالقطاع. للمزيد أنظر: التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض أخر مستجدات القطاع، سنابل و Citi Foundation، دجنبر 2010، ص 53.

[571] المادة 1: "تعتبر جمعية للسلفات الصغيرة... توزيع سلفات صغيرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
يمكن القيام بالتوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة من طرف جمعية أخرى للسلفات الصغيرة أو مؤسسة للائتمان معتمدة لهذا الغرض تخضع لمقتضيات القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها. وإذا تعلق الأمر بمؤسسة للائتمان، يمكن حيازة رأسمال هذه المؤسسة كليا أو جزئيا من طرف جمعية السلفات الصغيرة المعنية.
تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات الصغيرة". القانون رقم 41.12 بتاريخ 28 ديسمبر 2012، منشور بالجريدة الرسمية ع 6120 بتاريخ 24 يناير 2013، ص 1399.

[572] المادة 8: "استثناء من أحكام الظهير الصادر في 9 أكتوبر 1913 المحدد بموجبه في المادة المدنية والتجارية سعر الفوائد القانوني والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية فإن الجازية القصوى المطبقة على علميات السلفات الصغيرة تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة. وتحتسب الجازية بناء على العناصر التالية: تكلفة الموارد المالية؛ مصاريف التشغيل؛ تكلفة المخاطر؛ هامش الوساطة".

وحملت بقية المواد، تعديلات تتعلق بالجوانب التنظيمية داخل هذه الجمعيات أو فيما بينها، وبالأخص مسألة التوزيع غير المباشر للسلفات[573]، ومسألة ضم واندماج هذه الجمعيات التي أضاف بخصوصها المشرع مادة جديدة في القانون[574].

تظهر التعديلات أعلاه أن المشرع المغربي وسع من نطاق منح هذه القروض، منذ التعديل الأول للقانون حين أجاز منحها لأغراض أخرى غير الهدف الذي أنشِئت الفكرة من أجل في الأصل، والمتمثل في تمويل أنشطة مدرة للدخل للمستفيدين منها. وهذا ما يخرج هذه الجمعيات من الطابع المدني غير الربحي لتدخل تدريجيا في الطابع التجاري من حيث الممارسة؛ بتقديم قروض استهلاكية للطبقات الفقيرة على غرار مؤسسات الائتمان التقليدية، مع فارق أساسي يتعلق باشتراط هذه الأخيرة لضمانات قصد منح القروض، والسعي لتوزيع الأرباح بين المساهمين، بينما تمنح الأولى قروضها دون ضمانات، وبنسب فوائد أعلى من تلك التي تطرحها البنوك، إضافة إلى أنها لا توزع الأرباح بين أعضائها المؤسسين.

فكيف تشتغل هذه الجمعيات إذن من الناحية العملية؟ وما التقنيات التي تنهجها لضمان تحصيل هذه القروض؟ وماذا عن المشاكل التي تواجهها في الواقع العملي؟

الفقرة الثانية: حصيلة نوعية رغم تعدد المشاكل

كان تنظيم المشرع المغربي لسلفات الصغرى في قانون خاص بها أثر بالغ على الأداء الذي يحقق القطاع مع توالي السنوات، فالإحصائيات تفيد بأن المغرب يضم على ثلاثة من أكبر 15 منظمة غير حكومية للتمويل الأصغر على مستوى العالم[575]. كما أن التجربة المغربية تحولت إلى واحدة من التجارب النموذجية، بتوفرها على نسبة مهمة

---

[573] تنص المادة 20 على ما يلي: "يستشار المجلس الاستشاري... حول:
- شروط وكيفيات التوزيع غير المباشر للسلفات".

[574] جاءت المادة الثانية من القانون رقم 41.12 بتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، بإضافة المادة 7 المكررة التي تنص على ما يلي: "تتوقف على منح رخصة جديدة وفق الشكليات المقررة في المادة 5 أعلاه عملية تتعلق بما يلي:
اندماج جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة؛
ضم جمعية أو أكثر من جمعيات السلفات الصغيرة إلى جمعية أخرى من جمعيات السلفات الصغيرة".

[575] جوديث براندسما و دسنا بيرجورجي: التمويل الأصغر في البلدان العربية بناء قطاعات مالية تشمل الجميع، صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال (UNCDF)، ط الأولى، أكتوبر 2004، ص 57-63.

من عملاء القروض الصغرى على صعيد العالم العربي، واحتضانه لأفضل مؤسسات التمويل الأصغر من حيث الأداء في العالم[576].

وقد حصل المغرب على جائزة الأمم المتحدة الدولية للقروض الصغرى على مستوى الشرق الأوسط وشمال إفريقيا سنة 2005، بتوفره على نصف زبائن القروض الصغرى بمنطقة حوض البحر الأبيض المتوسط؛ أي 1.2 مليون زبون. وقد بلغت النساء نسبة 66% من هذا المجموع، وشكلت القرويات منهن حوالي 40%[577].

لكن إحدى هذه المؤسسات عرفت خريف عام 2008 أزمة كبيرة، ما أحدث رجة في صفوف المشتغلين بالقطاع، لدرجة أوشك فيها على الانهيار لولا تدخل الدولة؛ ممثلة في وزارة المالية، لمعالجة الأمر من خلال رعايتها لعملية اندماج بين مؤسستين للقروض الصغرى. وبذلك طوقت الأزمة حتى لا تمتد أثارها إلى بقية المؤسسات، وفي نفس الوقت نبهت إلى الاختلالات التي ينبغي مراجعتها، لضمان حسن اشتغال سوق القروض الصغرى بالمغرب.

يقودنا الأداء الجيد للقطاع إلى بحث تقنيات اشتغال هذه المؤسسات التي حققت نتائج نوعية، رغم حداثة انطلاق القطاع بالمغرب. وتفرض هذه الأزمة في المقابل، البحث في مسبباتها، بما يعنيه ذلك من وقوف عند المشاكل التي يعرفها القطاع.

أولا: ريادة قطاع السلف الصغير

وجدت مؤسسات القروض الصغرى القرى والأرياف المغربية مجالا خصبا لتقديم خدماتها، لشريحة كبيرة ممن لا حظّ لها في الحصول على تمويل من مؤسسات الائتمان التقليدية، خصوصا مع انتعاش الفكر التعاوني والتضامني في هذه الأوساط بعد إيلاء العناية من جانب السياسات الحكومية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني. وكان للنساء

[576] زافييه رايلي: "نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية: ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب"، م س، ص 3.

[577] تشير بعض التقارير إلى أن المغرب كان أكبر سوق للتمويل الأصغر في المنطقة العربية من حيث محفظة القروض لعام برسم 2009، فالسوق المغربية ضمت ما يقارب 923 ألف مقترض نشيط. للمزيد أنظر: التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض أخر مستجدات القطاع، م س، ص 48.

النصيب الأكبر من هذه القروض؛ نظرا لتوفر أغلبهم على حرفة أو نشاط يدوي، يمكن تحويله إلى مورد مدر للدخل، لكن تعوزهن الإمكانيات المالية لتحقيق ذلك[578].

شرعت هذه الجمعيات في توزيع القروض على زبنائها[579]، وكانت بداية التجربة بمناطق قروية في الجهات الأكثر فقرا بالمغرب[580]. واختلف الطرق المعتمدة لذلك؛ ما بين جمعيات تعتمد على تقنية الإقراض الجماعي أو التضامني، ومن تقتصر على منهجية الإقراض الفردي، وتلك التي تزاوج بين الأسلوبين معا في ذات الوقت. وتنتقل المؤسسة إلى منح زبنائها قروضا فرديا، بعد أن ينجح في استكمال عدد معين من دورات القرض بضمان المجموعة[581].

في المقابل، تكاد تتفق مؤسسات القروض الصغرى على المساطر التي تتبعها مع أي زبون جديد قبل منحه القرض، وتتعلق أساسا بالاطلاع عن كتب على التفاصيل المتعلقة بالمشروع الذي يحمله المقترض. ويصل الأمر في بعض الأحيان درجة القيام بزيارة مفاجئة، للتأكد من صحة ما قدّمه الزبون لمستخدمي المؤسسة من معلومات بغية الحصول على القرض[582].

يحل عنصر قرب مستخدمي الجمعية من الزبناء، بما يتيحه من لقاءات متكررة معهم إلى جانب إمكانية الاستفادة، مما قد تقدمه بعض هذه الجمعيات من تكوين وإرشاد

---

[578] تشير الأرقام الصادرة عن وزارة المالية والفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغيرة إلى الحضور القوي للنساء في تركيبة المستفيدين من هذه القروض، فما بين 2008 و2013 كانت النسب المئوية للنساء تباعا كما يلي: 54%، 49%، (غير متوفرة)، 64%، 60%، 55%. للمزيد أنظر:
Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», 2014, p 59.

[579] استطاعت جمعيات القروض الصغرى منذ انطلاق أنشطتها، حسب الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى، تعبئة قروض بلغ مجموعها أكثر من 40 مليار درهم، استفادت منها ساكنة بلغ عددها 4,5 مليون نسمة من الأشخاص الذين لا يتوفرون على أدوات الولوج إلى البنيات البنكية الموجودة. أنظر:
Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», Op.Cit, p 59.

[580] معظم هذه الجمعيات باشرت أنشطتها الأولى في المجال القروي الأكثر فقرا بالمغرب، ونقصد تحديدا الجنوب الشرقي (وارزازات، الراشيدية، زاكورة، تنغير...) ومنطقة الأطلس (خنيفرة، الحاجب...).

[581] جوديث براندسما و دسنا بيرجورجي: التمويل الأصغر في البلدان العربية بناء قطاعات مالية تشمل الجميع، م س، ص 58.

[582] وتكون زيارة مستخدمي الجمعية إما إلى مقر عمل الزبون أو ورشته إن صاحب عمل أو حرفة ينوي تطويرها، أو إلى المحل الذي اختاره للشروع في نشاطه التجاري أو الحرفي الذي يطلب قرضا من أجل إنجازه.

أو مواكبة للمستفيدين من تلك القروض، محل الضمانات التي تطلبها المؤسسات المالية التقليدية؛ نظرا لكونه يساهم في تعزيز عنصر الثقة بين الطرفين[583].

كما أن إتباع أسلوب الإقراض الجماعي بمنزلة ضمانة بالنسبة للمقرضين، لأن المقترضين يكونوا في وضعية تضامن بينهم، فحتى عند عدم قدرة أحدهم على الوفاء يتحمل المشاركون معه في القرض الأداء بدلا عنه، مما يرفع من نسب ضمان تحصيل القروض بالنسبة لهذه الجمعيات.

لكن أسلوب الإقراض الفردي يبقى، بالرغم من المخاطر التي تحفه، المفضل لدي الطرفين، فهو السبيل الوحيد لرفع مبلغ القرض بالنسبة للزبون، الذي عادة ما يقل نصيبه متى كان القرض جماعيا. وتحويل أجال سداد الأقساط التي تصبح على رأس كل شهر بدل نصف الشهر المعتمد بالنسبة للقرض الجماعي[584].

وترى الجمعية من جهتها، القرض الفردي وسيلة لتوسيع قاعدة زبنائها؛ أي الرفع من أعداد المقترضين لديها[585]، ما يعني تضخيم محفظتها المالية، وتوسيع شبكتها بزيادة

---

[583] تم في هذا السياق إنشاء مركز محمد السادس لدعم القروض الصغرى التضامنية بتاريخ 8 نوفمبر 2007، الذي تولى منذ عام 2008 إلى اليوم مهمة التكوين المباشر في عدد من المجالات لما يناهز أربعة ألاف فرد من الموارد البشرية لجمعيات القروض الصغرى. كما يشتغل بالموازاة مع ذلك على الدعم اللوجستي والتربوي وهندسة خطط التكوين التي استفاد منها أكثر من ثمانية ألاف شخص مهتم بالقطاع. أما زبناء جمعيات القروض الصغرى، فقد مكن المركز أكثر من تسعة ألاف زبون من تكوينات مالية وتسييرية ومهنية خلال اللقاءات الجهوية، لأصحاب الأنشطة المدرة للدخل أو المعارض الوطنية أو الدولية التي ينظمها المركز بشراكة مع المختصين بالقروض الصغرى في المغرب. للمزيد أنظر: www.cm6-microfinance.ma.

[584] نشير هناك إلى نقطة جوهرية تتعلق بالارتباط المتناسب بين نسب الفوائد المفروضة على هذه القروض والحيز الزمني المتوقع أن يتم فيه الاسترداد، فعلى سبيل المثال تكون النسبة محددا في 12% بالنسبة للقروض المرتقب أن تسترد في غضون 23 أسبوعا، لكن هذه النسبة تقفز إلى 18% بالنسبة للقروض المرتقب استيفاؤها في سقف زمني يحدد في 35 أسبوعا.

[585] وهذا ما تؤكده الأرقام فقد بلغ عدد الزبناء سنة 2008؛ أي سنة الأزمة، 1247359 زبون، وقد تراجع هذا الرقم إلى حدود 788935 زبونا سنة 2011، قبل أن يعود للارتفاع إلى 821246 زبونا برسم سنة 2013. أنظر:

Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», Op.Cit, p 59.

فروعها ومستخدميها من خلال استثمار العوائد والأرباح المتحصلة من فوائد القروض الممنوحة لهؤلاء الزبناء[586].

غير أن هذا التوجه أدى إلى أزمة، كادت تعصف بسوق القروض الصغرى سنة 2008[587]. فقد خلصت دراسة بحثية أجريت عام 2008 إلى أن 40% من حالات التخلف عن سداد القروض[588]، يمكن عزوها إلى التغييرات التي أدخلت على منهجية منح القروض (التحول إلى الإقراض الفردي، زيادة حجم القروض، التحول من الأقساط الأسبوعية إلى الأقساط الشهرية).

فضلا عن ذلك، كان الإقراض المتعدد إلى نفس العملاء عاملا من عوامل تفاقم الأزمة، على الرغم من أنها ليست السبب في نشوبها. وتقدر دراسة لبنك المغرب أن 39% من المستفيدين من القروض الصغرى حصلوا على أكثر من قرض واحد، خصوصا في المناطق الحضرية[589].

---

[586] وهذا ما تؤكده إحصائيات المتعلقة بإجمالي توزيع محفظة القروض ما بين سنة 2008 و2009، حيث شهد حجم الإقراض الفردي زيادة مقابل تراجع حاد في الإقراض الجماعي. لتفاصيل أوفى عن أعداد هذه القروض أنظر: التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض أخر مستجدات القطاع، م س، ص 51.

[587] نقصد تحديدا الأزمة التي عرفتها مؤسسة زاكورة التي أدخلت القطاع بالمغرب في دوامة بين عامي 2008 و2009، خصوصا وأن تلك المؤسسة إلى جانب مؤسسة الأمانة تستحوذان على حوالي 73% من السوق قبل سنة 2005. كانت هذه الأزمة بمثابة صدمة لقطاع اعتاد أن يشهد معدلات تعثر تقل عن 1%، وأرباحا تفوق المستويات بثلاثة أضعاف. وقد شبهها البعض بأزمة انهيار مماثلة لمؤسسة "كوربوسول" في كولومبيا. يسرد الخبراء عدة أسباب لها، فزيادة على المشاكل الداخلية المرتبطة بالحكامة والتدبير والشفافية، يأتي عنصر الاقتراض المتعدد كأحد المسببات الجوهرية لهذه الأزمة. فتركيز المؤسسة على تضخيم المحفظة المالية الموزعة والرفع من عدد الزبائن كان على حساب باقي العناصر بما فيها التثبت من القدرة على السداد... ما أدى إلى انهيار المؤسسة التي تدخلت الدولة في الحيلولة دونه بإدماجها مع مؤسسة البنك الشعبي للقروض الصغرى التي تحولت إلى التوفيق. للمزيد عن تفاصيل هذه الأزمة يمكن العودة إلى زافييه رايلي: "نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية: ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب"، مؤسسة التمويل الدولية (IFC) -مجموعة البنك الدولي، واشنطن، ط الأولى بدون تاريخ؛

Nadine Chehade et Alice Nègre : « Ce que la crise marocaine peut nous apprendre », Op.Cit, p 2.

[588] تعرضت القروض الصغرى منذ 2008 لانتكاسة حقيقية، بتراجع عدد الزبناء بنسبة 4%، وارتفاع نسبة عدم الوفاء بين الزبناء لأكثر من 5%. وهذا ما تؤكده الأرقام فقد بلغ عدد الزبناء سنة 2008؛ أي سنة الأزمة، 1247359 زبونا، قبل أن تتراجع إلى حدود 788935 زبون سنة 2011، ثم ارتفعت قليلا حتى بلغ الرقم 821246 زبونا برسم سنة 2013. أنظر:

Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», Op.Cit, p 59.

[589] زافييه رايلي: "نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية: ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب"، م س، ص 23.

كانت هذه الأزمة السبب وراء كشف العديد من الجوانب في القطاع، التي عادة ما لا يتم الانتباه إليها، فالحصيلة النوعية والنتيجة الإيجابية تحجبان ما وراءهما. ما حال دون الاهتمام بما يعرفه القطاع من مشاكل.

ثانيا: المعيقات القانونية والواقعية

حاول المشرع المغربي التصدي لبعض المشاكل التي كشفت عنها الممارسة العملية، من خلال التعديلات التي أدخلها على النص القانوني. تبقى تلك المحاولات محدودة قياسا إلى المشاكل المتنامية بسبب ازدهار القطاع، وتوسع رقعة الأنشطة التي يغطيها، وتعدد الفاعلين فيه. ويحدث أن تؤدي تلك التدخلات التشريعية إلى إشكاليات جديدة.

فعلى سبيل المثال، عمل المشرع في أول تعديل[590] على تمديد العمليات الممولة بالسلفات الصغيرة، لتشمل الأنشطة التي تمكن الزبناء من اقتناء سكن خاص أو بنائه أو إدخال إصلاحات عليه، ما يفيد أن الجمعيات أصبحت ملزمة بتمويل طلبات موجهة خارج نطاق إنشاء أو تطوير نشاط إنتاجي أو خدماتي.

نظريا، يبدو مقبولا الحصول على سلف من أجل إصلاح المسكن أو تزويده بالماء الصالح للشرب أو الإنارة، لكن أن يضمن المشرع المادة عبارة "اقتناء أو بناء المسكن"، ويحدد سقف مبلغ القرض في 50 ألف درهم كقاعدة عامة[591]، تدل على أن المشرع المغربي لا يساير التحولات الحاصلة في مجال تحديد الأسعار، نظرا لأن السكن يكلف أكثر من ذلك بكثير؛ في ظل ارتفاع أثمنة العقار ومواد البناء.

كما تظل نسب الفوائد عن هذه القروض، التي تتراوح ما بين 12% و 18%، وأحيانا أكثر بحسب مدة استرداد القرض، واحدة من الأسئلة الكبرى التي تثار عند

---

[590] نقصد تلك المادة الفريدة التي تضمنها القانون رقم 58.03 التي تغيير وتتمم أحكام المادة 2 من القانون رقم 18.97 التي تنص: "يعتبر سلفا صغيرا كل سلف يراد به مساعدة أشخاص ضعفاء من الناحية الاقتصادية:
- إنشاء أو تطوير نشاط إنتاج أو خدمات خاص بهم قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي؛
- اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن خاص بهم؛
- تزويد مساكنهم بالكهرباء والماء الصالح للشرب".

[591] جاء في الفقرة الثانية من القانون رقم 03.58 المعدل والمتمم للقانون رقم 18.97 ما يلي: "ويحدد مبلغ السلف الصغير ولا يجوز أن يتعدى خمسين ألف درهم (50000)، ويمكن أن ينص المرسوم المذكور على حدود لهذا المبلغ اعتبارا لأهداف كل جمعية من جمعيات السلفات الصغيرة ولما تتوفر عليه من وسائل مالية".

الحديث عن مساهمتها في التنمية. إذ المفروض أن تكون النسب منخفضة، على غرار ما يجري به العمل في تجربة البنوك التعاونية، حتى تحفز حمَلة المشاريع، وتساعدهم على الانطلاقة الجيدة، مما يضمن لهم الاستمرارية.

علاقة بالانطلاقة الجيدة للمشروع دائما، تطرح مسألة تتعلق بالمدة الزمنية التي تبدأ بعدها جمعيات السلفات الصغيرة في استخلاص الأقساط؛ نصف الشهرية في حالة القرض الجماعي، والشهرية في القرض الفردي، والتي تنطلق عادة بعد الشهر الأول من تسليم القرض للزبون، وهو أمد زمني قصير، قد لا يكفي حتى لضمان البداية الجيدة للمشروع، فأذّا لصاحبه بتوفير مبلغ القسط المطلوب سداده.

يظهر من آخر تعديل لحق هذا القانون[592]؛ أن مؤسسات القروض الصغرى تبتعد تدريجيا عن الطابع المدني المفترض في أنشطتها استنادا إلى اتخاذها شكل جمعية؛ فالقيام بأنشطة من قبيل الاكتتاب في علميات التأمين والتوزيع غير المباشر للسلفات والوساطة، مع فتح المجال على أنشطة أخرى لفائدة الزبناء شريطة الحصول على ترخيص لذلك، كل ذلك يضعها واقعيا أمام أعمال تجارية[593].

نبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأي له حول مشروع قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، إلى أنه وفي ظل انعدام معالجة خاصة بجمعيات السلفات الصغيرة، فإن الخطر المحتمل هو أن تتحول هذه الجمعيات إلى حلول تمويلية بديلة؛ ذات نمط بنكي، موجهة إلى المقاولات الصغرى، مقصية بذلك جميع المواطنين الذين لا يستجيبون للشروط التقليدية التي تطبق على مستعملي الخدمات البنكية (وهم، تقليديا، الفاعلون في القطاع المهيكل)، وللحدود الدنيا المطلوبة من حيث الملاءة والمصداقية المالية. وهو الأمر الذي يولد نوعا من الإقصاء المالي لشريحة معينة

[592] القانون رقم 41.12 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2012، منشور بالجريدة الرسمية ع 6120 بتاريخ 24 يناير 2013، ص 1399.

[593] يشكل هذا السلف عملا تجاريا بالنسبة لجمعيات السلفات الصغيرة اعتمادا على نظرية المقاولة أو المشروع، واستنادا إلى مقتضيات المادة 6 من مدونة التجارة التي جعلت هذه العلميات تجارية بذاتها وبطبيعتها، بصرف النظر عن الشخص القائم بها والشكل الذي تمارس فيه. للمزيد أنظر: بشرى أطويل: السلفات الصغيرة بين القانون والواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر وحدة القانون الخاص في قانون الأعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس السويسي، الموسم الدراسي 2010-2011، ص50 و51.

من المواطنين النشيطين في القطاع غير المهيكل، والذين بالإمكان تأهيلهم لكي ينتقلوا إلى القطاع المهيكل، بفضل مصاحبتهم من طرف جمعيات السلفات الصغرى.[594]

وفي تقرير له حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب، وباعتبار جمعيات القروض الصغرى مؤسسات فاعلة في هذا الشأن، أثار المجلس قضية احترام المبادئ المتعلقة بالمؤسسة الجمعوية. وخاصة مبدأ عدم استهداف الربح والمبدأ الديمقراطي بعد إشراك البنوك في هذا النوع من النشاط، بإنشاء جمعيات تابعة للمنظومة البنكية؛ جمعية "أرضي" من طرف القرض الفلاحي بالمغرب، وجمعية "التوفيق" من طرف البنك الشعبي.[595]

ثمة جانب آخر، يثير أكثر من علامة استفهام بالنسبة لكل جمعيات القروض الصغرى، يتعلق الأمر بالصفة التي يحصل عليها المستفيدون من خدماتها. بصيغة أخرى، هل ينزلون منزلة الزبناء لدى المؤسسات البنكية، أم أنهم يتوفرون على الوضعية الملتبسة كأعضاء منتمين إلى جمعيات؟ علما بأن المنظومة برمتها تقوم على أساس وجودهم كزبائن للقروض، وبالتالي بصفتهم مولدين للفائض عن طريق نسبة الفائدة المطبقة.

تبقى تجربة القروض الصغيرة حديثة جدا قياسا إلى باقي التجارب الأخرى السالف بذكرها، التي تكشف عن أصالة وعراقة فلسفة التضامن والتعاون والتآزر في المجتمع المغربي فكرا وممارسة. كل واحدة من منظورها الخاص وبأسلوب يميزها عن البقية، مع بقاء القيم والأهداف والغايات موحدة فيما بينها.

لكن تطورات الحياة المعاصرة وتعقيداتها تجعل بعضا من هذه المؤسسات، غير قادر على الاستجابة لتحديات الراهنة. ما يفرض عليها التجدد والتطور إن رغبت في ضمان الاستمرارية والبقاء. وبالموازاة، يفرض ذلك على المشرع المغربي التفكير في مؤسسات أو آليات أخرى يمكنها العمل جنبا إلى جنب مع كل هذه الأشكال، قصد النهوض بما لم تقدر عليه مختلف الصيغ المألوفة، لدواعي ذاتية تتمثل في أليات وأسلوب اشتغالها، أو دواعي موضوعية تفرضها تحديات الواقع المتزايدة.

---

[594] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: مشروع القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الإحالة رقم 2014/08، ص 30.

[595] Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», Op.Cit, p 60.

الفصل الثاني: معالم المقاولة الاجتماعية بالمغرب

تظل فكرة المقاولة الاجتماعية بصيغتها الحالية أمرا حديثا، بالنظر إلى السياق الاقتصادي والاجتماعي الذي أدى إلى نشأتها، وفرض تطورها حتى تستجيب للإكراهات والتحديات التي كانت وراء التفكير فيها أول الأمر.

يتضح من الفصول السابقة أن السياق الداخلي المرتبط بكل دولة، له تأثير في بلورة الشكل الذي تتخذه المقاولة الاجتماعية، والمجالات التي تشتغل فيها، وقد يصل مدى هذا التأثير أحيانا للأدوات التي تعتمدها في منهجية العمل. سياق عادة ما يكون مرتبطا بالحاجيات السوسيواقتصادية للبلاد في هذا القطاع أو ذاك[596]، كما يكون مطبوعا بالممارسات التاريخية بتراكماتها المتباينة من دولة إلى أخرى.

بالعودة إلى السياق المغربي، نجد بعض الممارسات القانونية ذات الصلة أو التقاطع مع عناصر ومحددات تعد من صميم المقاولة الاجتماعية، توقفنا عندها لدى الحديث عن أسس هذه الأخيرة[597]. وهنا لا بد من الإشارة إلى وجود فوارق في المرجعيات التي تحكم هذه الممارسات؛ خصوصا التي توصف بالقديمة، مع اشتراكها في السعي نحو نفس الغاية وذات الهدف.

إلى جانب الأعراف والعادات الكثيرة والمتنوعة التي جاءت في معرض تقديم الفصل السابق[598]، ما يؤكد كثرة الأفكار والممارسات الاجتماعية ذات نفس منطق المقاولة الاجتماعية في السياق المحلي المغربي.

تجد استعادة هذه الممارسات المختلفة مبررا لها في التأكيد على أن فكرة المقاولة الاجتماعية بصيغتها الحديثة، قد تبدو دخيلة على المنظومة القانونية بالمغرب. لكن روح فلسفتها ومبادئ اشتغالها متناثرة في العديد من التطبيقات القانونية والعرفية الممتدة في التاريخ المغربي.

---

[596] سبقت الإشارة إلى ذلك في مستهل هذا البحث، عند الحديث عن محددات المقاولة الاجتماعية، والتي من بينهما تقديم خدمة أو تلبية حاجة اجتماعية غير ملباة أصلا أو بقصد سد النقص الحاصل فيها. للمزيد أنظر مختلف التجارب المقارنة حول المقاولة الاجتماعية في الفصل الثاني من الباب الأول، ص 87 وما بعدها.

[597] أنظر بهذا الخصوص المطلب الثاني المتعلق بخصائص المقاولة الاجتماعية، ص 63 وما بعدها.

[598] ترجى العودة إلى بداية الباب الثاني لمزيد من التفصيل بهذا الخصوص.

يفرض ما سبق البحث في بعض هذه الممارسات بصنفيها القديم والحديث، بغرض تعريفها وتحديدها في مستوى أول، ثم الانتقال بعدها لبحث نقط الاشتراك بينها وبين المقاولة الاجتماعية، والتي يمكن أن تشكل جسرا يسهل تبيئة تجربة المقاولة الاجتماعية في المغرب. على أن نخصص النقطة الثانية لبحث معالم المقاولة الاجتماعية في نسختها المحلية، أخذا بعين الاعتبار التحديات التي يفرضها الواقع، وتعجز الأشكال التقليدية على الاستجابة لها من ناحية. وما يطرحه المشرع المغربي من صيغ في مشروع قانون الإطار حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من جهة أخرى[599].

المبحث الأول: ممارسات من صميم المقاولة الاجتماعية

تتعدد الأشكال التي تأتي فيها الممارسات الاجتماعية ذات البعد التضامني والخيري والإحساني في الإرث الثقافي والاجتماعي بالمغرب، ما بين تلك المقننة شرعا وقانونا، وتلك التي جرى العرف والعادة المحلية على الأخذ بهما بحسب المناطق.

ونظرا لأن القواعد العرفية يطبعها الاختلاف والتباين من منطقة لأخرى، بالإضافة إلى كونها غير مكتوبة، حيث تحتفظ بسمة الشفوية في ممارستها، فالبحث سوف يقتصر على تلك الممارسات المقننة؛ بمقتضى قواعد ونصوص تشريعية تضبطها. دون أن يعني هذا التجاهل عدم أهمية تلك القواعد العرفية والعادات، فالتاريخ المغربي حافل بالأحداث التي قرر فيها الفقهاء تقديم إعمال أعراف وعادات محلية على أحكام فقهية[600].

على هذا الأساس، نتولى تحديد هذه الممارسات مع التمييز بهذا الخصوص بين صنفين منها؛ ممارسات ضاربة في القدم كالوقف، وأخرى حديثة مرتبطة بالتقنين المعاصر مثل صفة المنفعة العامة، من خلال الوقوف عند تحديد ماهيتها والبحث في تقاطعها مع فكرة المقاولة الاجتماعية. قبل البحث في مدى فعالية وأدائها في واقع معقد

---

[599] نود التنبيه إلى أننا حصلنا على نسخة من هذا المشروع بتاريخ يونيو 2016 من وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني القطاع الوصي، وهو ما يزال مسودة تم إرسالها كي تعتمد من طرف الأمانة العامة للحكومة. لكنه لم يتنسى بعد الحصول على رقم اعتمادها في الأمانة العامة للحكومة.

[600] جاء في نظم العمل الفاسي لأبي زيد عبد الرحمان الفاسي نقلا عن فقه النوازل في سوس للحسن العبادي: "وخدمة النساء في البوادي/ للزوج بالدرس والحصاد، قال ابن عرضون: لهن قسمة/ على التساوي بحساب الخدمة، لكن أهل فاس فيها خالفوا/ قالوا لهن في ذاك عرف يعرف". تضاف واقعة غمارة بشمال المغرب التي صدرت فيها فتوى من ابن عرضون الكبير حول منح المرأة النصف في العمل تسوية بالرجل، إلى نظام الكد والسعاية المعمول به في مناطق سوس. للمزيد أنظر: الحسين العبادي: فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة، أكادير. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999، ص 417.

ومتطور، ما يفترض من هذه الممارسات أن تتجدد حتى تكون في مستوى ما يطرحه من إكراهات وتحديات.

تلزم الإشارة، إلى أن اختيار مؤسسة الوقف وصفة المنفعة العامة عائد إلى الرغبة في تقديم الدليل على أصالة وتجذر هذه الممارسات؛ ذات المغزى الإحساني والتضامني في الثقافة المغربية. فكيف تحضر كل واحدة منهما في السياق المغربي؟ وما هي نقط تلاقيهما مع المقاولة الاجتماعية؟ وإلى أي حد يمكن استثمار تراكمات هذه الممارسات عند تنظيم المقاولة الاجتماعية بالمغرب؟

المطلب الأول: الوقف كمؤسسة تقليدية عريقة

يعد الوقف واحدا من المؤسسات العريقة في التاريخ، إذ تشير الأبحاث إلى ظهورها في بعض الحضارات القديمة؛ فمن القواعد المعروفة في الفقه الروماني أن الأشياء المقدسة من معابد، وما تحتويه من أدوات وآلات وأشياء ثابتة ومنقولة، تحبس عن التداول، ولا يمكن لأحد أن يستبد بها أو يستأثر بها. وفي نفس السياق، كانت ترصد أراضي فسيحة للمعابد أو الآلهة، بحيث لا تكون محلا للتصرف التمليكي[601].

تجذرت هذه الممارسات في أوساط المجتمعات نظرا لأصول فكرتها التضامنية والإنسانية، ما حدى بالديانة الإسلامية إلى احتضانها، ثم العمل على تنظيمها لدرجة أضحى معها الوقف مؤسسة مستقلة بنظام أصيل؛ قوامه منظومة فقهية من القواعد والأحكام امتدت عبر التاريخ الطويل للحضارة الإسلامية[602].

[601] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط، مطبعة فضالة، ط أولى 1996، الجزء الأول، ص 71؛ منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره-إدارته-تنمية، دار الفكر المعاصر دمشق، ط الأولى 2000، ص 17؛ مجلة البيان: ملف خاص "الوقف.. بوابة العطاء"، ع 312، يونيو/ يوليوز 2013.

[602] محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر-نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، وقائع ندوة رقم 45، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب جدة، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ط أولى 2003؛ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، م س؛ منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره-إدارته-تنمية، م س.

تتأكد أصالة هذه المؤسسة بالعودة إلى السياق المحلي المغربي، من خلال تاريخها الممتد وحجمها النوعي، ما أهلها لتكون ثروة وطنية بكل المقاييس[603]. وقد أدرك المشرع المغربي هذا الأمر مبكرا، حين عمد بعد نيل الاستقلال إلى الارتقاء؛ بما كان يعرف في الحقبة الاستعمارية، بنظارة النظار وبنيقة الأحباس إلى وزارة ضمن أول هيكلة عصرية للحكومة[604]. منذ ذاك الحين بقيت هذه الوزارة الجهة الوصية على إدارة وتدبير مجال الأوقاف عبر ربوع المملكة، وفي سياق هذه العناية والاهتمام أصدرت مؤخرا مدونة خاصة بالأوقاف[605].

يجد اختيار المشرع المغربي لأسلوب المدونة مبرره في السعي لتمكين الأوقاف من نظام قانوني متكامل، خصوصا حين نعلم أن أحكام الوقف قبل المدونة، كانت متناثرة

---

[603] محمد المكي الناصري: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992؛ السعيد بوركبة: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، مطبعة فضالة بالمحمدية، جزأين، السنة 1996؛ السعيد بوركبة: الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية من خلال الدراسات التي تناولت الوقف عند المسلمين، دار أبي رقراق، ط أولى 2009؛ محمد الحجوي: الوقف الخيري في المغرب وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقاف الكويتية، ع 04، السنة الثالثة، 2003، ص93-103؛ أحمد الوجدي: التطور التاريخي لمنازعات الوقف بالمغرب-في ضوء مدونة الأوقاف، مجلة القانون المغربي، ع 18، السنة 2012، ص 145.

[604] نقصد حكومة 7 دجنبر 1955 "حكومة البكاي الأولى" الذي تضمنت في تشكيلتها وزارة الأحباس (الأوقاف) قبل أن تضم إليها الشؤون الإسلامية، فتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وتضم في هيكلتها الجديدة بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 26 فبراير 2016 في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، منشور في الجريدة الرسمية ع 6448 بتاريخ 17 مارس 2016، ص 2691 – 2698، مديرية خاصة بالأوقاف تتكون من خمسة أقسام (البناء والاستثمار، المحافظة على الأصول الوقفية، تسيير الأملاك الوقفية، الشؤون المالية، المنازعات الوقفية) و20 مصلحة. وتختص هذه المديرية بما يلي: إعداد الخطط والاستراتيجيات الخاصة بتدبير الأوقاف العامة؛ تدبير شؤون الأوقاف، والقيام بإحصاء ممتلكاتها، وتصنيفها وحفظ وثائقها، والعمل على صيانتها والمحافظة عليها، تنمية أصولها ومداخيلها، واتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان مصالحها واستمرار بقائها؛ إنجاز الدراسات ووضع الخطط والمشاريع الرامية إلى استثمار الأوقاف للانتفاع بجميع إمكانياته، طبقا لأحدث الطرق وأنجع أساليب الاستثمار والإشراف على تنفيذها؛ اتخاذ الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة ببناء وصيانة وتهيئة وتجهيز البنايات الإدارية والأملاك الوقفية؛ مراقبة الأوقاف المعقبة والمحافظة عليها والنظارة عليها، عند الاقتضاء وفق النصوص المنظمة لها؛ تتبع مختلف الدعاوى والمنازعات المتعلقة بالممتلكات الوقفية؛ توعية المحسنين بأهمية التحبيس، وتشجيعهم على القيام به، والإشراف على إجراءاته. للمزيد أنظر الموقع الرسمي للوزارة: www.habous.gov.ma

[605] الظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 23 فبراير 2010 يتعلق بمدونة الأوقاف، منشور بتاريخ 14 يونيو 2010 الجريدة الرسمية ع 5847، ص 3154 – 3169.

في نصوص قانونية متفرقة تعدت 15 ظهيرا[606]. تعود أغلبها إلى فترة الحماية؛ وتحديدا ما بين 1912 و1920، وتطلب إعداد هذه المدونة أزيد من عقد من الزمن.[607]

واختارت المدونة تغيير النظام القانوني للأوقاف، الذي يتسم بطابع التعددية في النصوص والأحكام القانونية المطبقة عليه، والتشتت وصعوبة الرجوع إلى مصادرها، فضلا عن اختلاف مرجعياتها، لدرجة أضحى فيها ذلك حجرة عثرة تواجه أي محاولة ترمي المحافظة على هذه الأوقاف، واستثمارها وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها، ويحقق المصلحة الظاهرة للوقف.

فما الجديد الذي حملته هذه المدونة بعد كل هذه المدة الزمنية من الاشتغال عليها؟ وكيف تعاطى المشرع فيها مع إحدى أعرق الصورة المجسدة للتكافل البشري التلقائي أو التطوعي، الذي لا تفرضه دولة ولا ضغوط خارجية ولا أي سلطة قهرية؟[608] وما هي نقط التقاء أو تتقاطع هذه المؤسسة الضاربة في القدم مع فكرة المقاولة الاجتماعية الحديثة؟ وإلى أي حد يمكن استثمار هذه النقط كركائز في أي محاولة لتأسيس لمقاولة اجتماعية مغربية؟

الفقرة الأولى: ماهية مؤسسة الوقف

يحظى الوقف بمكانة خاصة لدى المسلمين، نظرا للخصائص الذاتية التي تميزه مقارنة مع باقي الأعمال الإحسانية الأخرى، فالفلسفة التي يتأسس عليها؛ والقائمة على إيجاد موارد ثابتة لتلبية حاجيات المجتمع أو فئة معينة فيها، تكاد تختلف جذريا عن باقي صيغ التكافل والإحسان المألوفة من زكاة وصدقة وهبة... وغيرها[609].

---

[606] أوردها المشرع في المادة 166 كل الظهائر التي نسختها أحكام المدونة الجديدة.

[607] عبد الرزاق أصبيحي: قراءة في مدونة الأوقاف، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، ع 4 يناير 2013، ص 23 – 39.

[608] نشير إلى أن الوقف يأتي ضمن مجموعة من النظم التي اقترحها الاسلام لحل المشكلات الاقتصادية مثل: نظام الزكاة، نظام الصدقات المطلقة والمقيدة والكفارات، نظام النفقات، نظام الكفالة العامة من بيت المال، نظام الأوقاف. للمزيد أنظر: حسين عبد المطلب الأسرج: الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، دراسات إسلامية، ع 6، سبتمبر 2009، ص 39.

[609] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الإسلامي، م س، ص 41؛ حسين عبد المطلب الأسرج: الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، دراسات إسلامية، ع 6، سبتمبر 2009، ص 41.

وقد أكد المشرع المغربي على ذلك، في الديباجة التي وضعها للمدونة حين تحدث عن الدور المركزي للوقف في المغرب؛ فهو ثروة وطنية وعنصر فاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ما فرض تأطيره تأطيرا قانونيا حديثا، يمكنه من مواكبة التحولات الشاملة التي تعرفها البلاد، ويراعي خصوصيته المستمدة من أحكام الفقه الإسلامي[610].

ويجد إفراغ هذا التنظيم في شكل مدونة مبرراته في سعي المشرع إلى تجميع الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، وحسم التضارب في أموره المختلفة. وإعادة تنظيم أحكامه القانونية شكلا ومضمونا، بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعا عصريا متميزا يمكنها من مواكبة التطورات[611].

وقد عملت المدونة على تحقيق هذا القصد من خلال الإبقاء على استقلالية الوقف المستمدة من طابعه الإسلامي الخالص، والمحافظة على خصوصيته، مع تزويده بالوسائل القانونية الحديثة التي تضمن له الحماية الناجعة، وبالنظم التدبيرية التي تيسر حسن استغلاله والاستفادة منه. وكذا بالطرق الاستثمارية التي تمكنه من المساهمة في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعيد له دوره الريادي الذي نهض به عبر تاريخ بلادنا المجيد[612].

فكيف جاء تعاطي المشرع المغربي مع مؤسسة الوقف في النص القانوني الجديد؟ وما هي أبرز المستجدات التي طرحتها المدونة في الجانب المتعلق بإدارة وتدبير الأوقاف، الذي كان حجر عثرة أمام محاولات تطوير هذه المؤسسة؟ وكيف يمكن استثمار عناصر متأصلة في تجربة الوقف القديمة ضمن المقاولة الاجتماعية؟

---

[610] الظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 23 فبراير 2010 يتعلق بمدونة الأوقاف، منشور بتاريخ 14 يونيو 2010 الجريدة الرسمية ع 5847، ص 3154؛ عبد الرزاق أصبيحي: قراءة في مدونة الأوقاف، م س، ص 25.

[611] تعتبر مدونة الأوقاف أول مدونة في العالم العربي والإسلامي، عملت على تجميع أحكام الوقف الفقهية المتناثرة في قالب قانوني عصري متميز، يضمن الشمول في مقتضياتها والانسجام في مبادئها والوحدة في مرجعيتها، بما من شأنه الحد من الاختلاف والتأويل عند التطبيق وانعكاساته على مستوى العمل القضائي بصفة أساسية، مع الاحتفاظ بالخصوصية التي ظلت تميز الأوقاف في المغرب.

[612] الظهير الشريف رقم 1.09.236 صادر في 23 فبراير 2010 يتعلق بمدونة الأوقاف، منشور بتاريخ 14 يونيو 2010 الجريدة الرسمية ع 5847، ص 3154.

أولا: تعريف الوقف

قدم المشرع المغربي، على غير عادته، تعريفا للوقف في المادة 1 من مدونة الأوقاف ضمنه كيفية إنشائه، ومختلف الصيغ التي يمكن أن يتخذها. وجاء في التعريف: "الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا"[613].

ينصرف الوقف أو الحبس في الاصطلاح إلى تصرف مندوب، بموجبه يتنازل المالك عن ماله أو منفعة ماله، ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحة منه. ومن هنا كان التعريف الفقهي المشهور للوقف ب "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[614]. كما ينصرف المصطلح إلى المال ذاته؛ فالوقف بهذا المعنى مال تنازل مالكه عن منافعه لصالح المجتمع أو شريحة منه[615].

والوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها، وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة[616]. وقد ميّز المشرع المغربي في المدونة بين ثلاثة أنواع من الوقف هي: الوقف العام والوقف المعقب والوقف المشترك.

يقصد بالوقف العام[617] أو الخيري التصدق على وجوه البر، سواء أكان ذلك على فئات معينة (الفقراء، المعاقين، العجزة...)، أم كان على جهة من جهات البر العامة (مستشفى، مدرسة، جمعية، مسجد...)، وبذلك ينعكس نفعه على المجتمع؛ أي أنه وقف

---

[613] المادة 1 من مدونة الأوقاف، م س، ص 3154.

[614] ينسب هذا التعريف إلى عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين الحنبلي، أحد أعلام الحنابلة وكبار فقهائهم (620/541 هـ).

[615] عبد الجبار السبهاني: دور الوقف في التنمية المستدامة، مجلة الشريعة والقانون، ع 44، السنة 2010، ص 34.

[616] قحف منذر: الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص 12.

617 وعرفه المشرع المغربي في المادة 50 من مدونة الأوقاف بما يلي: "الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة. تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها. يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني".

يصرف عائده إلى أشخاص ليسوا من ذرية الواقف. وسمي عاما أو خيريا لأنه جالب للخير، ولما فيه من تعميم الانتفاع به، وهذا هو النوع الغالب في الأوقاف[618].

أما الوقف المعقب[619]، ومن تسمياته الوقف الذري أو الأهلي؛ فهو الذي يجعل الواقف استحقاق نفع الموقوف في من أراد الواقف من أقاربه، سواء كانوا أشخاصا بذواتهم أم جماعة معينة[620].

ونجد أخيرا الوقف المشترك[621]، الذي يعني ما تم وقفه على الذرية وعلى جهات البر في وقف واحد. وبذلك يكون هذا الصنف قد جمع ما بين الوقف العام والمعقب، حيث يجعل الواقف لذريته نصيبا من العين الموقوفة، وللعامة أو جهات البر نصيبا أخر[622].

تتوحد مختلف الصيغ التي يمكن أن يرد فيها الوقف في الأركان[623] والشروط[624] اللازمة لانعقاد أي منها، لكن إحدى أهم نقط الاختلاف فيما بينها تبقى هي كيفية تدبير وإدارة كل صيغة وقفية على حدة. فكيف تعاطى المشرع المغربي مع هذه المسألة في المدونة الجديدة؟

---

[618] منذر عبد الكريم القضاة: أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة عمان، ط أولى 2011، ص 54؛ محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، م س، ص10.

[619] تنص المادة 108 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره".

[620] منذر عبد الكريم القضاة: أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، م س، ص 56؛ محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، م س، ص11.

[621] تعرفه المادة 108 من مدونة الأوقاف بأنه: "ويعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه".

[622] منذر عبد الكريم القضاة: أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، م س، ص 57؛ محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، م س، ص11.

[623] حدد المشرع أركان الوقف في المادة 3 من المدونة: "أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة".

[624] تنص المادة 24 على ما يلي: "يشترط لصحة الوقف شرطان: الإشهاد على الوقف؛ حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه. يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه".

ثانيا: طرق تدبير وإدارة الوقف

ينعكس التنوع الذي يطبع الوقف بحسب المحل[625] الذي يرد عليه على المضمون الاقتصادي له، فهناك أوقاف مباشرة؛ وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، وهذه الخدمات بمثابة الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل.

نجد إلى جانبها، الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة، يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف[626].

يفضي التمييز بين هذين النمطين من الوقف إلى فوارق، فيما يخص أساليب الإدارة وطرق التدبير، ومناهج المحافظة على الوقف. فالوقف المباشر مثلا، يحتاج في الغالب إلى نفقات صيانة وترميم للمحافظة عليه، لا بد أن يأتي تمويلها من مصدر خارج عن عين الوقف نفسه، لأنه لا ينتج إيرادا يمكن أن يستخدم لهذا الهدف. أما الوقف الاستثماري، فإن جزءا من إيراداته ستنفق على ما يحتاجه الإبقاء على الأصل سليما قادرا على الإنتاج، وينفق الجزء الآخر على الأغراض التي حددها الواقف.

حرصا من المشرع المغربي على تلافي الوقوع في هذه الحالات، وضمانا لحسن استمرارية الوقف، بغية الاضطلاع بالأدوار الاجتماعية والاقتصادية المأمولة فيه، منح الوقف العام الشخصية الاعتبارية بموجب المادة 50 من مدونة الأوقاف[627]؛ بما يعنيه ذلك من تمتع بكافة الحقوق، إلا ما كان منها مُلازما لصفة الإنسان الطبيعية. كما أوجب

---

[625] نجد إلى جانب الغرض والمحل تقسيمات أخرى للوقف بحسب زاوية النظر إليه، فمن حيث الإدارة هناك وقف مضبوط ووقف ملحق، ومن حيث الوقت نجد وقف مؤبد ووقف مؤقت، ومن حيث الشيوع يقسم إلى وقف مشاع ووقف غير مشاع. للمزيد أنظر: منذر عبد الكريم القضاة: أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، م س، ص 33؛ محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، م س، ص26.

[626] حسين عبد المطلب الأسرج: الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، م س، ص 34.

[627] جاء في الفقرة الثالثة من المادة 50 ما يلي: "يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني".

بمقتضى المادتين 114 و130 من نفس المدونة، تخصيص عائد من المال لصيانة وتسيير الوقف المشترك[628].

قرّر المشرع بموجب المادة 129 من المدونة، ضمانا لمزيد من الحكامة والشفافية في تدبير قطاع الأوقاف[629]، تمديد القواعد المطبق على الوقف العام لتسري على الوقف المشترك[630]. كما أنه وضع الوقف المعقب تحت مراقبة إدارة الأوقاف[631]، من خلال خضوع ناظر الوقف المعقب الذي يعهد إليه؛ بموجب المادة 119 من المدونة، بتسيير المال الموقوف والمحافظة عليه، لمراقبة إدارة الأوقاف التي يقدم لها حسابا سنويا عن مهامه[632].

يكشف ما سبق، عن التوجه الجديد للمشرع في التعاطي مع مؤسسة الوقف، ورؤيته لتأهيل هذا النظام الاجتماعي والتكافلي العريق؛ حتى ترتقي إلى مصاف المؤسسات القانونية الحديثة التي تعمل في المجال الاجتماعي والتضامني بالمغرب. يقودنا هذا المسعى الجديد للمشرع نحو البحث عن القواسم المشتركة بين الوقف كنظام قديم؛ بكل خصائص التضامن المشار إليها سلفا، والمقاولة الاجتماعية كصيغة حديثة لتكريس

---

[628] تنص الفقرة الثالثة من المادة 114 على أنه "تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وسائر الواجبات المفروضة عليها، إضافة إلى نفقات التسيير"، وهو ما تؤكده المادة 130 التي جاء فيها: "تخصم من عائد المال الموقوف وقفا مشتركا، قبل قسمته، نفقات إصلاح العين الموقوفة وصيانتها وتسييرها وسائر الواجبات المفروضة عليها".

[629] لقد تم استحداث نظام جديد للرقابة، يضاف إلى نظام المراقب المالي المركزي والمراقبين الماليين المحليين، ممن يمارسون مهامهم تحت إشراف المفتشية العامة للوزارة، يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، كهيئة مستقلة، تتولى مراقبة مالية الأوقاف وإبداء الرأي بشأنها واقتراح جميع الإجراءات الهادفة إلى ضمان حسن تدبيرها وفق مبادئ الشفافية والحكامة الرشيدة، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وقفا عاما وتنمية مداخيلها. أفرد المشرع ثمانية مواد؛ 157 إلى 165، في المدونة لتنظيم هذه الهيئة. في حين تولى المشرع تنظيم هذا المجلس بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.139 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة الصادر بتاريخ 9 غشت 2011، منشور بالجريدة الرسمية ع 5982، بتاريخ 29 سبتمبر 2011، ص 4784.

[630] تنص المادة 129 على ما يلي: "يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما. وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره".

[631] جاء في المادة 118 أنه: "توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف. ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف، وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم".

[632] تنص المادة 119 على ما يلي: "يعهد إلى ناظر الأوقاف المعقبة بتسيير المال الموقوف، والمحافظة عليه، ورعاية شؤونه، وتحصيل مداخيله وتوزيعها على المستحقين حسب شروط الواقف مع مراعاة أحكام هذه المدونة. يلزم الناظر بتقديم حساب سنوي عن تسييره للوقف المعقب إلى المستفيدين منه وإلى إدارة الأوقاف، مدعم بالوثائق المثبتة".

قيم التعاون في المجتمع، بصيغة أخرى نتساءل عن نقط التقاطع بين مؤسستين تؤطرهما نفس الفلسفة والتوجه أي البعد الاجتماعي.

الفقرة الثانية: التقاطع بين الوقف والمقاولة الاجتماعية

تلتقي أطروحتي الوقف والمقاولة الاجتماعية، على الرغم من الفارق الزمني الكبير بينهما، في الهدف والمقصد النهائي لكلا النظامين، إذ تسعيان معا إلى تحقيق خدمة اجتماعية أو تقديم نفع عام للمجتمع، دون إغفال التباين والاختلاف القائم بخصوص المرجعيات الفلسفية المؤطرة لكل مؤسسة على حدة.

تكشف المقارنة الدقيقة بين النظامين عن وجود تقاطعات أخرى، غير وحدة الهدف النهائي المشار إليه، فالعديد من المحددات التي ينبغي التقيد بها عند تأسيس المقاولة الاجتماعية، نجد لها نظيرا في مؤسسة الوقف؛ إما بشكل مباشر أو غير مباشر. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مسألة القواسم المشتركة، لا تفترض بالضرورة التطابق الكلي بينها، وإنما القصد هو التقيد بنفس المضامين والرؤى في كلا التجربتين.

بناء عليه نتساءل، ما أهم العناصر التي نجدها في المؤسستين معا؟ وكيف يمكن إعادة توظيفها في السياق الراهن؟ وهل من سبل لاستثمارها عند تنظيم المقاولة الاجتماعية في نسختها المغربية؟

أولا: أوجه تشابه الوقف والمقاولة الاجتماعية

تشترك المقاولة الاجتماعية مع مؤسسة الوقف في المقصد النهائي المرتبطة بتقديم خدمة أو نفع عام للمجتمع أو عينة من أفراده، كما تتقاسمان معا جملة من العناصر التي تحضر بدرجات متفاوتة، في كل مؤسسة على حدة، قصد تحقيق تلك الغاية النهائية.

فمن ناحية أولى، تستند فكرة الوقف إلى مبدأ الإرادة الحرة للفرد؛ أي أن الواقف يقدم على هذا الفعل بكل حرية بدون أي إلزام أو إجبار، فإرادة الواقف وإيجابه كافيين لإنشاء عقد الوقف[633]. ذات المبدأ نجده من المحددات الاجتماعية الأساسية في المقاولة

[633] جاء في المادة 1 من مدونة الأوقاف: "الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون". وتبقى هذه

الاجتماعية؛ عند الحديث عن كونها مبادرة حرة تنبثق من المواطنين، كما سبق التفصيل في ذلك حين بحث مسألة محددات المقاولة الاجتماعية[634].

ومن ناحية ثانية، تشترك المؤسستان في التمتع بالشخصية المعنوية، فهذه الأخيرة تكون ملازمة للمقاولة الاجتماعية منذ التأسيس، بالنظر للأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها. بينما كان الوقف في السابق مجرد نظام يخضع لمجموعة من القواعد، حتى جاء المشرع المغربي بموجب المدونة الجديدة وأقر له، وعلى وجه التحديد الوقف العام، الشخصية المعنوية[635]. وبذلك يحسم السجال الفقهي الطويل، ما بين توجه ينكر وآخر يقر، بمنح هذه الشخصية لمؤسسة الوقف[636].

ومن ناحية ثالثة، يتشابه كلا النظامين كذلك في مسألة التمويل، إذ نجد المقاولة الاجتماعية قائمة بالدرجة الأولى على ركيزة التمويل الذاتي التي تميزها عن باقي الصيغ الاجتماعية التقليدية (الجمعية، المؤسسة...). ذات المبدأ كان راسخا في الممارسة الوقفية، وبالخصوص في الوقف الاستثماري الذي يفرض تخصيص جزء من عائداته للتسيير والصيانة والتدبير. وقد مدّد المشرع المغربي في المدونة هذا الأمر، ليسري على باقي أنصاف الوقف الذي نظمتها المدونة.

ومن ناحية رابعة، تلتقي كلا المؤسستين في الحرية عند تحديد الهدف أو الغاية التي يسعى إليها الواقف أو المؤسس للمقاولة الاجتماعية، فللواقف في الأصل الحرية المطلقة في تحديد مآلات تصريف ماله الموقوف[637]، ذات المبدأ يحضر في المقاولة

المسألة محط خلاف بين الفقهاء، ما بين من يعتبر الوقف عقدا ينعقد بإرادة الواقف وحده وإيجابه، ويتوفق على القبول إذا كان الوقف مؤقتا أو على شخص معين. ومن يدرج الوقف في جنس التصرف بالإرادة المنفردة. للمزيد أنظر: منذر عبد الكريم القضاة: أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، م س، ص 51.

[634] للمزيد من التفاصيل بخصوص هذه النقطة يراجع المطلب الأول ص 39 وما بعدها.

[635] جاء في الفقرة الثالثة من المادة 50 ما يلي: "يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني".

[636] عبد الرزاق أصبيحي: دراسة قانونية لعشر قضايا إشكالية في مدونة الأوقاف المغربية مقارنة ببعض التشريعات العربية، مجلة أوقاف الكويتية، ع 22، السنة 12، مايو 2012، ص 30 و31؛ منذر عبد الكريم القضاة: أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، م س، ص 120.

[637] نقول كمبدأ عام لآن المشرع المغربي عندما تولى تنظيم مجال الممارسة الوقفية بالمغرب، أدخل بعض القيود على هذه القاعدة حيث أضحت الوزارة الوصية هي من تضبط مآلات الوقف ومجالات تصريفه.

الاجتماعية، بمنح المؤسسيين هامشا كبيرا من الحرية في تحديد مجالات الاشتغال، والأهداف التي يسعون وراءها.

يتضح بأن أغلب المحددات ذات الطابع الاجتماعي التي مرت بنا، عند تحديد أسس المقاولة الاجتماعية لها حضور بصيغة ما في الممارسة الوقفية؛ ما يعني أن فلسفة هذه المقاولة كامنة في بعض الأنظمة الأصيلة في السياق المغربي، ومنها مؤسسة الوقف. على هذا الأساس نتساءل، كيف يمكن الاستناد على دائرة المشترك هذه، والعمل على تطويرها كي تساهم في التأسيس لمقاولة اجتماعية مغربية؟

ثانيا: نحو تطوير الممارسة الوقفية

إن العناصر المترسخة في تجربة الوقف كنظام تضامني عريق في السياق المغربي، والتي تتجدد في المقاولة الاجتماعية كفكرة قانونية حديثة، يمكنها أن تشكل مدخلا يتم الاعتماد عليه لدى البحث في إمكانيات تقنين وتنظيم المقاولة الاجتماعية في السياق المغربي.

وبذلك لا تكون المقاولة الاجتماعية بقواعدها الخاصة وأحكامها النوعية (السعي للنفع العام، الإرادة والحرية والديمقراطية...)، كيانا قانونيا غريبا عن النسق القانوني المغربي، مادامت بعض ركائزها مألوفة في تجربة مؤسسة الوقف العريقة في التجربة المغربية.

كما يمكن أن تشكل المقاولة الاجتماعية مقاربة جديدة، يمكن الاستناد عليها للتصدي لمجموعة من المشاكل التي تواجه المؤسسة الوقفية بالمغرب؛ منها الحد من احتكار الدولة لمجال الأوقاف، الذي يكون على حساب حرية الواقف لتصريف ماله في المجالات التي يرغب فيها. فبالرغم من أن الممارسة الوقفية في المغرب تقوم على مبدأ المبادرة الحرة التي يقدم عليها الفرد، من تلقاء نفسه بعيدا عن أي إكراه. غير أنها تنتهي في آخر المطاف بالخضوع لوصاية الدولة؛ سواء كانت وقفا عاما أو معقبا أو مشتركا، فالمدونة تفرض وجوبا تبعية الأوقاف بالمغرب بشكل مباشر لها[638].

[638] الفقرة 3 من المادة 50: "يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني". ونصت المادة 118: " توضع الأوقاف المعقبة تحت مراقبة إدارة الأوقاف. ويتولى النظر في شؤون كل وقف معقب ناظر خاص به يعين من طرف الواقف،

على هذا الأساس، يمكن تحرير الوقف من التعبية للدولة بفسح المجال للراغبين في توقيف أملاكهم بعيدا عن وصايتها، بتأسيس مقاولة اجتماعية لهذا الغرض أو الدخول كأعضاء أو مساهمين في مقاولة اجتماعية قائمة تشتغل في المجال أو الشأن الذي يرغب هؤلاء بتصريف أموالهم فيه. يمكن هذا الخيار الواقف من مراقبة وتتبع مالآت ماله الموقوف، ويتيح له إمكانية تحديد مجالات توظيفه منذ البداية، بحسب الهدف الاجتماعي والغاية العامة التي تعمل المقاولة على تحقيقها، أي أنه يدرك منذ البداية المجال الذي سوف توجه إليه أمواله.

كما سيتيح هذا الاختيار لدولة بدروها إمكانيات جديدة، قصد توظيف ما تتوفر عليه المقاولة الاجتماعية من مقومات في سبيل النهوض بمؤسسة الوقف، وتحقيق مزيد من التطوير لها؛ باستغلال هذه الثروة الوطنية وإدخالها في دائرة الاقتصاد المنتج. وذلك من خلال اعتماد وزارة الأوقاف على صيغة المقاولة الاجتماعية في تدبير الوقف، بهدف تنمية قطاع الأوقاف وتطويره، خصوصا وأن النظامين معا يرميان إلى ذات الهدف.

توجد إلى جانب مؤسسة الوقف التي تبقى عريقة في التجربة المغربية، صيغة حديثة، ألا وهي صفة المنفعة العامة التي ارتبطت بالتقنين الحديث. إذ يمكن استيعابها، والعمل على تطويرها عند تنظيم المقاولة الاجتماعية.

المطلب الثاني: صفة المنفعة العامة كصيغة قانونية حديثة

تتعدد التصنيفات التي تعتمد في المغرب عند دراسة التركيبة التي تشكل نسيجه الجمعوي؛ فمن ناحية الامتداد الجغرافي؛ أي النطاق المجالي الذي تغطيه أنشطتها، تقسم إلى جمعيات محلية، وأخرى جهوية، وثالثة لها بعد وطني أو دولي. ومن ناحية مجال الاشتغال، يمكن تصنيف هذه الجمعيات إلى جمعيات تنموية، وأخرى مهتمة بالمجال الثقافي، وثالثة تنهض بالشأن الحقوقي. كما يمكن تقسيمها من ناحية ثالثة، واستنادا إلى اعتبار قانوني، إلى جمعيات عادية وجمعيات ذات صفة المنفعة العامة[639].

وإلا فمن طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بعد استشارة الموقوف عليهم". وجاء في المادة 129 ما يلي: "يخضع الوقف المشترك لنفس الأحكام المطبقة على الأموال الموقوفة وقفا عاما. وتقوم إدارة الأوقاف بتدبيره".

[639] قد تبدو العودة إلى الجمعيات التي ذات صفة المنفعة العامة هنا نوعا من التكرار، مادام الحديث عن الجمعيات في الفصل السابق. بيد أن الأمر ليس كذلك، فاختيار هذه الجمعيات في هذا السياق، يستند إلى الصفة التي

يقيم التصنيف الأخير عدة فوارق بين هذين النوعين من الجمعيات على أكثر من صعيد؛ فتلك التي تحوز صفة المنفعة العامة يخولها القانون جملة من الامتيازات قياسا إلى الجمعيات العادية. غير أن هذا الاصطفاء الذي يمنحه المشرع، يكون مقابل ضوابط تشترط في هذه الجمعيات حتى تنال هذه الصفة.

فما المقصود إذن بصفة المنفعة العامة؟ وما هي الامتيازات التي تخولها للجمعيات الحائزة عليها؟ ثم ماذا عن الشروط اللازم استفاؤها قصد استحقاق الصفة؟ وأين تتقاطع صفة المنفعة العامة مع فكرة المقاولة الاجتماعية؟ وكيف يمكن توظيف أو تطوير فكرة المنفعة العامة في سياق أطروحة المقاولة الاجتماعية؟

الفقرة الأولى: ماهية صفة المنفعة العامة

أقر المشرع المغربي صفة المنفعة العامة قصد تمييز جمعيات بعينها عن بقية الجمعيات التي تشكل النسيج الجمعوي المغربي، وذلك بغرض منحها الأفضلية في العديد من الجوانب، نظرا لنوعية أدائها، وتفرد عطائها وخدماتها؛ في مجال اشتغالها بشكل عام، أو في واحد من تلك المجالات فقط إن كانت متعددة.

بناء عليه نتساءل عن الشروط اللازم توفرها في الجمعية قصد نيل هذه الصفة؟ وهل تمت مساطر معينة ينبغي التقيد بها لذلك؟ وقبل ذلك نحدد أولا ماهية مفهوم صفة المنفعة العامة؟

أولا: تحديد مفهوم صفة المنفعة العامة

لم يعرف المشرع المغربي المقصود بصفة المنفعة العامة، حيث اكتفى في الفصل 9 من الظهير المنظم لحق تأسيس الجمعيات، بتحديد أنواع الجمعيات التي يمكنها نيل هذه الصفة، والآجال الخاصة بالبث في الطلب، وبعض الشروط المسطرية. فيما أحال بخصوص بقية الشروط على نص تنظيمي مستقل[640]. كما حدد في نفس المادة الالتزامات

تمنح لها وليس إلى الشكل أو الصيغة القانونية التي توقفنا عندها سابقا. بصيغة أخرى نقول، إن التركيز سيكون على صفة المنفعة العامة وكيفيات استغلالها في تنظيم المقاولة الاجتماعية، وليس على الجمعية في حد ذاتها.

[640] المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 10 يناير 2005 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية ع 5339 بتاريخ 1 غشت 2005، ص 2163-2164.

الملقاة على عاتق الجمعية، بعد تمتيعها بصفة المنفعة العامة؛ من قبيل مسك محاسباتي، والاحتفاظ بالقوائم التركيبية، ورفع تقرير سنوي مفصل عن كافة مواردها[641].

وهكذا، يلاحظ أن صفة المنفعة العامة امتياز تمنحه الحكومة للجمعيات التي تسعى إلى تحقيق حاجة، تكتسي صبغة المصلحة العامة. ويعد هذا الامتياز، بمثابة اعتراف وتزكية من قبل الدولة لهذه الجمعيات، إزاء الجهات الداعمة لها؛ سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

تجدر الإشارة إلى أن البحث عن تدقيق المقصود بصفة المنفعة العامة، يكشف عن إشكال دقيق يتعلق بالغموض الذي يكتنف الفكرة، إذ يحدث أحيانا أن تتعين في الواقع جمعيات تكتسب هذه الصفة، دون أن يعترف لها المشرع بذلك بشكل صريح. وأبرز مثال يوضح هذه الحالة هي الجمعيات التنموية التي تشتغل في مجال الماء الصالح للشرب؛ أليس تخويل هذه الجمعيات امتياز تقديم خدمة تزويد المواطنين بهذه المادة الحيوية التي تستخرج من باطن الأرض؛ بموجب المادة 33 من القانون رقم 36.15 المتعلق

---

[641] تم نسخ وتعويض هذا الفصل، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00 المشار إليه سابقا. وجاء فيه: "كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون، يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع، وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.

وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.

...

يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها، وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه".

بالماء[642]، اعترافا ضمنيا لهذا الصنف من الجمعيات بتقديم نفع عام، مادامت تتصرف في الماء الذي يُعد ملكا عموميا[643]؟

خاصة، وأن الحصول على هذه الصفة غير متاح أمام كل الجمعيات النشيطة في النسيج الجمعوي المغربي[644]، نظرا لفرض المشرع المغربي لمجموعة من الشروط، ينبغي على كل جمعية ترغب في الحصول على هذه الصفة التقيد بها. كما ألزمها باتباع مسطرة محددة، فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي أن تسلكها قصد الحصول على الصفة.

ثانيا: شروط نيل الصفة

حدد المشرع المغربي بمقتضى المرسوم رقم 2.04.969 الشروط اللازم استفاؤها من قبل أي جمعية، تسعى للاعتراف لها بصفة المنفعة العامة. ثم جاء بعدها المنشور رقم2005/1 حول شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات[645]، ليفصل ويشرح ما جاء مجملا في ذات المرسوم.

سردت المادة الأولى الشروط الستة التي ينبغي توفرها في كل جمعية ترغب في الحصول على الصفة؛ وهي ضرورة التقيد عند التأسيس والتسيير بأحكام ظهير 15 نونبر 1958، إلى جانب إلزام الجمعية بالتوفر على الوسائل المادية والمالية، التي تمكنها من تحقيق الأهداف المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولا سيما تلك التي ترمي من ورائها تحقيق مصلحة عامة. بالإضافة إلى التنصيص في نظاميها الأساسي والداخلي على ما يضمن المشاركة الفعلية للأعضاء، في الإدارة والتدبير والرقابة. كما اشترط المشرع أن يكون لدى الجمعية هدف له طابع المصلحة العامة، محليا كان أو جهويا أو وطنيا. ناهيك عن

---

[642] تنص المادة 33: "يخضع لنظام الامتياز على الخصوص: 5-أعمال جلب الماء عندما تخصص لتزويد العموم بالماء الصالح للشرب".

[643] تنص المادة 2: ترتكز مقتضيات هذا القانون على المبادئ التالية: "الملكية العمومية للمياه باستثناء تلك التي عليها حقوق تاريخية معترف بها بصفة قانونية". وتذهب المادة 3 في نفس السياق عند تعريف الماء: "يراد في مدلول هذا القانون بما يلي: -الماء: مادة حيوية مكونة من أوكسجين وهيدروجين في أشكالها الثلاثة السائلة والصلبة والغازية وهو ملك عمومي غير قابل للتملك الخاص والتصرف فيه بالبيع والشراء باستثناء ما ورد بالفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون".

[644] بلغ عدد الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة 223 جمعية على الصعيد الوطني بتاريخ 07 مارس 2017 من أصل 89385 جمعية المعلن عنها من طرف وزارة الداخلية سنة 2012. للمزيد أنظر نافذة فضاء الجمعيات بموقع الأمانة العامة للحكومة: www.sgg.gov.ma.

[645] المنشور رقم 2005/1 في موضوع شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات، صادر عن الأمانة العامة للحكومة-مديرية الجمعيات والمهن القضائية، بتاريخ 2 غشت 2005.

إلزامها بمسك محاسبة بقوائم تركيبية، تعكس صورة حقيقة عن ذمتها المالية. وأخيرا، الخضوع للمراقبة الإدارية، وفق ما يفرضه القانون[646].

على هذا الأساس، يحق لأي جمعية توفرت فيها تلك الشروط، أن تجمع الوثائق اللازمة؛ قصد نيل هذه الصفة، كما حددتها المادة 3 من المرسوم[647]. لكن المشرع اشترط قبل مباشرة الإجراءات قصد نيل الصفة، أن يكون طلب التقديم موضوع مداولة داخلية خاصة داخل أجهزة الجمعية[648].

وفرض المشرع مسطرة خاصة، تتطلب تدخل عدة أطراف بغية نيل الجمعية لهذه الصفة، فألزم الجمعيات التي تتوفر على الشروط الأنف ذكرها، بتقديم طلب بكافة

---

[646] جاء في المادة 1 من المرسوم على يلي: "يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:
1-أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛
2-أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛
3-أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛
4-أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛
5-أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
6-أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

[647] المادة 3: "يجب أن يودع رئيس الجمعية أو الشخص المؤهل لهذا الغرض مقابل وصل طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لدى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية، مرفقا بالوثائق والمستندات التالية:
- نسخة من الوصل النهائي لإيداع ملف تأسيس الجمعية؛
- نسختين من النظام الأساسي والنظام الداخلي للجمعية يكونان محينين، وعند الاقتضاء، بيان أماكن مقراتها؛
- نسختين من قائمة الأعضاء المسؤولين عن إدارة الجمعية مع الإشارة إلى جنسيتهم ومهنتهم ومحل إقامتهم ونسخة من وصل آخر تجديد لمكتب الجمعية؛
- تقرير عن أنشطة الجمعية يبين إنجازاتها منذ إحداثها، وعند الاقتضاء برنامج عملها التقديري للسنوات الثلاث القادمة؛
- القوائم التركيبية لذمة الجمعية ووضعيتها المالية ونتائجها وكذا قيمة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الجمعية والتي تعتزم امتلاكها مستقبلا؛
- نسخة من محضر مداولات الجهاز المختص في الجمعية الذي يأذن بتقديم طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعية المعنية مصحوبة بقائمة الأعضاء الحاضرين.
يجب أن تكون الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه مشهودا على مطابقتها للأصل".

[648] جاء في المادة 2: "يجب أن يكون طلب الاعتراف بصفة المنفعة العامة، قبل إيداعه، موضوع مداولة خاصة من قبل الجهاز المختص بمقتضى نظامها الأساسي".

المشتملات إلى العامل الذي يوجد في دائرة نفوذه مقر الجمعية. وأوكل مهمة إجراء بحث عام وشمولي حول الجمعية المعنية إلى هذا الأخير، بغرض معرفة أهداف ووسائل عمل الجمعية، قبل بعث الطلب إلى الأمين العام للحكومة الذي يحيله بدوره؛ بناء على مقتضيات المادة 6 من ذات المرسوم، إلى الوزير المكلف بالمالية، وباقي الجهات الحكومة المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء رأيها[649].

أطر المشرع هذه المساطر بحيز زمني، لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ وضع الطلب لدى السلطة الإدارية المحلية[650]. متى كان الرد إيجابيا، اعترف للجمعية بصفة المنفعة العامة، والذي يكون بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، يتضمن تحديدا للقيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها[651].

الفقرة الثانية: أفق تطوير الصيغة نحو الصفة الاجتماعية

تجد الشروط الدقيقة والمساطر المعقدة الواردة أعلاه، مع ما يتخللها من كثرة الجهات المتدخلة قصد الحصول على هذه الصفة، مبررا لها في المزايا التي تحظى بها الجمعية بعد نيلها. وهذا ما انعكس بدوره على أعداد الجمعيات الحاصلة على هذه الصفة، 223 جمعية على الصعيد الوطني، ضمن نسيج جمعوي يقدر بأزيد من 12 ألف جمعية[652].

تحظى الجمعيات ذات صفة المنفعة العامة بمكانة رمزية، ومعاملة خاصة مقارنة مع الجمعيات العادية. وذلك بالنظر إلى قدرتها على كسب ثقة الدولة بأدائها النوعي، وحصيلة منجزاتها في مجال اشتغالها، ما دفع الدولة إلى تخويل الجمعيات المتمتعة بهذه الصفة أفضلية في عدة مناحي.

---

[649] جاء في المادة 6 من المرسوم: "يحيل الأمين العام للحكومة ملف الطلب إلى الوزير المكلف بالمالية وكذا السلطات الحكومية المعنية بأنشطة الجمعية قصد إبداء الرأي، بعد الاطلاع على نتائج البحث المسبق وتأكده من أن الجمعية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها للحصول على الاعتراف بصفة المنفعة العامة وأن وثائق الإثبات المطلوبة مرفقة بالملف.
تعرض نتائج دراسة الطلب على نظر الوزير الأول".

[650] الفقرة الثانية من المادة 9 من الظهير المنظم لحق تأسيس الجمعيات: "يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى سنة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية".

[651] تنص المادة 7 من المرسوم: "يمنح الاعتراف بصفة المنفعة العامة بمرسوم يحدد القيمة القصوى للممتلكات التي يمكن للجمعية أن تملكها.
يبلغ المرسوم إلى الجمعية وينشر بالجريدة الرسمية".

[652] تعرض الأمانة العامة للحكومة تحيينا بشكل دوري للجمعيات التي لها صفة المنفعة، للمزيد عن ذلك ترجى زيارة الموقع الإلكتروني:www.sgg.gov.ma

فما هي المزايا التي تمنحها هذه الصفة للجمعيات التي تنالها؟ وهل تستدعي تلك الامتيازات كل التعقيدات التي تواجه أي جمعية ترغب في الحصول على الصفة؟ وكيف يمكننا الانتقال من صفة المنفعة العامة في المجال الجمعوي إلى الصفة الاجتماعية في المجال المقاولاتي؟

أولا: مزايا نيل صفة المنفعة العامة

تمنح صفة المنفعة العامة للجمعيات، زيادة على الاعتبار المعنوي والرمزي الذي يعزز الثقة فيها، امتيازات مادية لكافة الأشخاص الذين يتبرعون لفائدتها بهبات، مثل الاستفادة من خصم مبالغ هذه الهبات من الناتج الصافي الذي يحققونه أو من مدخولهم الإجمالي الخاضع للضريبة؛ إما برسم الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل، حسب كل حالة[653].

كما تمكن هذه الصفة الجمعيات من الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى الخدمات التي تقدمها، والسلع والبضائع والأشغال والخدمات المقدمة لها على سبيل الهبة في إطار التعاون الدولي. وكذا، بالنسبة للسلع والبضائع والأشغال والخدمات المخصصة لمنحها على سبيل الهبة؛ من قبل أشخاص ذاتين أو اعتباريين مغاربة أو أجانب، للجمعيات الحاصلة على اعتراف بصفة المنفعة العامة، والتي تهتم بالأوضاع الاجتماعية والصحية للأشخاص المعاقين أو الأشخاص في وضعية صعبة[654].

كما أن الجمعيات المعترف لها بهذه الصفة، يصبح بإمكانها التماس الإحسان العمومي بكيفية تلقائية مرة كل سنة[655]، شريطة تقديم تصريح مسبق إلى الأمانة العامة

---

[653] المنشور رقم 2005/1 في موضوع شروط ومسطرة الاعتراف بصفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات، م س، ص 2.

[654] نفسه.

655 جاء في معرض تعريف الإحسان العمومي: "... ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (ولاسيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها. وإن إعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن المنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه". للمزيد بخصوص تنظيم عمليات التماس الإحسان العمومي ترجى العودة إلى القانون رقم 004.71 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1971، المنشور بالجريدة الرسمية ع 3077 بتاريخ 20 أكتوبر 1971، ص 2465.

للحكومة، وأن يكون منصوصا على ذلك في المرسوم الذي يخول للجمعية صفة المنفعة العامة[656].

زيادة على ذلك خولها المشرع المغربي أحقية تلقي الهبات والوصايا طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون[657]؛ بالإضافة إلى تملك الأموال والمنقولات والعقارات اللازمة لهدفها[658].

يلاحظ أن القصد من وراء تخصيص الجمعيات ذات صفة المنفعة العامة بكل هذه الامتيازات، مرتبط بالمصلحة العمومية التي ترمي تحقيقها، والتي بمقتضاها تنهض بمهام كانت في الأصل من صلب وظائف الدولة، أو أنها تتدخل -جنبا إلى جنب- مع هيئات القطاع العام رغبة في تلبية حاجيات المجال موضوع التدخل[659].

والمرسوم 2.04.970 الصادر في 10 يناير 2005 لتطبيقه، والمنشور بالجريدة الرسمية ع 5339 بتاريخ فاتح غشت 2005، ص 2165.

[656] ينص الفصل 9 من القانون تأسيس الجمعيات: "استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.

ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل".

[657] جاء في الفصل 11 من القانون تأسيس الجمعيات أنه: "كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعوض أموالا سواء نقودا أو قيما منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات منفعة عامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته".

[658] ورد في الفصل 10 من القانون تأسيس الجمعيات: "يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه".

[659] تكشف لائحة الجمعيات الحاصلة عن صفة المنفعة العامة بالمغرب عن التعددية التي تطبع مجالات اشتغالها، حيث تتوزع على العديد من القطاعات مثل: الصحة؛ التعليم؛ الثقافة؛ التراث؛ البيئة؛ التنمية؛ الطفولة؛ النساء؛ الإدماج؛ ذوي الاحتياجات الخاصة؛ حقوق الإنسان...

وبذلك، يلتقي هذا الصنف من الجمعيات مع المقاولة الاجتماعية في مسألة الاضطلاع بمهمة كانت؛ وأحيانا لا تزال، من صميم مهام الدولة. فهذه الجمعيات على غرار المقاولة الاجتماعية، تضعان كهدف لهما تقديم خدمة أو تلبية حاجة لها طابع عام.

كما أن التدقيق في الشروط التي فرضها المشرع على الجمعيات؛ قصد نيل الصفة، يظهر أنها نظير الأدبيات المحددة للمقاولة الاجتماعية[660]. ما يقودنا للتساؤل عن مدى إمكانيات استعارة صفة المنفعة العامة في مجال الجمعيات، وتحويلها إلى الصفة الاجتماعية في قطاع المقاولات؟

ثانيا: من المنفعة العامة إلى الصفة الاجتماعية

يتضح مما سبق أن جوهر فكرة الجمعية ذات المنفعة العامة هو الذي يتكرر في المقاولة الاجتماعية، مع فارق أساسي يتعلق بالشكل القانوني. أكثر من ذلك، نجد أن الشروط التي فرضها المشرع المغربي على الجمعيات قصد الحصول على الصفة حاضرة في أطروحة المقاولة الاجتماعية.

فالمادة الأولى من المرسوم تشترط شكلا قانونيا، في إطار مقتضيات القانون المنظم لحق تأسيس الجمعيات. كما تفرض على هذه الجمعيات ملاءة الذمة المالية الخاصة بها؛ ما يضمن تحقيق الأهداف المسطرة في نظامها الأساسي، ومن ضمنها المصلحة العامة التي ترمي تحقيقها. إلى جانب ذلك، ألزمها المشرع باحترام المشاركة الفعالة للأعضاء داخليا، علاوة على تقييدها بمبادئ الحكامة والشفافية في منهجية عملها[661].

بالعودة إلى الشروط العامة للمقاولة الاجتماعية، التي بانعدامها تسقط الصفة الاجتماعية عن المقاولة، نجدنا تتحدد في الهدف الذي يجب أن يؤطر عمل المقاولة، وألا ينحصر فقط في مجرد السعي للأرباح. ثم الاستقلالية في الإدارة والتدبير تجاه الدولة، بالإضافة إلى اشتراط المنهجية الديمقراطية على المستوى الداخلي، في كل القرارات المتخذة داخل أجهزتها، إلى جانب المشاركة وتحمل المسؤولية، إذ ينبغي على الجميع

[660] أنظر المطلب الأول من هذا البحث بعنوان "محددات المقاولة الاجتماعية"، بخصوص مختلف الشروط التي تطرح في معرض تحديد المقاولة الاجتماعية.

[661] المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 10 يناير 2005 م س، ص 2163.

الانخراط وبشكل إيجابي في المقاولة، حتى يكون لهم نصيب من المسؤولية. وأخيرا، أولوية العنصر البشري والعمل على رأس المال[662].

مما لا شك فيه أن هذا التقارب في الشروط بين المؤسستين، والتداخل القائم بينهما على أكثر من مستوى، سوف يساهم بشكل إيجابي في مسألة تبيئة المقاولة الاجتماعية داخل السياق المغربي. فعلى شاكلة الجمعيات ذات صفة المنفعة العامة، يمكن الحديث عن مقاولات ذات صفة المنفعة الاجتماعية. هذا القول ليس بجديد في النقاش العمومي بالمغرب، إذ سبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعية والبيئي أن أوصى في تقريره حول "الاقتصاد الاجتماعي والتضامني" بإدخال معيار "المنفعة الاجتماعية" كمقياس للأداء الفاعلين في القطاع[663].

يظهر مما سبق، أن أطروحة المقاولة الاجتماعية ليست غريبة عن السياق المغربي؛ ربما تكون كذلك من ناحية التسمية فقط. أما في الجانب المتعلق العملي، فالواقع يعج بممارسات من صميم فلسفة هذه المؤسسة الحديثة.

المبحث الثاني: المقاولة الاجتماعية المأمولة

قد يبدو الحديث عن مقاولة اجتماعية مغربية غير ذي أهمية في الوضع الراهن، فما أكثر الصيغ والأشكال القانونية المتاحة في المجال الاجتماعي مثل الجمعيات والتعاونيات والمؤسسات...، ما يعني أن الضرورة لا تستدعي إضافة شكل قانوني جديد. خصوصا، وأن الصيغ القائمة ما يزال مردودها وعطاؤها جيدا في المجمل.

تجدر الإشارة إلى أن الغاية من وراء تنظيم هذا الإطار القانوني الجديد، ليست منافسة الأشكال التقليدية المنظمة لمختلف الممارسات الاجتماعية بالمغرب؛ فهذه المقاولة لا ترمي إلغاء أي منها، بقدر ما تسعى إلى الاشتغال بجانبها في القطاع الاجتماعي، لكن بخلفية اقتصادية.

ويجد هذا الأمر مبررا له في نقطتين: تتعلق إحداهما، بعناصر الجدة التي تحملها فكرة المقاولة الاجتماعية، والتي تمزج في طياتها بين الاجتماعي والاقتصادي والقانوني،

---

[662] للمزيد عن هذه الشروط ومختلف الآراء والتوجهات وكذا باقي المحددات التفصيلية حول المقاولة الاجتماعية، ترجى العودة إلى الفصل الأول من البحث.

[663] Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», Op.Cit, p 105.

متجاوزة بذلك مختلف المقاربات التقليدية المألوفة. بينما ترتبط النقطة الثانية، بالتزايد المستمر للطلب على منتجات وخدمات القطاعات الاجتماعية، في وقت تعجز فيه الدولة و/أو الخواص؛ ممن يتولون هذه القطاعات، عن الاستجابة للطلب المتزايد.

تتعدد المجالات التي يمكن أن ينخرط فيها هذا الصنف من المقاولات بالمغرب، بالنظر لما تتميز به من خصائص تقلل من تغول الجانب الاقتصادي في المقاولة لحساب الأبعاد الاجتماعية ذات الأولوية في هذا النوع من المقاولات. إلى جانب قدرتها على تنفيذ برامجها، وتحقيق غايتها الاجتماعية التي تتقاسمها مع المؤسسات الاجتماعية التقليدية، مع تميزها بالقدرة على توفير التمويل بشكل ذاتي؛ باستثمار المحددات الاقتصادية التي تضعها في مصاف المقاولات التقليدية.

نعرض في هذا السياق، بعضا من تلك المجالات الكثيرة التي يمكن أن تكون مدخلا تنطلق منه المقاولة الاجتماعية في نسختها المغربية؛ على اعتبار أن مختلف التجارب التي توقفنا عندها في هذا البحث، تظهر تكيف هذه المقاولة ومرونتها في التعاطي مع احتياجات وأولويات كل دولة على حدة[664].

على هذا الأساس، نتوقف عند بعض الأمثلة؛ على سبيل المثال لا الحصر، في المجالين الاجتماعي والاقتصادي التي يمكن للمقاولة الاجتماعية المأمولة، أن تنهض بهما بشكل أفضل، نظرا لما تتوفر عليه من سمات. على أن نتولى بعدها البحث في مسألة التنظيم القانوني الذي يتوافق مع هذه المقاولة، في سياق المنظومة القانونية المغربية؛ أي الصيغة أو الشكل القانوني الذي يمكن أن يتخذه تنظيم هذا الصنف من المقاولات.

المطلب الأول: تبيئة المقاولة الاجتماعية

انخرط المغرب منذ العقدين الأخيرين من القرن الماضي، في سلسلة إصلاحات هيكلية شملت القطاعين العام والخاص. وكانت من نتائجها اعتماد مقاربة جديدة، تقطع مع دابر المقاربة التقليدية؛ القائمة على تدخل الدولة في كل شيء. فسح هذا الأمر

[664] سبقت الإشارة إلى الاختلاف القائم في كيفية تعاطي التشريعات مع فكرة المقاولة الاجتماعية من تجربة لأخرى، بحسب منظور وحاجيات كل دولة من هذه المقاولة. لمزيد من التفاصيل بخصوص أداء مختلف التجارب المقارنة أنظر ص 87 وما بعدها.

المجال أمام القطاعين الخاص والمدني للتدخل؛ كل بطريقته، في مجالات اجتماعية ارتبطت تقليديا بالدولة[665].

وقد تباينت أثار هذا التدخل بحسب القطاعات، وأيضا الجهات التي تنهض به. وعليه، كان تدخل القطاع الخاص محكوما بالهاجس التجاري، حيث اقتصر على المجالات التي تبدو مربحة له، في حين كان أداء المجتمع المدني محدودا لعدة اعتبارات تمت الإشارة إليها في الفصل السابق[666].

فرض هذا الوضع على الدولة توجها جديدا، يقوم على تنبي استراتيجيات قطاعية ومبادرات وطنية في العديد من المجالات[667]. أولا، قصد ملء الفراغ الذي جاء نتيجة لتباين نتائج تدخل كل من الخواص والمجتمع المدني. وثانيا، رغبة في التصدي للأزمات الاجتماعية المتفاقمة (الفقر، الهشاشة، الإقصاء الاجتماعي، البطالة...)، بفعل تطورات وتعقيدات الواقع، والتي لم تعد المقاربات الكلاسيكية قادرة على الاستجابة لها.

حملت هذه المقاربة الجديدة محاور تعتبر من صلب اشتغال المقاولة الاجتماعية في العديد من التجارب المقارنة، ارتبط بعضها بالقطاع الاجتماعي والبعض الآخر بالمجال الاقتصادي. فما هي أبزر هذه المحاور؟ وكيف يمكن للمقاولة الاجتماعية أن نخرط فيها؟ وأي قيمة مضافة يمكن أن تكون لها في هذا الصدد؟

الفقرة الأولى: في الجانب الاجتماعي

ازداد تركيز المغرب على الجانب الاجتماعي، بعدما كان اهتمامه به سابقا في الحدود الدنيا؛ ببرامج قطاعية محدودة، تهتم بفئات معينة دون بقية المواطنين[668]. وذلك

---

[665] تتعدد القطاعات التي فكت الارتباط تدريجيا منذ اعتماد الدولة لبرنامج التقويم الهيكلي مثل التعليم، الصحة، التكوين...

[666] بخصوص المعيقات التي تحد من فعاليات المؤسسات الفاعلية في القطاع الاجتماعي ترجى بخصوص التعاونيات إلى ص 182، وبخصوص الجمعيات إلى ص 201.

[667] نشير على سبيل المثال إلى الاستراتيجية الوطنية للتشغيل (2015-2025)، الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة (2015-2020)، الاستراتيجية الوطنية للجوء والهجرة، الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب (2015-2030)، الاستراتيجية الوطنية في التكوين المهني (2015-2021)، الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني (2010-2020)،

[668] نشير بهذا الخصوص إلى مؤسسة التعاون الوطني (1957)، برنامج الإنعاش الوطني للتشغيل المؤقت لذوي المهارات المحددة (1961)، برنامج الأولويات الاجتماعية (1995)، برنامج تأهيل العالم القروي (PAGER، PERG، PNCRR)، برنامج وطني للسكن الاجتماعي (2002) ... إلخ. اتسمت جل هذه المحاولات بالقصور في

بعدما أدرك أن الاستثمار في التنمية الاجتماعية، يؤدي إلى بناء مجتمعات أكثر إنتاجية وقدرة على الاستدامة. كما أنه المدخل لمحاربة الفوارق المجالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية لكافة المواطنين.

على هذا الأساس، نهج المغرب منذ بداية الألفية الثالثة مقاربة جديدة في تعاطيه مع المسألة الاجتماعية، ترمي تخفيف حدة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وإخماد بؤر التوتر الاجتماعي، وتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين على اختلاف فئاتهم. فجاءت هذه السياسة في إطار مخطط متكامل، قوامه برامج قطاعية في كافة المجالات ذات الصلة بالقطاعات الاجتماعية[669].

تعد التنمية المستدامة والإدماج الاجتماعي محوران عابران لكل البرامج القطاعية، فالتنمية كانت رهانا رفعه المغرب منذ التسعينات، حين قرر العمل على تحقيق أهداف الألفية للتنمية[670]، فيما تحول الإدماج الاجتماعي من خلال النشاط الاقتصادي إلى إحدى ركائز السياسة الاجتماعية بالمغرب، من أجل المساهمة في محاربة الفقر والهشاشة.

يبقى الإدماج الاجتماعي؛ بما يلازمه من تأهيل، خيارا جديدا يعتمده المغرب، إلى جانب التنمية التي انخرط فيها منذ عقود. فما هي أهم محاور المقاربة الإدماجية هذه؟ وهل يتم تنزيلها بشكل منفصل أم أنها تعتمد الالتقائية في البرامج؟ وكيف يمكن للمقاولة الاجتماعية أن تنخرط فيها؟

أولا: الإدماج والتأهيل

اتخذ المغرب المقاربة الإدماجية نهجا، اشتغل وفقه في تعاطيه مع العديد من المشاكل الاجتماعية. وجاء ذلك بعدما تحولت نظرته إلى القطاع الاجتماعي؛ باعتباره

بلوغ أهدافها، نظرا لعدة عوامل منها: الطابع الظرفي الذي تتخذه، وافتقادها للتنسيق ومحدودية الأفق، بالإضافة إلى اعتمادها مقاربة تقنية وكمية.

669 يقصد بالقطاعات الاجتماعية: الصحة؛ الشباب والرياضة؛ التشغيل؛ الشؤون الاجتماعية؛ التكوين المهني؛ المرأة والأسرة والطفل والتضامن؛ قضايا الإعاقة.

670 حددت هذه الأهداف في ثمانية تتضمن ستة عشر غاية، وهي: 1) القضاء على الفقر المدقع والجوع، 2) تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، 3) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 4) تقليل وفاة الأطفال، 5) تحسين الصحة الإنجابية، 6) مكافحة الإيدز والملاريا والأمراض لأخرى، 7) كفالة الاستدامة البيئية، 8) إقامة شراكة عالمية من أجل البيئة.

استثمارا بشريا يعود بالنفع على الاقتصاد. عكس ما كان عليه الأمر من قبل، حيث ينظر إليه عادة كقطاع غير منتج في الاقتصاد[671].

جاءت في هذا السياق العديد من الخطط والبرامج الوطنية، بغرض تنزيل الرؤية الجديدة للتعاطي مع الرأس المال البشري. فأطلق من اجل ذلك أوراشا وطنية، تم اعتمادها في صلب السياسات العمومية بالعديد من المجالات. وتعاقبت المشاريع الرامية إلى الإدماج السوسيو اقتصادي للعديد من الفئات الاجتماعية، وبالأخص تلك التي لها اعتبار خاص في المجتمع[672].

نجد من جملة هذه البرامج، ما ينهض بأوضاع النساء، ويحد من الفقر والتهميش والهشاشة؛ سواء ما جاء في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، أو برنامج أخرى مثل: "مقاربة النوع" التي تم دمجها بشكل ممنهج في صلب السياسات العمومية. وبرنامج "تمكين" بمستوياته الثلاثة: السياسي والاقتصادي والاجتماعي[673].

وبرامج أخرى تهتم قطاع الشباب، من خلال الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب[674]، الرامية إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للشباب من خلال عدة محاور، منها: الرفع من الفرص الاقتصادية المتاحة للشباب، والنهوض بقابلية تشغليهم. وتعزيز المشاركة الفعالة للشباب في الحياة الاجتماعية والمجتمع المدني، وفي اتخاذ القرار...

---

[671] حيث انتقل معدل ميزانية الدولة للقطاع الاجتماعي من بنسبة 47.4% سنة 2002، إلى 55.5 %سنة 2005 و67.2% سنة 2007.

[672] وقد نص الفصل 34 من دستور 2011 على ذلك: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:
- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، والأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

[673] تم إطلاق هذا البرنامج بمبادرة من ثلاثة عشر قطاعا حكوميا، وترعى وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية. للمزيد عن هذا البرنامج ترجى زيارة الموقع الالكتروني: www.social.gov.ma

[674] للمزيد من التفاصيل عن هذه الاستراتيجية التي تؤطر الرؤية تجاه الشباب لعقد ونصف من 2015 إلى غاية 2030، أنظر الموقع الالكتروني للوزارة:www.mjs.gov.ma .

إلى غيرها من المحاور التي تم تصريفها في الاستراتيجية الوطنية للتشغيل في برامج مثل: "مقاولتي" و"إدماج" و"تأهيل"[675].

وثالثة تخص ذوي الاحتياجات الخاصة[676]، تأتي تكملة لتراكم تشريعي نوعي حققه المشرع المغربي بخصوص هذه الفئة[677]. فالدستور على سبيل المثال، يضع جملة من الالتزامات الرامية إلى مكافحة التمييز بسبب الإعاقة، وتنفيذ التدابير الإيجابية من أجل إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة[678]. ولأول مرة، تضمنت مدونة الشغل خصوصية وضعية الأجير المعاق، فأسندت حقوقا إيجابية للأجير في وضعية إعاقة؛ سواء على مستوى فتح

---

[675] للمزيد عن هذه البرامج ترجى زيارة موقع وزارة التشغيل والإدماج المهني:www.emploi.gov.ma . وجبت الإشارة هنا إلى إدراك مركزية الإدماج المهني في السياسات العمومية ما فرض إضافته إلى وزارة التشغيل في الحكومة الحالية.

[676] بلغ معدل انتشار الإعاقة في المغرب 6,8 %؛ أي ما مجموعه 2264672 شخصا في وضعية إعاقة، بعدما كانت النسبة وفق البحث الوطني لسنة 2004 في حدود 5,12%؛ أي 153000 شخصا. وحسب نتائج البحث الوطني الثاني حول الإعاقة بالمغرب المنجز سنة 2014، فإن أسرة واحدة من بين أربع أسر في المغرب معنية بالإعاقة، أي ما يمثل 24,5% من مجموع الأسر المغربية. ويعتبر القصور الحركي الأكثر انتشارا في صفوف الأشخاص في وضعية إعاقة بنسبة 50,2%، ويحتل كل من القصور الذهني المرتبة الثانية بنسبة 25,1% والبصري المرتبة الثالثة بنسبة 23,8%. أنظر: البحث الوطني الثاني حول الإعاقة 2014، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية والاجتماعية، التقرير التفصيلي، فبراير 2015، ص 31 و47.

[677] نجد في هذه الترسانة القانونية الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور منشور بالجريدة الرسمية ع 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600-3627؛ التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين في 30 مارس 2007، وإيداع وثائق التصديق الرسمية المتعلقة بالاتفاقية وبالبروتوكول الاختياري الملحق بها بتاريخ 08 أبريل 2009؛ القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر، منشور بالجريدة الرسمية ع 3636 بتاريخ 7 يوليوز 1982، ص 836؛ القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، منشور بالجريدة الرسمية ع 4225 بتاريخ 20 أكتوبر1993، ص 2041؛ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، منشور بالجريدة الرسمية ع 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003، ص 1898؛ القانون رقم 99.65 المتعلق بمدونة الشغل، منشور بالجريدة الرسمية ع 5167 بتاريخ 8 دجنبر 2003، ص 3969؛ قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في بتاريخ 10 يوليوز 2000، بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بالأولوية، وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛ منشور بالجريدة الرسمية ع 4828 بتاريخ 7 سبتمبر 2000، ص 2345؛ منشور رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية. وأخيرا مشروع قانون إطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الذي صودق عليه في المجلس الحكومي بتاريخ 19 يونيو 2014، ثم المجلس الوزاري بتاريخ 14 أكتوبر 2014، ثم مجلس المستشارين في 23 يونيو 2015، ومجلس النواب بتاريخ 10 فبراير 2016.

[678] جاء في الفقرة الثانية من المادة 34 من الدستور: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي: ...
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

باب التشغيل أمامه، أو بتأكيدها على أن الإعاقة لا يمكن أن تكون سببا للفصل من العمل من خلال مجموعة من المواد[679].

ونجد في هذه البرامج أيضا، مشروع إعداد سياسية عمومية في مجال الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة، تنفيذا لاستراتيجية القطب الاجتماعي التي تتولاها وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية. وذلك قصد ضمان الولوج إلى الحقوق، وتحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة؛ بكيفية مندمجة وتشاورية مع ضمان التقائية تدخلات كافة القطاعات المعنية[680].

تنفيذا للبرنامج الحكومي في مجال العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة، تم إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي كآلية جديدة للدعم. يشمل أربعة مجالات للتدخل: تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة؛ اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى؛ تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل؛ المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال[681].

---

[679] خصصت المدونة لهذه الفئة بابا بكامله بعنوان "أحكام خاصة بتشغيل المعاقين وحمايتهم" وضم 6 مواد من 166 إلى 171. إضافة إلى ما جاء في كل من المادة 9 التي تنص على: "... كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة...". والمادة 36 التي جاء فيها: "لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل:

...

-6 الإعاقة، إذا لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقاولة".

[680] وفي سياق متصل، تم تنظيم عدة ورشات موضوعاتية بمشاركة مختلف الفاعلين، حددت فيها أولويات العمل، وبوبِبَت بحسب محاور التدخل. ومن أبرزها ورشة خصص موضوعها للإدماج المهني، واحتضنتها مدينة ورزازات. إلى جانب أربعة ورشات أخرى، تتعلق بورشة "الوقاية والخدمات الصحية" في مدينة طنجة، وورشة "التربية والتعليم" بمدينة فاس، وورشة عن "الولوجيات والمشاركة الاجتماعية"، وأخرى عن "مراكز الاستقبال" بمدينة مراكش.

[681] صندوق دعم التماسك الاجتماعي-دليل المساطر، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، 2015؛ صندوق دعم التماسك الاجتماعي -دفتر التحملات الخاص بالشراكة مع الجمعيات في مجال "تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل"، ملحق دليل المساطر، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، 2015.

ورابعة تهم فئة السجناء، فمنذ صدور القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية[682]، والمساعي حثيثة قصد تنزيل مقتضياته في الجانب المتعلق بالتأهيل والإدماج[683]، مما عجّل بولادة مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء[684] سنة 2002. على أن مسألة الإدماج سوف تتحول لاحقا إلى حق دستوري، بموجب الفقرة 5 من الفصل 23 من الدستور: "يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج".

انخرطت المؤسسة منذ انطلاق أشغالها في العديد من البرامج المندمجة للسجناء في مجالات عدة، فعلى سبيل المثال يستند برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي والمهني؛ المعتمد من قبلها على سلسلة مترابطة، تشمل التعليم والتكوين المهني والتدريب داخل المقاولة والبحث عن العمل[685].

كما أطلقت المؤسسة برنامجا أخر لدعم المشاريع الصغرى والتشغيل الذاتي لفائدة السجناء، ضمن باب الرعاية اللاحقة للسجناء، قصد ضمان تحقيق الاندماج السوسيومهني لهذه الفئة من المواطنين. ويقوم على تقديم دعم مالي أو توفير التجهيزات للسجناء السابقين الحاملين لمشاريع حياة فردية، تمت صياغتها بناء على تشخيص أنجز خلال فترة

---

[682] المنشور بالجريدة الرسمية ع 4726 بتاريخ 16 شتنبر 1999، ص 2283-2298. والمرسوم التطبيقي له المنشور بالجريدة الرسمية ع 4848 بتاريخ 16 نونبر 2000، ص 3029-3043.

[683] للمزيد يمكن العودة إلى نصوص المواد: 8 و10 و11 و12 و29 و33 و41 و46 و84 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

[684] تعتبر هذه المؤسسة من التجارب النموذجية والفريدة من نوعها على مستوى الوطن العربي في مجال إعادة إدماج السجناء. وهذا ما دفع بالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي إلى دعوة البلدان العربية إلى الاقتداء بهذه التجربة النوعية. للمزيد عن هذه المؤسسة ترجى زيارة الموقع الالكتروني: www.ar.fm6reinsertion.ma

[685] نشير إلى أن تفعيل هذه الاستراتيجية اعتمدت مقاربة تشاركية مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومجموعة من القطاعات الحكومية منها: التربية الوطنية، التكوين المهني، الفلاحة، الصناعة التقليدية، العدل، الشبيبة والرياضة... إلى جانب هيئات أخرى مصاحبة مثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المهنية والاتحاد العام للمقاولات المغرب والجمعية المغربية لصناعات الغزل والنسيج والملابس ومؤسسات القروض الصغرى. للمزيد أنظر: www.ar.fm6reinsertion.ma

تمضية العقوبة السجنية، بمساعدة مصلحة التهييء للإعادة الإدماج، في انسجام مع تكوين[686] وخبرة المستفيدين، وحاجيات سوق الشغل[687].

وخامسة تخص المهاجرين واللاجئين، وقد تجسدت في الاستراتيجية الوطنية للجوء والهجرة التي تم وضعها بغية التصدي لهذه المسألة الاجتماعية والإنسانية الشائكة[688]. من جملة الرهانات التي نجدها في هذه الاستراتيجية، رهان الاندماج الذي يرمي تسهيل ولوج المهاجرين واللاجئين إلى النظام الصحي، وإلى مجال التربية والتكوين. كما يحرص على ولوجهم للسكن، وكذا مناصب الشغل، إضافة إلى التواصل والتحسيس. إلى جانب الرهانات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تنظر إلى الهجرة كفرص للتنمية، وليس عائقا للتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[689].

تطرح الاستراتيجية رؤية شمولية، تقوم على أربعة أهداف، ترمي ضمان إدماج أسهل للمهاجرين، وتدبير أفضل لتدفقات الهجرة في إطار سياسية منسجمة شاملة، وذات بعد إنساني ومسؤول. وهي: أولا تسهيل اندماج المهاجرين الشرعيين. وثانيا تأهيل الإطار

---

[686] نشير في هذا الصدد إلى حصيلة مجال التكوين مثلا حيث سجل منذ انطلاقه سنة 2003/2002، لم تتوقف برنامج إعادة إدماج السجناء عن مواصلة تسجيل تطورا كبيرا سواء من حيث عدد مراكز التكوين أو عدد المتدربين. فقد ارتفع عدد المراكز المستفيدة من البرنامج من 5 مراكز بطاقة استيعابية تصل إلى 577 مقعدا عند إطلاق البرنامج إلى 49 مركزا برسم الموسم الدراسي 2015/2014 بمجموع 9015 مقعدا، بمجموع ناجحين انتقل من 649 إلى 4662.

[687] في إطار هذا البرنامج تم خلال سنة 2013 تشغيل 3142 سجينا سابقا في مقاولات، ودعم إحداث 53 مقاولة ووحدة صناعية صغرى ومتوسطة، وخلق 729 مشروعا صغيرا في مجالات مختلفة. وفي 2014 تم تشغيل 933 سجينا سابقا، ودعم إحداث 1436 مشروعا صغيرا في مجالات مختلفة. كما مكن نفس البرنامج سنة 2015 من تشغيل 1719 سجينا سابقا، ودعم إحداث 1670 مشروعا صغيرا في مجالات مختلفة، وخفض معدل حالات العود الذي استقر في نسبة 3,44%. للمزيد عن هذه الحصيلة ترجى زيارة موقع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء: www.ar.fm6reinsertion.ma، والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: www.dgapr.gov.ma

[688] تأتي هذه الاستراتيجية بعد عدة محطات مر منها المغرب في تعاطيه مع قضايا الهجرة واللجوء منها: صدور تقرير موضوعاتي حول وضعية المهاجرين واللاجئين بالمغرب أعده المجلس الوطني لحقوق الإنسان في شتنبر 2013، إحداث قطاع لشؤون الهجرة تم إسناده للوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج في أكتوبر 2013، ثم الإعلان الرسمي عن عملية تسوية الوضعية الإدارية للأجانب المقيمين بشكل غير قانوني بالمغرب، ثم الانطلاق الفعلي لعملية التسوية الإدارية للأجانب المقيمين بشكل غير قانوني بداية 2014.

[689] الاستراتيجية الوطنية للجوء والهجرة، الوزارة المكلفة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، دجنبر 2014، ص 5.

القانوني. وثالثا وضع إطار مؤسساتي ملائم. ورابعا وأخيرا، تدبير تدفق المهاجرين في إطار احترام حقوق الانسان[690].

وزعت هذه الاستراتيجية محاورها على 11 برنامجا للتنفيذ، تتضمن 27 هدفا خاصا، نذكر منها: العمل على إدماج المهاجرين واللاجئين في نظام التعليم النظامي وغير النظامي، والسعي لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي. إدماج المهاجرين في برامج التضامن والتنمية الاجتماعية، إلى جانب الحرص على ضمان ولوج المهاجرين للتكوين المهني، وتيسير الاندماج المهني لهذه الفئة وحصولها على مناصب شغل[691].

تبقى آثار هذه الرؤية الجديدة على الرغم مما يطبعها من تعددية وتنوع في البرامج والمجالات محدودة، نظرا لتداخل عدة عوامل؛ منها القانوني والثقافي والاجتماعي. فعلى سبيل المثال ما يزال عمل المرأة في المغرب يمثل تحديا، إذ لا يشارك سوى 24% من النساء في سوق العمل نتيجة لعوامل اقتصادية وثقافية ومعيشية[692]. كما أن مؤشر إدماج الشباب في المجتمع ما يزال سلبي، قياسا إلى باقي المؤشرات الاقتصادية. فعمالة الشباب وفق تقرير للبنك الدولي، تمثل تحديا هاما بالنسبة للمغرب. خاصة، وأن شابا من أصل اثنين تقريبا تتراوح أعمارهم بين 25 و35 سنة، يتوفرون على منصب عمل غالبا ما يكون في القطاع غير النظامي والهش[693].

وفي قطاع التشغيل بصفة عامة، فالمغرب يتوفر على أحد أضعف معدلات النشاط في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفي العالم، بأقل من مواطن نشيط من أصل اثنين في سن العمل. فوفق تقديرات 2015، يتوفر البلد على حوالي مليون شخص عاطل عن العمل؛ ما يمثل 10% من الساكنة النشيطة[694].

وقس على ذلك في بقية البرامج، ما يكشف من ناحية، بأن مسار الالتقائية الاقتصادية الذي أطلقه المغرب منذ 15 عاما، لا يزال بطيئا نسبيا. ومن ناحية أخرى، بأن

---

[690] الاستراتيجية الوطنية للجوء والهجرة، م س، ص 9.

[691] الاستراتيجية الوطنية للجوء والهجرة، م س، ص 10 و11.

[692] المغرب في أفق 2040: الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، موجز عام، البنك الدولي 2017، ص 21.

[693] المغرب في أفق 2040، م س، ص 7.

[694] وفق ذات التقديرات فثمة حوالي 2,7 مليون شاب مغربي ما بين 15 و29 سنة (خاصة الإناث)، ممن ليسوا في صفوف العمل ولا التعليم ولا التدريب. للمزيد أنظر: المغرب في أفق 2040، م س، ص 26.

الرأسمال المادي وحده غير كافي عند التعاطي مع القطاعات الاجتماعية، بل لا بد لهذه البرامج من رأسمال مؤسساتي، يرتكز على العلاقة بين الأفراد والدولة، ورأسمال بشري يكمن في الأفراد إلى جانب رأسمال اجتماعي يحيل على العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع[695].

ثانيا: نحو مقاولة اجتماعية مدمجة

تملك المقاولة الاجتماعية في الجانب الاجتماعي، العديد من المقومات التي تمكنها من الانخراط في الأوراش والبرامج الإدماجية التي أطلقها المغرب في العديد من القطاعات الاجتماعية. إلى جانب إمكانية تبنيها لمشاريع جديدة، تتكيف مع الواقع الاجتماعي، وتستجيب للحاجة والطلب الاجتماعين. علاوة على قدرتها في استيعاب شرائح اجتماعية عديدة، فتركيبة أعضائها عادة تكون خليطا غير متجانس[696].

فالأصل في المقاولة الاجتماعية، أنها مشروع له فائدة على فئة أو مجموعة من المواطنين أو على المجتمع برمته، قوامه دينامية تشاركية يتم تطبقها في مختلف مراحل نشاط المقاولة، وسلطة تقريرية غير مستندة إلى امتلاك رأس المال؛ فالأولوية داخل هذا الصنف من المقاولات تكون للرأسمال البشري والعمل[697].

بالعودة إلى بعض التجارب المقارنة، نجد أن المقاولة الاجتماعية يمكنها أن تتبع في منهج عملها أحد المسلكين: فهي؛ إما أن تعمل على إنتاج سلع أو تقديم خدمات للمواطنين، أو تتولى أنشطة وعمليات الإدماج المهني للفئات الهشة، ومن لحقهم الإقصاء الاجتماعي[698].

---

[695] أولى التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبنك المغرب عناية خاصة بالرأسمال الاجتماعي في دراسته حول "الرأسمال غير المادي: عامل لخلق الثروة الوطنية وتوزيعها المنصف"، للمزيد أنظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبنك المغرب: "الثروة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 و2013"، دجنبر 2016.

[696] يعد التنوع في تركيبة الأعضاء المكونة لهذا الصنف من المقاولات ميزة أساسية وعنصرا جوهريا فيها، ما يؤهلها لاستيعاب شرائح مختلفة من المجتمع ودمجها في هياكلها، عكس ما يكون عليه واقع الحال في بعض الأشكال المؤسساتية التقليدية التي تفترض حدا أدنى من التجانس في تركيبة أعضائها.

[697] للمزيد حول المحددات الاجتماعية للمقاولة الاجتماعية أنظر الفصل الأول من البحث.

[698] أثير نقاش بهذا الخصوص ما بين الباحثين في الموضوع، إذ يرى بعضهم أن هذا التقسيم فاقدا للجدوى فمادامت المقاولة تشتغل على إنتاج سلع أو تقديم خدمات، فهي ضمنيا تحمل في طياته المسلك الثاني؛ أي الإدماج المهني. في حين يرى تيار آخر أن الأسلوبين مختلفين كليا، إذ يمكن للمقاولة التي تعمل على الإدماج

وتتراوح تلك التشريعات ما بين من يترك للمقاولة الاجتماعية حرية الانخراط في أي مجال ترغب فيه، وترى أنها قادرة على تقديم قيمة مضافة إلى ذاك القطاع من خلال تلك المساهمة. وبين من تأخذ بخيار التقييد، حيث تحصر المجالات التي يمكن للمقاولة مزاولة أنشطتها ضمنها؛ بحسب الحاجيات أو الضروريات التي يرى المشرع وجوب الاستجابة إليها[699].

مما سبق يتضح، أن بإمكان المقاولة الاجتماعية؛ بما اجتمع فيها من عناصر، الانخراط في جل البرامج المشار إليها أعلاه. مستثمرة شكلها كمقاولة تسعى إلى خلق أثر اجتماعي، معتمدة بغية تحقيق ذلك على أسلوب التدبير التشاركي داخل المقاولة، مما يزكي البعد الديمقراطي في منهجية اشتغال أجهزة المقاولة. وميزة عدم التجانس بين الأعضاء؛ ما يسمح بتوفير مكان لكافة الفئات الاجتماعية التي تعاني الإقصاء والتهميش.

الفقرة الثانية: في الجانب الاقتصادي

تتميز المقاولة الاجتماعية بأسلوب جديد في طريقة عملها، يرتكز بالدرجة الأولى على أسس اقتصادية، كمنطلق من أجل بلوغ غاية اجتماعية كهدف نهائي. وبذلك تكون هذه المقاولة ذات وجهين؛ أحدهما اقتصادي، والأخر اجتماعي. فهي تطرح صيغة تتيح القيام بأنشطة اجتماعية بخلفية تضامنية، لكن مدخلها في سبيل ذلك يبقى اقتصاديا. بصيغة أخرى، نقول إن المقاولة تعمل بقواعد مقاولاتية بغرض غير توزيع الأرباح على أعضائها[700].

إن حضور آليات عمل السوق في هذا الصنف من المقاولات، واتسامها بالمرونة والقدرة على ابتكار أساليب جديدة للاشتغال، يؤهلانها للانخراط في مجموعة من البرامج

أن تقوم به في عدة مجالات، في حين يبقى عمل الصنف الأول من المقاولات محصورا في مجال نشاطه الإنتاجي أو الخدماتي.

[699] نجد في تجارب الدول بخصوص المقاولة الاجتماعية تشريعات تترك الحرية لهذه الأخيرة لتختار نوع وطبيعة النشاط التي ترغب في مزاولته مادامت ملتزمة بالضوابط المحددة قانونا. في مقابل تشريعات أخرى تضيق من هامش هذه الحرية بالتدخل لتحديد المجالات ويمتد الأمر عند البعض منها ليصل إلى نطاق العمل. للمزيد أنظر ص 67 من هذا البحث.

[700] سبقت الإشارة إلى الاختلاف الكبير بين المدارس والباحثين والتوجهات بخصوص هذه النقطة، فالبعض يتبنى منهج التشديد في هذه مسألة توزيع الأرباح بين الأعضاء، فيما يتساهل البعض الأخر فيه، ويكتفي بتقييده بنسب معينة لا ينبغي تجاوزها. وينظر إلى المسألة من باب تحفيز الأفراد على تأسيس في هذه النوع من المقاولات.

النوعية، ذات الطابع الاقتصادي التي أطلقها المغرب، مستهدفا بذلك إدماج بعض الشرائح الاجتماعية في دوائر الاقتصاد.

لقد أدرك المغرب أن تسجيل دينامية اقتصادية تمكنه من تحقيق إقلاع اقتصادي، لن تتأتى بالتركيز على المقاولات الكبرى والمتوسطة، والعناية بأصحاب الرساميل والاستثمارات الضخمة فقط. وإنما تلزمه بالموازاة مع ذلك العناية بالمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر؛ جماعية كانت أو فردية. فهذه الأخيرة، بمثابة صمام الأمان الذي يقي اقتصاد الدول من تأثير الأزمات، ويشكل في ذات الوقت أداة تستطيع بواسطتها تحقيق السلم والاستقرار الاجتماعي بالنسبة للفئات الفقيرة والهشة[701].

على هذا الأساس، عمل الدولة على إطلاق العديد من البرامج؛ في المجال الاقتصادي، تقع في صلب هذه الدينامية التي تسعى إلى مساهمة الجميع كل من موقعه في بناء الاقتصاد الوطني[702]. وقد حرصت على مراعاة التعدد والتنوع فيها بغية استيعاب كافة الفئات؛ خصوصا الشباب والنساء، فلا أفق لبلوغ اقتصاد قوي دون مشاركة كافة القوى النشيطة في المجتمع، التي خصصت لهذه الغاية[703].

نتساءل في هذا الشأن، عن السبيل الممكن لتطوير هذه البرامج، ذات البعد الاقتصادي التي أضحت تحظى بالأولوية في السياسات العمومية، في أفق صياغتها كمشاريع تشتغل عليها المقاولة الاجتماعية في نسختها المغربية، مستثمرة ميزات المقاولة التي لا تتوفر عليها الأشكال التقليدية (الجمعيات والتعاونيات) التي تم إقحامها في هذه البرامج دون أن تكون مهيأة لذلك.

---

[701] المغرب في أفق 2040: الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، موجز عام، البنك الدولي 2017، ص 23 وما بعدها.

[702] منها على سبيل المثال: مخطط تسريع التنمية الصناعية (2014-2020) الذي يعمل وفق محاور الاستراتيجية كبرى. ويضع عشر إجراءات قصد تسريع عملية التحول الصناعي نجد من ضمنها: مواكبة القطاع غير المهيكل نحو القطاع المهيكل، تأهيل الموارد؛ من خلال إحداث تكوينات خاصة بالمنظومة الصناعية، تحسين تنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ بتعزيز منظومة الدعم والمواكبة، أدوات التدخل التمويلي منها إحداث صندوق التنمية الصناعية وابتكار آليات حول شراكات بين القطاعين العام والخاص. للمزيد ترجى زيارة موقع وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي: www.mcinet.gov.ma

[703] تتوزع هذه البرامج في مختلف القطاع، ونذكر منها: برنامج "تثمين"، برنامج "مغرب مبادرات"، برنامج "مواكبة"... إلخ من البرامج الرامية إلى إدماج كافة الفئات الاجتماعية في منظومة الاقتصاد الوطني. للمزيد عن هذه البرامج ترجى زيارة موقع وكالة التنمية الاجتماعية: www.ads.ma.

أولا: مشاريع مدرة للدخل بطابع مقاولاتي

حظي برنامج الأنشطة المدرة للدخل على سبيل المثال بالاهتمام من طرف من وكالة التنمية الاجتماعية، فهو إحدى المحاور الأساسية ضمن الاستراتيجي المؤطرة لعمل هذه الوكالة[704]. لكن افتقاد الوكالة للآليات التي تمكنها من تصريف هذه المشاريع بأحسن الطرق على أرض الواقع حال دون تحقيق الأهداف وبلوغ النتائج المرجوة.

وعملت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من جهتها على تعزيز نفس التوجه، بتأكيدها على الانخراط في هذا البرامج بالتمويل والمواكبة. وقد جاء برنامج الأنشطة المدرة للدخل كثاني محور، اشتغلت عليه المبادرة الوطنية في برنامجها الأفقي[705].

لا شك أن انخراط المقاولة الاجتماعية في برامج من هذا الصنف، بتبني أو احتضان المشاريع المدرة للدخل للفئات الاجتماعية الهشة سيكون له وقع نوعي على المشاريع وأصحابها معا. نظرا لما تتوفر عليه هذه المقاولات من مؤهلات تسهل ولوجها إلى الأسواق أولا. وتمكنها ثانيا من مجارات القواعد التجارية التي يفرضها منطق السوق، ويسمح الشكل المقاولاتي بالاشتغال وفقها.

على صعيد آخر، بإمكان المقاولة الاجتماعية أن تتجاوز مجرد فكرة المشروع المدر للدخل إلى تنظيم العمل في سلسلة مترابطة، تضطلع فيها المقاولة بوظيفة التنسيق بين عدة مجموعة من المشاريع في قالب مقاولاتي. خاصة وأن محدداتها الاقتصادية والاجتماعية تسمح بمثل هذا النوع من الأساليب في الاشتغال[706].

وقد سبقت الإشارة إلى ميزة أساسية تتعلق بقدرة المقاولة الاجتماعية على التكيف، ما يعني أن باستطاعتها إبداع حلول عملية للمشاكل الاجتماعية الأخذة في التزايد، بفعل تباين الفوارق بين الفئات الاجتماعية جراء حجم الفجوة الاقتصادية.

---

[704] خصصت الوكالة منذ بدء انطلاق أنشطتها جزءا كبيرا من ميزانيتها لدعم الأنشطة الاقتصادية الصغرى، وقد بلغت ذلك نسبة 39%. للمزيد أنظر موقع الوكالة: www.ads.ma.

[705] من ضمن الأهداف الخاصة التي جاء في تقديم هذا المحور نجد: تشجيع إحداث المشاريع الصغرى المدرة للدخل والموفرة لفرص الشغل؛ تثمين المؤهلات الذاتية للمجال الترابي؛ تشجيع روح المبادرة والإبداع الجماعي؛ تشجيع التخصص في المشاريع المدرة للدخل؛ تعزيز مقاربة سلسلة الإنتاج في مجال خلق المشاريع المدرة للدخل. للمزيد أنظر: www.indh.ma

[706] ما أكثر نماذج المقاولات الاجتماعية في التجارب المقارنة التي تقوم بمثل هذه الأدوار، وتعد شركة المصلحة الجماعية في بريطانيا رائدة في هذا المجال.

ثانيا: نحو استيعاب القطاع غير المهيكل

تضع المقاولة الاجتماعية في معظم التجارب التي مرت بنا من بين أهدافها دخول دوائر القطاع غير المهيكل، بما يشكل هذا المجال المتنامي من أخطار على اقتصاد الدول، ويحمله من أصرار بالنسبة للمشتغلين فيه. لذلك نجد أن أغلب التشريعات تشير إلى هذه المسألة، فقد سعت العديد من التجارب المقارنة إلى الاهتمام بهذا الجانب، وإن بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى.

وكغيره من البلدان، لم يسلم المغرب من هذه الظاهرة التي يزداد حجمها، ما جعله يفكر بجدية في إيجاد حلول ناجعة للتصدي لها، ومن أجل ذلك طرحت العديد من المبادرات والصيغ لتعاطي مع المسألة، مركزيا على مستوى القطاعات الوزارية الوصية[707] أو محليا على مستوى المجالس المنتخبة[708].

بإمكان المقاولة الاجتماعية، بما فيها من خصائص ذاتية، ومحددات تخرج أحيانا عن المألوف في الأشكال المؤسساتية التقليدية، أن تشكل صيغة جديدة يعتمد عليها للإدماج التدريجي للقطاع المهيكل في الدوائر الاقتصادية. خصوصا؛ عندما نستحضر ما تحمله في طياتها من قيم التضامن وروح التعاون التي تجد لها نظيرا في الأوساط الاجتماعية المغربية، ما سيكون بلا شك عاملا مساعدا على ذلك في المغرب.

إن معظم البرامج القطاعية التي أطلقها المغرب على مدار السنوات الأخيرة (الإدماج، التأهيل، التنمية، التشغيل...)، تقع بشكل من الأشكال في صلب مجالات اشتغال المقاولة الاجتماعية. فالإدماج الاجتماعي مثلا من باب الاقتصاد من الأهداف المؤطرة لفكرة المقاولة الاجتماعية، بنفس درجة سعيها إلى احتضان كافة الفئات التي يطالها الإقصاء والاستبعاد الاجتماعي[709].

---

[707] وفي هذا الصدد جاء القانون رقم 114.13 المتعلق بالمقاول الذاتي، إضافة لكون مواكبة القطاع غير المهيكل نحو القطاع المهيكل ثالث اجراء يقترحه مخطط تسريع التنمية الصناعية الذي أطلقته وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي. للمزيد أنظر: www.mcinet.gov.ma

[708] تجربة الأسواق النموذجية الأخذة في الانتشار في العديد من المناطق بالمغرب أبرز مثال للحلول التي تقترح لمواجهة جانب من القطاع غير المهيكل بالمغرب.

[709] وقد دعى عاهل البلاد إلى ذلك في خطاب افتتاح الدورة التشريعية 2017-2018 بتاريخ 13 أكتوبر 2017، "وأخص بالذكر هنا، على سبيل المثال، وضعية الشباب الذين يعملون في القطاع غير المهيكل، والتي

المطلب الثاني: النظام القانوني

يجد الحديث عن التنظيم القانوني لصيغة المقاولة الاجتماعية، كشكل قانوني جديد ينضاف إلى قائمة الأشكال المؤسساتية والقانونية المعترف بها من لدن المشرع المغربي، مبررا له في توالي المؤشرات التي تفرض ذلك[710]. وتحتم وجوبا ضرورة مواكبة التغيرات، التي تجاوزت حدود التداخل بين ما هو قانوني وما هو اقتصادي، لينضاف إليهما البعد الاجتماعي.

فمن ناحية، نجد الحالة العامة لمختلف الأشكال المؤسساتية التقليدية المشتغلة بالشأن الاجتماعي بالمغرب مثل الجمعية والتعاونية والمؤسسة... التي مرت بنا في الفصل السابق[711]، تظهر بجلاء القصور الذي تعرفه هذه الأشكال على الجبهة الداخلية؛ أي ما يتعلق بالموارد المالية والتخطيط الاستراتيجي والإدارة والحكامة وغيرها. والجبهة الخارجية؛ المرتبطة بحصيلة الأداء في الواقع والأثر الاجتماعي لذلك.

ومن ناحية ثانية، نشير إلى طغيان البعد الربحي لدى الشركات التجارية على حساب باقي الأبعاد؛ فالهاجس الاقتصادي الصرف هو المحرك الجوهري للمقاولة دون بقية الجوانب الاجتماعية والبيئية... وقد بدأت تزداد المحاولات التي تسعى لاستدراك هذا الأمر، بجعل المسؤولية الاجتماعية للمقاولة محط نقاش عمومي، ومحورا للاشتغال البحثي والأكاديمي[712].

تقتضي إيجاد حلول واقعية قد لا تتطلب وسائل مادية كبيرة، ولكنها ستوفر لهم وسائل وفضاءات للعمل في إطار القانون بما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع".

[710] آخرها الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية الذي أعلن فيه عن عجز النموذج التنموي المغربي، والحاجة الماسة إلى إعادة النظر فيه: "إذا كان المغرب قد حقق تقدما ملموسا، يشهد به العالم، إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية".

[711] للمزيد عن وضعية هذه الأشكال أنظر الفصل السابق.

[712] كوتلر فليب ولي نانسي: المسؤولية الاجتماعية للشركات، ترجمة علا أحمد إصلاح، م س؛ رنا عبد الرزاق غنيم: المسئولية الاجتماعية للشركات بين الواقع والمأمول، دار النهضة العربية الإسكندرية، طبعة 2015؛ "رواد المسؤولية الاجتماعية للمقاولة بالمغرب" دليل سنوي، العدد الأول، منشورات دار التواصل، 2014... إلى جانب العديد من الملتقيات العلمية حول الموضوع منها "المناظرة الدولية حول المسؤولية الاجتماعية للمقاولة والتنمية الاجتماعية" بجامعة ابن زهر يومي 9 و10 أبريل 2007؛ ندوة "المسؤولية الاجتماعية للمقاولات" بمقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمغرب، يومي 11 و12 يونيو2015... إلخ.

ومن ناحية ثالثة، الإمكانية التي يسمح بها قانون التعاونيات الجديد، إذ يضع أمامها خيار التحول إلى شركة؛ إذا ارتأى أعضاؤها ذلك، وتم وفق المقتضيات التي يضعها القانون، شريطة أن يكون بمقدور التعاونية الخضوع لضوابط الشكل القانوني الذي تختاره[713].

ومن ناحية رابعة وأخيرة، نشير إلى الدعوات المتكررة من حين لآخر إلى ضرورة وضع صيغة قانونية جديدة، تأخذ بعين الاعتبار التداخل بين الاقتصادي والاجتماعي. وهو ما نجده مثلا؛ في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي جاء تحت عنوان

[713] جاء في المادة 80 من قانون التعاونيات: "يجوز للتعاونية أن تتحول إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل.
يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل.
يستلزم تحويل التعاونية إلى شركة تضامن موافقة جميع الأعضاء.
يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي للتعاونية وبموافقة كل الأعضاء الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في الشركة الجديدة.
يتخذ قرار التحويل إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة أو الى شركة المساهمة وفق الشروط المنصوص عليها فيما يخص تغيير النظام الأساسي لهذا الشكل من الشركات.
يتعين التقيد بإجراءات تكوين شكل الشركة المعتمد إثر القيام بعملية التحويل.
يترتب عن تحويل التعاونية إلى شركة التشطيب عليها من سجل التعاونيات ولا يترتب عنه إنشاء شخص اعتباري جديد.
وللأعضاء غير الموافقين على التحويل الحق في الانسحاب من التعاونية قبل تحويلها. ويتقاضون في هذه الحالة مقابلا يعادل حقوقهم من الذمة المالية يتم تحديده، إذا لم يتم اتفاق بشأنه، من طرف خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة.
يجب توجيه التصريح بالانسحاب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل ثمانية أيام من تاريخ اتخاذ قرار التحويل، ويعد كل شرط يستبعد حق الانسحاب كأن لم يكن".

"الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: رافعة للنمو المندمج"[714]، وكذا في مشروع قانون الإطار حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني[715].

لكل ذلك، وبناء على استقراء الأشكال القانونية التي اتخذتها هذه المقاولة؛ في مختلف التجارب المقارنة التي تم التطرق إليها في الباب الأول من هذا البحث؛ أي النموذج التعاوني أو النموذج المقاولاتي، بحسب ما يفرضه السياق الداخلي لكل دولة. نبحث عن أقرب الصيغ القانونية التي يمكنها أن تتلاءم مع السياق المغربي، بما يتيحه من إمكانيات، يمكن استغلالها قصد تطوير هذا النموذج، وأيضا ما يفرضه من إكراهات وتحديات على هذه المقاولة.

الفقرة الأولى: الصيغة القانونية في مشروع قانون الإطار

عرفت تجربة المقاولة الاجتماعية على الصعيد الدولي تنوعا، فيما يخص الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه وتشتغل وفقه. وذلك عائد إلى عدة مؤثرات[716]؛ يبقى أهمها النموذج الذي يختاره المشرع، كي تنتظم المقاولة الاجتماعية وفق قواعده[717]. وعادة ما يكون هذا الأخير، محكوما بالسياق والأهداف التي تتداخل في صياغة القانون،

---

[714] "رغم تجذر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في التقاليد المغربية، ورغم الاعتراف بمكونات القطاع في النصوص القانونية منذ فترة الاستعمار، فإن القطاع يتطلب تجديدا لإطاره التشريعي، يعمل على إبراز مكانته، وكذا الاعتراف الوطني بعمله من أجل المنفعة العامة والاجتماعية.
ومن شأن هذه المحطة الجديدة للاعتراف بالقطاع ككل، أن تسمح بالمساهمة الكبيرة في النمو الاقتصادي والادماج الاجتماعي والمجالي.
وبالإمكان أن يترجم هذا الإطار القانوني في صيغة مدونة أو قانون إطار يسمح بإمكانية انفتاح القطاع على المحيط الدولي، ويوفر راحة قانونية أكبر لأشكال تنظيم القطاع. وينتظر من هذا القانون، كذلك أن يضع المعايير المتعلقة بقطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويحدد مبادئه وأدوات التدخل، والوسائل اللازمة لدعم تطوير هياكله، مع الحفاظ على المقاربة المدمجة". للمزيد أنظر:
«L'économie sociale et solidaire : un levier pour une croissance inclusive» CESE 2014.

[715] أعلن عن بداية إعداد المشروع بمدينة الرباط في 16 أكتوبر 2015، بتعاون بين وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO). يتضمن المشروع 28 فصلا موزعة على ثلاثة أبواب: خصص الأول لتحديد التعاريف ونطاق التطبيق، والثاني للاعتراف والتمثيلية لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، والثالث عن معايير مواكبة وتطوير منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. إضافة إلى ملحقين اثنين.

[716] منها ما يرتبط بطبيعة النظام السياسي (ليبرالي، اشتراكي...)، وأخرى تتعلق بالسقف المسموح لها الاشغال وفقه، وثالثة تتصل بنوعية الأشكال المؤسساتية المعمول بها وأيضا الحاجيات الاجتماعية لهذا البلد أو ذاك.

[717] نقصد هنا إما النموذج التعاوني التي يحتم على المقاولة الاجتماعية اتخاذ شكل تعاونية يفرد لها قواعد خاصة، أو النموذج المفتوح الذي يترك الحرية أمام المؤسسين لاختيار الشكل الذي يرغبون فيه، شريطة التقييد بالضوابط الخاصة بهذه المقاولة. للمزيد أنظر الفصل الثاني: ص 82 وما بعدها.

حتى تتوافق مع التحديات المطلوب من المقاولة الاجتماعية الاستجابة لها، والمجالات المطلوب منها النهوض بها.

يصبح الشكل القانوني المطلوب، في السياق المغربي إذن، مؤطرا سلفا بالإكراهات التي يفرضها الواقع المتعين؛ سواء ما تعلق منها بعجز الأشكال المؤسساتية القائمة لعوامل موضوعية وأخرى ذاتية، أو ما تحتمه متغيرات الواقع المغربي؛ على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي.

لذا بات لزاما، عند بحث الصيغة القانونية الممكنة أن تتخذها هذه المقاولة، ضمن الأشكال المقررة في التشريع المغربي، أن نأخذ مختلف هذه العناصر بعين الاعتبار من ناحية، حتى يستطيع القالب القانوني الجديد تجاوز الأعطاب والمعيقات، ويحاكي النتائج الجيدة التي حققتها المقاولة الاجتماعية في معظم التجارب المقارنة[718].

ومن ناحية أخرى، قراءة دقيقة لمواد مشروع القانون الإطار رقم 56.16 حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني المشار إليه سابقا، الذي يرسم الخطوط العريضة لحقل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال التعريف وتحديد الخصائص ونطاق التطبيق ومختلف الأشكال القانونية المؤهلة للاشتغال في هذا المجال.

على هذا الأساس، نعرض للتصور العام الذي يقدمه المشرع عن المقاولة الاجتماعية، ثم لمختلف الصيغ القانونية التي يسمح مشروع القانون الإطار للمقاولة أن تتخذها. وبعدها نبحث عن الشكل الأمثل الذي يمكن أن يتوافق مع السياق المغربي، استنادا إلى كل ما تمت الإشارة إليه سابقا.

أولا: التوجه العام لمشروع قانون الإطار

عمل المشرع المغربي على تأطير نصوص مشروع القانون رقم 65.16 بمجموعة من القيم المترسخة في المجتمع المغربي؛ على رأسها إحياء ونشر ثقافة العمل الجماعي

[718] هذا ما تحدث عنه المادة 7 من مشروع قانون الإطار حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني حين دعت إلى ضرورة الحرص على بلورة أجوبة تواكب التطورات، وجاء فيها: «حسب هذا القانون الإطار، فإن المقاولات ذات الغاية الاجتماعية هي تلك التي يكون هدفها الرئيسي هو التأثير الاجتماعي، والتي تعمل في السوق بتوفير منتوجات وخدمات على نحو مقاولاتي، وتخصص فائضها أساساً لأغراض اجتماعية. كما تخضع لتدبير مسؤول وشفاف، خاصّةً بإشراك شغيلتها وزبائنها وكل الأطراف المعنيين بأنشطتها الاقتصادية».

القائم على المسؤولية والشفافية، وإعادة النظر في ممارسات لم تعد في مستوى التحديات الراهنة، سعيا من وراء ذلك إلى ضمان الاستقرار والتماسك الاجتماعي. كل هذا من أجل تبيان أصول مواد هذا القانون، حتى لا تبدو مقتضياته نشازا عن المنظومة التشريعية المغربية[719].

كما حدد المشرع منذ الديباجة الأهداف التي يسعى إليها مشروع قانون الإطار، ومن ضمن ما جاء فيها؛ وضع تعريف للاقتصاد الاجتماعي والتضامني يتوافق مع السياق المغربي، ما يعني أن عنصر التبيئة حاضر بقوة لدى المشرع. إلى جانب تحديد واضح لكافة الهيئات المشمولة بهذا القانون، وكذا مختلف الخصائص التي تتميز بها[720].

وقيّد المشرع بموجب المادة 3 الشكل القانوني، الذي يختاره مؤسسو المقاولة الاجتماعية لممارسة أنشطتهم، بمجموعة من المبادئ لا بد من احترامها كيفما كانت الصيغة التي يختارونها لمقاولتهم[721]. وتبقى السمة العامة لهذه المبادئ هي المزج بين

---

[719] المادة 2: «1.باستلهامها الموروث الثقافي المتشبع بقيم التقاسم والتشارك والتطوع والتآزر، والتضامن الذي يميز المجتمع المغربي، وكذا المرجعية الكونية في هذا المجال، فإن أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تقوم على احترام العنصر البشري والمجتمع والبيئة والمجال الترابي.

2.إن الغاية الأساس من أنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تتمثل في خدمة العنصر البشري، من خلال الجمع بين المشاركة الاجتماعية والمبادرة الاقتصادية استنادا إلى القيم المميزة التالية:

- المبادرة الجماعية من أجل العيش والعمل المشتركين، بروح التعاون والإنصاف والشفافية والمسؤولية المواطنة؛

- التضامن داخليا وخارجيا، خدمة للتنمية البشرية المستدامة كعامل أساسي للتطور والاستقرار والتماسك الاجتماعي؛

- تغييب هاجس الربح واستصغاره كغاية للأنشطة الاقتصادية المنتجة للسلع أو الخدمات؛

- تلبية حاجيات الساكنة وتطلعاتهم إلى الاستقلالية والكرامة والمساواة، ولاسيما بين الرجال والنساء، في تكامل مع سياسة التنمية البشرية والمستدامة، وحماية الطبيعة».

[720] جاء في آخر دباجة مشروع قانون الإطار ما يلي: «وعليه، فإن هذا القانون الإطار يهدف إلى:

- وضع تعريف للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ملائم للسياق الوطني ولرهانات تطوير هذا الاقتصاد، في تكامل تام مع باقي مكونات الاقتصاد الوطني العامة منها والخاصة؛

- تحديد واضح للوحدات التي تدخل في نطاقه مع إجلاء ما يميزها من خصائص؛

- وضع نظام إداري للاعتراف بأنشطة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتمثيليتها، وتتبعها وتقييمها، وبيان التزاماتها؛

- التنصيص على تدابير السياسة العمومية الهادفة الى تثمين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وأنشطة المنظمات المكونة له».

[721] المادة 3: «يتعيّن على الأشخاص الاعتباريين بحكم القانون الخاص، والمشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، علاوة على المبادئ الخاصة بهم، بسبب خصوصية وضعهم القانوني، أن يمتثلوا، بشأن تشكيلهم وتنظيمهم واشتغالهم، للمبادئ التالية:

البعدين الاقتصادي والاجتماعي، مع جعل الثاني مقدما على الأول من حيث الأهمية، أو لنقل تحديدا في خدمته ورهن إشارته. ما يجعلها تتميز عن الصيغ الكلاسيكية المعمول بها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. مع الإشارة إلى أن هذه المبادئ التسعة بما يطبعها من عمومية وعدم دقة، تبقى مبادئ للاقتصاد الاجتماعي أكثر مما هي للمقاولة الاجتماعية[722].

بهذا يكون المشرع المغربي، قد اعتمد المرونة؛ فيما يتعلق بتنظيم مقاولات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، حيث فرض محددين اثنين على الأشكال المخوّل لها الاشتغال ضمن هيئات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وهما: أولا؛ أن تكون مؤسسة بشكل قانوني ضمن إحدى الصيغ الواردة في قانون الإطار. ثانيا؛ أن يكون اشتغالها مؤطرا وفق المبادئ الواردة في المادة 3 من مشروع قانون الإطار.

- أولوية العنصر البشري والغاية الاجتماعية على رأس المال؛
- حرية الانخراط والانسحاب؛
- المراقبة الديمقراطية من قبَل الأعضاء؛
- الجمع بين مصالح الأعضاء والمستخدمين والمستفيدين والمصلحة العامة؛
- الدفاع عن مبادئ التضامن والمسؤولية وتطبيقها؛
- الإدارة الذاتية والمستقلة؛
- تخصيص الجزء الأكبر من الفائض، إن وجد، لتطوير أنشطة المنظمة و / أو المصلحة العامة؛
- التعاون بين منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى المحلي والجهوي والوطني والدولي؛
- تكوين وتأهيل الأعضاء، والمسيرين المنتخبين، المستخدمين والمستفيدين وإعلام العموم».

[722] يظهر أن المشرع المغربي في مشروع قانون الإطار هذا اختار أن يضع المقاولة الاجتماعية (Entreprise Sociale) في مقابل الاقتصادي الاجتماعي (Economie Sociale)، للمزيد من التفاصيل عن الفوارق والتمييز القائم بين المجالين ترجى العودة إلى مقدمة البحث، وتحديدا الصفحة 6 وما بعدها.
من جهة أخرى تكشف قراءة مواد مشروع القانون أن المشرع يتبنى الاتجاه المرن في تحديد أشكال ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي. وذلك بالنظر إلى الشروط التي يُلزم بها هيئات الاقتصاد الاجتماعي، إذ يكفي أن تكون ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، وتزاول أنشطتها ضمن نطاق القيم الواردة في المادة 2، وتحترم مبادئ المادة 3 مع العمل على التقيد بمقتضيات قانون الإطار، ليصير من حقها الدخول ضمن هذه الهيئات المشمولة بالقانون الإطار. وقد نص المشرع على ذلك صراحة في المادة 4 التي جاء فيها: «يدخل في نطاق منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الأشخاص الاعتباريون بحكم القانون الخاص، المحدثون قانونا والمزاولون لأنشطتهم في ضوء القيم المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ووفقا للمبادئ المنصوص عليها في معرض المادة 3، والمعترف بهم والمسجلين بهذه الصفة، طبقا للشروط الواردة في هذا القانون الإطار وفي نصوصه التطبيقية».

فما هي إذن الهيئات التي أقر لها المشرع بالصلاحية للاشتغال في حقل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؟ وهل لتعدد الصيغ التي يسمح بها المشرع في قانون الإطار هذا تأثير على نسيج مكونات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؟ وأي الأساليب اعتمد المشرع من أجل إدخال هذه الأشكال في المنظومة القانونية المغربية.

ثانيا: صيغة قانونية أم شكل قانوني

استبعد المشرع بمقتضى المادة 9 خيار إنشاء أنظمة قانونية خاصة لتنظيم الشكلين الجديدين الذي يمكن أن تتخذهما المقاولة الاجتماعية، واكتفى في المقابل بخيار إدخال تعديلات على النصوص القانونية الجاري بها العمل؛ ويقصد تحديدا ظهير 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة[723]، والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة[724]، حتى تتلاءم مع مقتضيات قانون الإطار المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

على هذا الأساس، يطرح المشرع في المادة 6 صيغتين جديدتين، يمكن للمقاولة الاجتماعية أن تتخذهما حتى تكون من الهيئات المدرجة في خانة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ وهما: الجمعيات ذات الفائدة الاقتصادية والاجتماعية (Association

[723] منشور بالجريدة الرسمية ع 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص 2320، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 78.12 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015؛ منشور بالجريدة الرسمية ع 6390 مكرر، بتاريخ 28 أغسطس 2015، ص 7416 مكرر؛ والقانون رقم 20.05 الصادر بتاريخ 23 ماي 2008؛ منشور بالجريدة الرسمية ع 5639 بتاريخ 16 يونيو 2008، ص 1359؛ والقانون رقم 23.01 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها بتاريخ 21 أبريل 2004؛ منشور بالجريدة الرسمية ع 5207 بتاريخ 26 أبريل 2004، ص 1834؛ والقانون رقم 81.99 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999؛ منشور بالجريدة الرسمية ع 4756 بتاريخ 30 ديسمبر 1999، ص 3071.

[724] منشور بالجريدة الرسمية ع 4478 بتاريخ فاتح ماي 1997، ص 1058، القانون رقم 24.10 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 39.11.1 المغير والمتمم للقانون رقم 5.96 الصادر بتاريخ 2 يونيو 2011؛ منشور بالجريدة الرسمية ع 5956 بتاريخ 30 يونيو 2011، ص 3083؛ والقانون رقم 21.05 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006؛ منشور بالجريدة الرسمية ع 5400 بتاريخ 2 مارس 2006، ص 558؛ والقانون رقم 82.99 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1999؛ منشور بالجريدة الرسمية ع 4756 بتاريخ 30 ديسمبر 1999، ص 3071.

d'utilité économique et sociale)، والشركات ذات الغاية الاجتماعية (Sociétés à finalité sociale).

ينحصر الصنف الأول في الجمعيات التي تزاول أنشطة تجارية أو غير تجارية، أو تعمل على خلق فرص الشغل، بشرط أن يتوافق ذلك مع المبادئ المشار إليها سلفا. وأن تهدف إلى تحسين ظروف عيش وعمل أعضائها وأرباحهم؛ عن طريق تنمية بشرية مستدامة، تتصدى للإقصاء واللا مساواة والهشاشة الصحية.

ويفرض على الجمعيات الراغبة في الدخول ضمن نسيج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أن تستجيب أنشطتها للتعريف والأهداف التي يحددها القانون. وتشتغل وفق مقتضيات قانون الجمعيات؛ سواء كانت جمعية عادية أو حاصلة على صفة المنفعة العامة أو جمعية ذات طابع خاص[725].

يتعلق الصنف الثاني بالشركات الخاصة، التي يكون هدفها اجتماعي أو تكون المصلحة الجماعية أو العامة هي السبب وراء عملها التجاري. وتزاول أنشطتها وفق المبادئ الواردة في المادة 3، كشركات ذات غاية اجتماعية، بمقتضى الشروط التي يحددها هذا القانون. وعليه، فالشركة ذات الغاية الاجتماعية كل شركة يكون هدفها الأساسي تحقيق تأثير اجتماعي، بالعمل في السوق من خلال توفير السلع والخدمات بأسلوب مقاولاتي مبتكر، يستخدم الفوائض لأغراض اجتماعية أساسا[726].

---

[725] المادة 6: «وفقا لهذا القانون الإطار، تعتبر جمعية ذات منفعة اقتصادية واجتماعية تلك التي تهدف إلى المساهمة في تحسين ظروف عيش وعمل أعضائها والمستفيدين منها، وذلك من خلال التنمية البشرية المستدامة، أو في مكافحة التهميش واللامساواة والهشاشة الصحية والاقتصادية والاجتماعية، أو في حماية الطبيعة.

تعد مؤهلة لصفة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الجمعيات المحدثة قانونا والتي تباشر أنشطة تجارية أو غير تجارية، وتخلق فرص شغل، والمعترف بها والمسجلة بصفتها جمعيات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية، طبقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون الإطار ونصوصه التنفيذية.

وتحدد بمرسوم شروط وإجراءات الاعتراف لجمعية ما بصفة جمعية ذات منفعة اقتصادية واجتماعية».

[726] المادة 7: «حسب هذا القانون الإطار، فإن المقاولات ذات الغاية الاجتماعية هي تلك التي يكون هدفها الرئيسي هو التأثير الاجتماعي، والتي تعمل في السوق بتوفير منتوجات وخدمات على نحو مقاولاتي، وتخصص فائضها أساساً لأغراض اجتماعية. كما تخضع لتدبير مسؤول وشفاف، خاصّةً بإشراك شغيلتها وزبائنها وكل الأطراف المعنيين بأنشطتها الاقتصادية.

تعد مؤهلة لصفة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الشركات التجارية المحدثة قانونا، والتي يستهدف نشاطُها التجاري تحقيقَ غاية اجتماعية أو مجتمعية ذات منفعة مشتركة، والمعترف بها والمسجلة كمقاولة ذات غاية اجتماعية، حسب الشروط المحدّدة بمقتضى هذا القانون الإطار ونصوصه التنظيمية.

على هذا الأساس، لا ينشئ المشرع المغربي شكلا جديدا للشركات الاجتماعية، وإنما يتبنى صيغة جديدة ضمن الأشكال القائمة. خاصة، وأنه يحصر خيارات المؤسسين في شركة المساهمة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتتيح لهم هذه الوضعية الجديدة أن يحددوا طواعية منسوب أرباح الشركة، ويخصصوا الفوائض لتنفيذ الغاية أو الغايات الاجتماعية التي اختارت الشركة الاشتغال من أجل على تحقيقها.

بذلك، يكون المشرع قد أدخل صيغتين جديدتين علـى الأشكال التقليدية المعروفة في ميدان الاقتصاد الاجتماعي، بصيغة أدق أدخل الشركة إلى دائرة الاقتصاد الاجتماعي، على اعتبار أن صيغة الجمعية كانت حاضرة منذ عقود، وازداد الرهان عليها بشدة مع مجيء مشروع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية[727]. وهكذا تصبح الشركة الشكل القانوني الجديد الوافد على مجال الاقتصاد الاجتماعي[728]، فهل كان المشرع موفقا في إدخال هذا الشكل إلى نطاق هيئات الاقتصاد الاجتماعي؟

الفقرة الثانية: نحو تقنين أفضل

تكشف القراءة المتأنية لقانون الإطار عن فراغات شابت بعضا من مواده، ويجد ذلك تفسيرا له في اعتماد المشرع المرونة؛ من أجل استيعاب نصوص القانون لأكبر عدد من الهيئات المشتغلة بحقل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني. فهو يعمل من ناحية على الاعتراف بالفاعلين التاريخيين في هذا الحقل. ويحرص من ناحية أخرى، على إدخال وافدين جدد على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

هذه الفراغات تظهر في سكوت النص عن تقديم الأجوبة أحيانا، كما هو الحال في المادة 5 التي تتحدث عن الأشكال المؤسساتية الواردة ضمن نسيج هيئات الاقتصاد

تحدد بمرسوم شروط وإجراءات الاعتراف بشركة تجارية بصفتها مقاولة ذات غاية اجتماعية».

[727] للمزيد عن دور وتاريخ الجمعيات في الحقل الاجتماعي والتضامني بالمغرب ترجى العودة إلى المبحث الثاني من الفصل السابق.

[728] قد يعتبر البعض المسألة نسبية فقط لأن المشرع تحدث في قانون التعاونيات رقم 112.12 عن إمكانية تحويل التعاونيات شركات بموجب المادة 80 التي تنص على أنه: "يجوز للتعاونية أن تتحول إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، ويتعين إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي بمشروع التحويل. يتم التحويل بقرار من الجمعية العامة غير العادية ويتم نقل أصول التعاونية إلى الشركة الناشئة عن التحويل". لكن الأمر غير صحيح، لأن المشرع تحدث عن تحويل التعاونية إلى شركة؛ أي الانتقال من حقل الاقتصاد الاجتماعي إلى الاقتصاد الربحي التقليدي. في حين تتيح صيغة الشركة ذات الغاية الاجتماعية إمكانية الاشتغال في هذا الحقل إلى جانب باقي الأشكال الكلاسيكية.

الاجتماعي والتضامني، دون أي تفصيل بخصوص موقعها في هذا القانون الإطار؛ أهي مدرجة فيه بشكل تلقائي أم لا؟ وكيف يكون ذلك والمؤسسات التي تحيل عليها المادة من مشارب شتى (التعاونيات، الشركات التعاضدية، جمعيات القروض الصغرى، المؤسسات)[729]؟

وأحيانا أخرى، يغفل جوانب مهمة، كان حريا بقانون من حجم قانون الإطار أن يتضمنها أو على الأقل يشير إليها، على أن يفرد لها قانون خاص من قبيل تنظيم التطوع. فهو عنصر أساسي في هذا المجال، وقد كان هذا الموضوع إحدى توصيات تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب.[730]

يصعب عمليا مناقشة كل مضامين مواد قانون الإطار واحدة تلو الأخرى، لذا سنكتفي بتحليل النصوص التي لها صلة وطيدة بالصيغ التي يقترح المشرع أن تؤطر وفقها المقاولة الاجتماعية، لمعرفة مدى استحضار المشرع المغربي لمختلف الإكراهات والعراقيل التي تحد من فعالية الأشكال التقليدية. وهل استثمر تراكمات الإرث التعاوني والتضامني في وضع نصوص هذا القانون؟ وما هو الشكل القانوني الأمثل لاستيعاب الخصائص العامة المرتبطة بالمقاولة والمتعلقة بالسياق المحلي المغربي؟

أولا: مناقشة ونقد التوجه التشريعي

كان المشرع المغربي موفقا في عدم تبنيه لنص قانوني خاص، ينظم بموجبه تأسيس شكل قانوني جديد مستقل، يتولى من خلاله تقنين مختلف المقتضيات المتعلقة بالمقاولة الاجتماعية. لما يرافق ذلك من صعوبات للاستئناس بالإطار القانوني الجديد،

---

[729] المادة 5: «يعتبر كمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بحكم القانون الأشخاص الاعتباريون الآتون:
- التعاونيات المحدثة وفقا للنظام العام للتعاونيات المحدد بمقتضى القانون رقم 112.12 أو أي نص خاص بشكل معين من التعاونيات؛
- التعاضديات المحدثة وفقا لمدونة التعاضد ومؤسسات التأمين التعاضدي المنظم بمقتضى مدونة التأمين؛
- جمعيات التمويل الأصغر المحدثة وفقا لقانون القروض الصغرى؛
- والمؤسسات المحدثة بظهير شريف أو بمقتضى القانون».

[730] خاصة وأن الاهتمام بالموضوع يتزايد فتقارير وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تؤكد على إعطائه الأولوية، وكان "الأرضية المؤسسة لقانون التطوع التعاقدي بالمغرب" واحدة من نتائج الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة. للمزيد أنظر: www.hiwarmadani2013.ma
« L'économie sociale et solidaire : un levier pour une croissance inclusive» CESE 2014, Op.cit.

ومشاكل في التلقي الأولي له؛ خصوصا وأنه يجمع بين ثنائيات جرت العادة على اعتبارها متناقضات (مقاولة خاصة/ منفعة عامة).

لكن تمت في المقابل عدة ملاحظات، تسجل على شكلي "الجمعية" و"الشركة" اللذين اختارهما المشرع من أجل إدخال المقاولة الاجتماعية إلى المنظومة التشريعية بالمغرب.

إن اعتماد المشرع لشكل جمعية في صيغة "جمعية ذات فائدة اقتصادية واجتماعية" عائد بالدرجة الأولى إلى النجاح الذي حققته هذه الصيغة في بعض التجارب الأوروبية؛ وتحديدا البلدان المتوسطية في جنوب القارة. يعود هذا النجاح في شق كبير منه إلى الضبط الذي اعتمده المشرع هناك، وتحريه الدقة عند تنظيم هذه الصيغة.

نهج لا نكاد نجده في السياق المغربي، فالتعريف الذي يقدمه المشرع لهذه الصيغة من الجمعيات أبعد ما يكون عن الدقة، إذ يحشر فيه كافة الموضوعات التي تدخل في دائرة اهتمام المقاولة الاجتماعية (التنمية البشرية والمستدامة، محاربة الإقصاء، اللامساواة، الهشاشة الصحية، حماية الطبيعة...)[731].

ربما يكون مبرر اختيار المشرع لهذا الشكل، بمبرر التصدي لمشاكل التمويل التي تواجه النسيج الجمعوي. لكنه سيكون على حساب جملة من العناصر الجوهرية في المقاولة الاجتماعية، التي لم تعرها مواد القانون أهمية كبرى مثل: الشفافية، الحكامة، التخطيط... وما إلى ذلك.

إضافة إلى أن الجمعية كشكل مؤسساتي تفتقد إلى المقومات التي تؤهلها لخوض غمار السوق، والانضباط لقواعد المجال الاقتصادي، التي تبقى إحدى المقاصد الأساسية

[731] المادة 6: «وفقا لهذا القانون الإطار، تعتبر جمعية ذات منفعة اقتصادية واجتماعية تلك التي تهدف إلى المساهمة في تحسين ظروف عيش وعمل أعضائها والمستفيدين منها، وذلك من خلال التنمية البشرية المستدامة، أو في مكافحة التهميش واللامساواة والهشاشة الصحية والاقتصادية والاجتماعية، أو في حماية الطبيعة.
تعدّ مؤهّلةً لصفة منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الجمعيات المحدثة قانونا والتي تباشر أنشطة تجارية أو غير تجارية، وتخلق فرص شغل، والمعترف بها والمسجلة بصفتها جمعيات ذات منفعة اقتصادية واجتماعية، طبقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون الإطار ونصوصه التنفيذية.
وتحدد بمرسوم شروطُ وإجراءاتُ الاعتراف لجمعية ما بصفة جمعية ذات منفعة اقتصادية واجتماعية».

وراء صياغة فكرة المقاولة الاجتماعية؛ أي تسخير مختلف عناصر المجال الاقتصادي (المبادئ، القواعد، الأشكال...) لخدمة أعراض اجتماعية.

حتى وإن استطاعت قلة من الجمعيات التقيد بكل هذه المحددات، فإنها سوف تكرر تجربة الجمعيات ذات المنفعة العامة التي تشكل نسبة ضئيلة جدا في نسيج جمعوي ضخم[732]. وطبعا محدودية انتشار هذه الصيغة ليس مطلقا قصد المشرع، فهو يرغب في إشاعة وانتشار كافة أشكال الاقتصاد الاجتماعي، قصد النهوض بهذا المجال وتدارك النقص الحاصل فيه.

تبقى الصيغة الثانية المتعلقة بالشركة ذات الغاية الاجتماعية أقرب عمليا إلى الاستجابة لكافة المحددات الاقتصادية والاجتماعية التي تفرضها أطروحة المقاولة الاجتماعية، ما جعلها ضمن الأشكال القانونية الأكثر اعتمادا في تجارب المقاولة الاجتماعية على الصعيد الدولي[733].

وهذا ما دفع المشرع المغربي إلى تبنيها كصيغة ثانية للمقاولة الاجتماعية، غير أنه وسع قليلا من نطاق الأشكال التي يمكن أن تأتي فيها هذه الصيغة، حيث أمكنها أن تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة[734].

إن إقرار شكل شركة مساهمة ضمن الصيغ المتاحة لشركة ذات الغاية الاجتماعية، يفرض حتما مراجعة بعض المقومات الجوهرية في هذا النوع من الشركات. فالأسس

---

[732] قراءة وتحليل المواد التي نظم فيها المشرع المغربي الجمعية ذات الفائدة الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الأسلوب الذي اقترح من أجل تنظيمها تكشف بأن تجربة الجمعيات ذات المنفعة العامة كانت حاضرة بقوة لدى المشرع، لدرجة يمكن معها القول أنه قام بالقياس عليها. وهذا اجتهاد غير سليم لأن منح صفة المنفعة العامة للجمعية لا يعدو أن يكون مجرد امتياز يخول لها، لكنها تبقى في نطاق وحقل الجمعيات. في حين أن الجمعية ذات الفائدة الاقتصادية والاجتماعية صيغة تفرض عليها الخروج من نسق النظرية الكلاسيكية للجمعيات إلى عوالم الاقتصاد والسوق والسعي للربح... وما إلى ذلك من العناصر التي لا تؤسس الجمعية لها في الأصل.

[733] بلغ عدد الدول التي اختارت تنظيم المقاولة الاجتماعية في صيغة شركة؛ داخل بلدان الاتحاد الأوروبي وحدها 18 دولة. للمزيد أنظر:
«A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», Op.Cit, p 37 and 38.

[734] الحديث عن شركة المساهمة يفرض التخلي عن العديد من المحددات الرئيسية في المقاولة الاجتماعية، فالتصويت داخل هياكلها يكون استنادا إلى المساهمة في رأسمال، كما أن الاعتبار المالي فيها حاضر بقوة على حساب الاعتبار الشخصي... إلى غير ذلك من المميزات التي بقبول شركة المساهمة التخلي عنها تفقد تميزها عن باقي الشركات.

التي تقوم عليها هذه الشركة، لا تستقيم مع المميزات التي تنفرد بها المقاولة الاجتماعية؛ والقائمة على المزاوجة الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

يعد الاعتبار المالي خاصية أساسية في هذا الصنف من الشركات، لدرجة أن الحصة المقدمة تحظى بالأولوية على مقدِمها، فالتصويت داخل هذا الصنف من الشركات لا يكون مستندا على الشخص، وإنما على أساس القيمة الاسمية للحصة المقدمة لكل مساهم.

وهذا يتنافى من جهة، مع المبدأ الأول من المبادئ الواردة في المادة 3 الذي يقر بأولوية العنصر البشري والعمل على رأس المال[735]. ومن جهة ثانية، مع الاعتبار الشخصي الذي يحضر بقوة في تركيبة أعضاء المقاولة الاجتماعية؛ فهذا العنصر محوري خصوصا في الجانب المتعلق بالإدماج. ومن جهة ثالثة مع قاعدة "صوت لكل شخص" التي يتم وفقها استبعاد قوة رأس المال من التحكم في المقاولة، وتوجيهها لخدمة مصالح الأغلبية.

بناء على ما سبق، ونظرا لخصوصية الأشكال القائمة في حقل الاقتصاد الاجتماعي بالمغرب. واعتبارا لما سيأتي بيانه في النقطة الموالية، يبقى شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة الشكل الأنسب المقاولة الاجتماعية، لتجاوز أعطاب ومعيقات مختلف الهيئات التي يتم العمل في إطارها حاليا.

ثانيا: شركة المسؤولية المحدودة الشكل الأمثل

لقد أملت الحاجة إلى النهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة اعتماد شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة منذ بداية القرن العشرين، حينما بلغ النظام الرأسمالي مرحلة

---

[735] المادة 3: «يتعيّن على الأشخاص الاعتباريين بحكم القانون الخاص، والمشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، علاوة على المبادئ الخاصة بهم، بسبب خصوصية وضعهم القانوني، أن يمتثلوا، بشأن تشكيلهم وتنظيمهم واشتغالهم، للمبادئ التالية:
- أولوية العنصر البشري والغاية الاجتماعية على رأس المال؛
- حرية الانخراط والانسحاب؛
- المراقبة الديمقراطية من قبَل الأعضاء؛
- الجمع بين مصالح الأعضاء والمستخدمين والمستفيدين والمصلحة العامة؛
- الدفاع عن مبادئ التضامن والمسؤولية وتطبيقها؛
- الإدارة الذاتية والمستقلة؛
- تخصيص الجزء الأكبر من الفائض، إن وجد، لتطوير أنشطة المنظمة و / أو المصلحة العامة؛
- التعاون بين منظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على المستوى المحلي والجهوي والوطني والدولي؛
- تكوين وتأهيل الأعضاء، والمسيرين المنتخبين، المستخدمين والمستفيدين وإعلام العموم».

اقتضت ضمانا لازدهاره، أن يحفز ويؤطر المقاولات الصغرى والمتوسطة، وهو ما كان وراء اقتباس هذا الشكل القانوني للشركات التجارية[736].

تلك المبررات نجدها حاضرة وبقوة في السياق المغربي، فالمراد من المقاولة الاجتماعية المنشودة يبقى احتضان مشاريع اقتصادية هاجسها الأساسي هو الجانب الاجتماعي. وبذلك يكون الشكل الأمثل الذي يمكن لصيغة الشركة ذات الغاية الاجتماعية أن تعتمده؛ أخذا بعين الاعتبار مختلف الإكراهات، هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لما تتسم به هذه الأخيرة من مزايا الجمع بين شركة الأشخاص وشركة الأموال.

يتجلى الطابع الشخصي للشركة في العدد المحدود للشركاء في الغالب الأعم، وفي علاقات القرابة أو الصداقة أو المعرفة القائمة بينهم؛ مما يشكل النواة الصلبة لعنصر الثقة بينهم. كما لا يمكن أن يقسم رأس مالها إلى أسهم. ولا يملك الشريك فيها الحق في التنازل عن حصته، إلا وفق شروط محددة. أما الطابع المالي، فيتجلى في عدم اكتساب الشركاء للصفة التجارية، ولا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا في حدود حصته في رأس المال، ولا تنقضي الشركة لأحد الأسباب القائمة على الاعتبار الشخصي[737].

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتوسطها بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، تقتنص مزايا هذين النوعين للشركات، وتأخذ أهم خصائص ومميزات كل واحدة منهما. ما يجعلها أقرب الأشكال القانونية القادرة على استيعاب أطروحة المقاولة الاجتماعية، بمختلف قواعدها العامة والخاصة، ومحدداتها الرئيسية والثانوية، وضمان إدخالها السلس إلى نسيج المقاولات بالمغرب.

تزيد من رجاحة تنبي هذا الشكل تلك المراجعات التي قام بها المشرع المغربي للقانون المنظم للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونقصد تحديدا القانون رقم 21.05، وكذا القانون رقم 24.10، اللذين يرميان إلى تقليص ثقل حجم رأس المال المطلوب

[736] عبد الرحيم شميعة: الشركات التجارية، سلسلة قانون الأعمال 2، مطبعة سجلماسة مكناس، ط 2016، ص 126.

[737] أيوب عبد الرزاق: الشركات التجارية، سلسلة المعارف في الفكر القانوني المعاصر 3، مطبعة قرطبة أكادير، ط 3، 2015، ص 194.

للتأسيس[738]. بالإضافة إلى تبني نهج تبسيط في إجراءات التأسيس والتسيير بما يحفز الانضمام إليها، والمساهمة في الدفع نحو مأسسة قطاع الأعمال، وضمان شفافية أكثر في الميدان الاقتصادي.

يميل المشرع إلى الحد من البعد المالي في هذا الصنف من الشركات، وبذلك يلتقي مع فكرة المقاولة الاجتماعية القائمة على أولوية العنصر البشري والعمل على رأس المال[739]. كما أن تبسيط الإجراءات القانونية يكون غرضه تسهيل الإقبال على هذا الصنف من الشركات، وهكذا تشترك مع المقاولة الاجتماعية التي تهدف من جهتها إلى احتضان القدر الأكبر من الفئات الاجتماعية الهشة (الشباب، النساء، ذوي الاحتياجات الخاصة، المدمنين، السجناء السابقين...)، وإدماج القطاع غير المهيكل في دائرة الاقتصاد الرسمي.

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمرونة الأحكام المتعلقة بإدارتها، مما يضمن للشركاء الحق في هذه الإدارة دون أن تكون مسؤولياتهم مطلقة وتضامنية، كما هو الشأن بالنسبة للشركاء الموصيين في حالة تدخلهم في إدارة الشركة. كل هذا يتوافق مع محددات جوهرية في المقاولة الاجتماعية، تتعلق بفرض الديمقراطية الداخلية في أجهزة المقاولة، والالتزام بمبادئ الحكامة والشفافية في الإدارة والتسيير.

إن الطبيعة القانونية المختلطة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، قياسا إلى باقي الأصناف الأخرى من الشركات، تؤهل هذه الأخيرة اعتبارا لما اجتمع فيها من خصائص ومميزات، لأن تكون الشكل القانونية الأنسب لاستيعاب أطروحة المقاولة الاجتماعية بسماتها النوعية والجديدة على عالم المقاولات التجارية بالمغرب.

أخيرا، نشير إلى أن اختيار المشرع المغربي لشكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لتنظيم المقاولة الاجتماعية بكل الخصائص والمميزات المجتمعة في هذا الشكل القانوني -تطرقنا للبعض منها فيما سبق –، والتي تؤهله لاستيعاب جوهر أطروحة المقاولة

---

[738] الصادر بتنفيذهما تباعا، الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 14 فبراير 2006؛ بالجريدة الرسمية ع 5400، بتاريخ 2 مارس 2006، ص 558؛ والظهير الشريف رقم 1.11.39 بتاريخ 2 يونيو 2011؛ بالجريدة الرسمية ع 5956، بتاريخ 30 يونيو 2011، ص 3083.

[739] تنص المادة 46؛ وفق آخر تعديل لها بموجب القانون 24.10، على ما يلي: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في النظام الأساسي ويقسم الرأسمال إلى أنصبة قيمتها الإسمية متساوية". ولا بأس من الإشارة إلى أن هذه المادة في النسخة الأولى للقانون كانت تحدد رأس المال في مبلغ 100000 درهم، يقسم إلى أنصبة لا تقل قيمتها الاسمية عن 100 درهم. ثم جاء تعديل 2006 بمقتضى القانون رقم 21.05 ليخفض المبلغ إلى 10000 درهم تقسم إلى أنصبة لا تقل قيمتها عن 10 دراهم.

الاجتماعية. وانفتاحه على بعض الممارسات ذات الطابع التضامني والتعاوني التي توقفنا عندها في هذا الباب؛ من خلال استيعابها والعمل على تكييفها ودمجها في هذا الصنف المقاولاتي الجديد. سوف يؤدي إلى صياغة تنظيم قانوني نوعي للمقاولة الاجتماعية، بإمكانه أن يكون نموذجا يحتدى به على الصعيد العربي، خصوصا وأن المغرب أول دولة تهتم موضوع المقاولة الاجتماعية.

خـاتمة

يعد موضوع المقاولة الاجتماعية حديثا نسبيا؛ من الناحية الزمنية، فالبدايات الأولى للفكرة بصيغتها الحالية، تعود إلى العقد الأخير من القرن الماضي بإيطاليا، لتنتشر بعدها في بلدان القارة الأوروبية، ثم في باقي أنحاء العالم. لكن ذلك لم يحل دون تنوع التجارب المرتبطة بها؛ سواء ما تعلق منها بالشق النظري أو العملي، لهذا الصنف من المقاولات.

ساهم هذا المعطى، في غنى الجانب الأكاديمي، ومعه البحث الميداني حول الموضوع. وكان لهذا أثر واضح، فيما يخص الأدبيات الفكرية المتعلقة بأطروحة المقاولة الاجتماعية. وقد ظهر ذلك، عند بحث الأسس النظرية التي تستند إليها هذه المقاولة. حيث اختلفت المقاربات وتعددت المداخل التي اعتمدها الباحثون، بغرض بلورة أطروحة متكاملة حول الموضوع؛ بما يعنيه ذلك من محددات وخصائص وشروط ومعايير خاصة بالمقاولة الاجتماعية.

لكن اختلاف زوايا نظر الدارسين، يبقى على مستوى المنطلقات فقط؛ أي في الخلفيات التي تحكم نظرتهم لهذه المقاولة؛ اقتصادية، اجتماعية، مجالية... فيما تظل الأهداف والغايات التي تعمل المقاولة على بلوغها موحدة بين هؤلاء، وإن اختلفوا في ترتيبها بحسب طبيعة المقاربة المعتمدة في تنظيمهم للمقاولة الاجتماعية.

يتأكد هذا الأمر عند دراسة ومقارنة تجارب المقاولة الاجتماعية على الصعيد العالمي، إذ تكشف هذه التجارب عن مراوحتها ما بين البقاء في صيغة تعاونية مع تعديلات طفيفة، تجعلها متميزة عن التعاونية التقليدية، أو الانفتاح على صيغ قانونية جديدة (شركة، جمعية، مؤسسة...)، بعضها غير مألوف في دائرة الاقتصاد الاجتماعي.

مرد هذا التباين في موقع المقاولة الاجتماعية داخل الأشكال المؤسساتية في هذه الدول، عائد بالدرجة الأولى إلى الرؤية التي تحكم المشرع في هذه البلدان، لدى تنظيمه لهذه المقاولة. فأحيانا، نجد الحضور القوي للاعتبارات الاقتصادية؛ مثلما كان واقع الحال في التجربة البريطانية، التي طغى فيها البعد الاقتصادي والتجاري على شركة المصلحة الجماعية. فيما تحضر الاعتبارات الاجتماعية في البعض الآخر؛ كما في تجربة التعاونيات الاجتماعية الإيطالية أو المقاولة الاجتماعية الفنلندية[740]، حسب السياق الداخلي لكل بلد على حدة.

[740] نشير هنا إلى أن المشرع الفنلندي أجاز للمقاولة الاجتماعية أن تتخذ عدة أشكل منها شركة، مؤسسة... شريطة التقيد بالقواعد والضوابط التي يفرضها النص المنظم للمقاولة الاجتماعية هناك.

ما سبق، يكشف عن ميزتين يتفرد بهما هذا النموذج المؤسساتي الصاعدة على الصعيد العالمي، قياسا إلى باقي الأشكال التقليدية المعروفة، وهما:

- قدرته على التكيف، وفق السياقات المحلية لكل بلد، ومسايرته للمتطلبات الداخلية بحسب سلم الأولوية، أو مدى الاستعجالية التي تحظى بها هذه المجالات.

- استطاعته تحويل عدم التجانس في تركيبة الأعضاء المجموعين فيه من عائق وحاجر إلى عنصر قوة، يمكنه من استيعاب أطياف عدة من مختلف الفئات الاجتماعية (شباب، نساء، ذوي احتياجات، سجناء، مهاجرين...).

تكشف مختلف التجارب المقارنة التي توقفنا عندها، على مدار هذا البحث، عن كون المقاولة الاجتماعية بمثابة أفضل مختبر للتجريب والتجديد، فهي تشجع الابتكارات الاجتماعية الجدية ذات الأثار المجتمعي، وتدعم المقاربات المبتكرة التي تمكن من الاستخدام الناجح لمختلف الموارد، وتعزز القدرة على التكيف على الصعيد المحلي؛ بالتركيز على الاستثمار في آليات محلية للحلول غير المتمركزة[741].

يبقى هذا النموذج الصاعد من التنظيم الاقتصادي، الذي جاء للتوفيق بين المنطق الاقتصادي وبين المنفعة الاجتماعية، رائدا في العديد من التجارب المقارنة. خصوصا، وأنه يأتي في سياق تبحث فيه السلطات الحكومية والفاعلون الاقتصاديون معا، عن حلول مبتكرة ومستدامة من الناحية الاقتصادية، تساهم في التخفيف من وطأة الأزمات الاجتماعية المشتدة.

في السياق المغربي، نجد العديد من الأشكال المؤسساتية الكلاسيكية (التعاونيات، الجمعيات التنموية، جمعيات القروض الصغرى...) التي تعمل على تحقيق نفس غايات المقاولة الاجتماعية، وتسعى لبلوغ ذات الأهداف. لكن بأدوات تقليدية وتقنيات لم تعد

---

[741] دعى عاهل البلاد مختلف الفاعلين في خطاب افتتاح الدورة التشريعية إلى البحث عن حلول مبتكرة في المجالات الاجتماعية قائلا: "أما السياسات العمومية القطاعية والاجتماعية فرغم أنها تخصص مجالا هاما للشباب إلا أن تأثيرها على أوضاعهم يبقى محدودا لضعف النجاعة والتناسق فيما بينها وعدم ملاءمة البرامج لجميع الشرائح الشبابية.
واعتبارا للارتباط الوثيق بين قضايا الشباب وإشكالية النمو والاستثمار والتشغيل فإن معالجة أوضاعهم تحتاج إلى ابتكار مبادرات ومشاريع ملموسة تحرر طاقاتهم وتوفر لهم الشغل والدخل القار وتضمن لهم الاستقرار وتمكنهم من المساهمة البناءة في تنمية الوطن".

قادرة على مواكبة التطورات[742]، بل إنها تتحول في بعض الأحيان إلى عوائق، تحُول دون بلوغ هذه المؤسسات لأهدافها[743].

وقد ازداد الرهان في السنوات الأخيرة على هذه المؤسسات، مع كثرة المبادرات والخطط والبرامج المقترحة من جانب الدولة على هذه الهيئات. أولا؛ قصد النهوض بصرح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني؛ لما يحضى به هذا الأخير من أدوار في المنظومة الاقتصادية العامة للبلاد. وثانيا؛ بغرض مواجهة الطلب المتنامي على الحاجيات الاجتماعية، ومحاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي... إلى غير ذلك من الظواهر التي تنهض بها هذه المؤسسات.

إلى جانب هذه التنظيمات، يعرف المغرب العديد من الممارسات؛ بعضها قديم (الوقف)، والأخر حديث (صفة المنفعة العامة)، تتقاطع في العديد من جوانبها مع جوهر فكرة المقاولة الاجتماعية، لدرجة أن البعض منها يتكرر في تجارب لهذه المقاولات، مع اختلاف في السياق والتسميات.

يفضي بنا ما سبق، إلى التأكيد على أن فلسفة أطروحة المقاولة الاجتماعية، ببعدها التعاوني وقيم التضامني التي تحملها، ليس بالشيء الوافد أو الغريب عن السياق المغربي، بتجاربه المختلفة والمتنوعة عبر التاريخ.

ما يعني، أن تبيئة هذه الصيغة المقاولاتية الجديدة، وفق السياق المغربي، لن تكون بالأمر العسير. نظرا لما تتميز به من خصائص ذاتية؛ تجعلها مختلفة عن الأشكال التقليدية من ناحية. وإلى ما تزخر به التجربة المغربية من ناحية أخرى، من عناصر نجد بعضها في صميم أطروحة المقاولة الاجتماعية.

إضافة إلى توارد تقارير وتوصيات[744]، تصدر من حين لآخر عن هيئات حكومية أو موازية، تشير إما تصريحا أو تلميحا إلى فكرة المقاولة الاجتماعية، وأن الحاجة أضحت

---

[742] كانت عدم القدرة على التطور والمواكبة إحدى أهم النتائج التي توقف عندها البحث الوطني حول المؤسسات غير الربحية بالمغرب. للمزيد أنظر:
Haut-Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)», Op.cit.

[743] ذات النتيجة أكدتها اللجنة المكلف بالحوار الوطني حول المجتمع المدني في تقريرها التركيبي، للمزيد أنظر: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، م س.

[744] منها ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ما يلي: "تتمثل الحركية الجديدة، التي تنضاف إلى الدينامية التي يعرفها الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، على

ماسة لتنظيم هذه الصيغة القانونية الحديثة ضمن الأشكال المؤسساتية التي تعمل في الشأن الاجتماعي بالمغرب[745].

ويزداد الأمر إلحاحا، بعدما أعلنت أعلى سلطة في البلاد، في خطاب العرش، عن فشل النموذج التنموي المغربي[746]، ودعت مختلف الفاعلين إلى التفكير في بلورة نموذج تنموي جديد، يستطع الاستجابة لتحديات التي تفرضها قطاعات ما تزال متعثرة في مغرب اليوم[747].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي، ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار، وهو يعمل على تنظيم المقاولة الاجتماعية، بغية الاضطلاع بدور أساسي في أي نموذج تنموي جديد منصف[748]:

مستوى المقاولة الاجتماعية، والتي هي بدروها لا يوجد إجماع حول تعريفها. غير أن جميع الاتجاهات التي اعتمدت التسمية تتفق على وجود نفس الهدف، ألا وهو تحقيق المصلحة العامة. ولهذه الغاية، فإن المقاولة الاجتماعية تسعى إلى تحقيق غاية اجتماعية ومجتمعية أو بيئة، وتحقيق ربح محدود، حكامة تشاركية...".
للمزيد أنظر:
Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive », 2014, p 60.

[745] وفي نفس الإطار أطلقت بداية سنة 2015، أول تجربة على الصعيد المغربي للمقاولات الصغرى التضامنية، والتي يتوقع أن يتم تعميمها على باقي الجهات. وكانت في مدينة الدار البيضاء باسم "مركز المقاولات الصغرى التضامنية" (Centre des Très Petites Entreprises Solidaires) بشراكة بين مؤسسة محمد الخامس للتضامن ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ومجلس المدينة وبعض المؤسسات البنكية. للمزيد أنظر:
www.centretpes.ma

[746] جاء في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية 2017-2018 بتاريخ 13 أكتوبر 2017:
"إذا كان المغرب قد حقق تقدما ملموسا، يشهد به العالم، إلا أن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم، غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية.
وفي هذا الصدد، ندعو الحكومة والبرلمان، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية، كل في مجال اختصاصه، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد.
إننا نتطلع لبلورة رؤية مندمجة لهذا النموذج، كفيلة بإعطائه نفسا جديدا، وتجاوز العراقيل التي تعيق تطوره، ومعالجة نقط الضعف والاختلالات، التي أبانت عنها التجربة".

[747] جاء في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليوز 2017: "ولكننا نعيش اليوم، في مفارقات صارخة، من الصعب فهمها، أو القبول بها. فبقدر ما يحظى به المغرب من مصداقية، قاريا ودوليا... بقدر ما تصدمنا الحصيلة والواقع، بتواضع الإنجازات في بعض المجالات الاجتماعية، حتى أصبح من المخجل أن يقال إنها تقع في مغرب اليوم".

[748] "إن المغاربة اليوم، يحتاجون للتنمية المتوازنة والمنصفة، التي تضمن الكرامة للجميع وتوفر الدخل وفرص الشغل، وخاصة للشباب، وتساهم في الاطمئنان والاستقرار، والاندماج في الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية، التي يطمح إليها كل مواطن". من نص الخطاب الملكي لافتتاح الدورة التشريعية، بتاريخ 13 أكتوبر 2017.

أولا: أن يختار شكل "شركة ذات مسؤولية محدودة"، لأنها الشكل القادر على تجاوز المعيقات التي تعرفها باقي الأشكال المؤسساتية التقليدية، وباستطاعته التأقلم مع جل محددات المقاولة الاجتماعية؛ واستيعاب كافة معاييرها سواء ذات الطبيعة الاقتصادية أو الاجتماعية. بهذا سيضمن المشرع المغربي لهذا الصنف الجديد من المقاولات الاشتغال بمرونة وفعالية، تؤهلانها للانخراط في المجال الاجتماعي بخلفية اقتصادية، قصد مواجهة التحديات المتزايدة التي يعرفها السياق المغربي.

ثانيا: العمل تحجيم الهوة القائم بين القطاعين العام والخاص، من خلال تجاوز النسق القانوني التقليدي (خاص/ ربحي، عام/ غير ربحي)، والانفتاح على مقاربة متعددة تدمج القانوني مع الاقتصادي وإلى جانبهما الاجتماعي، مع منح هذا الأخير الأولوية في هذا الصنف من القوانين، وبذلك يتجاوز حدود القانون الاقتصادي نحو أفق يضم القانون الاقتصادي الاجتماعي.

ثالثا: حسن استغلال ميزتي المرونة والتكيف اللتين تطبعان المقاولة الاجتماعية، قصد تبيئتها وفق السياق المغربي، من خلال دمج المعطى الاقتصادي في الاجتماعي، كي تستطيع تجاوز التحديات الجمة التي تعيق الفعل الاجتماعي بالمغرب.

رابعا: بلورة تصور شامل بخصوص الإدماج الاجتماعي، يأخذ بعين الاعتبار مختلف المقاربات القطاعية للمسألة، التي يصوغها في تصور يضم كل الفئات (النساء، الشباب، ذوي الاحتياجات الخاصة، السجناء، المهاجرين...)، ويضعه في صلب القواعد التي تنظم المقاولة الاجتماعية المغربية.

خامسا: العمل على تنظيم مجال التطوع، الذي يعد دعامة أساسية في المقاولة الاجتماعية، إذ يسمح بتحقيق جانب من فلسفة هذه المقاولات، ويتيح إمكانية عدم التجانس في الأعضاء من حيث الفئات المنخرطة في هذه المقاولات (أجراء، متطوعون....).

أخيرا لا بد من التأكيد على أن تنظيم المقاولة الاجتماعية، لم ولن تؤثر في الأشكال التقليدية الفاعلية في المجال الاجتماعي؛ كما اتضح في مختلف التجارب المقارنة. فهي في النهاية صيغة تسعى إلى العمل لتغطية بعض الجوانب التي لم تتمكن هذه الأشكال من التأثير فيها، إما بسبب عوائق ذاتية أو موضوعية.

لائحة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: المؤلفات

- **أحمد مهدي محمود:** نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، وقائع ندوات البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى 2003.
- **أيت حمزة محمد وأيت عدي مبارك:** المدارس العتيقة بالمغرب، دور القبائل في التدبير والتمويل، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة دراسات وأبحاث رقم 51، الطبعة الأولى 2015.
- **بحماني إبراهيم:** عقود التبرع في الفقه والقانون والقضاء، دار السلام الرباط، الطبعة الأولى، 2012.
- **بدون مؤلف:** الكتاب الأبيض للقروض الصغرى بالمغرب، الفدرالية الوطنية لجمعيات القروض الصغرى (FNAMC)، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- **براندسما جوديث وبيرجورجي دسنا:** التمويل الأصغر في البلدان العربية بناء قطاعات مالية تشمل الجميع، صندوق الأمم المتحدة لتنمية رأس المال (UNCDF)، الطبعة الأولى، أكتوبر 2004.
- **بوداود عبيد:** الوقف في المغرب الإسلامي ما بين القرنين السابع والتاسع الهجري ودوره في الحياة الاقتصادية والثقافية، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2011.
- **بوركبة السعيد:** الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية من خلال الدراسات التي تناولت الوقف عند المسلمين، دار أبي رقراق، الطبعة الأولى 2009.
- **بوركبة السعيد:** دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، مطبعة فضالة بالمحمدية، جزأين، السنة 1996.
- **التجكاني محمد الحبيب:** نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية. دراسة تأصيلية عن الإحسان الإختياري، دار النشر المغربية الدار البيضاء، 1983.

- **توفيق أحمد:** المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر (اينولتان 1850-1912)، منشورات كلية الآداب بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2011.
- **زافييه رايلي:** نهاية أزمة التمويل الأصغر في المملكة المغربية: ردود فعل فعالة وفي الوقت المناسب، مؤسسة التمويل الدولية (IFC) -مجموعة البنك الدولي، واشنطن، الطبعة الأولى بدون تاريخ.
- **زكي عيسى:** موجز أحكام الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، نوفمبر 1995.
- **السلومي محمد عبد الله:** القطاع الثالث والفرص السانحة –رؤية مستقبلية، سلسلة دراسات اجتماعية الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، مركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية، الرياض، 2010.
- **العبادي الحسين:** فقه النوازل في سوس: قضايا وأعلام، منشورات كلية الشريعة، أكادير. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999.
- **شميعة عبد الرحيم:** الشركات التجارية، سلسلة قانون الأعمال 2، مطبعة سجلماسة مكناس، طبعة 2016.
- **شهبون عبد الكريم:** عقود التبرع في الفقه المالكي مقارنا بمذاهب الفقه الإسلامي الأخرى والقانون الوضعي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2012.
- **الصديقي سعيد:** الدولة في عالم متغير: الدولة الوطنية والتحديات العالمية الجديدة، الطبعة الأولى أبو ظبي، مركز أبو ظبي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2008.
- **أيوب عبد الرزاق:** الشركات التجارية، سلسلة المعارف في الفكر القانوني المعاصر 3، مطبعة قرطبة أكادير، الطبعة 3، 2015.
- **عبد الله بن محمد بن عبد العزيز:** الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الرباط، مطبعة فضالة، الطبعة الأولى 1996.
- **العثماني محمد:** ألواح جزولة والتشريع الإسلامي. دراسة لأعراف وقبائل سوس في ضوء التشريع الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى 2004.
- **غانم إبراهيم البيومي:** نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، مايو 2003.

- **غنيم عبد الرزاق رنا:** المسئولية الاجتماعية للشركات بين الواقع والمأمول، دار النهضة العربية الإسكندرية، طبعة 2015.
- **الغيلاني محمد:** محنة المجتمع المدني مفارقات الوظيفة ورهانات الاستقلالية، سلسلة دفاتر وجهة نظر، العدد 6، السنة 2005.
- **فوكوياما فرانسيس:** بناء الدولة النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، الطبعة الأولى، منشورات العبيكان الرياض، 2007.
- **قحف منذر:** الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 2000.
- **القضاة عبد الكريم منذر:** أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة عمان، الطبعة الأولى 2011.
- **كوتلر فليب ولي نانسي:** المسؤولية الاجتماعية للشركات، ترجمة علا أحمد إصلاح، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2011.
- **مؤلف جماعي:** القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة الندوات والمناظرات رقم 7، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005.
- **مؤلف جماعي:** مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته، إشراف وتنسيق ميمون خراط، نبيل بوحميدي، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 2، الطبعة الأولى 2014.
- **الناصري محمد المكي:** الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، سنة 1992.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- **أطويل بشرى:** السلفات الصغيرة بين القانون والواقع، رسالة لنيل دبلوم الماستر وحدة القانون الخاص في قانون الأعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، جامعة محمد الخامس السويسي، الموسم الدراسي 2010-2011.

ثالثا: المقالات

- **أزنفار عبد الكريم:** "تعاونيات: مكتب يتوفر على خبرة نصف قرن"، حوار مع السيد عبد الكريم أزنفار، مدير عام مكتب تنمية التعاون، تنمية مجالات جهة الشرق، العدد 02 غشت 2016، ص 15-16.
- **أكويندي سالم:** العمل الجمعوي بالمغرب وصياغات المجتمع المدني، مجلة الشعلة، العدد 2، 1998، ص 15-17.
- **بلوش عبد الرحمان:** "مساهمة في دراسة وتحليل المؤسسات السوسيو اقتصادية الأمازيغية (أمشارضو نموذجا)"، ضمن كتاب: القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة الندوات والمناظرات رقم 7، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص 153-160.
- **الحجوي محمد:** الوقف الخيري في المغرب قديما وحديثا وأثره الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، مجلة أوقاف، العدد 4، 2003، ص 93-103.
- **الحسين رشيد:** "بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي"، ضمن كتاب: القانون والمجتمع بالمغرب، سلسلة الندوات والمناظرات رقم 7، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الرباط، 2005، ص 185-200.
- **الحسين رشيد:** الجمعيات والتعاونيات في النظام الجبائي المغربي، أشغال اللقاء المشترك بين المجلس الأعلى والمديرية العامة للضرائب بعنوان: "العمل القضائي والمنازعات الضريبية" بتاريخ 28 و 29 مارس 2005، مجلة دفاتر المجلس الأعلى، العدد 8، سنة 2005، ص 191-211.
- **الدوري عبد العزيز:** دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، العدد 121، يوليوز 1997، ص 5–19.
- **السيد رضوان:** الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 259، 2000/9، ص 50-61.
- **الشامي يونس الأشهب:** المجتمع المدني والدستور؛ دراسة في طبيعة تصور المجتمع المدني المغربي للمجال التشريعي، ضمن كتاب مستجدات دستور 2011 وآفاق التطبيق: محاولة في بسط سبل التنزيل الديمقراطي لمقتضياته، إشراف وتنسيق ميمون خراط، نبيل بوحميدي، سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية، منشورات مجلة العلوم القانونية، العدد 2، الطبعة الأولى 2014، ص 117-144.
- **غاليسو رونيه:** الحركات الجمعوية والحركة الاجتماعية علاقة الدولة والمجتمع في تاريخ المغرب، إنسانيات، العدد 8، 1999، ص 7-13.

- **الكثيري مصطفى، الصبار حسن، عمراني محمد رجاء:** واقع الاقتصاد المغربي في ظل برنامج التقويم الهيكلي، الحوليات المغربية للاقتصاد، السنة الأولى، العدد 1، ربيع 1992، ص 29-52.

رابعا: الندوات والدلائل والتقارير

- الاستراتيجية الوطنية المندمجة للشباب 2015-2030، وزارة الشباب والرياضة بتعاون مع اللجنة المتعددة القطاعات للشباب، 2014.
- تقرير الشراكة مع الجمعيات. مسطرة الانتقاء وحصيلة دعم المشاريع، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، فبراير 2016.
- التقرير العربي الإقليمي للتمويل الأصغر: استعراض أخر مستجدات القطاع، سنابل وCiti Foundation، دجنبر 2010.
- الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة: التقرير التركيبي، اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الرباط، أبريل 2014.
- دليل تأسيس التعاونيات واتحاد التعاونيات. نظام أساسي نموذجي وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، مكتب تنمية التعاون، يونيو 2016.
- دليل ملاءمة الأنظمة الأساسية للتعاونيات واتحاداتها وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، مكتب تنمية التعاون، وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، يونيو 2016.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: مشروع القانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الإحالة رقم 2014/08.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وبنك المغرب: "الثروة الإجمالية للمغرب ما بين 1999 و2013"، دجنبر 2016.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النظام الضريبي المغربي: التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، إحالة ذاتية برقم 2012/9.
- المغرب في أفق 2040: الاستثمار في الرأسمال اللامادي لتسريع الإقلاع الاقتصادي، موجز عام، البنك الدولي 2017.

II. باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages :

- **Clément (H) et Gardin (L)** : « l'entreprise sociale », les note de l'Institut Karl Polanyi, Impatiences démocratiques éditeur, 2000.
- **Defourny (J)** : «Le secteur de l'économie sociale en Belgique », Université de Liège, Janvier 1992.
- **Defourny (J), Develtere (P) et Fonteneau (B) (Eds)** : «L'économie sociale au Nord et au Sud», De Boeck Université, Paris, Bruxelles, 1999.
- **Defourny (J), Simon (M) et Adam (S)** : «Les coopératives en Belgique : un mouvement d'avenir ?», éditions Luc Pire 2002 Bruxelles.
- **Draperi (JF) et al** : « l'économie sociale de A à Z » alternatives économiques hors-série pratique, n° 38 bis, mars 2009.
- **Draperi (JF)** : « L'économie sociale : Utopies, pratiques, principes », Ed Presses de l'économie sociale, 2005.
- **OCDE** : « Le secteur à but non lucratif dans une économie en mutation », Organisation de Coopération et Développement économiques, Paris, 2003.
- **OCDE** : «les entreprise sociales», Organisation de Coopération et Développement économiques Paris 1999.
- **OCDE** : « Le secteur à but non lucratif dans une économie en mutation », Organisation de Coopération et Développement économiques, Paris, 2003.
- **Roelants (B)** : « coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs », CECOP publications, 2009.
- **Roi Baudoui (F)** : « Développer l'entreprise sociale», Bruxelles, 1994.
- **Yunus (M)** : «Vers un nouveau capitalisme», traduit par Béatrice Merle d'Aubigné et Annick Steta, éditions Jean-Claude Lattès, première édition mars 2008.

B. Mémoires :

- **Brandeleer (C)** : « Analyse des conceptions de l'entreprise sociale en Belgique francophone-étude exploratoire », mémoire de fin d'études présenté vue de l'obtention du diplôme de Master en politique économique et sociale, faculté Ouverte de politique économie et sociale, université Catholique de Louvain, Septembre 2010.
- **Broussard (J)** : « Le défi de l'entrepreneuriat sociale : comment construire un business model à la fois pérenne et créateur de valeur sociale ?», mémoire se fin d'études, Rouen Business School, année 2009 – 2010.
- **Iannone (C)** : «La société coopérative d'intérêt collectif ; du compromis à la dispersion», Master 2 politiques publiques et changement social, Spécialité développement et expertise de l'économie sociale, Institut d'étude politiques de Grenoble, Université Pierre Mendes-France, Septembre 2009.
- **Tremblay (A), Saidou Kindo Indatou (H) et Cecilia Zuluaga (M)** : «La bonne gouvernance dans les coopératives de solidarité», Maîtrise en gestion du développement des coopératives et des collectivités, Institut de recherche et d'éducation pour les coopératives et les mutuelles (IRECUS), Faculté d'administration, Université Sherbrooke, Décembre 2007.
- **Valérie (J)** : « Les interactions entre la gouvernance des entreprises d'économie sociale et leur statut juridique », mémoire de la maîtrise en gestion des organisations, université de Québec, Chicoutimi, Juillet 2010.

C. <u>Articles :</u>

- **Ahrouch (S)** : « Les coopératives au Maroc : Enjeux et évolution», revue internationale de l'économie sociale, année 2011, N° 322, p 23-26.
- **Archambault (E)** : «Ya-t-il un modèle européen du secteur sans but lucratif», revue internationale de l'économie sociale N° 282, année 2001, p 64-83.
- **Azenfar (A), Zouhir (H) et Lhajji (S)** : « Vers une nouvelle génération de coopératives : contribution des jeunes diplômés », REMACOOP, ODCO, N° 5, année 2015, p 57-68.
- **Benmahane (M) et Rabhi (D)** : « Les coopératives marocaines : Quels outils de gestion pour une meilleure performance ? », International Journal of Innovation and Applied Studies, vol 11, N° 3, juin 2015, p 615-622.
- **Benouaicha (M)** : «Quelle place pour les coopératives dans le plan Maroc-vert ?», REMACOOP, ODCO, N° 4, année 2014, p 66-71.
- **Bidet (E)** : « La difficile émergence de l'économie sociale en Corée du Sud», revue internationale de l'économie sociale, N° 310, année 2012, p 65-78.
- **Bouchafra (M)** : «Pour une réforme du cadre juridique des coopérative au Maroc », REMACOOP, ODCO, année 2012, N° 2, p 6-19.
- **Bouchafra (M)** : « Le programme "Mourafaka" pour un bon décollage des coopératives nouvellement », REMACOOP, ODCO, N° 2, année 2012, p 67-71.

- **Bouchafra (M)** : « Le secteur coopératif marocain durant les cinq dernières années. Une dynamique à soutenir », REMACOOP, ODCO, année 2011, N° 1, p 11-19.
- **Chehade (N) et Nègre (A)** : « Ce que la crise marocaine peut nous apprendre », Note Washington, D.C, CGAP, juillet 2013, p 1-4.
- **Defourny (J) et Nyssenes (M)** : « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative » revue internationale de l'économie sociale, N° 319, Janvier 2011, p 18-35.
- **Defourny (J)** : « L'émergence du concept d'entreprise sociale », in Reflets et perspectives de la vie économique, année 2004, Tome XLIII, (3), p 9-23.
- **Demoustier (D), Chaves (R), Magdalena (H), Günther (l) et Spear (R)** : « Débat autour de la notion d'économie sociale en Europe », revue internationale de l'économie sociale N° 300, année 2006, p 8-18.
- **Elghiat (R)** : « les coopératives de femmes au Maroc : état des lieux », REMACOOP, ODCO, N° 1, année 2011, p 34-42.
- **Eme (B) et Laville (JL)** : « Pour une approche pluraliste du tiers secteur», nouvelles pratiques sociales, vol. 12, N° 1, année 1999, p 105-125.
- **Emin (S) et Guibert (G)** : « Mise en œuvre des sociétés coopératives d'intérêt collectif (SCIC) dans le secteur culturel. Diversités entrepreneuriales et difficultés managériales », Innovations N° 30, 2009/2, p 71-97.
- **Ennesraoui (D)** : « L'université et la promotion des coopératives au Maroc : cas du projet Solid'Exchange », REMACOOP, ODCO, N° 5, année 2015, p 12- 24.
- **Fath Allah (A)** : « Eclairages sur le mouvement coopératif marocain», REMACOOP, ODCO, N° 1, année 2011, p 7-10.
- **Gardin (L)** : « Entreprise sociale et droit sociale », Hermès, La revue 2003/2, N° 36, p 65-72.
- **Gardin (L) et laville (JL)** : « les coopératives sociales italiennes » nouvelles pratiques sociales, vol 12, N° 1, année 1999, p 63-81.
- **Garrabé (M), Bastide (L) et Fas (C)** : « Identité de l'économie sociale et de l'économie solidaire », revue internationale de l'économie sociale, N° 280, 2001, p 12-35.
- **Hiez (D)** : « Le cadre juridique de l'entreprise non capitaliste, clef de distinction entre l'entreprise sociale et l'entreprise d'économie sociale et solidaire ? », revue internationale de l'économie sociale, N° 327, année 2013, p 95-103.
- **Hiez (D) et Laurent (R)** : « La nouvelle frontière de l'économie sociale et solidaire : l'intérêt général ? », revue internationale de l'économie sociale, N° 319, année 2011, p 36-56.
- **Hilali (M)** : « La problématique de financement des coopératives », REMACOOP, ODCO, N° 2, année 2012, p 62-66.
- **Khaless (H)** : « Quelle coopérative du Maroc d'aujourd'hui et de demain pour la création d'emploi et de richesse ? », REMACOOP, ODCO, N° 4, année 2014, p 29-33.

- **Laabid (A)** : « Les unions : Espace de restructuration des coopératives », REMACOOP, ODCO, N° 5, année 2015, p 45-50.
- **Lévesque (B) et Mendell (M)** : « L'économie sociale : diversité des définitions et des constructions théoriques », revue interventions économiques, N° 32, année 2005, p 3-20.
- **Lévesque (B)** : « le potentiel d'innovation et de transformation de l'économie sociale : quelques éléments de problématique », interações campo grande, vol 9, N° 2, 2008, p 191-216.
- **Mazzocco (V)** : «Coopératives et entreprises sociales en Italie» dans Bruno Roelants: « Coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs », CECOP publications, 2009, P 51-56.
- **Miri (H)** : « l'initiative nationale pour le développement humain –INDH- au cœur du développement coopératif », REMACOOP, ODCO, N° 1, année 2011, p 24-29.
- **ODCO** : « L'Office du Développement de la Coopération –ODCO- Au service de la promotion des coopératives au Maroc », REMACOOP, ODCO, N° 1, année 2011, p 4-6.
- **Pezzini (E)** : « la réforme du droit coopératif en Italie », », revue internationale de l'économie sociale, N° 290, année 2003, p 74-86.
- **Sibille (H)** : « contexte et genèse de la création des sociétés coopératives d'intérêt collectif (SCIC) », revue internationale de l'économie sociale, N° 324, année 2012, p 110-117.
- **Soulage (F) et Hipsman (M)** : « La loi du 20 juillet 1983, première loi d'économie sociale », revue internationale de l'économie sociale, N° 291, année 2004, p 48-58.
- **Souviron (M)** : «Entreprises sociales et entrepreneuriat social en Grande-Bretagne », revue internationale de l'économie sociale, N° 319, année 2011, p 97-113.
- **Tremblay (D) et Thomas (D)** : « L'économie sociale et solidaire : une approche générationnelle », Economie et Solidarités, Vol. 39, N° 2, année 2008, p 3-13.
- **Zandonai (F)** : « la coopération sociale en Italie, entre consolidation et transformation », revue internationale de l'économie sociale, N° 286, année 2002, p 36-46.

D. <u>Contributions :</u>

- **Fici (A)** : «Coopératives et entreprises sociales-profils juridiques- comparaisons » dans Bruno Roelants : « Coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs » CECOP publications, 2009, p 81-107.
- **Gauter (J)** : «Les principales caractéristiques de gouvernance des coopératives de travail associé à la lumière du phénomène des coopératives sociales» dans Bruno Roelants : « Coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs » CECOP publications, 2009.

- **Roelants (B)** : « Entreprise sociales et politiques de réforme de l'état dans les agendas des organisations internationales» dans Bruno Roelants : « coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs », CECOP publications, 2009, p 41-50.
- **Roque (M.A)** : « l'émergence d'une société civile au sud du Maroc : la région du Souss», publié au « La société civile au Maroc. l'emérgence de nouveaux acteurs de développement », Publisud /Sochepress 2004, Institut Européen de la Méditerranée, p 247-317.
- **Spear (R)** : « phénoménologie de l'entreprise sociale en Europe » dans Bruno Roelants : « coopératives et entreprises sociales gouvernance et cadres normatifs », CECOP publications, 2009, p 23-34.

E. Etudes :

- « Etude sur l'économie sociale dans la province d'Almeria », étude réalisé par l'Université d'Alméria dans le cadre du projet Leonrdo, 2012.
- **Bayot (B) el** : «Les conditions d'un développement de l'économie sociale en Belgique», réseau financement alternatif, étude réalise par Bernard Bayot, Annika Cayrol, Alexandra Demoustiez, Lise Disneur & Oliver Jérusalmy, Bruxelles, 31 janvier 2008.
- **Bosmans (P) et Pollénus (J.P)** : « Développement du mouvement coopératif en Belgique : la valeur ajoutée sociale des sociétés coopératives doit-elle être inscrite dans le code des sociétés ? » FEBECOOP Belgique, Octobre 2013.
- **Bouchard (MJ)** : « Qu'est-ce que l'innovation sociale?», Centre de recherche sur les innovations sociales (Crises), Montréal, N° 2006-01, février 2006.
- **Brandeleer (C)** : «Economie sociale ou entreprise sociale ? la conceptualisation du troisième secteur en question», Centre AVEC, documents d'analyse et de réflexion, janvier 2011.
- **Cadic (P)** : « l'économie sociale au Espagne : un bilan de la législation nationale et régionale», Think tank européen pour la solidarité – collection working paper, Avril 2013.
- **Defourny (J) et Mertens (S)** : « Fondements d'une approche européenne de l'entreprise sociale », cahier de recherche working paper, N° 200806/01, June 2008.
- **Defourny (J) et Nyssens (M)** : « L'approche EMES de l'entreprise sociale dans une perspective comparative », EMES network, SOCENT working paper 2013- 01.
- **Defourny (J) et Nyssens (M)** : « Social enterprise in Europe : recent trends and developments», EMES working papers 2008, N° 08/01.
- **Fici (A)** : «Italian co-operative law reform and co-operative principals», Euricse Working Paper, année 2010, N° 002/10.
- **Gire (H)** : « l'économie sociale au Portugal avec traduction inédite en français de loi-cadre sur l'économie sociale », Think tank européen pour la solidarité – collection working paper, janvier 2014.

- **Leprêtre (L)** : «Les mesures de soutien à l'entrepreneuriat social en Belgique», Think Tank Européen pour la Solidarité, Septembre 2012.
- **Rosenblatt (C)** : « Le tiers secteur au Royaume-Uni : historique, état des lieux et perspectives », Think Tank Européen pour la Solidarité, collection working paper, Juin 2013.
- **Rosenblatt (C)** : « Quelle place pour l'économie sociale en Europe ? », Think Tank Européen Pour la Solidarité, collection working paper dirigée par Denis Stokkink, Juillet 2013.

F. Guides :

- «A map of social enterprises and their eco-systems in Europe», European Commission- Directorate general for employment, social affairs and inclusion, 2015.
- «Les repères de l'avise : panorama de l'entrepreneuriat social dans les pays de l'OCDE», focus sur l'Europe et le Québec, Réalisée en partenariat avec l'OCDE par Antonella Noya, Farbod Khansari, Tarik Ghezali and Anne- Sophine Attia, Entreprendre Autrement N° 2, Octobre 2007.
- «Nouvelles opportunités de marché pour les entreprises sociales dans l'Union européenne », un guide pour les entreprises sociales, Rédaction : Francesco Buscalia, Marisa Marini and Guilia Tarantola, Septembre 2007.
- Agence de Développement Social : stratégie de l'Agence de Développement Social 2005-2010.
- Guide de référence sur l'économie sociale, chantier de l'économie sociale, Montréal (Québec), 2014.
- «Guide de législation coopérative », Hagen Henry, Bureau International du Travail, 3eme édition, Genève : BIT, 2013.

G. Colloques :

- **Conseil (W)** : « Relatif à la société a finalité sociale » avis A.801 du conseil Wallon de l'économie sociale marchande (CWESMa), 20 février 2006.
- **Crama (M)** : «Entreprises sociales, comparaison des formes juridiques européennes, asiatiques et américaines», Think tank européen pour la solidarité–PLS, Juin 2014.
- **Ferersolidarieta (C)** : « Batisseurs de solidarité : l'expérience de la coopération sociale italienne», Bruxelles, le 24 avril 2012
- **Goishi (N) et Mizuno (Y)** : « Conditional convergence of social enterprises in Japan and Korea », 4 th EMES International Research Conference on Social Enterprise – Liege, 2013, EMES –SOCENT Conference Selected Papers, N°. LG 13/58.
- **Levesque (B)** : « les entreprises d'économie sociale, plus porteuses d'innovations sociales que les autres ? » communication au colloque du CQRS au congrès de

l'ACFAS, le 15 mai 2001 sous le thème : « le développement social au rythme de l'innovation », mai 2002.

- **Neamta (N)** : « Economie sociale et solidaire et l'autre mondialisation », en préparation du Symposium « Citoyenneté et Mondialisation : Participation et démocratie dans un contexte de mondialisation »; organisé par The Carold institue for the advancement of citizenship in social change, Langara College, Vancouver, June 14-16, 2002.
- **Nyssenes (M)** : «Innovation sociale et entreprise sociale : quels dialogues possibles? Une perspective européenne», la transformation sociale par l'innovation sociale, 4eme édition du colloque international du CRISES 2015.
- **Nyssenes (M) et Defourny (J)** : « Approches européennes et américaines de l'entreprise sociale : une perspective comparative », le mois de l'économie sociale et solidaire en France, « les frontières de l'économie sociale se sont- elles déplacées ? », 23ème colloque de l'ADDES- Paris, 9 Novembre 2010.
- **Petrella (F) et Richez-Battesti (N)** : «Business Social, enterprise sociale et ESS : quelles formes de gouvernance ? Entre similitudes et divergences », Elaborer un corpus théorique de l'ESS pour un autre modèle de société, RIUESS, Luxembourg, 3-4 juin 2010.

H. <u>Rapports :</u>

- « Enquête nationale auprés des Institutions Sans But Lucratif (ISBL) », Haut-Commissariat au Plan, Rapport des résultats 2011.
- « L'économie sociale au Maghreb : la situation au Maroc et en Tunisie », coordination Carlos Lozano, CEPES, ODCO, UNAM et UNCAM, 2007.
- « L'économie sociale dans l'Union Européenne », rapport de José luis Monzon Campos et Rafael Chaves Avila, comité économique et social européen, 2012.
- « L'économie sociale et solidaire : un levier pour une croissance inclusive» CESE 2014.
- « Le défi de l'entrepreneuriat social : comment construire un business model à la fois pérenne et créateur de valeur sociale ? », Juliette Brossard, Rouen Business School, année 2009-2010.
- « Objectifs du millénaire pour le développement», Nations Unies, rapport national 2012.
- « Rapport sur l'économie sociale et solidaire », Alain Lipietz, Cahiers du LAREPPS/ UQAM, N°01-01, janvier 2011.
- « Stratégie nationale de l'économie sociale et solidaire 2010-2020 », ministère délégué auprès du chef du gouvernement chargé des affaires économiques et générales, Rabat novembre 2011.

- «Etude sur le volontariat et le bénévolat au Maroc, Engagement bénévole et volontaire des jeunes et action associative au Maroc», Carrefour Associatif, rapport final, juillet 2010.
- «Evaluation de l'impact de l'initiative nationale pour le développement humain (2005-2010)», Observatoire National du Développement Humain, décembre 2012.
- «Le cadre législatif et réglementaire de l'entreprise sociale et de la finance sociale au Canada», un rapport préparé par Janice Y . Lederman à l'intention de ressources humaines et développement des compétences Canada, Mars 2011.
- «Rapport sur les entreprises sociales au Luxembourg», Institut National de la Statistique et Etudes Economiques, rédaction Francesco Sarracino & Chiara Peroni, 2013.
- Agence de Développement Social : «stratégie de l'Agence de Développement Social 2005-2010».
- Conseil Economique, Social et Environnemental : Rapport « l'économie sociale et solidaire, et les défis de la croissance inclusive», 2014.
- Haut-Commissariat au Plan : « Enquête nationale auprès des institutions sans but lucratif (ISBL)», Exercice 2007, rapport de synthèse, décembre 2011.
- ODCO : Les statistiques : REMACOOP, ODCO, N° 5, 2015.

III. باللغة الإنجليزية:

A. Books :

- **Antonella (N) (ed)** : «The changing boundaries of social enterprises», Local Economic and Employment Development, OECD 2009.
- **Borzaga (C) and Becchetti (L) (eds)** : «The economics of social responsibility. The world of social enterpries» London and New York, Routledge, 2010.
- **Borzaga (C) and Defourny (J) (eds)** : «The emergence of social enterprise», London and New York, Routledge, 2001.
- **Borzaga (C) and Roger Spear (R)** : «Trends and challenges for co-operatives and social enterprises in developed and transition countries», ISSAN 2004.
- **Borzaga (C), Galera (G) and Nogales (R) (eds)** : « Social enterprise : a new model for poverty reduction and employment generation- an examination of the concept and practice in Europe and the commonwealth of independent states», UNDP Regional Bureau, 2008.
- **Nicholls (A) (ed)** : «Social entrepreneurship new models of sustainable social change», Oxford University Press, First published 2006.

- **Nyssens (M) (ed)** : «Social enterprise. At the crossroads of market, public policies and civil society», London and New York, Routledge, 2006.
- **Salamon (LM) and Helmut (K.A)** : «Defining the non-profit sector : a cross-national analysis», Manchester et New-York, Manchester University Press, 1997.
- **Taylor (R) (ed)** : «Third sector research», Springer ISTR, Hardcover 2010.

B. Articles :

- **Alcock (P)** : «A strategic unity : defining the third sector in the Uk», The Policy Press, Vol 1, N° 1, 2010, p 5-24.
- **Belinda (L) and Vien (Ch)** : «Social enterprise versus social entrepreneurship : an examination of the "why" and "how" in pursuing social change», International Small Business Journal, 31 (7), 2013, p 764-784.
- **Borzaga (C) and Depedri (S)** : «The emergence, institutionalization and challenges of social enterprises : The Italian experience», CIRIEC-Espana, Revista de Economia Publica Social y Cooperative, N° 75, August 2012, p 35-53.
- **Cukier (W), Trenholm (S), Dale (C) and Gekas (G)** : «Social entrepreneurship : a content analysis», Journal of Strategic Innovation and Sustainability vol. 7 (1), 2011, p 99-119.
- **Defourny (J) and Kim (S.Y)** : « Emerging models of social enterprise in eastern Asia: a cross-country analysis», Social Enterprise Journal, vol.7, N°1, 2011, p 86-111.
- **Defourny (J) and Nyssens (M)** : « Conceptions of social enterprise and social entrepreneurship in Europe and the United States : convergences and divergences», journal of social entrepreneurship, vol 1, N° 1, 2010, p 32-53.
- **Defourny (J) and Nyssens (M)** : « Social enterprise in Europe : at the crossroads of market, public policies and third sector », Policy and Society 29 (2010), p 233-235.
- **Editorial** : « Financing the third sector : introduction », editorial, policy and society, 29, 2010, p 181-187.
- **Esposito (R.T)** : « The social enterprise revolution in corporate law : a primer on emerging corporate entities in Europe and the United States and the case for the benefit corporation», William & Mary Business Law Review, vol 4/ Issue 2, 639, 2013, p 674-714.
- **Kerlin (J.A)** : «A comparative analysis of the global emergence of social enterprise», Voluntas, N° 21, 2010, p 162-179.

- **Kerlin (J.A)** : «Social enterprise in the United States and Europe : Understanding and learning from the differences», Voluntas, 17 (3), 2006, p 247-263.
- **Kirzner (I.M) and Sautet (F)** : «The nature and role of entrepreneurship in markets: implications for policy», Mercatus Center- George Mason University, Mercatus Policy Series N° 4, Juin 2006, p 1-22.
- **O'hagan (J) and Purdy (M)** : «The theory of non-profit organizations : an application to a performing arts enterprise», The Economic and Social Review, vol.24, N° 2, January, 1993, p 155-167.
- **Parente (C), Santos (M), Marcos (V), Costa (D) and Veloso (L)** : «Perspectives of social entrepreneurship in Portugal : comparison and contrast with international theoretical approaches», International Review of Social Research (IRSR), Vol 2, Issue 2, June 2012, p113-134.
- **Spear (R)** : «European perspective on social enterprise» in Paul Hunter (ed) : «Social enterprise for public service : how does the third sector deliver?», The Smith Institute, February 2009, p 38-49.

C. Report :

- « 20 years of impact», Harvard Business School, Social Enterprise Initiative, 2013.
- « Social economy and social entrepreneurship », Social Europe guide, vol 4, European Commission, March 2013.
- « The potential of the social economy for local development in Africa», an Exploratory report, Directorate-General for external policies of the Union, May 2014.
- «Leading the world in social enterprise», Social Enterprise UK- State of social enterprise survey 2015, supported by Santander.
- «Legal framework for social economy and social enterprise : a comparative report», prepared by the European Center for Not-for Profit Law, Budapest, 2012.
- «Study on practices and policies in the social enterprise sector in Europe», Final Report, submitted by Austrian Institute for SME Research and TSE entre, Turku School of Economics, Finland, Vienna, June 2007.
- «The nonprofit theory revisited - The advantages and challenges for the third sector», research report Rasmus bøgh Holmen, Menon report N° 20/2012, Ownership and Capital Team at Menon Business Economics, second edition, December 2012.
- «Understanding the UK third sector» The work of the Third Sector Research Centre 2008-2013.

- ADB : «India social enterprise», Landscape report, Asian Development Bank (ADB), 2012.
- DTI : « Social enterprise, a strategy for success », Department of Trade and Industry, London, Juliet 2002.
- EMES : «If not for profit, for what? And how?», 4th EMES International Research Conference on Social Enterprise, EMES events, Conference report, Liege 01-04 July 2013.
- IPC : «Public Services for People, Emerging provider vehicles», Rapport IPC (Institute of public care), juillet 2011.
- Katz (E) and Kauder (R) : « Social enterprise businesses : A strategy for creating good jobs for people with disabilities», Disability and work research report, May 2011.

D. Working paper :

- **Alcock (P) and Kendall (J)** : « constituting the third sector: processes of decontestation and contention under the UK labour governments in England», TSRC, working paper 42, August 2010.
- **Arvidson (M)** : « Impact and evaluation in the UK third sector : reviewing literature and exploring ideas», TSRC, working paper 27, December 2009.
- **Borzaga (C) and Bodini (R)** : « What to make of social innovation? towards a framework for policy development», Euricse working paper, N° 036/12, 2012.
- **Borzaga (C), Bodini (R), Carini (Ch), Depedri (S), Galera (G) and Gianluca (S)** : «Europe in transition : the role of social cooperatives and social enterprises»; Euricse Working Papers, N° 69/14, 2014.
- **Braunerhjelm (P) and Hamilton (U.S)** : «Social entrepreneurship- a survey of current research», Research Network Debate Swedish Entrepreneurship Forum, working paper 2012/09.
- **Cafaggi (F) and Lamiceli (P)** : « New frontiers in the legal structures and structures and legislation of social enterprises in Europe. A comparative analysis», EUI working paper law N° 2008/16, European University Institute- Department of law, San Domenico di Fiesole, 2008.
- **Carini (Ch), Costa (E), (C) Maurizio and Andreaus (M)** : «The Italian social cooperatives in 2008: A portrait using descriptive and principal component analysis», Eurisce Working Paper, N° 035/12 , 2012.

- **Chew (C) and Fergus (L)** : «Innovation social enterprise activity in third sector organizations», Third Sector Research Centre, working paper N° 83, November 2012.
- **Dees (J.G)** : «The meaning of social entrepreneurship», working paper, Kauffman Center for Entrepreneurship Leadership, 1998.
- **Defourny (J) and Nyssens (M)** : «Social enterprise in Europe : recent trends and developments», EMES working paper n°08/01, 2010.
- **Defourny (J), Davister (C) and Grégoire (O)** : « Work integration social enterprises in the European Union : an overview of existing models», EMES, Working papers n° 04/04, 2004.
- **Fici (A)** : «Recognition and legal forms of social enterprise in Europe : a critical analysis from a comparative law perspective», Euricse working papers, 82/15, 2015.
- **Gruber (CH)** : « National profiles of work integration social enterprises : Austria», EMES, Working papers, N° 03/06, 2003.
- **Kuan (Y.Y) and Wang (S.T)** : « Social enterprise in Taiwan», International Comparative Social Enterprise Models (ICSEM) working papers, N° 13.
- **Morris (S)** : «Defining the non-profit sector : some lessons from history», Civil Society Working Paper 3, Centre for Civil Society, London, February 2000.
- **Mulgan (G)** : « Social innovation ; what it is, why it matters and how it can be accelerated», Skoll Centre for Social Entrepreneurship, Saïd Business School, University of Oxford, 2010.
- **O'Connor (P) and Meinhard (A)** : «Work integration social enterprises : their potential contribution to labour market re-integration of at risk populations», Centre for Voluntary Sector Studies, working paper series, vol 2, 2014.
- **Perista (H) and Nohueira (S)** : « National profiles of work integration social enterprises : Portugal», EMES, Working papers, N° 02/09, 2002.
- **Salamon (LM) and Helmut (K.A)** : «The nonprofit sector : a new global force», working papers of the Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project, N° 21, Baltimore, The Johns Hopkins Institute for policy studies, 1996.
- **Stryjan (Y)** : « Work integration social enterprises in Sweden», EMES, Working papers, N° 04/02, 2004.
- **Travaglini (C), Bandini (F) and Mancinone (K)** : « Social enterprise in Europe : Governance Models. An Analysis of governance models in social enterprises through a comparative study of the legislation of eleven countries», working papers, N° 75, 2010, university of Bologna Italy,

- **Yunus (M), Moingeon (B) and Lehmann-Ortega (L)** : «Building social business models : lessons from the Grameen experience», HEC Paris, working paper 913, February 2009.

E. **Conférences :**

- **Cervantes (C.R) et Fernandes (M)** : «Cooperativism in Portugal and Spain from the dictatorships to European integration», paper presented in the panel cooperatives and associationism network of in Europe and Latin America : A comparative analysis, 19th and 20th centuries at Spanish association of economic history congress, Murcia 2008.
- **Dennis (R.Y)** : « Social enterprise in the United States : alternate identities and forms», The EMES conference, The social enterprise : a comparative perspective, Trento, Italy, December 13-15, 2001.
- **Grant (S) and Palakshappa (N)** : « Social enterprise and corporate social responsibility: towards a deeper understanding of the links and overlaps», EMES-SOCENT Conference Selected Papers, N°. LG 13-20, 2013.
- **Teasdale (S)** : « What's in a name? The construction of social enterprise», Third Sector Research Centre, University of Birmingham, paper presented to Public Administration Committee (PAC) Conference, 8th September 2010.

IV. المواقع الالكترونية

www.ads.ma
www.alamana.org.ma
www.albaraka.ma
www.alkarama-mc.org.ma
www.amssfmc.ma
www.ardifondation.org.ma
www.atilmc.ma
www.crises.uqam.ca.
www.emes.net
www.eurisce.eu
www.fbpmc.ma
www.fnam.ma
www.hiwarmadani2013.ma
www.ica.coop

www.indh.ma
www.inmaa.ma
www.inscoop.pt
www.istat.it
www.mcinet.gov.ma
www.muhammadyunus.org
www.odco.gov.ma
www.social.gov.ma

الفهرس

مقدمة 1

الباب الأول: المقاولة الاجتماعية في القانون المقارن 33

الفصل الأول: الأسس النظرية للمقاولة الاجتماعية 37

المبحث الأول: محددات وخصائص المقاولة الاجتماعية 38

المطلب الأول: محددات المقاولة الاجتماعية 39

الفقرة الأولى: تعدد شروط تحديد المقاولة الاجتماعية..... 40

أولا: الشروط العامة 42

ثانيا: الشروط الخاصة 45

الفقرة الثانية: معايير إصباغ الصفة الاجتماعية على المقاولة 49

أولا: المعيار المقاولاتي 50

ثانيا: المعيار الاجتماعي 52

ثالثا: معيار الحكامة 53

المطلب الثاني: خصائص المقاولة الاجتماعية 54

الفقرة الأولى: الخصائص الموضوعية 55

أولا: خاصية "الهدف الربحي" 56

ثانيا: التفاعل مع السياسيات العمومية 60

الفقرة الثانية: الخصائص الذاتية 63

أولا: التنوع في تركيبة الأعضاء 64

ثانيا: التباين في مجال الأنشطة 67

المبحث الثاني: آليات عمل المقاولة الاجتماعية 72

المطلب الأول: أهم الآليات الداخلية 73

الفقرة الأولى: استراتيجية التمويل الذاتي 74

أولا: التمويل التجاري 75

ثانيا: التمويل غير التجاري 76

الفقرة الثانية: قاعدة المساواة "صوت لكل شخص" 77

أولا: مضمون القاعدة "صوت لكل شخص" 78

ثانيا: دواعي إقرار قاعدة "صوت لكل شخص" 78

المطلب الثاني: أبرز الآليات الخارجية 79

الفقرة الأولى: خلخلة القواعد الكلاسيكية للسوق 80
أولا: سيادة الطابع الاجتماعي 81
ثانيا: أدوار جديدة للمقاولة 82
الفقرة الثانية: مقاولة خاصة ذات نفع عام 83
أولا: تقوية البعد الاجتماعي في القطاع الخاص 84
ثانيا: الامتيازات الممنوحة للمقاولة الاجتماعية 85
الفصل الثاني: نماذج مقارنة للمقاولة الاجتماعية 87
المبحث الأول: المقاولة الاجتماعية في صيغة تعاونية اجتماعية ... 89
المطلب الأول: الاتجاه المرن 92
الفقرة الأولى: ضوابط التعاونية الاجتماعية 92
أولا: على مستوى التأسيس 93
ثانيا: على مستوى التسيير والحكامة 97
الفقرة الثانية: محدودية نتائج صيغة المقاولة الاجتماعية 99
المطلب الثاني: الاتجاه الجامد 101
الفقرة الأولى: التعاونية الاجتماعية 102
أولا: مضمون التعاونية الاجتماعية 103
ثانيا: التطبيق العملي للتعاونية الاجتماعية 109
الفقرة الثانية: الشركة التعاونية للمصلحة الاجتماعية 112
أولا: التنظيم القانوني 114
ثانيا: مزيج ما بين الأشكال التقليدية 119
المبحث الثاني: المقاولة الاجتماعية في شكل شركة اجتماعية 122
المطلب الأول: الشركة ذات الغاية الاجتماعية 124
الفقرة الأولى: شركة تجارية بهدف اجتماعي 125
أولا: ضوابط تحديد الشركة 125
ثانيا: قصور ضوابط التحديد 128
ف الثانية: الاهتمام بالشكلية التجارية على حساب الغاية الاجتماعية 131
أولا: شكليات تجارية 131
ثانيا: ضمور البعد الاجتماعي 133
المطلب الثاني: شركة المصلحة الجماعية 135
الفقرة الأولى: سياقات الشركة الاجتماعية البريطانية 136
أولا: روافد الشركة الاجتماعية 137

ثانيا: تنظيم شركة المصلحة الجماعية 140
الفقرة الثانية: أثار شركة المصلحة الجماعية 145
الباب الثاني: معالم المقاولة الاجتماعية في القانون المغربي 150
الفصل الأول: الصيغ القانونية للفعل الاجتماعي بالمغرب 153
المبحث الأول: التعاونيات 157
المطلب الأول: التنظيم القانوني والمؤسساتي للقطاع التعاوني 159
الفقرة الأولى: تنظيم قانوني حديث ومتأخر 160
أولا: قانون قديم خارج السياق 161
ثانيا: قانون حديث برؤية جديدة 163
الفقرة الثانية: رعاية رسمية مؤسساتية 167
أولا: مكتب تنمية التعاون 168
ثانيا: سياسات متنوعة بحثا عن الإقلاع 170
المطلب الثاني: قطاع تعاوني واعد تعوقه مشاكل 174
الفقرة الأولى: أداء إيجابي يتباين بحسب القطاعات 175
أولا: نسيج تعاوني نشيط بمؤشرات دالة 176
ثانيا: قطاعات أساسية متعثرة 178
الفقرة الثانية: معيقات تحول دون عتبة الإقلاع 181
أولا: معيقات داخلية 181
ثانيا: معيقات خارجية 183
المبحث الثاني: الجمعيات 185
المطلب الأول: جيل جديد من الجمعيات التنموية 189
الفقرة الأولى: تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي 190
أولا: تعديلات متباينة على ظهير 1958 191
ثانيا: تنامي الأدوار المؤسساتية 193
الفقرة الثانية: تقييم أداء القطاع الجمعوي التنموي 196
أولا: أداء الجمعيات التنموية 197
ثانيا: معيقات الفعل الجمعوي التنموي 200
المطلب الثاني: جمعيات القروض الصغرى 203
الفقرة الأولى: التنظيم القانوني للسلف الصغير 208
أولا: القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغرى 209
ثانيا: تنامي البعد التجاري للسلف الصغير 211

الفقرة الثانية: حصيلة نوعية رغم تعدد المشاكل 214
أولا: ريادة قطاع السلف الصغير 215
ثانيا: المعيقات القانونية والواقعية 219
الفصل الثاني: معالم المقاولة الاجتماعية بالمغرب 222
المبحث الأول: ممارسات من صميم المقاولة الاجتماعية 223
المطلب الأول: الوقف كمؤسسة تقليدية عريقة 224
الفقرة الأولى: ماهية مؤسسة الوقف 226
أولا: تعريف الوقف 228
ثانيا: طرق تدبير وإدارة الوقف 230
الفقرة الثانية: التقاطع بين الوقف والمقاولة الاجتماعية 232
أولا: أوجه تشابه الوقف والمقاولة الاجتماعية 232
ثانيا: نحو تطوير الممارسة الوقفية 234
المطلب الثاني: صفة المنفعة العامة كصيغة قانونية حديثة 235
الفقرة الأولى: ماهية صفة المنفعة العامة 236
أولا: تحديد مفهوم صفة المنفعة العامة 236
ثانيا: شروط نيل الصفة 238
الفقرة الثانية: أفق تطوير الصيغة نحو الصفة الاجتماعية..... 240
أولا: مزايا نيل صفة المنفعة العامة 241
ثانيا: من المنفعة العامة إلى الصفة الاجتماعية 243
المبحث الثاني: المقاولة الاجتماعية المأمولة 244
المطلب الأول: تبيئة المقاولة الاجتماعية 245
الفقرة الأولى: في الجانب الاجتماعي 246
أولا: الإدماج والتأهيل 247
ثانيا: نحو مقاولة اجتماعية مدمجة 254
الفقرة الثانية: في الجانب الاقتصادي 255
أولا: مشاريع مدرة للدخل بطابع مقاولاتي 257
ثانيا: نحو استيعاب القطاع غير المهيكل 258
المطلب الثاني: النظام القانوني 259
الفقرة الأولى: الصيغة القانونية في مشروع قانون الإطار 261
أولا: التوجه العام لمشروع قانون الإطار 262
ثانيا: صيغة قانونية وليس شكلا قانونيا 265

الفقرة الثانية: نحو تقنين أفضل 268
أولا: مناقشة ونقد التوجه التشريعي 269
ثانيا: شركة المسؤولية المحدودة الشكل الأمثل 272
خاتمة 275
لائحة المراجع 280
الفهرس 299